سنن الدارمي

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي

(١٨١-٢٥٥هـ/ ٧٩٧-٨٦٩م.)

المجلد الثاني

حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه

فواز أحمد زمرلي — خالد السبع العلمي

صحح هذه النسخة بكل دقة

مِعراج محمد

مقابلة على النسخة المطبوعة في دهلي بالمطبع الرحماني سنة ١٣٣٧هـ

قديمي كتب خانه

مقابل آرام باغ - كراچی





سنن الدارمي



بسم الله الرحمن الرحيم

«٤»

من كتاب الصوم

«١»

باب في النّهي عن صيام يوم الشك

١٦٨٢ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو ابن قيس، عن أبي إسحق، عن صِلَة، قال: كنّا عند عمّار بن ياسر فَأُتِيَ بشاة مَصْلِيَّة، فقال: كُلُوا. فَتَنَحَّى بعضُ القومِ، فقالَ: إنّي صائم. فقال عمّار بن ياسر: من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم - ﷺ -[1].

١٦٨٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سِمَاكِ بنِ حرب[2]، قال: أصبحتُ في يوم قد أُشكِلَ عليّ،

---

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الصيام، باب (١١) قول النبي - ﷺ -: إذا رأيتم الهلال فصوموا. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (١٠) كراهية صوم يوم الشكّ، حديث رقم (٢٣٣٤) ٣٠٠/٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٣) ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (٦٨٦) ٧٠/٣. والنسائي في كتاب الصوم، باب (٣٧) صيام يوم الشك. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣) ما جاء في صيام يوم الشكّ، حديث رقم (١٦٤٥) ٥٢٧/١. والدارقطني في كتاب الصيام، حديث رقم (٥) ١٥٧/٢. قوله: (مصليّة): أي مشوية كذا في لسان العرب ٤٦٧/١٤.
قوله: (يُشكُّ فيه): أي في أنه من رمضان أو من شعبان.

(٢) سِماك بن حرب: بكسر السين وتخفيف الميم، هو أبو المغيرة الذهلي، أحد علماء الكوفة، له نحو مائة حديث أدرك ثمانين صحابياً. قال الذهبي في الكاشف٣٢٢/١: «ثقة ساءحفظه ضعّفه كل من ابن المبارك، وشعبة، وصالح» ا.هـ. وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ٣٣٢/١: «روايته عن عكرِمة خاصّة مضطربة، صدوق» ا.هـ.

مِنْ شَعْبَان، أو من شهر رمضان، فأصبحتُ صائماً، فأتيت عِكْرِمَة، فإذا هو يأكل خبزاً أو بقلاً. فقال: هلم إلى الغداء. فقلتُ: إنِّي صائم. فقال: أقسم بالله لتُفطِرَنَّ. فلمّا رأيته حلف ولا يستثني، تقدمت، فعذَرتُ، وإنّما تسحرت قُبَيْل ذلك، ثم قلت: هاتِ الآنَ ما عندك. فقال: حدثنا ابن عباس، قال: قال رسول الله - ﷺ -: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فكمِّلوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً[1].

«٢»

باب الصّوم لرؤية الهلال

١٦٨٤ - حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله - ﷺ - ذكر رمضان، فقال: لا تصوموا، حتى تَرَوُا الهلال، ولا تفطروا حتى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له[2].

١٦٨٥ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، حدثني محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله - ﷺ - أو قال أبو القاسم -

---

(١) رواه أبو داود بنحوه في كتاب الصوم، باب (٧) من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، حديث رقم (٢٣٢٧) ٢/٢٩٨. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٥) ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، حديث رقم (٦٨٨) ٣/٧٢ ثم قال: «حسن صحيح» ا.هـ. والنسائي في كتاب الصوم، باب (٣٧) صيام يوم الشك. وباب (١٣). قال الألباني في صحيح الجامع ٣/٢٥١: «صحيح» ا.هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (١١) قول النبيّ - ﷺ -: إذا رأيتم الهلال فصوموا، حديث رقم (١٩٠٦) ٤/١١٩. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٢) وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم (١٠٨٠) ٢/٧٥٩. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٤) الشهر يكون تسعاً وعشرين، حديث رقم (٢٣٢٠) ٢/٢٩٧. والنسائي في كتاب الصوم، باب ذكر الإختلاف على الزهري ٤/١٣٤. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٧) ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، حديث رقم (١٦٥٤) ١/٥٢٩. ومالك في الموطأ، في كتاب الصيام، باب (٤) ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر، حديث رقم (١) ١/٢٨٦. وأحمد في المسند ٢/٥ - ١٣ - ٦٣ - ١٤٥. والدارقطني في كتاب الصيام، حديث رقم (١٢) ٢/١٦١. قوله: (فإن غُمّ): أي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق. وقوله: (فاقدروا له): أي قدِّروا له تمام العدد ثلاثين.

ﷺ ـ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم الشهر فعدُّوا ثلاثين[1].

١٦٨٦ ـ أخبرنا عبيدُ الله بن سعيد، ثنا سفيان، عن عمرو ـ يعني ابن دينار ـ، عن محمد بن جبير، عن ابن عباس، أنه عَجِبَ ممن يتقدم الشهر؛ ويقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم، فأكمِلوا العِدّة ثلاثين يوماً[2].

«٣»

باب ما يقال عند رؤية الهلال

١٦٨٧ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم، حدثني أبي، عن أبيه وعمه، عن ابن عمرٍ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا رأى الهلالَ، قال: الله أكبر، اللهمّ أهلَّهُ علينا بالأمن، والإيمان، والسلامة، والإسلام، والتوفيق، لما يحب ربُّنا ويرضى، ربُّنا وربُّك الله[3].

١٦٨٨ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، وإسحق بن إبراهيم، ثنا العقدي، ثنا سليمان بن سفيان المديني، عن بلال بن يحيى بن طلحة، عن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (١١) قول النبي ـ ﷺ ـ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، حديث رقم (١٩٠٩) ١١٩/٤. ومسلم في كاب الصيام، باب (٢) وجوب صوم رمضان، حديث رقم (١٠٨١) ٧٦٢/٢. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٧) ما جاء في «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، حديث رقم (١٦٥٥) ٥٣٠/١. والطبراني في الصغير، حديث رقم (١٦١) ٦٠/١. وأحمد ٢٥٩/٢ ـ ٢٦٣ ـ ٢٨١ ـ ٤١٥ ـ ٤٣٨ ـ ٤٦٩ ـ ٤٩٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصيام، باب (٧) من قال: فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين، حديث رقم (٢٣٢٧) ٢٩٨/٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٥) ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، حديث رقم (٦٨٨) ٧٢/٣. والنسائي في كتاب الصيام، باب (١٣) ذكر الإختلاف على منصور. ومالك في كتاب الصيام، باب (١) ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، حديث رقم (٣) ٢٨٧/١. قال الألباني في صحيح الجامع ١٦٠/٦: «صحيح» ا. هـ.

(٣) عزاه السيوطي في الجامع الصغير ١٣٦/٥ للطبراني. قال المناوي في فيض القدير ١٣٦/٥: «قال الهيثمي: فيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات» ا. هـ. قال الألباني في ضعيف الجامع ١٩٠/٤: «ضعيف» ا. هـ.

أبيـه، عن طلحة، قـال: كان النبي ـ ﷺ ـ إذا رأى الهـلال، قال: اللهم أهلَّهُ علينا، بالأمن، والإيمان، والسلامة، والإسلام، ربي وربك الله[1].

«٤»

باب النّهي عن التقدّم في الصّيام قبل الرؤية

١٦٨٩ ـ أخبـرنـا وهب بن جـريـر، ثـنـا هشـام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: لا تَقَـدَّمُوا قَبـلَ رمضانَ يوماً ولا يومين، إلاّ أن يكونَ رجلاً كان يصـــوم صوماً فليصُمْه[2].

«٥»

باب الشّهر تسع وعشرون

١٦٩٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: إنّما الشهرُ تِسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تَرَوْهُ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم، فاقدُرُوا له[3].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب (٥١) ما يقول عند رؤية الهلال، حديث رقم (٣٤٥١) ٥/٥٠٤ ثم قال: «هذا حديث حسن غريب» ا.هـ. وأحمد ٥/٣٢٩. قال الألباني في صحيح الجامع ٤/٢١٩: «حسن» ا.هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (١٤) لا يتقدّم رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم (١٩١٤) ٤/١٢٧. ومسلم في كتـاب الصوم، بـاب (٣) لا تتقـدمـوا رمضـان بصـوم يـوم ولا يـومين، حـديث رقم (١٨٠٢) ٢/٧٦٢. وأبو داود في كتـاب الصوم، بـاب (١٢) فيمن يصل شعبان برمضان، حديث رقم (٢٣٣٥) ٢/٣٠٠. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٢) ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، حـديث رقم (٦٨٤) ٣/٦٨ ـ ٦٩. والنسائي في كتـاب الصوم، بـاب التقدم قبل شهر رمضان ٤/١٤٩. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٥) ما جـاء في النهي أن يتقـدم رمضان بصـوم، إلا من صام صـوماً فـوافقـه، حـديث رقم (١٦٥٠) ١/٥٢٨. وأحمـد ٢/٢٣٤ ـ ٢٨١ ـ ٣٤٧ ـ ٤٠٨ ـ ٤٣٨ ـ ٢٤٢ ـ ٤٧٧ ـ ٥١٣ ـ ٥٢١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيـام، باب (١١) إذا رأيتم الهـلال فصومـوا. حديث رقم (١٩٠٧) ٤/١١٩. ومسلم في كتـاب الصيـام، بـاب (٢) وجـوب الصـوم لـرؤيـة الهـلال حـديث رقم ـ

«٦»

باب الشهادة على رؤية هلال رمضان

١٦٩١ ـ حدثنا مران بن محمد، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: تراءى الناسُ الهلال، فأخبرتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ، إنّي رأيتُه، فصام، وأمر الناسَ بالصيام[1].

١٦٩٢ ـ حدثني عصمة بن الفضل، ثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النّبي ـ ﷺ ـ، وقالَ: إني رأيتُ الهلالَ، فقالَ: أتشهد أنّ لا إله إلاّ الله، وأنّي رسولُ الله، قال: نعم، قال: يا بلال، ناد في النّاس، فليصوموا غداً[2].

=(١٠٨٠) ١/٧٥٩. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٤) الشهر يكون تسعاً وعشرين، حديث رقم (٢٣٢٠) ٢/٢٩٧.

والنسائي في كتاب الصيام، باب (١٧). ومالك في كتاب الصيام، باب (١) يجب الصوم والفطر برؤية الهلال، حديث رقم (٢) ١/٢٨٦. والدارقطني في كتاب الصيام، حديث رقم (٣١) عن أبي هريره ٢/١٦٣.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (١٣) في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. حديث رقم (٢٣٤٢) ٢/٣٠٢. والدارقطني في كتاب الصيام، حديث رقم (١و٢)، وقال: «تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة» ٢/١٥٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (١٥) في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم (٢٣٤٠) ٢/٣٠٢. والترمذي في كتاب الصوم باب (٧) ما جاء في الصوم بالشهادة حديث رقم (٦٩١) ٣/٧٤. والنسائي في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤/١٣٢. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٦) ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم (١٦٥٢) ١/٥٢٩. والدارقطني في كتاب الصيام، حديث رقم (٧ ـ ١٢) ٢/١٥٧ ـ ١٥٩ ورجاله كلهم ثقات، صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، ورجّح النسائي إرساله.

«٧»

باب متى يمسك المتسحر من الطعام والشراب؟

١٦٩٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل[١]، عن أبي إسحق، عن البراء[٢]، قال: كان أصحابُ محمد ـ ﷺ ـ، إذا كان الرجلُ صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يُفطِر، لم يأكل ليلَه ولا يومَه. حتى يمسيَ، وإنّ قيس بن صِرْمَةَ الأنصاري، كان صائماً، فلمّا حضر الإفطار، أتى امرأتَه، فقال: عندك طعامٌ، فقالت: لا، ولكن أنطلِق فأطلب لك، وكان يومُهُ يعمل، فغلبته عينُه، وجاءت امرأته، فلمّا رأته، قالت: خَيْبَةٌ لك، فلما انتصف النهار، غُشِيَ عليه. فذُكِرَ ذلك للنبي ـ ﷺ ـ. فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَاءِكُم﴾[٣] ففرحوا بها فرحاً شديداً، فأكلوا وشربوا، حتى تبين لهم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود[٤].

١٦٩٤ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن عَدِيّ بن حَاتم، قال: قلتُ يا رسولَ الله، لقد جعلتُ تحت وسادتي خيطاً أبيض وخيطاً أسود، فما تبيَّن لي شيء، قال: إنّك لَعريض الوِسَادة، وإنّما ذلك الليل من النهار في قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتى يَتبيَّنَ لكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾[٥].

---

(١) هو إسرائيل بن يونس وهو أحفظ حديث أبي إسحاق توفي سنة ١٦٢هـ. الكاشف ١/٦٧.

(٢) في المطبوعة: عن أبي إسحاق بن البراء، والمثبت من السنن الأخرى التي روت الحديث.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ١٨٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٥) قول الله ـ جل ذكره ـ: «أُحِلَّ لكم الصيام الرَّفث إلى نسائكم. . الآية». حديث رقم (١٩١٥) ٤/١٢٩. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (١) مبدأ فرض الصيام، حديث رقم (١٣١٤) ٢/٢٩٥. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٢٩) تأويل قوله تعالى: «وكلوا واشربوا حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود».

(٥) سورة البقرة، آية رقم (١٨٧). والحديث رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (١٦) قول الله تعالى: «وكلوا واشربوا حتى يتبينَ لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» حديث رقم (١٩١٦) ٤/١٣٢. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٨) بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم (١٠٩٠) ٢/٧٦٦. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (١٨) وقت السحور، حديث رقم (٢٣٤٩) ٢/٣٠٤.

«٨»

باب ما يستحب من تأخير السّحور

١٦٩٥ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، قال: تَسحرْنا مع رسولِ الله ـ ﷺ ـ، قال: ثُمَّ قام إلى الصلاة، قال: قلتُ: كم كان بين الأذان وبين السحور؟ قال: قَدْرُ قراءة خَمسينَ آيةً[1].

«٩»

باب في فضل السّحور

١٦٩٦ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس، قال: قالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ: «تَسَحَّرُوا، فَإنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً»[2].

١٦٩٧ ـ حدثنا وهبُ بن جرير، ثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي يُحدثُ عن أبي قيس مولى عمرو بنِ العاص، قال: كان عمرو بن العاص يأمُرُنا أن نصنعَ له الطعام، يتسحر به، فلا يُصيب منه كثيراً، فقلنا: تأمرنا به، ولا تصيب منه كثيراً، قال: إنيّ لا آمركم به أنّي أشتهيه، ولكنّي سمعتُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (١٩) قدر كَمْ بين السحور وصلاة الفجر، حديث رقم (١٩٢١) ٤/١٣٨. ومسلم في كتاب الصيام باب (٩) فضل السحور حديث رقم (١٠٩٧) ٢/٧٧١. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٢١) وابن ماجه في كتاب الصيام باب (٢٣) ما جاء في تأخير السحور، حديث رقم (١٦٩٤) ١/٥٤٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام باب (٢٠) بركة السحور. حديث رقم (١٩٢٣) ٤/١٣٩. ومسلم في كتاب الصيام باب (٩) فضل السحور حديث رقم (١٠٩٥) ٢/٧٧٠. والترمذي في كتاب الصوم، باب (١٧) ما جاء في فضل السحور، حديث رقم (٧٠٨) ٣/٨٨. والنسائي في كتاب الصيام، باب (١٨ ـ ١٩ ـ ٢٤). وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٢٢) ما جاء في السحور، حديث رقم (١٦٩٢) ١/٥٤٠. وأحمد ٣/٩٩ ـ ٢١٥ ـ ٢٢٩ ـ ٢٤٣ ـ ٢٥٨ ـ ٢٨١. والطبراني في الصغير حديث رقم (٦٠) ١/٢٩ و(٢٥٣) ١/٩٢. وقوله (السّحور): يجوز الوجهان بفتح السين وضمها.

رسولَ الله - ﷺ - يقول: «فَصْلُ ما بين صِيامِنا وصيامِ أهل الكتابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ»[1].

«١٠»

باب من لم يجمع الصّيام من اللّيل[2]

١٦٩٨ - حدثنا سعيدُ بنُ شرَحبيل، ثنا ليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن حفصة، عن رسول الله - ﷺ -، قال: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصيامَ قَبْلَ الفَجرِ فَلَا صيامَ لَهُ[3] قال عبدُ الله: في فرض الواجب أقول به[4].

«١١»

باب في تعجيل الإفطار

١٦٩٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قالَ: قالَ رسولُ الله - ﷺ -: «لا يزالُ النَاسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفطرَ»[1].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (٩) فضل السحور، حديث رقم (١٠٩٦) ٢/ ٧٧٠. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (١٦) في توكيد السحور، حديث رقم (٢٣٤٣) ٢/ ٣٠٢ - ٣٠٣. والترمذي في كتاب الصوم، باب (١٧) في فضل السحور. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٢٧) فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.

(٢) قوله (من لم يجمع الصيام): بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم، أي يعزم عليه ويُجمع رأيه على ذلك. وقال الخطابيّ: الإجماع: إحكام النيّة.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٧١) النية في الصيام، حديث رقم (٢٤٥٤) ٢/ ٣٢٧. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٣٣) لا صيام لمن لم يَعزِم من الليل. حديث رقم (٧٣٠) ٣/ ١٠٨. والنسائي بعدة روايات في كتاب الصيام، باب (٦٨) ومالك في كتاب الصيام، باب (٢) من أجمع الصيام قبل الفجر، حديث رقم (٥) ١/ ٢٨٨ وأحمد ٦/ ٢٨٧. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/ ٣٥٦: «صحيح» ا.هـ. وقوله (من لم يبيت الصيام): أي يَنْوِه من الليل يقال بيّت فلان رأيه إذا فكر فيه وخمّره.

(٤) قال الشافعي: يشترط للفرض التبييت، ويصح النفل بنية قبل الزوال. وقال أبو حنيفة: يكفي في الفرض والنفل أن ينوي قبل نصف النهار. ولا بد في القضاء والكفارات من التبييت. وظاهر قولي ابن مسعود وأحمد أنّها تجزىء قبل الزوال وبعده على السواء في صيام التطوع. ولا يشترط التلفظ فإنها عملٌ قلبي ولا دخل للسان فيه.

يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفطرَ»[1].

١٧٠٠ ـ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن عمر، قال: قالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ: إذا أقبلَ الليلُ، وأدبر النهار، وغابت الشمسُ، فقد أفطرت[2].

«١٢»
باب ما يستحبّ الإفطار عليه

١٧٠١ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن حفصة، عن الرَّباب الضبية[3]، عن عَمِّها سَلْمَانَ بنِ عامر، أنَّ النّبي ـ ﷺ ـ قال: إذا أفطر أحدُكم، فليُفطِر على تَمْرٍ، فإنْ لم يجد، فليفطر على ماء طَهور، فإن الماء طَهُورٌ[4].

---

(١) رواه البخاري عن سهل بن سعد في كتاب الصيام باب (٤٥) تعجيل الإفطار حديث رقم (١٩٥٧) ١٩٨/٤. ومسلم في كتاب الصيام باب (٩) فضل السحور حديث رقم (١٠٩٨) ٧٧١/٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب (١٣) في تعجيل الإفطار، حديث رقم (٦٩٩) ٨٢/٣. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٢٤) ما جاء في تعجيل الإفطار. حديث رقم (١٦٩٧) ٥٤١/١. ومالك في كتاب الصيام، باب (٣) يستحب تعجيل الفطر حديث رقم (٦) ٢٨٨/١ في المطبوعة: سهل بن سعيد، والمثبت من المراجع المدوّنة أعلاه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٤٣) متى يحِلُّ فطر الصائم؟، حديث رقم (١٩٥٤) ١٩٦/٤. ومسلم في كتاب الصيام باب (١٠) بيان وقت انقضاء الصوم وخرج النهار، حديث رقم (١١٠٠) ٧٧٢/٢. وأبو دواد في كتاب الصوم، باب (٢٠) وقت فطر الصائم، حديث رقم (٢٣٥١) ٣٠٤/٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب (١٢) ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم، حديث رقم (٦٩٨) ٨١/٣. قوله (فقد أفطرت): أي فقد أفطر الصائم، أي انقضى صومه وتمّ.

(٣) الرّباب هي أم الرائح بنت صُليع، الضبية، البصرية. قال ابن حجر في التقريب ٥٩٨/٢: «مقبولة» ا.هـ.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصوم. باب (٢٢) ما يفطر عليه، حديث رقم (٢٣٥٥) ٣٠٥/٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب (١٠) ما جاء ما يستحب عليه الإفطار. حديث رقم (٦٩٥) ٧٨/٣ ـ ٧٩. وقال: «هذا حديث حسن صحيح» ا.هـ. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٢٥) ما جاء على ما يستحب الفطر، حديث رقم (١٦٩٩) ٥٤٢/١. قال الألباني في صحيح الجامع ١٥٨/١: «صحيح» ا.هـ.

«١٣»

باب الفضل لمن فطّر صائما

١٧٠٢ - أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجُهَنِّي، عن النبي - ﷺ -، قال: مَن فَطَّرَ صائماً، كُتِبَ له مثلُ أجره، إلاّ أنّه لا ينقُصُ من أجر الصائم[1].

«١٤»

باب النّهي عن الوصال[2] في الصّوم

١٧٠٣ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: إيّاكم والوصال مرتين. قالوا: فإنّك تُواصل. قالَ: إنّي لست مثلكم، إنّي أبيتُ، يُطعمني ربي، ويسقيني[3].

١٧٠٤ - حدثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: لا تواصلوا. قيل: إنّك تفعل ذلك؟ قال: إني لستُ كأحدكم. إنّي أُطْعَمُ وأُسقى[4].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب (٨١) ما جاء في فضل من فطر صائماً. حديث رقم (٨٠٦) ٣/١٦٩. وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٤٥) في ثواب من فطر صائماً، حديث رقم (١٧٤٦)، ١/٥٥٥. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/٣٢٧: «صحيح» ا.هـ.

(٢) الوصال: هو ترك الأكل والشرب تقرّبا إلى الله تعالى مع نية الصوم لغد. ويزول بجرعة ماء يشربها.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٤٩) التنكيل لمن أكثر الوصال حديث رقم (١٩٦٦) ٤/٢٠٦. ومسلم في كتاب الصيام، باب (١١) النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم (١١٠٣) ٢/٧٧٤ والترمذي في كتاب الصوم باب (٦٢) في كراهية الوصال في الصيام حديث رقم (٧٧٨) ٣/١٤٨. ومالك في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، حديث رقم (٣٩) ١/٣٠١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٤٨) الوصال، حديث رقم (١٩٦١) ٤/٢٠٦.=

١٧٠٥ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنّه سمع رسولَ الله - ﷺ - يقول: لا تواصلوا، فأيّكم يريدُ أنْ يُواصل، فَلْيواصل إلى السَّحر. قالوا: إنّك تواصل يا رسول الله؟ قالَ: إنّي أبيت، لي مُطعِم يُطعمني ويسقيني[1].

١٧٠٦ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنَّ أبا هُريرة قالَ: نهى رسولُ الله - ﷺ - عن الوصال؛ فقالَ لَهُ رجالٌ من المسلمين: فإنّك تواصل؟. قال رسول الله - ﷺ -: إنّي لست مثلكم، إنّي أبيت، يُطعمني ربي ويسقيني. فلمّا أبَوْا أنْ ينتهوا عن الوصال، وَاصَل بهم يوماً، ثم يوماً، ثمّ رأوا الهلال. فقال: لو تأخر لزدتكم. كالمُنَكِّلِ لهم، حينَ أَبَوْا أن ينتهوا[2].

«١٥»

باب الصوم في السفر

١٧٠٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن هشام بن عروة،

= والترمذي في كتاب الصوم، باب (٦٢) في كراهية الوصال في الصيام، حديث رقم (٧٧٨) ١٤٨/٣. وأحمد ٩٦/٣ - ١٢٤ - ١٧٠ - ١٧٣ - ١٩٣ - ١٩٧ - ٢٠٠ - ٢٠٢ - ٢١٨ - ٢٣٥ - ٢٥٣ - ٢٧٦ - ٢٨٩.

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٤٨) الوصال، حديث رقم (١٩٦٣) ٢٠٦/٤. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٢٥) في الوصال، حديث رقم (٢٣٦١) ٣٠٧/٢. وأحمد ٨/٣ - ٣٠ - ٥٧ - ٥٩ - ٦٢ - ٨٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٤٩) التنكيل لمن أكثر الصيام، حديث رقم (١٩٦٥) ٢٠٥/٤ وفي كتاب الحدود باب (٤٢) كم التعزير والأدب؟، حديث رقم (٦٨٥١). وفي كتاب التمني، باب (٩) ما يجوز من اللّو. حديث رقم (٧٢٤٢). وفي كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب (٥) ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، حديث رقم (٧٢٩٩). ومسلم في كتاب الصيام، باب (١١) النهي عن الوصال في الصيام، حديث رقم (١١٨٣) ٧٧٤/٢ - ٧٧٥. وأحمد ٢٣١/٢ - ٢٣٧ - ٢٤٤ - ٢٥٧ - ٢٦١ - ٢٨١ - ٣١٥ - ٣٤٥ - ٤١٧ - ٤٩٥ - ٥١٦.

عن عروة، عن عائشة، أنَّ حمزةَ بنَ عمرو الأسلمي، سألَ رسولَ الله - ﷺ -، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أُريد الدهرَ، فما تأمُرُني. قال: إنْ شِئتَ فصُمْ، وإنْ شِئتَ فأفْطِر[1].

١٧٠٨ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: خرجَ رسولُ الله - ﷺ - عامَ الفتح، فصامَ، وصامَ الناسُ، حتى بَلَغَ الكَدِيد، ثم أفطَرَ، فأفْطَرَ الناسُ، فكانوا يَأخُذونَ بالأحْدَثِ فالأحْدَثِ مِنْ فِعْلِ رسولِ الله - ﷺ -[2].

١٧٠٩ - أخبرنا هاشم بن القاسم، وأبو الوليد، ثنا شعبة، عن محمد ابن عبد الرحمن الأنصاري، قال: سمعتُ محمد بن عمرو بن الحسن، يحدِّث عن جابر بن عبد الله، أنه ذَكَرَ أنَّ النَّبيَّ - ﷺ - كانَ في سفرٍ، فرأى زحاماً، ورجُلٌ قد ظُلِّلَ عليه؛ فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا صائمٌ. فقالَ النَّبيُّ - ﷺ -:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٣٣) الصوم في السفر والإفطار، حديث رقم (١٩٤٢ - ١٩٤٣)، ٤/١٧٩. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٤٣) الصوم في السفر، حديث رقم (٢٤٠٢) ٢/٣١٦. والترمذي في كتاب الصوم، باب (١٩) في الرخصة في الصوم في السفر. حديث رقم (٧١١) ٣/٩١. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٥٨ - ٧٤). وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (١٠) في الصوم في السفر. حديث رقم (١٦٦٢) ١/٥٣١ ومالك في كتاب الصيام، باب (٧) في صوم المسافر، حديث رقم (٢٥) ١/٢٩٥. والدارقطني في كتاب الصيام، حديث رقم (٤٧)، ٢/١٨٩. وأحمد ٦/٧ - ٤٦ - ١٩٣ - ٢٠٢ - ٢٠٧ - ٣٩٨ - ٤٤٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٣٤) إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، حديث رقم (١٩٤٤) ٤/١٨٠. ومسلم في كتاب الصيام، باب (١٥) جواز الفطر للمسافر، حديث رقم (١١١٣). وأبو داود في كتاب الصيام، باب (٤٣) الصوم في السفر، حديث رقم (٢٤٠٤) ٢/٣١٦. والترمذي في كتاب الصوم، باب (١٨) ما جاء في كراهية الصوم في السفر. حديث رقم (١٨) ٣/٨٩. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٥٤ - ٥٥) الصيام في السفر. ومالك في كتاب الصيام، باب في صوم المسافر، حديث رقم (٢١) ١/٢٩٤. وقوله (الكديد): هي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة مرحلتين، والمشهور أنها على أربعة برد من مكة. وكل بريد أربعة فراسخ. وكل فرسخ ثلاثة أميال. فالجملة ثمانية وأربعون ميلا. هذا هو الصواب المعروف الذي عليه الجمهور. وفي رواية النسائي (حتى بلغ قُدَيْداً) وأخرى (عُسْفَان) وعند الترمذي (حتى بلغ كُرَاعَ الغَميم). وسميت هذه المواضع، في هذه الأحاديث، لتقاربها. وقال البخاري: والكديد ماءٌ بين عُسفان وقُديد.

ليسَ منَ البِرِّ الصومُ في السَّفر[1].

١٧١٠ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا يونس، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعبِ بنِ عاصم الأشعريِّ، أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال: ليس من البرِ الصيامُ في السفر[2].

١٧١١ ـ حدثنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعريِّ، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: ليس من البِرِّ الصيامُ في السفر[2].

«١٦»

باب الرخصة للمسافر في الافطار

١٧١٢ ـ حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أُمَيَّةَ الضَّمْرِي[3]، قال: قَدِمْتُ على رسول الله ـ ﷺ ـ مِنْ سَفَرٍ، فَسلَّمْتُ عليه، فلمّا ذَهَبْتُ لأَخْرُجَ، قال: إنتظِرِ الغداءَ يا أبا أميةَ، قال: فقلتُ: إنِّي صائمٌ يا نبيَّ الله. فقال: تعالَ أُخْبِرك عن المسافرِ، إنَّ الله وضعَ عنه الصيامَ، ونصفَ الصلاة[4]. قالَ أبو محمد: إنْ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (١٥) جواز الصوم والفطر في رمضان. حديث رقم (١١١٥) ٧٨٦/٢. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٤٤) اختيار الفطر، حديث رقم (٢٤٠٧) ٣١٧/٢. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٤٧ ـ ٤٨ ـ ٤٩) ما يكره من الصيام في السفر. وابن ماجه عن ابن عمر في كتاب الصيام، باب (١١) ما جاء في الإفطار في السفر، حديث رقم (١٦٦٥) ٥٣٢/١. وقال في الزوائد: «إسناد حديث ابن عمر صحيح» ا.هـ. وأحمد ٢٩٩/٣ ـ ٣١٦ ـ ٣١٧ ـ ٣١٩ ـ ٣٢٧ ـ ٣٢٩ ـ ٣٥٢ ـ ٣٩٨.

(٢) رواه النسائي في كتاب الصيام، باب (٤٦) ما يكره من الصيام في السفر. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (١١) ما جاء في الإفطار في السفر، حديث رقم (١٦٦٤) ٥٣٢/١.

(٣) أبو أمية: هو أنس بن مالك الكعبي القشيري، له صحبة، نزل البصرة. وهو غير أنس بن مالك خادم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٨٥/١. والكاشف ٨٨/١.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٤٤) إختيار الفطر، حديث رقم (٢٤٠٨) ٣١٧/٢. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٥٠ ـ ٥١ ـ ٦٢) ذكر وضع الصيام عن المسافر. وابن ماجه=

شَاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أفطر.

«١٧»
باب متى يفطر الرّجل اذا خرج من بيته يريد السفر؟

١٧١٣ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أنّ كُليب بن ذهل الحضرمي، أخبره، عن عبيدِ ابنِ جبر[1]، قال: ركِبْتُ مع أبي بَصْرَةَ الغِفاري، سفينةً مِنَ الفُسْطَاطِ، في رمضانَ، فَدَفَعَ فقرَّبَ غداءَه، ثُمّ قال: اقتربْ. فقُلْتُ: ألستَ ترى البيوتَ؟ فقال أبو بَصْرَةَ: أرَغِبْتَ عن سنّةِ رسولِ الله ـ ﷺ ـ[2].

«١٨»
باب من أفطر يوما من رمضان متعمّدا

١٧١٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المُطَوِّس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: مَنْ أفطرَ يوماً من شهرِ رمضان، مِنْ غيرِ رُخْصَةٍ، ولا مرضٍ، فلا يقضيه صيامُ الدهرِ كلِهِ، ولو صامَ الدهرَ[3].

= في كتاب الصيام، باب (١٢) ما جاء للإفطار للحامل والمرضع، حديث رقم (١٦٦٧) ٥٣٣/١. وذكر إن أنس بن مالك هو رجل من بني عبد الأشهل، وهو غلط، كما قال ابن حجر في الإصابة ٨٥/١.

(١) في المطبوعة: عبيد بن جبير، والمثبت كما في سنن أبي داود، والتهذيب ٦١/٧، والميزان ١٩/٣، والكاشف ٢٠٧/٢، والإصابة ٢٢/٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٤٦) متى يفطر المسافر إذا خرج؟، حديث رقم (٢٤١٢) ٣١٨/٢.

(٣) ذكره البخاري معلقا في كتاب الصيام، باب (٢٩) إذا جامع في رمضان. رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٣٩) التغليظ في من أفطر عمداً، حديث رقم (٢٣٩٦ ـ ٢٣٩٧) ٣١٤/٢ ـ ٣١٥. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٢٧) ما جاء في الإفطار متعمداً. حديث رقم (٧٢٣) =

١٧١٥ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت عمارة بن عمير، يحدث عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هُرِيرةُ، عن النّبيِّ ـ ﷺ ـ، قال: مَن أفطرَ يوماً مِن رَمضانَ، مِن غيرِ رُخْصَةٍ، رَخَّصَهُ الله له، لم يَقْضِ عنه صيامُ الدهر[١].

«١٩»

باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا

١٧١٦ ـ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: أتي رسولَ الله ـ ﷺ ـ رجلٌ. فقالَ: هَلَكْتُ. فقال: وما أهلكَكَ؟ قال: واقعتُ امرأتي في شهرِ رمضانَ؛ قال: فأعتقْ رقبةً. قال: ليسَ عندي. قال: فَصُمْ شهرَيْنِ متتابِعَيْنِ. قال: لا أستطيعُ. قال: فأطعمْ ستينَ مسكيناً. قالَ: لا أجِدُ. قال: فأُتِيَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ. فقالَ: أينَ السائلُ؟ تَصَدَّقْ بهذا. فقال: أعَلَى أفقرَ مِن أهلي يا رسولَ الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أفقرَ مِنّا. فقال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: فأنتم إذاً. وضَحِكَ حتى بَدَتْ أنيابُهُ[٢].

= ٣/١٠١. وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سمعت محمداً (البخاري) يقول: أبو المطوّس اسمه يزيد بن المطوّس ولا أعرف له غير هذا الحديث. ا.هـ. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (١٤) كفارة من أفطر من رمضان، حديث رقم (١٦٧٢) ١/٥٣٥. وأحمد في مسنده ٢/٣٨٦ ـ ٤٤٢ ـ ٤٥٨ ـ ٤٧٠. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/١٦١: «قال البخاري في التاريخ: تفرّد أبو المطوّس بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. قلت ـ أي ابن حجر ـ: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً. فحصلت فيه ثلاث علل: الإضطراب والجهل بحال أبي المطوّس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء» ا.هـ. قال الألباني في ضعيف الجامع ٥/١٧٤: «ضعيف» ا.هـ.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٣٠) إذا جامع في رمضان، حديث رقم (١٩٣٦) ٤/١٦٣، وفي كتاب الهبة، باب (٢٠) إذا وهب هبة فقبضها الآخر، حديث رقم (٢٦٠٠)، وفي كتاب النفقات، باب (١٣) نفقة المعسر على أهله، حديث رقم (٥٣٦٨)، وفي كتاب الأدب، باب (٦٨) التبسم والضحك، حديث رقم (٦٠٨٧)، وباب (٩٥) ما جاء في قول =

١٧١٧ - حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلًا أفطر في رمضانَ، فذكَرَ الحديثَ[١].

١٧١٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، أنّ عبد الرحمن بن القاسم، أخبره أنّ محمد بن جعفر بن الزبير، أخبره أنّه سمع عبّاد بن عبد الله بن الزبير، أنّه سمع عائشةَ، تقول: أنَّ رجلًا سألَ النّبيَّ - ﷺ - فقالَ: إنّه قد احترقَ، فسألَه مالَهُ؟ فقال: أصابَ أهلَه في رَمضانَ. فأُتِيَ النّبيُّ - ﷺ - بمَكْتَلٍ، يُدعى العَرَقَ، فيه تمرٌ، فقالَ: أين المحترقُ؟ فقام الرجلُ، فقال: تصدَّقْ بهذا[٢].

= الرجل ويلك، حديث رقم (٦١٦٤)، وفي كتاب الكفارات، باب (٢ - ٣ - ٤)، حديث رقم (٦٧٠٩ - ٦٧١٠ - ٦٧١١) وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والرِّدَّة، باب (١١) من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام، حديث رقم (٦٨٢١). ومسلم في كتاب الصيام، باب (١٤) تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، حديث رقم (١١١١) ٢/٧٨١ - ٧٨٣ وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٣٨) كفّارة من أتى أهله في رمضان. حديث رقم (٢٣٩٠) ٢/٣١٣. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٢٨) ما جاء في كفّارة الفطر في رمضان. حديث رقم (٧٢٤) ٣/١٠٢. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (١٤) ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، حديث رقم (١٦٧١)، ١/٥٣٤. وأحمد، جـ ٢، ص ٢٤١ - ٢٨١ - ٥١٦. والدارقطني في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم (٤٩ - ٥٠ - ٥١) ٢/١٩٠، وفي باب طلوع الشمس بعد الإفطار، حديث رقم (٢٢ - ٢٧)، ٢/٢٠٩ - ٢١٨. قوله (بعَرَقٍ): مكتل، يسع خمسة عشر صاعًا إلى عشرين.

قوله (لا بتيها): هما الحرتان، والمدينة بين حرتين، والحرّة الارض الملبسة حجارة سوداً. وذكر أبو داود أن الزهري زاد: «وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير» ا. هـ.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٢٩) إذا جامع في رمضان، حديث رقم (١٩٣٥) ٤/١٦١. وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والرِّدَّة، باب (١١) من أصاب ذنباً دون الحد، حديث رقم (٦٨٢٢). ومسلم في كتاب الصيام، باب (١٤) تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، حديث رقم (١١١٢). ٢/٧٨٣ - ٧٨٤. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٣٨) كفارة من أتى أهله في رمضان. حديث رقم (٢٣٩٤) ٢/٣١٤. وقوله (إنه قد احترق): أي هلك، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم، يُعذَّبُ بالنار، أُطلق على نفسه أنه احترق لذلك.

«٢٠»

باب النّهي عن صوم المرأة تطوّعا الّا باذن زوجها

١٧١٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، أن النبيّ ـ ﷺ ـ أنه قالَ لِامرأة[1]: لا تصومي إلَّا بإذنه[2].

١٧٢٠ ـ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ، قال: لا تصوم المرأةُ يوماً تطوعاً، في غير رَمضانَ، وزوجُها شاهِدٌ، إلّا بإذنه[3].

١٧٢١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ، قالَ: لا تصوم المرأةُ يوماً، وزوجها شاهد، إلّا بإذنِه[3].

«٢١»

باب الرّخصة في القبلة للصّائم

١٧٢٢ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن

---

(١) هي امرأة صفوان بن المعطل، ذكر قصتها كاملة أبو داود.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٧٤) المرأة تصوم بغير إذن زوجها، ضمن حديث رقم (٢٤٥٩) ٢/٣٣٠. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٥٣) في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، حديث رقم (١٧٦٢) ١/٥٦٠، وقد رواه موقوفاً على أبي سعيد، وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري. وأحمد ٣/٨٠ ـ ٨٤. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٦١: «صحيح» ا. هـ.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٨٤) صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، حديث رقم (٥١٩٢) ٩/٢٩٣. ومسلم في كتاب الزكاة، باب (٢٦) ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث رقم (١٠٢٦) ٢/٧١١. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٧٤) المرأة تصوم بغير إذن زوجها. حديث رقم ٢/٣٣٠. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٦٥) ما جاء في كراهية صوم المرأة إلّا بإذن زوجها، حديث رقم (٧٨٢) ٣/١٥١. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٥٣) في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، حديث رقم (١٧٦١) ١/٥٦٠. وأحمد ٢/٣١٦ ـ ٤٤٤ ـ ٤٦٤ ـ ٤٧٦ ـ ٥٠٠.

عـروة، عن أبيه، عن عـائشة، أنّ رسـولَ الله ـ ﷺ ـ كانَ يُقَبِّـلُ وهو صـائـم. فقالَ عُروةُ: أَمَا إنّها لا تدعو إلاّ إلى خير[1].

١٧٢٣ ـ أخبـرنا سعـد بن حفص الطلحي، ثنـا شيبان، عن يحيى بن [أبي] كثيـر[2]، عن أبي سلمة، عن عمـر بن عبـد العـزيـز، عن عـروة، عن عائشة، أنَّ النّبيّ ـ ﷺ ـ كانَ يُقَبِّلُها وَهو صائِمٌ[3].

١٧٢٤ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنـا ليث بن سعد، عن بكيـر ابن عبد الله بن الأشج، عن عبـد الملك بن سعيد الأنصـاري، عن جابـر بن عبـد الله، عن عمر بن الخـطاب، قـال: هَشِشْتُ فقَبّلت وأنـا صـائم، فجِئتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ، فقلتُ: إنِّي صنعتُ اليومَ أمراً عظيمـاً، قبّلتُ وأنا صـائم. قالَ: أرأيتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الماءِ؟ قلت: إذاً لا يضر. قال: ففيم![4].

---

(١) رواه البخـاري في كتاب الصيـام، باب (٢٤) المبـاشرة والقبلة للصـائم، حـديث رقم (١٩٢٨) ١٥٢/٤. رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (١٢) أن القُبلة في الصوم ليست محرمة، على من لم تحرك شهوتـه، حديث رقم (١١٠٦) ٧٧٦/٢ ـ ٧٧٧. وأبـو داود في كتـاب الصـوم، بـاب (٣٤) القبلة للصـائم، حديث رقم (٢٣٨٢ ـ ٢٣٨٣) ٣١١/٢. والـترمذي في كتـاب الصوم، بـاب (٣١) ما جـاء في القبلة للصائم. حـديث رقم (٧٢٧) ١٠٦/٣. وابن مـاجـه في كتـاب الصيـام، بَـاب (١٩) مـا جـاء في القبلة للصـائم، حـديث رقم (١٦٨٣ ـ ١٦٨٤) ٥٣٧/١ ـ ٥٣٨. ومالك في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم (١٤) ٢٩٢/١. والدارقطني في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (١ ـ ٢ ـ ٣) ١٨٠/٢ ـ ١٨١.

(٢) في المطبوعة: يحيى بن كثير، والمثبت من المراجع المدونة في الحديث السابق.

(٣) أنظر الحديث السابق.

(٤) رواه أبـو داود في كتاب الصـوم، باب (٣٤) القبلة للصـائم، حـديث رقم (٢٣٨٥) ٣١١/٢. قال الترمذي في كتاب الصوم، باب (٣١) القبلة للصائم، بعدما روى الحديث عن عائشة برقم (٧٢٧) ١٠٦/٣. «اختلف أهـل العلم من أصحاب النبيّ ـ ﷺ ـ وغـيرهم في القُبلة. فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ ولم يـرخصوا للشـاب مخافـة أن لا يسلم له صـومه. والمباشرة عندهم أشدّ. وقد قال بعض أهل العلم: القُبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصـائم ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه. وهو قول سفيان الثوري والشافعي» ا.هـ. وأحمد ٢١/١.

«٢٢»

باب فيمن أصبح جنبًا وهو يريد الصوم

١٧٢٥ ـ أخبرنا أبو عاصم، ثنا عبد الملك ـ يعني ابن جريج ـ، أخبرني ابن شهاب، أن أبا بكر، أخبره عن أبيه، أنَّ أمّ سَلَمَةَ وعائشَةَ أخبرتاه: أنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ، كانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ أهلِهِ، ثُمَّ يصوم[١].

«٢٣»

باب فيمن أكل ناسياً

١٧٢٦ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ، قال: مَنْ نَسِيَ وهو صائمٌ، فَأَكَلَ أو شَرِبَ، فليُتِمّ صومَهُ، فإنَّما أطعمه الله وسقاه[٢].

١٧٢٧ ـ أخبرنا أبو جعفر محمد بن مهران الحمال، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: إذا أَكَلَ أَحدُكُم، أو شرب ناسياً، وهو صائم، ثُمّ ذَكَرَ فَلْيُتِمّ صومَهُ، فإنّما أطعمه الله، وسقاه[٢]. قال أبو محمّد:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٢٢) الصائم يصبح جنباً، حديث رقم (١٩٢٥)، ١٤٣/٤ وباب (٢٥) اغتسال الصائم، حديث رقم (١٩٣٠ ـ ١٩٣٢). ومسلم في كتاب الصيام، باب (١٣) صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم (١١٠٩) ٧٨١/٢. وأبو دواد في كتاب الصوم، باب (٣٧) فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، حديث رقم (٢٣٨٨) ٣١٢/٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٦٣) ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم، حديث رقم (٧٧٩) ١٤٩/٣. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٢٧) ما جاء في الرجل يصبح جُنبا وهو يريد الصوم، حديث رقم (١٧٠٣ ـ ١٧٠٤) ٥٤٣/١ ـ ٥٤٤. ومالك في كتاب الصيام، باب يصح صوم من أصبح جنباً، حديث رقم (١٢) ٢٩١/١. والطبراني في الصغير، حديث رقم (٣٦٧) ١٣٢/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٢٦) إذا أكل أو شرب ناسياً حديث رقم (١٩٣٣) ١٥٥/٤، وكتاب الأيمان والنذور، باب (١٦) إن احنث ناسيا في الأيمان، حديث رقم (٦٦٦٩). ومسلم في كتاب الصيام، باب (٣٣) أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث =

أهل الحجاز يقولون: يقضي، وأنا أقول: لا يَقْضي[1].

«٢٤»
باب القيء للصّائم

١٧٢٨ ـ أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثني حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، أنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قَاءَ فَأَفْطر. فلقيتُ ثوبان بمسجد دمشق، فذكرتُ ذلك له، فقال: صدق، أنا صَبَبْتُ له ذلك الوضوء[2].

«٢٥»
باب الرّخصة فيه

١٧٢٩ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عيسى بن يونس، عن هشام ابن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: إذا ذرع الصائمَ القيءُ

= رقم (١١٥٥) ٢/٨٠٩. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٤٠) من أكل ناسيا، حديث رقم (٢٣٩٨) ٢/٣١٥. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٢٦) ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا، حديث رقم (٧٢١) ٣/١٠٠. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (١٥) ما جاء فيمن أفطر ناسياً، حديث رقم (١٦٧٣) ١/٥٣٥. وأحمد ٢/٣٩٥ ـ ٤٢٥ ـ ٤٨٩ ـ ٤٩١ ـ ٤٩٣ ـ ٥١٣. والدارقطني في كتاب الصيام، باب تبييت النية، حديث رقم (٢٧ ـ ٣٦) ٢/١٧٨ ـ ١٧٩ ـ ١٨٠.

(١) ذهب سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق إلى مثل قول أبي محمد، وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء. قال ذلك الترمذي في سننه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٣٣) الصائم يستقيء عامداً، حديث رقم (٢٣٨١) ٢/٣١٠ ـ ٣١١. والدارقطني في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم (٥)، ٢/١٨١. قال أبو الطيب الآبادي هامش سنن الدارقطني ٢/١٨١: «وقال ابن منده: إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده، وقال الترمذي: جوده حسين المعلم، وهو أصح شيء في هذا الباب، وكذا قال أحمد، وقال البيهقي: فإن صح فهو محمول على القيء عامداً» ا.هـ.

وهو لا يريده فلا قضاءَ عليه، وإذا استقاء فعليه القضاء[1]. قال عيسى: زعم أهل البصرةِ أنّ هشاماً أوهم فيه، فموضع الخلاف ههنا.

«٦»

باب الحجامة تفطر الصّائم

١٧٣٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأ عاصم، عن عبد الله بن يـزيد، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس، قال: مررت مع رسولِ الله - ﷺ -، في ثمانِ عشرة، خلت في رمضانَ، فأبصر رجلاً يحتجم. فقال رسولُ الله - ﷺ -: أفطرَ الحاجم والمحجوم[2].

١٧٣١ - أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة، أنّ أبا أسماء الرحبي حدّثه، أنّ ثوبان حدثه، قال: بينما رسول الله - ﷺ - يمشي بالبقيع، إذا رجل يحتجم. فقال: أفطر الحاجمُ والمحجوم[3]. قال

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٣٣) الصائم يستقي عامداً، حديث رقم (٢٣٨٠) ٢/٣١٠. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٢٥) ما جاء فيمن استقاء عمداً، حديث رقم (٧٢٠) ٣/٩٨ - ٩٩. وقال: حسن غريب. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (١٦) ما جاء في الصائم يقيء، حديث رقم (١٦٧٦) ١/٥٣٥. وأحمد ٢/٤٩٨. والطيالسي حديث رقم ٩٩٣. والدارقطني في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم (٢٥ - ٢١ - ٢٢) ٢/١٨٤ - ١٨٥. وقال: إن عيسى وهشام وابن سيرين هم ثقات. وقوله: (ذرع الصائم القيء): سبقه وغلبه في الخروج. قال ابن حجر في الفتح ٤/١٧٤ «اختلف السلف في القيء، فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه، فلا يفطر، وبين من تعمده فيفطر».

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٢٩) في الصائم، يحتجم، حديث رقم (٢٣٦٩) ٢/٣٠٨. قال الترمذي ٣/١٤٥: «وذُكِرَ عن عليّ بن عبد الله، أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (١٨) ما جاء في الحجامة للصائم، حديث رقم (١٦٨١) ١/٥٣٧. في المطبوعة: أفطر الحجّام والمحجوم، والمثبت كما في المراجع المدوّنة أعلاه.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصيام، باب (٢٩) في الصائم يحتجم، حديث رقم (٢٣٦٧) ٢/٣٠٨. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (١٨) ما جاء في الحجامة للصائم، حديث رقم (١٦٨٠) ١/٥٣٧. قال الألباني في صحيح الجامع ١/٣٧١: «صحيح» ا.هـ.

أبو محمد: أنا أتقي الحجامةَ في الصوم في رمضان[1].

«٢٧»
باب الصائم يغتاب فيخرق صومه

١٧٣٢ ـ أخبرنا عمرو بن عون، ثنا خالد بن عبد الله، عن واصل مولى أبي عيينة، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ، يقول: الصومُ جُنَّةٌ، ما لم يَخْرِقها[2]. قال أبو محمد: يعني بالغيبة.

«٢٨»
باب الكحل للصائم

١٧٣٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد الرحمن بن النعمان، أبو النعمان الأنصاري، حدثني أبي، عن جَدّي، وكان جدّي قَدْ أُتِيَ بِهِ النّبيُّ ـ ﷺ ـ، فمسح على رأسه، وقال: لا تَكتحِل بالنَّهارِ، وأنت صائم، واكتحل ليلاً بالأثمد، فإنّه يجلو البصر، ويُنْبِتُ الشعر[3]. قال أبو محمد: لا أرى بالكحل بأساً.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ١٧٨/٤: «ذهب الجمهور إلى عدم الفطر بالحجامة مطلقاً. ونقل عن ابن حزم: صح حديث: أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي ـ ﷺ ـ في الحجامة للصائم، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلّ على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً. ا.هـ. وحديث أبي سعيد رواه الدارقطني في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم (٩) وقال: «رواته كلهم ثقات» ا.هـ. ١٨٢/٢.

(٢) رواه النسائي في كتاب الصيام، باب (٤٣) فضل الصائم. قال الألباني في ضعيف الجامع ٢٨٩/١: «ضعيف» ا.هـ.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٣٢) في الكحل عند النوم للصائم، حديث رقم (٢٣٧٧) ٣١٠/٢ ثم قال: «وقال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل» ا.هـ.

«٢٩»

باب في تفسير قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[1]

١٧٣٤ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني بكر ـ هو ابن مضر ـ، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة، أنّه قال: لَمّا نَزَلَتْ هذِهِ الآية: ﴿وَعَلَى الذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَاْمُ مِسْكِيْنٍ﴾[2]، قال: كانَ مَنْ أراد أنْ يفطر، ويفتدي، فعل، حتى نزلت الآيةُ التي بعدها، فنسختها[3].

«٣٠»

باب فيمن يصبح صائما تطوّعا ثمّ يفطر

١٧٣٥ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون ابن ابنة أم هانيء، أو ابن ابن أم هانيء، عن أم هانيء، أنّ النّبيّ ـ ﷺ ـ دخل عليها وهي صائمة، فأُتِيَ بإناء فشرب، ثمّ ناولها، فشربت، فقالَ رسول الله ـ ﷺ ـ: إنْ كانَ قضاءَ رمضان، فصومي يوماً، وإنْ كان تطوعاً، فإنْ شئت فاقضيه، فإن شئت فلا تقضيه[4].

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٨٤.

(٣) رواه البخاري معلقاً في كتاب الصيام، باب (٣٩) قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية». ٤/١٨٧. ورواه موصولاً في كتاب تفسير القرآن، سورة رقم ٢ البقرة باب (٢٦) قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» حديث رقم (٤٥٠٧) ٨/١٨١. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٢٥) نسخ قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية»، حديث رقم (١١٤٥) ٢/٨٠٢. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٢) نسخ قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية»، حديث رقم (٢٣١٥) ٢/٢٩٦. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٦٣) قول الله عز وجل: «وعلى الذين يطيقونه فدية».

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب (٣٤) ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، حديث رقم (٧٣١ ـ ٧٣٢) ٣/١٠٩. وقال: «حديث أم هانيء في إسناده مقال، والعملُ عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ وغيرهم: سفيان الثوري وأحمد وإسحاق

١٧٣٦ - حدثنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانىء، قالت: لمّا كان يوم فتح مكة، جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله - ﷺ -، وأم هانىء عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدةُ بإناء فيه شراب، فناولتْهُ، فشرب منه، ثمّ ناوله أم هانىء، فشربت منه، ثمّ قالت: يا رسول الله، لقد أفطرتُ، وكنتُ صائمة. فقال لها: أكنتِ تقضين شيئاً. قالت: لا. قال: فلا يضرك، إن كان تطوعاً[1]. قال أبو محمد: أقول به.

«٣١»

باب من دعي الى الطّعام وهو صائم، فليقل: اني صائم

١٧٣٧ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى طعام، وهو صائم، فليقل: إنّي صائم[2].

«٣٢»

باب في الصّائم اذا أكل عنده

١٧٣٨ - أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري، قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى، تحدث عن جدتها، أم عمارة بنت كعب، أن النّبيّ - ﷺ -، دخل عليها، فدعت له بطعام، فقال لها: كلي. فقالت: إنّي صائمة. فقال النبي - ﷺ -: إن الصائمَ إذا أُكِلَ عنده، صَلَّتْ عليه الملائكةُ، حتى يفرغوا. وربّما قال: حتى يقضوا أكْلَهُم[3].

= والشافعي.» ا.هـ. والدارقطني في كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل، حديث رقم (٧) ١٧٣/٢.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٧٢) النية في الصيام، حديث رقم (٢٤٥٦) ٣٢٩/٢. والدارقطني في كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل، حديث رقم (٨) ١٧٤/٢.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب (٦٧) ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده، حديث رقم =

«٣٣»

باب وصال شعبان برمضان

١٧٣٩ - أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن أبيه سلمة، عن أم سلمة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله - ﷺ - صام شهراً تاماً، إلاّ شعبان، فإنّه كان يصلُهُ برمضان، ليكونا شهرين متتابعين، وكان يصوم من الشهر، حتى نقولَ: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم[1].

«٣٤»

باب النّهي عن الصّوم بعد انتصاف شعبان

١٧٤٠ - أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد الرحمن الحنفي، يقال عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: إذا كانَ النّصفُ من شعبان، فأمسِكوا عن الصَّوْم[2].

١٧٤١ - أخبرنا الحكم بن المبارك، عن عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه،عن أبي هريرة، نحو هذا[2].

= (٧٨٥) ٣/١٥٣. وقال: حديث حسن صحيح. وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٤٦) في الصائم إذا أكِل عنده، حديث رقم (١٧٤٨) ١/٥٥٦. وأحمد ٦/٣٦٥ - ٤٣٩. والطيالسي حديث رقم (١٦٦٦). قال الألباني في ضعيف الجامع ٢/٥٤: «ضعيف» ا.هـ.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (١٢) فيمن يصل شعبان برمضان، حديث رقم (٢٣٣٦) ٢/٣٠٠. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٣٧) ما جاء في وصال شعبان برمضان، حديث رقم (٧٣٦) ٣/١١٣. وقال: حسن. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٣٣ - ٣٤ - ٧٠) صوم النبي - ﷺ -. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٤) ما جاء في وصال شعبان برمضان، حديث رقم (١٦٤٨) ١/٥٢٨. وروى البخاري ومسلم وصال شعبان برمضان عن عائشة - رضي الله عنها.

(٢) رواه بنحوه أبو داود في كتاب الصوم، باب (١٣) في كراهية وصال شعبان برمضان، حديث رقم (٢٣٣٧) ٢/٣٠٠ - ٣٠١. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٣٨) في كراهية الصوم في =

«٣٥»

باب الصّوم من سرر الشّهر

١٧٤٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن مطرّف، عن عمران بن حصين، أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال لِرجلٍ: هل صمت من سرر هذا الشهر؟ فقال: لا. قال: إذا أفطرت من رمضان، فصم يومين[١]. قال أبو محمد: سِرره آخره[٢].

«٣٦»

باب في صيام النّبيّ ﷺ

١٧٤٣ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما صامَ النّبيّ ـ ﷺ ـ شهراً كاملاً غيرَ رمضانَ، وإنْ كان ليَصومُ إذا صام، حتى يقولَ القائلُ: لا والله، لا يفطر، ويُفطر إذا أفطر، حتى يقولَ القائلُ: لا والله، لا يصوم[٣].

النصف الباقي من شعبان، حديث رقم (٧٣٨) ٣/١١٥. وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٥) ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه، حديث رقم (١٦٥١) ١/٥٢٨. قال الألباني في صحيح الجامع ١/١٦٨: «صحيح» ا. هـ.

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (٣٧) صوم سُرر شعبان، حديث رقم (١١٦١) ٢/٨٢٠ ـ ٨٢١. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٨) في التقدم، حديث رقم (٢٣٢٨) ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٢) السرر: جمع سره. ويقال أيضا سَرار وسِرار. بفتح السن وكسرها، وقال القاضي عياض: بجواز ضمها. وذهب جمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب: المراد بالسرر: آخر الشهر، سميّت بذلك لاستسرار القمر فيها.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٥٣) ما يُذكر من صوم النبي ـ ﷺ ـ وإفطاره، حديث رقم (١٩٧١) ٤/٢١٥. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٣٤) صيام النبي ـ ﷺ ـ في غير رمضان، حديث رقم (١١٥٧) ٢/٨١١. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٥٦) في صوم المحرَّم، حديث رقم (٢٤٣٠) ٢/٣٢٣. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٧٠) صوم النبي ـ ﷺ ـ. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣٠) ما جاء في صيام النبي ـ ﷺ ـ حديث رقم (١٧١١) ١/٥٤٦.

«٣٧»
باب النّهي عن صيام الدّهر

١٧٤٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن مُطَرِّفِ بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه، قال: ذُكِرَ عندَ رسولِ الله - ﷺ - رجلٌ يصومُ الدهرَ، فقال: لا صام ولا أفطر[1].

«٣٨»
باب في صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر

١٧٤٥ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا العوام، ثنا سليمان، أنّه سمع ابن أبي سليمان، أنّه سمع أبا هريرة، يقول: أوصاني خليلي بثلاثٍ، لست بتارِكِهِنَّ: أنْ لا أنام إلاَّ على وتر، وأنْ أصوم ثلاثةَ أيّام مِنْ كُلِّ شهر، وأنْ لا أدع ركعتي الضّحى[2].

١٧٤٦ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، نحوه[2].

١٧٤٧ - حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن النّبيّ - ﷺ -، قال: صِيامُ البيض، صيام الدهر، وإفطاره[3].

---

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «لا صام من صام الأبد»، كتاب الصيام، باب (٣٥) النهي عن صوم الدهر، حديث رقم (١١٥٩) ٢/٨١٢ - ٨١٨. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٧٢) النهي عن صيام الدهر. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٢٨) ما جاء في صيام الدهر، حديث رقم (١٧٠٥) ١/٥٤٤.

(٢) قد مرّ في كتاب الصلاة، باب (١٥١) صلاة الضحى.

(٣) رواه أحمد بإسناد صحيح، والبزار، والطبراني، وابن حبان في صحيحه.

«٣٩»

باب في النّهي عن الصّيام يوم الجمعة

١٧٤٨ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جُبَيرٍ، عن شيبة، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: قلت لجابر: أَنَهَى النَّبيُّ ـ ﷺ ـ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم، وربِّ هذا البيت[1].

«٤٠»

باب في صيام يوم السّبت

١٧٤٩ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ثور، عن خالد بن معدان، حدثني عبد الله بن بُسْرٍ، عن أُخته، يقال لها الصَّمَّاء، أنّ رسول الله ﷺ، قال: لا تَصُومُوا يومَ السَّبْتِ، إلاّ فيما افْتُرِضَ عليكم، وإنْ لم يجِدْ أَحدُكُم إلاّ كذا، أو لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فليَمْضُغْهُ[2].

«٤١»

باب في صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٥٠ ـ حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام، عن يحيى، عن عمر ابن الحكم بن ثوبان، أنّ مولى قدامة بن مظعون، حدثه: أنّ مولى أسامة،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (٦٣) صوم يوم الجمعة، حديث رقم (١٩٨٤) ٤/٢٣٢. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٢٤) كراهة صيام يوم الجمعة، حديث رقم (١١٤٣) ٢/٨٠١. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣٧) في صيام يوم الجمعة، حديث رقم (١٧٢٤) ١/٥٤٩. وأحمد ٣/٣٢٩.

(٢) رواه أبو دواد في كتاب الصوم، باب (٥٢) النهي أن يخص يوم السبت بصوم، حديث رقم (٢٤٢١) ٢/٣٢٠ ـ ٣٢١. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٤٣) ما جاء في صوم السبت، حديث رقم (٧٤٤) ٣/١٢٠. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣٨) ما جاء في صيام يوم السبت، حديث رقم (١٧٢٦) ١/٥٥٠. وأحمد ٦/٣٦٨ ـ ٣٨٦. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٦١: «صحيح» ا.هـ. قوله: لِحَاء الشجرة: قشرتها.

حدثه قال: كان أسامة يركب إلى مالٍ له بوادي القرى، فيصوم الإثنين والخميس في الطريق. فقلت له: لِمَ تصوم الإثنين والخميس في السفر، وقد كبرت وضعفت، أو رققت؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ، كان يصوم الإثنين والخميس، وقال: إنَّ أعمالَ الناسِ تُعرضُ يوم الإثنين والخميس[1].

١٧٥١ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن محمد بن رِفَاعَة، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ، كان يصومُ يوم الإثنين والخميس. فسألته. فقال: إنَّ الأعمالَ تُعرض يوم الإثنين والخميس[2].

«٤٢»

باب في صوم داود

١٧٥٢ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن عَمْرو ـ يعني ابن دينار ـ، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو يرفعه، قال: أحبُّ الصيام إلى الله عز وجل، صيامُ داود، كان يصوم يوماً، ويُفْطر يوماً، وأحبّ الصلاة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ صلاةُ داود، كان يصلي نصفاً، وينام ثُلُثاً، ويسبِّح سدساً[3]. قال أبو محمد: هذا اللفظ الأخير غلط أو خطأ، إنما هو: أنه كان ينام نصفَ الليل، ويصلي ثلثَه، ويسبِّح سدسَه.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٦٠) في صوم الإثنين والخميس، حديث رقم (٢٤٣٦) ٢/٨٣٢٥ والنسائي في كتاب الصيام، باب (٧٠) صوم النبي ـ ﷺ ـ. وأحمد ٥/٢٠٠. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٥٠: «صحيح» ا.هـ.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب (٤٤) ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس، حديث رقم (٧٤٧) ٣/١٢٢ وقال: حسن غريب. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٢/٣٢٣ للشيرازي في الألقاب. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٥٤: «صحيح» ا.هـ.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (٣٥) النهي عن صوم الدهر، حديث رقم (١١٥٩) ٢/٨١٦. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٦٧) في صوم يوم وفطر يوم، حديث رقم (٢٤٤٨) ٢/٣٢٧. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٦٩) صوم نبي الله داود عليه السلام. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣١) ما جاء في صيام داود عليه السلام، حديث رقم (١٧١٢) ١/٥٤٦. وأحمد ٢/١٦٠ ـ ١٦٤ ـ ١٨٧ ـ ١٩٠ ـ ١٩٤ ـ ١٩٥ ـ ٢٠٠ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ ٢١٦. كلهم بلفظ: كان ينام نصفه، ويصلي ثلثه، ويسبِّح سدسه.

«٤٣»

باب النّهي عن الصّيام يوم الفطر ويوم الأضحى

١٧٥٣ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شُعبة، عن عبد الملك بن عُمير، عن قَزَعَةَ مولى زياد، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ، قال: لا صومَ يومين، يومَ الفِطر ويوم النحرِ[١].

«٤٤»

باب صيام السّتة من شوّال

١٧٥٤ ـ حدثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا صفوان، وسَعْدُ بن سَعيد، عن عُمَر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ، قال: مَنْ صَامَ رمضانَ، ثُمَّ أتْبَعَهُ ستة من شوّالَ، فذلك صيام الدهر[٢].

١٧٥٥ ـ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا يحيى بن الحارثِ الذِمَّاريّ، عن أبي أسماء الرَّحَبِيِّ، عن ثَوْبَان، أنَّ رسولَ الله ـ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٦٦) صوم يوم الفطر حديث رقم (١٩٩١) ٤/٢٣٩ وباب (٦٧) صوم يوم النحر، حديث رقم (١٩٩٥) ٤/٢٤٠. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٢٢) النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم (٨٢٧) ٢/٧٩٩. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٤٩) في صوم العيدين، حديث رقم (٢٤١٧) ٢/٣١٩ ـ ٣٢٠. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٥٨) كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر، حديث رقم (٧٧٢) ٣/١٤٢. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣٦) في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى، حديث رقم (١٧٢١) ١/٥٤٩. وأحمد ٣/٧ ـ ٣٤ ـ ٦٦ ـ ٦٧ ـ ٧١ ـ ٧٧ ـ ٨٥ ـ ٩٦. في المطبوعة: عن عبد الملك عن عُمير، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (٣٩) استحباب صوم ستة أيام من شوال، حديث رقم (١١٦٤) ٢/٨٢٢. وأبو داود في كتاب الصيام، باب (٥٨) في صوم ستة أيام من شوال، حديث رقم (٢٤٣٣) ٢/٣٢٤. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٥٣) ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، حديث رقم (٧٥٩) ٣/١٣٢. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣٣) صيام ستة أيام من شوال، حديث رقم (١٧١٦) ١/٥٤٧. والطيالسي حديث رقم ٥٩٤. والطبراني في الصغير ١/٢٣٨. في المطبوعة: عن عمرو ـ بالواو، والمثبت في المراجع المدوّنة أعلاه.

ـ ﷺ ـ، قال: صيامُ شَهرٍ بعشرة أشهر، وستةِ أيامٍ بعدَهُنَّ بشهرين، فذلك تمام سنة[1] يعني شهر رمضان، وستة أيام بعده.

«٤٥»

باب في صيام المحرّم

١٧٥٦ ـ حدثنا محمد بن سعيد، ثنا محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحق، عن النّعمان بن سعد، قال: جاء رجلٌ إلى عليّ، فسأله عن شهر، بعد شهر رمضان، يصومه. فقال له عليّ: ما سألني أحدٌ عن هذا بعد، إذْ سمعت رجلاً سألَ النّبيّ ـ ﷺ ـ: أيُّ شهرٍ يصومه من السنة بعد شهر رمضان؟ فأَمَرَ بصيامِ المُحرَّم، وقال: إنّ فيه يوماً تابَ الله على قومٍ، ويتوبُ فيه على قوم[2].

١٧٥٧ ـ أخبرنا زيد بن عوف، ثنا أبو عَوَانَة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المُنْتَشِر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ، أنّ النّبيّ ـ ﷺ ـ، قال: أفضلُ الصيامِ بعد شهرِ رمضانَ، شهرُ الله الذي تدعونه المُحَرَّم[3].

١٧٥٨ ـ حدثنا أبو نعيم، وأنبأ يحيى بن حسان، أنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِيّ، عن أبي هريرةَ، أنّ النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: أفضل الصِّيامِ بعد شهر رمضان، المُحَرَّم[4].

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣٣) صيام ستة أيام من شوال، حديث رقم (١٧١٥) ٥٤٧/١. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «رواه ابن حبان في صحيحه» ا.هـ. قال السندي: «يريد فهو صحيح، وقال: وله شاهد» ا.هـ.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب (٤٠) في صوم المحرّم حديث رقم (٧٤٠) ١١٧/٣ - ١١٨. وقال: حسن غريب.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (٣٨) فضل صوم المحرّم، حديث رقم (٢٠٣) ٨٢١/٢. وأبو داود في كتاب الصيام، باب (٥٦) في صوم المحرّم، حديث رقم (٢٤٢٩) ٣٢٣/٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٤٠) ما جاء في صوم المحرم، حديث رقم (٧٤٠) ١١٧/٣. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٤٣) صيام أشهر الحُرُم، حديث رقم (١٧٤٢) ٥٥٤/١.

(٤) أنظر الحديث السابق.

«٤٦»

باب في صيام يوم عاشوراء

١٧٥٩ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد ابن جُبير، عن ابن عباس، أنّه قال: قَدِمَ رسولُ الله - ﷺ - المدينةَ، واليهودُ يصومون يوم عاشوراء، فسألهم. فقالوا: هذا اليومُ الذي ظهر فيه موسى على فرعون. فقال رسول الله - ﷺ -: أنتم أَوْلَى بموسى، فصوموه[١].

١٧٦٠ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبي ذِئْب، عن الزُّهْرِيّ، عن عُروة، عن عائشةَ، أنَّ النّبيّ - ﷺ - كانَ يصومُ يومَ عاشوراء، ويأمرنا بصيامه[٢].

١٧٦١ - أخبرنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عُبَيْد، عن سَلَمَة بن الأكْوَع، أنَّ النّبيّ - ﷺ - بعث يوم عاشوراء رجلًا من أسلم، أنَّ اليومَ يوم عاشوراء، فمن كان أكل أو شرب، فَلْيُتِمَّ بقيةَ يومِهِ، ومن لم يكن أكل وشرب فليصُمْه[٣].

١٧٦٢ - أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحق، عن نافع، عن ابن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٦٩) صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (٢٠٠٤) ٤/٢٤٤. وفي كتاب الأنبياء، باب (٢٤) حديث رقم (٣٣٩٧)، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٥٢) حديث رقم (٣٩٤٣)، وفي كتاب تفسير القرآن سورة (١٠)، حديث رقم (٤٦٨٠) وسورة (٢٠)، باب (٢) حديث رقم (٤٧٣٧). ومسلم في كتاب الصيام، باب (١٩) صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (١١٣٠) ٢/٧٩٥. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٦٤) صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (٢٤٤٤) ٢/٣٢٦. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٤١) صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (١٧٣٤) ١/٥٥٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (٦٩) صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (٢٠٠١) ٤/٢٤٤. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٤١) صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (١٧٣٣) ١/٥٥٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٦٩) صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (٢٠٠٧) ٤/٢٤٥. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٢١) من أكل في عاشوراء فليكفّ بقيّة يومه، حديث رقم (١١٣٥) ٢/٧٩٨.

عمر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: هذا يومُ عاشوراء، وكانت قريش تصومه في الجاهلية، فمن أحبَّ منكم أنْ يصومَه، فليصمه، ومَن أحبَّ منكم أنْ يترُكَهُ فليتركه. وكانَ ابنَ عمر لا يصومه إلاّ أن يوافقَ صيامه[1].

١٧٦٣ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد، ثنا شعيب بن إسحق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية، فلمّا قَدِم رسولُ الله ـ ﷺ ـ المدينةَ، صامه، وأمر بصيامه، حتى إذا فُرِضَ رمضانُ، كانَ رمضانُ هو الفريضة، وتُرِكَ يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه[2].

«٤٧»

باب في صيام يوم عرفة

١٧٦٤ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا موسى بن عليّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: يومُ عَرَفة، وأيام التشريق، عيدُنا أهل الإسلام، وهي أيامُ أكلٍ وشُرب[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (١) وجوب صوم رمضان، حديث رقم (١٨٩٢) ١٠٢/٤. ومسلم في كتاب الصيام، باب (١٩) صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (١١٢٦) ٧٩٢/٢. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٦٤) في صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (٢٤٤٣) ٣٢٦/٢. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٤١) صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (١٧٣٧) ٥٥٣/١. وأحمد ٥٧/٢ ـ ١٤٣. في المطبوعة: فمن أحب.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (١) وجوب صوم رمضان، حديث رقم (١٨٩٣) ١٠٢/٤. ومسلم في كتاب الصيام، باب (١٩) صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (١١٢٥) ٧٩٢/٢. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٦٤) في صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (٢٤٤٢) ٣٢٦/٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٤٩) الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (٧٥٣) ١٢٧/٣. ومالك في كتاب الصيام، باب (١١) صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (٣٣) ٢٩٩/١. وأحمد ٦/٦ ـ ٢٩ ـ ٥٠ ـ ١٦٢ ـ ٢٤٣ ـ ٢٤٨. والطيالسي حديث رقم ٧٨٤ ـ ١٢١١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٥٠) صيام أيام التشريق، حديث رقم (٢٤١٩) ٣٢٠/٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٥٩) في كراهية صوم أيام التشريق، حديث رقم (٧٧٣) ١٤٣/٣. قال الألباني في صحيح الجامع ٣٦٦/٦: «صحيح» ا. هـ.

١٧٦٥ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا إسماعيل بن علية، حدثنا ابن أبي نَجِيح، عن أبيه، قال: سُئِلَ ابن عمر عن صوم يوم عرفة. فقال: حَجَجْتُ مع النّبيّ ـ ﷺ ـ فلم يَصُمْهُ، وحَجَجْتُ مع أبي بكر فلم يَصُمْهُ، وحججت مع عمر فلم يَصُمْه، وحججتُ مع عثمان فلم يَصُمْه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهي عنه[1].

«٤٨»
باب النّهي عن صيام أيّام التشريق

١٧٦٦ ـ حدثنا أبو النُّعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عَمْرو بن دينار، عن نافع بن جُبَير، عن بِشر بن سُحَيْم[2]، أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ، أمره، أو أمر رجلاً ينادي أيام التشريق، أنّه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وهي أيام أكل وشرب[3].

١٧٦٧ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن عبد الله، عن أبي مرة مولى عقيل، أنّه دخَلَ هو وعبدُ الله بن عمرو، على عَمرو بن العاص، وذلك الغَدُ أو بعد الغد من يوم الأضحى، فَقَرَّبَ إليهم عمرو طعاماً، فقالَ عبد الله: إنّي صائم. فقالَ عمرو: أفطِر، فإنَّ هَذِهِ الأيام التي كان رسول الله ـ ﷺ ـ يأمُرنا بفطرها، ونهانا عن صيامِها. فأفْطَرَ عبدُ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب (٤٧) ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، حديث رقم (٧٥١) ٣/١٢٥. ثم قال: «حديث حسن» ا. هـ.

(٢) بشر بن سحيم بن فلان بن حرام بن غفار الغفاري ـ رُوِيَ له حديثاً واحدا في أيام التشريق صححه الدارقطني وأبو ذر الهروي، قال ابن سعد: «كان يسكن كراع الغميم وضجنان» ا. هـ. الأصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/١٥٥.

(٣) رواه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب (٤٧) تأويل قوله تعالى: «قالت الأعراب آمنا. قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا». وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣٥) ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، حديث رقم (١٧٢٠) ١/٥٤٨. بلفظ: أن رسول الله ـ ﷺ ـ خطب أيام التشريق فقال: . . . الحديث. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: رواه ابن خزيمة في صحيحه» قال السنديّ: «يريد، الحديث صحيح» ا. هـ.

الله، فأكلَ، وأكلْتُ معه[1].

«٤٩»

باب الرّجل يموت وعليه صوم

١٧٦٨ - حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، أنَّ امرأةً نَذَرَتْ أنْ تَصُوم، فماتت، فجاءَ أخوها إلى رسول الله - ﷺ -، فسأله عن ذلك. فقال له رسول الله - ﷺ -: لو كانَ عليها دينٌ كُنْتَ قاضِيْهِ؟ قال: نعم. قال: فَاقْضُوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء. قال: فصامَ عنها[2].

«٥٠»

باب في فضل الصّيام

١٧٦٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أطْيَبُ عند الله مِنْ ريحِ المِسْكِ. ولِلصَّائم فرحتان، فرحةٌ عند فطرِهِ، وفرحةٌ يومَ القيامة[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٥٠) صيام أيام التشريق، حديث رقم (٢٤١٨) ٣٢٠/٢.

(٢) رواه ببعض الإختلاف ولا سيما في أوله: البخاري في كتاب الصيام، باب (٤٢) من مات وعليه صوم، حديث رقم (١٩٥٣) ١٩٣/٤. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٢٧) قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم (١١٤٨) ٨٠٤/٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٢٢) ما جاء في الصوم عن الميّت، حديث رقم (٧١٦) ٩٥/٣ - ٩٦. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٥١) باب من مات وعليه صيام من نذر حديث رقم (١٧٥٨) ٥٥٩/١. في المطبوعة: نذرت أن تحجّ.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٩) هل يقول إني صائم إذا شُتِم، حديث رقم (١٩٠٤) ١١٨/٤. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٣٠) فضل الصيام، حديث رقم (١١٥١) ٨٠٧/٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب (٥٥) ما جاء في فضل الصوم، حديث رقم (٧٦٤) ١٣٦/٣. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٤٢) فضل الصيام. وأحمد ٢٣٢/٢ - =

١٧٧٠ - أخبرنا يزيد، أنا محمد بن عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: يقول الله تعالى: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ له، فالحسنةُ بِعَشْر أَمْثالها إلى سَبْع مِائَةِ ضِعْفٍ، إلاّ الصيام، هو لي، وأنا أجزي به، إنّه يترُكُ الطعامَ وشهوتَهُ مِنْ أجلي، ويترُكُ الشّرابَ وشهوته من أجلي، فهو لي، وأنا أجزي به[1].

١٧٧١ - أخبرنا أبو نَعيم، ثنا الأَعْمَش، عن أبي صَالح، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسول الله - ﷺ -: الصَّوْمُ جُنَّة[2].

«٥١»

باب دعاء الصّائم لمن يفطر عنده

١٧٧٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، أنَّ النّبيّ - ﷺ - كان إذا أفْطَرَ عِنْدَ النّاس، قال: أفطرَ عندَكُمُ الصَّائمون، وأكَلَ طَعامَكُمُ الأبْرارُ، وتَنَزَّلَتْ عليكمُ الملائكةُ[3].

= ٢٣٤ - ٢٥٧ - ٢٦٦ - ٢٧٣ - ٢٨١ - ٢٩٢ - ٣٠٦ - ٣١٣ - ٣٤٧ - ٣٩٣ - ٣٩٥ - ٤٠٧ - ٤١٠ - ٤١٤ - ٤٤٣ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٦١.

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٢) فضل الصوم، حديث رقم (١٨٩٤) ٤/١٠٣. وفي كتاب التوحيد باب (٣٥) و(٥٠). ومسلم في كتاب الصيام، باب (٣٠) فضل الصوم، حديث رقم (١١٥١) ٢/٨٠٧. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٤٢) فضل الصيام. وأحمد ٢/٢٣٢ - ٢٣٤ - ٢٥٧ - ٢٦٦ - ٢٧٣ - ٢٨١ - ٣١٣ - ٤١٠ - ٤١٤ - ٤٤٣ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٦٥ - ٤٦٧ - ٤٧٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (٢) فضل الصوم، حديث رقم (١٨٩٤) ٤/١٠٣. ومسلم في كتاب الصوم، باب (٣٠) فضل الصيام، حديث رقم (١١٥١) ٢/٨٠٦. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٤٣) فضل الصائم ٤/١٦٦ - ١٦٧.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/١٣٨ والبيهقي ٧/٢٨٧. قال الألباني في صحيح الجامع ٤/٢٠٩: «صحيح» ا. هـ.

«٥٢»

باب في فضل العمل في العشر

١٧٧٣ ـ حدثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت مُسْلماً البَطِين، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ، قال: ما مِنَ العَمَلِ في أيّامٍ، أفضلُ من العمل في عَشْرِ ذي الحِجَّة. قيل: ولا الجِهادُ في سبيل الله؟ قال: ولا الجهادُ في سبيل الله، إلاّ رَجُلٌ خَرَجَ بنفسه ومالِهِ، فلم يرجِعْ بِشَيء[١].

١٧٧٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أصبغ، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قال: ما مِنْ عَمَلٍ أزْكَى عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولا أعظم أجراً، من خَيْرٍ يَعملُهُ فى عَشْرِ الأضحى. قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، إلاّ رجل خَرَجَ بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء[٢]. قال: وكانَ سعيدُ بنُ جُبَير إذا دَخَلَ أيام العَشْرِ، اجتهد اجتهاداً شديداً، حتى ما يكادُ يقدِرُ عليه.

«٥٣»

باب في فضل شهر رمضان

١٧٧٥ ـ حدثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إذا جاءَ رمضانُ، فُتِحَتْ أبوابُ السماءِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النِّيرانِ، وصُفِّدَتِ الشَّياطين[٣].

---

(١) رواه البخاري ومسلم، والترمذي في كتاب الصوم، باب (٥٢) ما جاء في العمل في أيام العشر، حديث رقم (٧٥٧) ٣/ ١٣٠ ثم قال: «حديث حسن غريب صحيح» ا. هـ. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٣٩) صيام العشر، حديث رقم (١٧٢٧) ١/ ٥٥٠.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٥) هل يُقال رمضان أو شهر رمضان، حديث رقم =

«٥٤»

باب في فضل قيام شهر رمضان

١٧٧٦ - حدثنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنّ النبيّ - ﷺ - قال: من قَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبِهِ، ومَنْ قام ليلةَ القَدْرِ غُفِرَ لَهُ ما تقدَم مِنْ ذنبه(١).

١٧٧٧ - حدثنا زكريا بن عدي، ثنا يزيد بن زريع، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذرّ، قال: صُمْنَا مع رسول الله - ﷺ - شهرَ رمضانَ، قال: فلمْ يَقُمْ بنا من الشَّهرِ شيئاً، حتى بَقِيَ سَبْعٌ، قال: فقام بنا حتى ذَهبَ ثُلُثُ الليل، قال: فلمّا كانتِ السادسة، لم يقم بنا، فلمّا كانتِ الخامسة، قام بنا حتى ذَهَبَ شَطْرُ الليلِ الآخر، قُلنا: يا رسولَ الله، لو فَعْلنَا بقيةَ هذه الليلة، فقالَ: إنَّ الرَّجُلَ إذا قام مع الإمام، حتى ينصرفَ من صلاتِهِ، حُسِبَ له قيامُ ليلتِهِ، فلمّا كانتِ الرابعة، لم يقم بنا، فلمّا كانت الثالثة، جَمَعَ أهلَهُ ونِسَاءهُ والنّاس، فقامَ بِنَا،

= (١٨٨٩) ١١٢/٤، وفي كتاب بدء الخلق باب (١١). ومسلم في كتاب الصيام، باب (١) فضل شهر رمضان، حديث رقم (١٠٧٩) ٧٥٨/٢. والترمذي في كتاب الصوم، باب (١) فضل شهر رمضان، حديث رقم (٦٨٢) ٦٦/٣ - ٦٧. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٣ - ٥) فضل شهر رمضان. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٢) فضل شهر رمضان، حديث رقم (١٦٤٢) ٥٢٦/١. وأحمد ٢٣٠/٢ - ٢٨١ - ٢٩٢ - ٣٥٧ - ٣٧٨ - ٣٨٥ - ٤٠١ - ٤٢٥ - ٥٢٤.

(١) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب (٦) من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، حديث رقم (١٩٠١) ١١٥/٤. وفي كتاب فضل ليلة القدر، باب (١) فضل ليلة القدر حديث رقم (٢٠١٤) ٢٥٥/٤. وفي كتاب صلاة التراويح، باب (١) فضل من قام رمضان، حديث رقم (٢٠٠٨/٩) ٢٥٠/٤. والترمذي في كتاب الصوم، باب (١) فضل شهر رمضان، حديث رقم (٦٨٣) ٦٧/٣. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٣٩ - ٤٠) من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٢) فضل شهر رمضان، حديث رقم (١٦٤١) ٥٢٦/١. وأحمد ٢٢٩/٢ - ٢٣٢ - ٢٤١ - ٣٨٥ - ٤٠٠ - ٤٧٣ - ٥٢٩. والطيالسي حديث رقم ٢٢٤.

حتى خَشِينا أنْ يَفوتَنَا الفَلاحُ، قُلنَا: وما الفلاحُ؟ قال: السَّحور. قال: ثمّ لم يقم بنا بقيةَ الشَّهر[1].

١٧٧٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن داود، عن الوليد ابن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر، نحوه[1].

«٥٥»

باب اعتكاف النّبيّ ﷺ

١٧٧٩ ـ حدثنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كانَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ يعتكفُ العَشْرَ الأواخِرَ. فلمّا كانَ العامُ الذي قُبِضَ فيه، اعتكَفَ عِشْرِينَ يوماً[2].

١٧٨٠ ـ حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عليّ بن حسين، أنّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍ، أخبرتْهُ: أنها جاءتِ النّبيَّ ـ ﷺ ـ تزورُهُ في اعتِكافِهِ، في المسجد الحرام، في العشر الأواخر من رمضان، فَتَحَدَّثَتْ عندَه ساعةً، ثم قامت[3].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب (٨١) ما جاء في قيام رمضان، حديث رقم (٨٠٦) ١٦٩/٣. وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب (٧٧) الإعتكاف حديث رقم (٢٤٦٣) ٣٣١/٢. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٥٨) ما جاء في الاعتكاف، حديث رقم (١٧٦٩) ٥٦٢/١. وأحمد ٢٨١/٢ ـ ٣٣٦ ـ ٣٥٥ ـ ٤٠١. والطيالسي حديث رقم (٥٥٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب (٨) هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، حديث رقم (٢٨٣٥) ٢٧٨/٤. ومسلم في كتاب السلام، باب (٩) بيان أنه يستحب لمن روئي خاليا بامرأة، حديث رقم (٢١٧٥) ١٧١٢/٤ ـ ١٧١٣. وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٧٩) المعتكف يدخل البيت لحاجته، حديث رقم (٢٤٧٠) ٣٣٣/٢. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٦٥) في المعتكف يزوره أهله في المسجد، حديث رقم (١٧٧٩) ٥٦٥/١ ـ ٥٦٦. في المطبوعة: حدثنا أبو النعمان، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

«٥٦»

باب في ليلة القدر

١٧٨١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا حميد، عن أنس، عن عبادةَ بنِ الصامت، قالَ: خَرجَ علينا رسولُ الله ـ ﷺ ـ وهو يُريد أنْ يُخْبِرَنَا بليلةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَا رَجُلانِ مِنَ المسلمين، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إنِّي خرجتُ إليكم، وأنا أُريد أنْ أُخبِرَكُمْ بليلةِ القَدْرِ، وَكانَ بينَ فلانٍ وفلان لحاء، فَرُفِعَتْ، وعسى أنْ يَكونَ خيراً، فالتمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ، في الخامسةِ والسابعة والتاسعة[١].

١٧٨٢ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: وقال أبو سلمة، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال: رَأيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أيقَظَني بعضُ أهلي، فَنسيتُهَا، فالتَمِسُوهَا في العَشْرِ الغَوَابِرِ[٢].

١٧٨٣ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبد الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر قالَ: إنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قالَ: إلتَمِسُوا ليلةَ القَدْرِ في السَّبْعِ الأَواخِرِ[٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب (٤) رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، حديث رقم (٢٠٢٣) ٤/٢٦٧. وأحمد ٣/١٠ ـ ٥/٣١٣ ـ ٣١٩. والطيالسي حديث رقم ٢٥٣٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (٤٠) فضل ليلة القدر، حديث رقم (١١٦٦) ٢/٨٢٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب (٢) التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، حديث رقم (٢٠١٥) ٤/٢٥٦. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٤٠) فضل ليلة القدر، حديث رقم (١١٦٥) ٢/٨٢٢.

«٥»

من كتاب المناسك

«١»

باب من أراد الحجّ فليستعجل

١٧٨٤ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو معاوية، ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: من أرادَ الحَجَّ فليستعجِل[1].

«٢»

باب من مات ولم يحجّ

١٧٨٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن ابن سابط، عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: مَنْ لَمْ يمنعْهُ عَنِ الحَجِ حاجَةٌ ظَاهِرةٌ، أو سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أو مَرَضٌ حابِسٌ، فماتَ وَلَم يَحج، فَلْيَمُتْ إنْ شَاءَ يهودياً، وإنْ شَاءَ نصرانياً[2].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحج، باب (٥)، حديث رقم (١٧٣٢) ٢/١٤١. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١) الخروج إلى الحج، حديث رقم (٢٨٨٣) ٢/٩٦٢. وأحمد ١/٢١٤ ـ ٢٢٥ ـ ٣٢٣ ـ ٣٥٥. والحاكم ١/٤٤٨، والبيهقي ٤/٣٤٠. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/٢٣٧: «حسن» ا.هـ.

(٢) رواه أحمد في كتاب الإيمان ـ وهو غير المسند ـ، والبيهقي وأبو يعلى، وسعيد بن منصور في سننه، وفيه ليث: وهو ضعيف، وشريك سيء الحفظ.

«٣»

باب في حجّ النّبيّ ﷺ حجّة واحدة

١٧٨٦ ـ أخبرنا مجاهد بن موسى، ثنا يحيى بن أدم، ثنا زهير، عن أبي إسحق، قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: حَجَّ النبيُّ ـ ﷺ ـ بعد هجرته حجة[1]. قال: وقال أبو إسحق: حج قبل هجرته حجة.

١٧٨٧ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، حدثنا قتادة، قال: قلت لأنس: كم حج النبي ـ ﷺ ـ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربعاً: عمرته الأولى التي صدّه المشركون عن البيت، وعمرته الثانية حين صالحوه فرجع من العام المقبل، وعمرته من الجعرانة حين قسم غنيمة حُنَيْن في ذي القعدة، وعمرته مع حجته[2].

«٤»

باب كيف وجوب الحجّ؟

١٧٨٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سنان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: كتب عليكم الحج. فقيل: يا رسول الله، في كل عام؟ قال: لا، ولو قلتها لوجبت: الحج مرة فما زاد فهو تطوّع[3].

١٧٨٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، نحوه[3].

---

(١) رواه مسلم وأحمد.

(٢) رواه البخاري في كتاب العمرة، باب (٣) كم اعتمر النبي ـ ﷺ ـ؟ حديث رقم (١٧٧٨) ٦٠٠/٣. ومسلم في كتاب الحج، باب (٣٥) بيان عدد عُمرَ النبي ـ ﷺ ـ، حديث رقم (١٢٥٣) ٩١٦/٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٧٩) في العمرة، حديث رقم (١٩٩٤) ٢٠٦/٢. والترمذي في كتاب الحج، باب (٦) ما جاءكم حج النبي ـ ﷺ ـ؟ حديث رقم (٨١٥) ١٧٩/٣ ـ ١٨٠.

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج، حديث رقم (١٧٢١) ١٣٩/٢. ورواه =

«٥»

باب المواقيت في الحجّ

١٧٩٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْناً. قال: قال ابن عمر: أما هذه الثلاث فقد سمعتهن من رسول الله ﷺ، وبلغني أنه وقّت لأهل اليمن يَلَمْلَم[١].

١٧٩١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مثله[١].

١٧٩٢ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشّام الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْنَ المَنَازِل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ، هُنَّ لأهلهنَّ، ولكل آت أتى عليهنّ من غيرهنّ، ممَّن أراد الحج والعمرة ومَنْ كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة[٢].

= النسائي في كتاب الحج، باب وجوب الحج، ٥/١١١. ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب فرض الحج، حديث رقم (٢٨٨٦) ٢/٩٦٣. ورواه الحاكم في كتاب المناسك، ١/٤٤١. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٦٦٣ ـ ٢٧٤١ ـ ٢٩٧١ ـ ٢٩٩٨) تحقيق أحمد شاكر.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٨) ميقات أهل المدينة، حديث رقم (١٥٢٥) ٣/٣٨٧. ومسلم في كتاب الحج، باب (٢) مواقيت الحج والعمرة، حديث رقم (١١٨٢) ٢/٨٣٩. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٨) في المواقيت، حديث رقم (١٧٣٧) ٢/١٤٣. والترمذي في كتاب الحج، باب (١٧) ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، حديث رقم (٨٣١) ٣/١٩٣. والنسائي في كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ٥/١٢٢. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٣) مواقيت أهل الآفاق، حديث رقم (٢٩١٤) ٢/٩٧٢. ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب (٨) مواقيت الإهلال، حديث رقم (٢٢) ١/٣٣٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، حديث رقم (١٥٣٤) ٣/٣٨٤. ورواه مسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث رقم (١١٨١) ٢/٨٣٨ ـ ٨٣٩. ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في المواقيت، حديث رقم (١٧٣٨) ٢/١٤٣. ورواه النسائي في كتاب الحج، باب ميقات أهل اليمن، ٥/١٢٣ ـ ١٢٥.

«٦»

باب الاغتسال في الاحرام

١٧٩٣ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، قال: امْتَرَى المِسْوَر بن مَخْرَمَة وابن عباس في غسل المحرم رأسه، فأرسلوني إلى أبي أيوب الأنصاري: كيف رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يغسل رأسه وهو محرم؟ فأتيت أبا أيوب وهو بين قَرْني البئر، وقد ستر عليه بثوب فسلمت عليه، فضمّ الثوب إليه، فقلت: أرسلني إليك ابن أخيك ابن عباس: كيف رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يغسل رأسه؟ فأمرَّ يديه على رأسه مقبلاً ومدبراً[1].

١٧٩٤ ـ أخبرنا عبد الله بن أبي زياد، ثنا عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ـ ﷺ ـ تجرّد للإهلال واغتسل[2].

«٧»

باب في فضل الحجّ والعمرة

١٧٩٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن النبي ـ ﷺ ـ قال: حجة مبرورة ليس لها ثواب

---

(١) رواه البخاري في كتاب جواز الصيد، باب (١٤) الإغتسال للمُحْرِم، حديث رقم (١٨٤٠) ٥٥/٥. ومسلم في كتاب الحج، باب (١٣) جواز غسل المحرم يديه ورأسه، حديث رقم (١٢٠٥) ٨٦٤/٣. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٣٧) المحرم يغتسل، حديث رقم (١٨٤٠) ١٦٨/٢. والنسائي في كتاب الحج، باب غسل المحرم ١٢٨/٥ ـ ١٢٩. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٢٢) المحرم يغسل رأسه، حديث رقم (٢٩٣٤) ٩٧٨/٢ ـ ٩٧٩. ومالك في كتاب الحج، باب (٢) غسل المحرم، حديث رقم (٤) ٣٢٣/١. وأحمد ٤١٨/٥.

(٢) ورواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الإغتسال عند الإحرام، حديث رقم (٨٣٠) ١٩٢/٣ ـ ١٩٣ ثم قال: «حسن غريب» ا.هـ. وفي إسناده عبد الله بن يعقوب، وهو مجهول الحال، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ٤٦٢/١. وانظر تلخيص الحبير ٢٣٥/٢.

إلا الجنة، وعمرتان تكفّران ما بينهما من الذنوب[1].

١٧٩٦ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، حدثني منصور، قال: سمعت أبا حازم يحدّث عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، أنه قال: مَنْ حَجَّ البيت فلم يَرْفُثْ، ولم يفسق، ولم يشفق، رجع كما ولدته أمُّه[2].

«٨»

باب أيّ الحجّ أفضل؟

١٧٩٧ ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن ابن يربوع، عن أبي بكر، قال: سئل رسول الله ـ ﷺ ـ: أيّ الحج أفضل؟ قال: العج والثج[3]. العج: يعني: التلبية، والثج: يعني: إهراق الدم.

«٩»

باب ما يلبس المحرم من الثّياب

١٧٩٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى ـ هو ابن سعيد ـ، عن عمرَ ابن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أن رجلاً سأل النبي ـ ﷺ ـ: ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ قال: لا تلبسوا القُمُص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليجعلهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّه وَرْس ولا زعفران[4].

---

(١) رواه مسلم والنسائي وأحمد بنحوه.

(٢) رواه أحمد والستة إلا أبا داود.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب (١٤) ما جاء في فضل التلبية والنحر، حديث رقم (٨٢٧) ٣/١٨٩. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٦) رفع الصوت بالتلبية، حديث رقم (٢٩٢٤) ٢/٩٧٥.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٢١) ما يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم (١٥٤٢)

١٧٩٩ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أخبرني ابن عباس، أنه سمع النبي ـ ﷺ ـ قال: مَنْ لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومَنْ لم يجد نعلَيْنِ فليلبس خفين[١]. قال: قلت: أو قيل :أيقطعهما؟ قال: لا.

١٨٠٠ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ـ ﷺ ـ: عما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن لا يجد النعلين فليلبس خفين، ويقطعهما أسفل من الكعبين[٢].

«١٠»

باب الطّيب عند الاحرام

١٨٠١ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: كنت أُطَيِّبُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قبل أن يحرم بأطيب الطيب[٣]. قال: وكان عروة يقول لنا: تطيَّبوا قبل أن تحرموا.

٤٠١/٣. ورواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم (١١٧٧) ٨٣٤/٢. ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم حديث رقم (١٨٢٣ ـ ١٨٢٤ ـ ١٨٢٥ ـ ١٨٢٦) ١٦٥/٢. ورواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيها لا يجوز للمحرم لبسه، حديث رقم (٨٣٣) ١٩٤/٣ ـ ١٩٥. ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب ما ينهي عنه من لبس الثياب في الإحرام، حديث رقم (٨) ٣٢٤/١ ـ ٣٢٥. ورواه النسائي في كتاب الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة، ١٢٩/٥.

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب (١٤) السراويل، حديث رقم (٥٨٠٤) ٢٧٢/١٠. ومسلم في كتاب الحج، باب (١) ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم (١١٧٨) ٨٣٥/٢. وأبو داود في كتاب الحج، باب (٣١) ما يلبس المحرم، حديث رقم (١٨٢٩) ١٦٦/٢. والنسائي في كتاب الحج، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار، ١٣٢/٥ ـ ١٣٣. وأحمد ٢١٥/١ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٨ ـ ٢٧٩ ـ ٢٨٥.

(٢) أنظر حديث رقم (١٧٩٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، حديث رقم (١٥٣٩) ٣٩٦/٣. ورواه مسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم (١١٨٩) =

وقبل أن تفيضوا يوم النحر.

١٨٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن هشام، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: لقد كنت أُطيِّبُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ عند إحرامه بأطيب ما أجده[1].

١٨٠٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون وجعفر بن عون، قالا: ثنا يحيى بن سعيد، أن عبد الرحمن بن القاسم، أخبره، عن أبيه، قال: سمعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: طَيَّبْتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ لإحرامه، وَطَيَّبْتُهُ بمنى قبل أن يفيض[1].

«١١»

باب النّفساء والحائض اذا أرادتا الحج، وبلغتا الميقات

١٨٠٤ ـ حدثني عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نُفست أسماء

= ٢/٨٤٦. ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، حديث رقم (١٧٤٥) ٢/١٤٤. ورواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، حديث رقم (٩١٧) ٣/٢٥٩. ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، حديث رقم (١٧) ١/٣٢٨. ورواه النسائي في كتاب الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام ٥/١٣٧.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٨) الطِّيب عند الإحرام، حديث رقم (١٥٣٩) ٣/٣٩٦. ومسلم في كتاب الحج، باب (٧) الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم (١١٨٩) ٢/٨٤٦ ـ ٨٤٩. وأبو داود في كتاب الحج، باب (١٠) الطيب عند الإحرام، حديث رقم (١٧٤٥) ٢/١٤٤. والترمذي في كتاب الحج، باب (٧٧) ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، حديث رقم (٩١٧) ٣/٢٥٩. والنسائي في كتاب الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام ٥/١٣٦ ـ ١٣٧. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٨) الطيب عند الإحرام، حديث رقم (٢٩٢٦) ٢/٩٧٦. ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب (٧) ما جاء في الطيب في الحج، حديث رقم (١٧) ١/٣٢٨.

بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله - ﷺ - أبا بكر أن تغتسل وتهلّ[1].

١٨٠٥ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، في حديث أسماء بنت عميس حين نُفست بذي الحُلَيْفَة فأمر رسول الله - ﷺ - أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتُهل[2].

«١٢»

باب في أيّ وقت يستحبّ الاحرام؟

١٨٠٦ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنه -: أن النبي - ﷺ - أحرم دبر الصلاة[3].

١٨٠٧ - أخبرنا إسحق، قال: أخبرنا النضر - هو ابن شميل -، أنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن النبي - ﷺ - أحرم وأهلّ في دبر الصلاة[4].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (١٩) إحرام النفساء، حديث رقم (١٢٠٩) ٢/٨٦٩. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٩) الحائض تهل بالحج، حديث رقم (١٧٤٣) ٢/١٤٤. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٢) النفساء والحائض تهل بالحج، حديث رقم (٢٩١١) ٢/٩٧١ قوله: (نُفِسَت بالشجرة): يقال نُفِسَت المرأة ونَفست، فهي منفوسة: إذا ولدت. (بالشجرة): أي بذات الحليفة، وكانت هناك شجرة.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (١٦) إحرام النفساء، حديث رقم (١٢١٠) ٢/٨٦٩. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٥٦) صفة حجة النبي - ﷺ -، ضمن حديث رقم (١٩٠٥) ٢/١٨٣. والنسائي في كتاب الطهارة، باب الإغتسال من النفاس ١/١٢٢ - ١٢٣. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٢) النفساء والحائض تهل بالحج، حديث رقم (٢٩١٣) ٢/٩٧٢.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب (٩) ما جاء متى أحرم النبيّ - ﷺ -؟ حديث رقم (٨١٩) ٣/١٨٢ والنسائي في كتاب الحج، باب العمل في الإهلال ٥/١٦٢. وفي سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحراني، وهو صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورُمِيَ بالأرجاء، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ١/٢٢٤.

(٤) رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح ما عدى أشعث وهو ثقة.

«١٣»

باب في التلبية

١٨٠٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى - يعني ابن سعيد -، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي - ﷺ - كان إذا لبىّ قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. قال يحيى: وذكر نافع: أن ابن عمر كان يزيد هؤلاء الكلمات: لبيك والرغباء إليك، والعمل، لبيك لبيك[1].

«١٤»

باب في رفع الصّوت بالتّلبية

١٨٠٩ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن خلّاد بن السائب، عن أبيه، قال: قال رسول الله - ﷺ -: أتاني جبرائيل فقال: مُرْ أصحابك أو من معك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالإهلال[2].

١٨١٠ - حدثنا عثمان بن محمد، ثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، بإسناده نحوه[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٢٦) التلبية، حديث رقم (١٥٤٩) ٣/٤٠٨. ومسلم في كتاب الحج، باب (٣) التلبية وصفتها ووقتها، حديث رقم (١١٨٤) ٢/٨٤١ - ٨٤٣. وأبو داود في المناسك، باب (٢٦) كيف التلبية؟، حديث رقم (١٨١٢) ٢/١٦٢. والترمذي في كتاب الحج، باب (١٣) ما جاء في التلبية، حديث رقم (٨٢٥) ٣/١٨٧. والنسائي في كتاب الحج، باب كيف التلبية ٥/١٥٩ - ١٦٠. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٥) التلبية، حديث رقم (٢٩١٨) ٢/٩٧٤. ومالك في كتاب الحج، باب (٩) العمل في الإهلال، حديث رقم (٢٨) ١/٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب كيف التلبية؟، حديث رقم (١٨١٤) ٢/١٦٢ - ١٦٣. ورواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت في التلبية، حديث رقم (٨٢٩) ٣/١٩١ - ١٩٢. ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، حديث رقم (٣٤) ١/٣٣٤. ورواه النسائي في كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال ٥/١٦٢. ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب رفع الصوت في التلبية، حديث رقم (٢٩٢٢ - ٢٩٢٣) ٢/٩٧٥. ورواه الحاكم في المستدرك ١/٤٥٠. قال الألباني في صحيح الجامع ١/٧٤: «صحيح» ا. هـ.

«١٥»

باب الاشتراط في الحجّ

١٨١١ ـ أخبرنا، أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا هلال بن خباب، قال: فحدثت عكرمة، فحدثني، عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ـ ﷺ ـ فقالت: يا رسول الله؛ إني أريد أن أحجّ فكيف أقول؟ قال: قولي: لبيك اللهم لبيك لبيك، ومحلي حيث تحبسني، فإنّ لكِ على ربكِ ما استثنيتِ[١].

«١٦»

باب في افراد الحجّ

١٨١٢ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ـ ﷺ ـ أفرد الحج[٢].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (١٥) جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، حديث رقم (١٢٠٨) ٢/٨٦٨ ـ ٨٦٩. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٢٢) الإشتراط في الحج، حديث رقم (١٧٧٦) ٢/١٥١ ـ ١٥٢. والترمذي في الحج، باب (٩٧) ما جاء في الإشتراط في الحج، حديث رقم (٩٤١) ٣/٢٧٨. والنسائي في كتاب الحج، باب الإشتراط في الحج ٥/١٦٧. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٢٤) الشرط في الحج، حديث رقم (٢٩٣٨) ٢/٩٨٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١) ٢/٨٧٠ ـ ٨٨٠. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٢٣) في إفراد الحج، حديث رقم (١٧٧٧) ٢/١٥٢. والترمذي في كتاب الحج، باب (١٠) إفراد الحج، حديث رقم (٨٢٠) ٣/١٨٣. والنسائي في كتاب الحج، باب إفراد الحج ٥/١٤٥. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٣٧) الإفراد بالحج، حديث رقم (٢٩٦٤ ـ ٢٩٦٥) ٢/٩٨٨. ومالك في كتاب الحج، باب (١١) إفراد الحج، حديث رقم (٣٧) ١/٣٣٥. في المطبوعة: حدثنا مالك بن عبد الرحمن، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

«١٧»
باب في القِران

١٨١٣ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، أخبرنا أبو هلال، ثنا قتادة، عن مطرف، قال: قال عمران بن حصين: إني محدثك بحديث لعل الله أن ينفعك به بعد أنه كان يسلّم عليّ، وأن ابن زياد أمرني فاكتويت فاحبس عني، حتى ذهب أثر المكاوي، واعلم أن المتعة حلال في كتاب الله لم ينه عنها نبي، ولم ينزل فيها كتاب قال رجل برأيه ما بدأ له[١].

«١٨»
باب في التّمتّع

١٨١٤ ـ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: حسنة جميلة. فقال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟ قال: عمر خير مني، وقد فعل ذلك النبي ـ ﷺ ـ، وهو خير من عمر[٢].

١٨١٥ ـ حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا قيس بن مسلم، عن طارق، عن أبي موسى، قال: أتيت رسولَ الله ـ ﷺ ـ حين حج، وهو مُنِيخ بالبطحاء فقال لي: أحججتَ؟ قلت: نعم. قال: كيف أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ـ ﷺ ـ. قال: أحسنت، اذهب فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ. قال: فطفتُ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس فجعلت تفلي رأسي، فجعلتُ أفتي الناس بذلك. فقال رجل: يا عبد الله بن قيس رويداً بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث

---

(١) رواه البخاري مختصراً، ومسلم، والنسائي، وأحمد، والبيهقي.
(٢) رواه الترمذي وصححه، والنسائي ومالك، وأحمد، والبيهقي.

أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقلت: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فُتياً فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فبِهِ تأتموا، فلما قدم أتيته فذكرت ذلك له، فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله - ﷺ - فإن رسول الله - ﷺ - لم يحلّ حتى بلغ الهدي محلّه[1].

«١٩»

باب ما يقتل المحرم في احرامه

١٨١٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي - ﷺ - قال: خمس لا جناح في قتلهنّ: الغراب والفأرة، والحَدَأة، والعقرب، والكلب العقور[2].

١٨١٧ - أخبرنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أمر رسولُ الله - ﷺ - بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحدَأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور، قال عبد الله: الكلب العقور. وقال بعضهم: الأسود[3].

١٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق، قال بعض أصحابنا: أن معمراً كان يذكره عن الزهري، عن سالم، عن أبيه وعروة، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ -[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٣٢) من أهلّ في زمن النبيّ - ﷺ - كإهلال النبي - ﷺ -، حديث رقم (١٥٥٩) ٣/٤١٦. ومسلم في كتاب الحج، باب (٢٢) نسخ التحلل من الإحرام، والأمر بالتمام، حديث رقم (١٢٢١) ٢/٨٩٤ - ٨٩٦. والنسائي في كتاب الحج، باب التمتع ٥/١٥٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب (٧) ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم (١٨٢٨) ٤/٣٤. ومسلم في كتاب الحج، باب (٩) ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم (١١٩٩) ٢/٨٥٧. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٣٩) ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم (١٨٤٦) ٢/١٦٩. والنسائي في كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٥/١٨٧ - ١٨٨. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٩١) ما يقتل المحرم، حديث رقم (٣٠٨٨) ٢/١٠٣١ - ١٠٣٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب (٧) ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم (١٨٢٩) =

«٢٠»

باب الحجامة للمحرم

١٨١٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: احتجم رسولُ الله - ﷺ - وهو مُحْرِم[1].

١٨٢٠ - حدثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، ثنا علقمة بن أبي علقمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بُحَيْنَة، قال: احتجم رسول الله - ﷺ - بلَحْيَ جَمَل[2]، وهو محرم[3].

١٨٢١ - حدثنا إسحاق، ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - احتجم وهو محرم[4]. قال إسحاق: قال سفيان مرة: عن عطاء، ومرة: عن طاوس، وجمعهما مرة.

= ٣٤/٤. ومسلم في كتاب الحج، باب (٩) ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم، حديث رقم (١١٩٨) ٨٥٦/٢ - ٨٥٧. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٩١) ما يقتل المحرم، حديث رقم (٣٠٨٧) ١٠٣١/٢.

(١) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب (١١) الحجامة للمحرم، حديث رقم (١٨٣٥) ٥٠/٤. ورواه مسلم في كتاب الحج، باب (١١) جواز الحجامة للمحرم، حديث رقم (١٢٠٢) ٨٦٢/٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٣٥) المحرم يحتجم، حديث رقم (١٨٣٥) ١٦٧/٢. ورواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الحجامة للمحرم، حديث رقم (٨٣٩) ١٩٨/٣ - ١٩٩. ورواه النسائي في كتاب الحج، باب الحجامة للمحرم ١٩٣/٥. ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم، حديث رقم (٣٠٨١) ١٠٢٩/٢. ورواه أحمد في مسنده ٩٠/١ - ١٣٤ - ١٣٥ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٥٠ - ٢٥٨ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٣١٦ - ٣٢٤ - ٣٢٧ - ٣٣٣.

(٢) هو مكان بطريق مكة، وهو إلى المدينة أقرب.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب (١١) الحجامة للمحرم، حديث رقم (١٨٣٦) ٥٠/٤. ومسلم في كتاب الحج، باب (١١) جواز الحجامة للمحرم، حديث رقم (١٢٣) ٨٦٢/٢ - ٨٦٣. والنسائي في كتاب الحج، باب حجامة المحرم وسط رأسه ١٩٤/٥. ومالك في كتاب الحج، باب (٢٣) حجامة المحرم، حديث رقم (٧٤) ٣٤٩/١.

(٤) أنظر حديث رقم (١٨١٩).

«٢١»

باب في تزويج المحرم

١٨٢٢ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: تزوّج النبي - ﷺ - وهو محرم(١).

١٨٢٣ - حدثنا سلمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن نُبيه بن وهب، أن رجلاً من قريش خطب إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم، فقال أبان: لا أراه [إلّا] أعرابياً جافياً: إن المحرم لا ينكح ولا يُنكح، أخبرنا بذلك عثمان، عن رسول الله - ﷺ -(٢). سئل أبو محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم.

١٨٢٤ - حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن

---

(١) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب (١٢) تزويج المحرم، حديث رقم (١٨٣٧) ٤/٥١. ومسلم في كتاب الحج، باب (٥) تحريم نكاح المحرم، حديث رقم (١٤١٠) ٢/١٠٣١. وأبو داود في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، حديث رقم (١٨٤٤) ٢/١٦٩. والترمذي في كتاب الحج، باب (٢٤) ما جاء في الرخصة في الزواج للمحرم، حديث رقم (٨٤٢) ٣/٢٠١. والنسائي في كتاب الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم ٥/١٩١ - ١٩٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب (٥) تحريم نكاح المحرم، حديث رقم (١٤٠٩) ٢/١٠٣٠ - ١٠٣١. ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج حديث رقم (١٨٤٢) ٢/١٦٩. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم، حديث رقم (٨٤٠) ٣/١٩٩ - ٢٠٠. ومالك في الموطأ في كتاب الحج، باب نكاح المحرم، حديث رقم (٧٠) ١/٣٤٨ - ٣٤٩. ورواه النسائي في كتاب الحج، باب النهي عن النكاح للمحرم ٥/١٩٢. في المطبوعة: لا أراه عرقياً جافياً، والمثبت من سنن الترمذي. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٥٢: «واختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع لحديث عثمان: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح أخرجه مسلم - كما تقدم - وأجابوا عن حديث ميمونه بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم الحُجة بها، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به» ا.هـ. وقال ابن عبد البر: «اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى. وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم على الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد» ا.هـ.

الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، أن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله - ﷺ - ونحن حلالان، بعدما رجع من مكة بِسَرَفَ[1].

١٨٢٥ - حدثنا أبو نعيم، ثنا حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، قال: تزوج رسولُ الله - ﷺ - ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما[2].

«٢٢»

باب في أكل لحم الصّيد للمحرم اذا لم يصد هو

١٨٢٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: انطلق أبي مع النبي - ﷺ - عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم أبو قتادة، فأصاب حمار وحش فطعنه وأكل من لحمه، فقلت: يا رسول الله إني أصبت حمار وحش فطعنته، فقال للقوم: كلوا، وهم محرمون[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٥) تحريم نكاح المحرم، حديث رقم (١٤١١) ٢/١٠٣٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٣٨) المحرم يتزوج، حديث رقم (١٨٤٣) ٢/١٦٩. والترمذي في كتاب الحج، باب (٢٤) ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم حديث رقم (٨٤٥) ٣/٢٠٣. وأحمد ٦/٣٣٣ - ٣٣٥.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب (٢٣) ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث رقم (٨٤١) ٣/٢٠٠. وأحمد ٦/٣٩٢ - ٣٩٣. وفي سنده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق السلمي، وهو صدوق، كثير الخطأ، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ٢/٢٥٢.

(٣) رواه بنحوه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب (٢) إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، حديث رقم (١٨٢١) ٤/٢٢. ومسلم في كتاب الحج، باب (٨) تحريم الصيد للمحرم، حدث رقم (١١٩٦) ٢/٨٥١ - ٨٥٥. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٤٠) لحم الصيد للمحرم، حديث رقم (١٨٥٢) ٢/١٧١. والترمذي في كتاب الحج، باب (٢٥) ما جاء في أكل الصيد، حديث رقم (٨٤٧) ٣/٢٠٤. والنسائي في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٥/١٨٢. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٩٣) الرخصة في ذلك إذا لم يُصَد له، حديث رقم (٣٠٩٣) ٢/١٠٣٣. ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب (٢٤) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، حديث رقم (٧٦) ١/٣٥٠.

١٨٢٧ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: بينما نحن نسير وهم محرمون وأبو قتادة حلال، إذ رأيت حماراً فركبت فرساً فأصبته، فأكلوا من لحمه، وهم محرمون ولم آكل، فأتوا النبي ـ ﷺ ـ فسألوه فقال: أشرتم، قتلتم؟ أو قال: ضربتم؟ قالوا: لا. قال: فكلوا[1].

١٨٢٨ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصَّعْب بن جَثَّامة[2]، أن النبي ـ ﷺ ـ أتي بلحم حمار وحش، فردّه وقال: إنّا حُرُم، لا نأكل الصَّيْدَ[3].

١٨٢٩ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله في سَفَرٍ، فأهدي له طير وهم محرمون، وهو راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورّع، فاستيقظ طلحة فأخبروه فوافق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ـ ﷺ ـ[4].

١٨٣٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن

---

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) الصَّعب: بفتح الصاد، وسكون العين المهملتين، بعدها موحدة. وأبوه جثَّامة: بفتح الجيم، وتثقيل المثلثة. وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانه، وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب، أمه زينب بنت حرب بن أمية، وكان النبيّ ـ ﷺ ـ آخى بينه وبين عوف بن مالك. فتح الباري ٣٢/٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب (٦) إذا أهدَى للمحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يَقبل، حديث رقم (١٨٢٥) ٣١/٤. ومسلم في كتاب الحج، باب (٨) تحريم الصيد للمحرم، حديث رقم (١١٩٣) ٨٥٠/٢. والترمذي في كتاب الحج، باب (٢٦) ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، حديث رقم (٨٤٩) ٢٠٦/٣. والنسائي في كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ١٨٣/٥ ـ ١٨٤. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٩٢) ما ينهى عنه المحرم من الصيد، حديث رقم (٣٠٩٠) ١٠٣٢/٢. ومالك في كتاب الحج، باب (٢٥) ما لا يحل أكله للمحرم من الصيد، حديث رقم (٨٣) ١٥٣/١.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٨) تحريم الصيد للمحرم، حديث رقم (١١٩٧) ٨٥٥/٢. والنسائي في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ١٨٢/٥.

عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، حدثني الصعب بن جَثّامة قال: مرّ بي رسول الله وأنا بالأبواءِ - أو بِوَدَّان - وأهديت له لحم حمار وحش، فردّه عليّ، فلما رأى في وجهي الكراهية قال: إنه ليس بنا رد عليك، ولكنا حُرُم[1].

«٢٣»

باب في الحجّ عن الحيّ

١٨٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف النبي - ﷺ - في حجة الوداع جاءت امرأة من خثعم فقالت: إنّ فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستمسك على راحلة، ولم يحج أفأحجُ عنه؟ قال: نعم[2]. سئل أبو محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم.

١٨٣٢ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل - هو ابن عباس -: أن امرأة سألت النبي - ﷺ - فقالت: إن أبي شيخ لا يستوي على البعير أدركته فريضة الله؟ فقال رسول الله - ﷺ - حجي عنه[2].

١٨٣٣ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يَقضي أن أحجَّ عنه؟ قال: نعم[2].

---

(١) أنظر حديث رقم (١٨٢٨) قوله: (بالأبواء): - بفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمدّ -، (ودّان): - بفتح الواو، وتشد يد الدال المهملة - وهما مكانان بين مكة والمدينة قرب الجُحفة. انظر فتح الباري ٣٢/٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث رقم (١٥١٣) ٣٧٨/٣. ورواه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، حديث رقم =

١٨٣٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ، نحواً من حديث الأوزاعي[1].

١٨٣٥ ـ حدثنا مسدد، أخبرنا حماد بن زيد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار حدثني الفضل بن عباس ـ أو عبد الله بن العباس ـ: أن رجلاً قال: يا رسول الله ـ إن أبي ـ أو أمي ـ عجوز كبير إن أنا حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها؟ قال: أرأيت إن كان على أبيك أو أمك دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم. قال: فحج عن أبيك أو أمك[1].

«٢٤»
باب الحجّ عن الميت

١٨٣٦ ـ حدثنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى لآل الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله، فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم. قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزىء عنه؟ قال: نعم. قال: فاحجج عنه[2].

(١٣٣٤ ـ ١٣٣٥) ٢/٩٧٣. وأبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره حديث رقم (١٨٠٩) ٢/١٦١ ـ ١٦٢. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، حديث رقم (٩٢٨) ٣/٢٦٧. ومالك في الموطأ في كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه حديث رقم (٩٧) ١/٣٥٩. ورواه النسائي في كتاب الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل ٥/١١٧ ـ ١١٨. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٠)الحج عن الحي إذا لم يستطع، حديث رقم (٢٩٠٧ ـ ٢٩٠٩) ٢/٩٧٠ ـ ٩٧١. وفي المطبوعة: أو عبيد الله بن العباس.

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه النسائي في كتاب الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدَين ٥/١١٧ ـ ١١٨. وأحمد ٤/٥. وفي سنده ـ عندهم ـ يوسف بن الزبير المكي، لم يوثقه غير ابن حبان، لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

١٨٣٧ - أخبرنا أبو صالح بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز -هو ابن عبد الصمد-، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى ابن الزبير يقال له: يوسف بن الزبير، أو الزبير بن يوسف، عن سودة بنت زمعة، قالت: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحجَّ؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قُبل منه؟ قال: نعم. قال: الله أرحم، حجّ عن أبيك[1].

«٢٥»

باب في استلام الحجر

١٨٣٨ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله - ﷺ - يستلمها. قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه[2].

«٢٦»

باب الفضل في استلام الحجر

١٨٣٩ - حدثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، ثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله - ﷺ - قال: ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يُبْصر بهما، ولسان ينطق به، ويشهد على من استلمه بحق[3]. قال

---

(١) رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والبيهقي. قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٥٧) الرمل في الحج والعمرة، حديث رقم (١٦٠٦) ٣/٤٧١. ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٠) استحباب باستلام الركنين اليمانيين، حديث رقم (١٢٦٧) ٢/٩٤٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٤٧) تقبيل الحجر، حديث رقم (١٨٧٤) ٢/١٧٥ - ١٧٦. والنسائي في كتاب الحج، باب استلام الركنين في كل طواف ٥/٢٣١ - ٢٣٢.

(٣) رواه الترمذي وحسنه، وابن ماجه، وأحمد وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي.

سليمان: لمن استلمه.

«٢٧»

باب من رمل ثلاثا ومشى أربعا

١٨٤٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: رمل رسول الله ـ ﷺ ـ من الحجر، إلى الحجر ثلاثة أشواط[١].

١٨٤١ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، ثنا عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثة، ومشى أربعة، وكان يسعى ببطن المسيل إذا سعى بين الصفا والمروة[٢]. فقلت لنافع: أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا، إلاّ أن يزاحم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه.

١٨٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد الله بن المبارك، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رمل رسول الله ـ ﷺ ـ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً[٣].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (١٩) حجة النبي ـ ﷺ ـ، حديث رقم (١٢١٨) ٢/٨٨٦. وباب (٣٩) استحباب الرمل في الطواف والعمرة، حديث رقم (١٢٦٣) ٢/٩٢١. والترمذي في كتاب الحج، باب (٣٣) ما جاء كيف الطواف، حديث رقم (٨٥٦) ٣/٣١١. وباب (٣٤) ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، حديث رقم (٨٥٧) ٣/٢١٢. والنسائي في كتاب الحج، باب طواف القدوم واستلام الحجر ٥/٢٢٨. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٢٩) الرمل حول البيت، حديث رقم (٢٩٥١) ٢/٩٨٣. ومالك في كتاب الحج، باب (٣٤) الرمل في الطواف، حديث رقم (١٠٧) ١/٣٦٤. وأحمد ٣/٣٢٠ ـ ٣٤٠ ـ ٣٧٣ ـ ٣٨٨ ـ ٣٩٤ ـ ٣٩٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٨٠) ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، حديث رقم (١٦٤٤) ٣/٥٠٢. وفي باب (٢٣) حديث رقم (١٦١٧) فتح ٣/٤٧٧. ورواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، حديث رقم (١٢٦١) ٢/٩٢٠. والنسائي في كتاب الحج، باب الخبب في الثلاثة من السبع ٥/٢٢٩ ـ ٢٣٠ ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب الرمل في الطواف، حديث رقم (١٠٨) ١/٣٦٥.

(٣) أنظر الحديث السابق.

«٢٨»

باب الاضطباع في الرمل

١٨٤٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد ـ هو ابن جبير ـ، عن ابن يعلى، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ: أنه طاف مضطبعاً[١].

«٢٩»

باب طواف القارن

١٨٤٤ ـ أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من أَهَلَّ بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، ولا يحلّ حتى يحلّ منهما[٢].

«٣٠»

باب الطّواف على الرّاحلة

١٨٤٥ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ـ ﷺ ـ طاف بالبيت على

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الإضطباع في الطواف، حديث رقم (١٨٨٣) ٢/١٧٧. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ـ ﷺ ـ طاف مضطبعاً، حديث رقم (٨٥٩) ٣/٢١٤. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الإضطباع، حديث رقم (٢٩٥٤) ٢/٩٨٤. كلهم عن يعلى بن أمية عن رسول الله ـ ﷺ ـ. في المطبوعة: عن أبي جريج، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٧٧) طواف القارن، حديث رقم (١٦٣٩) ٣/٤٩٤. ومسلم في كتاب الحج، باب (٢٦) بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، حديث رقم (١٢٣٠) ٢/٩٠٣. والترمذي في كتاب الحج، باب (١٠٢) ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً، حديث رقم (٩٤٨) ٣/٢٨٤. والنسائي في كتاب الحج، باب طواف القارن، ٥/٢٢٥ ـ ٢٢٦. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٣٩) طواف القارن، حديث رقم (٢٩٧٥) ٢/٩٩٠.

بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيءٍ في يده، وكبّر[1].

«٣١»
باب ما تصنع الحاجّة اذا كانت حائضا

١٨٤٦ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: قدمتُ مكة وأنا حائض، ولم أطف بين الصَّفا والمَرْوة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ ﷺ ـ، فقال: افعلي ما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت[2].

«٣٢»
باب الكلام في الطّواف

١٨٤٧ ـ أخبرنا الحميدي، ثنا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ الطُّواف بالبيت صلاة، إلاّ أنّ الله أباح فيه المَنْطِق، فمن نَطَق فيه فلا ينطق إلاّ بخير[3].

١٨٤٨ ـ أخبرنا علي بن سعيد، عن موسى بن أعين، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ نحوه[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٦٢) التكبير عند الركن، حديث رقم (١٦١٣) ٣/٤٧٦. ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٢) جواز الطواف على بعير غيره، حديث رقم (١٢٧٢) ٢/٩٢٦. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٤٨) الطواف الواجب، حديث رقم (١٨٧٧) ٢/١٧٦. والترمذي في كتاب الحج، باب (٤٠) ما جاء في الطواف راكباً، حديث رقم (٨٦٥) ٣/٢١٨. والنسائي في كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن ٥/٢٣٣. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٩٨) من استلم الركن بالمحجن، حديث رقم (٢٩٤٨) ٢/٩٨٣. وأحمد ١/٢١٤ ـ ٢٣٧ ـ ٢٤٨ ـ ٣٠٤.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد بنحوه. بعضهم مطوّلا، وبعضهم مختصراً.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب (١١٢) ما جاء في الكلام في الطواف، حديث رقم (٩٦٠)

«٣٣»

باب الصّلاة خلف المقام

١٨٤٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا حميد، عن أنس، قال: قال عمر بن الخطاب: وَافَقْتُ ربِّي في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذتَ من مَقام إبراهيم مصلى فأنزل الله: ﴿واتَّخِذُوا من مَقَامِ إبراهِيم مُصَلًّى﴾[1].

«٣٤»

باب في سنّة الحاجّ

١٨٥٠ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا حاتم بن إسماعيل بن أبان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال أبو جعفر: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد ابنعليّ بن الحسين بن علي. فأهوى بيده إلى زِرِّي الأعلى وزِرِّي الأسفل، ثم وضع فمه بين ثدييَّ وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سَلْ عمّا شئت فسألته - وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة، فقام في نِسَاجَة ملتحفاً بها، كلما وضعها على مِنْكَبَيْه رجع طَرَفها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب فصلى - فقلت: أخبرني عن حَجَّة رسول الله - ﷺ - فقال بيده، فعقد تسعاً، فقال: مكث رسول الله - ﷺ - تسع سنين لم يحج، ثم أَذَّنَ في النّاس بالحج في العاشرة: أنَّ رسولَ الله - ﷺ - حاجٌّ. فقدم المدينة بَشرٌ كثير كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله - ﷺ - ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُلَيْفة.

٢٩٣/٣ ثم قال: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب» ا.هـ. والنسائي في كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، ٢٢٢/٥. وقد اختلف في رفعه ووقفه - كما تقدم من قول الترمذي - فرجح بعضهم الموقوف، وله طرق أخرى في المرفوع، منها ما رواه الحاكم في المستدرك ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ من طريق القاسم عن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا. وصححه وإسناد رجاله ثقات.

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٢٥. والحديث رواه البخاري ومسلم مطوّلاً.

فولَدَت أسماء بنت عَمِيْس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ كيف أصنع؟. فقال: اغتسلي واسْتَثْفِري بثوب، وأحرمي، فصلى رسول الله ـ ﷺ ـ في المسجد ثم ركب القَصْوَاء حتى استوت به ناقته على البيداء، فنظرت إلى مدِّ بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، وخلفه مثل ذلك، ورسول الله ـ ﷺ ـ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله. فأهلَّ بالتوحيد: لَبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيك، لَبيك لا شَرِيك لك لَبّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمة لك والمُلْك، لا شريك لك، فأهلَّ النّاس بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يردّ رسول الله ـ ﷺ ـ عليهم شيئاً، ولبىّ رسول الله ـ ﷺ ـ تلبية، حتى إذا أتينا البَيْت معه، قال جابر: لسنا نَنْوي إلا الحجّ، لسنا نعرف العُمْرَة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فَرَمَّل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدَّم إلى مقام إبراهيم فصلّى فقرأ: ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقَام إبراهِيْم مُصَلًّى﴾[1] فجعل المقام بينه وبين البيت.

وكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكَره عن جابر عن النّبي ـ ﷺ ـ أم لا؟. قال: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَد﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرون﴾، ثم رجع إلى الرُّكن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما أتى الصفا قرأ: ﴿إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله﴾[2]، ابدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصَّفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت، فوحَّد الله، وكبَّره، وقال: لا إله إلاّ الله وحده، لا شريك له، له المُلك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلِّ شيء قدير، لا إله إلاّ الله وحده، أَنْجَزَ وعده، ونصر عبده، وهَزم الأحزاب وحدَه، ثم دَعا بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المَرْوَةَ حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي ـ قال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: يعني فَرَمَلَ ـ حتى إذا صعدنا مشى، حتى إذا أتينا المروةَ ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة،

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٢٥.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٥٨.

قال: إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عُمْرة. فقام سُرَاقة بن مالك ابن جَعْشَم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أو لأبدٍ؟ فشبك رسول الله - ﷺ - أصابعه في الأخرى فقال: دَخَلَت العُمرة في الحج - هكذا مرّتين - لا بل لأبدٍ أبداً، لا بَلْ لأبدٍ أبداً.

وقدم علي ببُدْن من اليمن للنبي - ﷺ - فوجد فاطمة فيمن حلّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر عليّ ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني: فكان عليٌّ يقول: ذهبت إلى رسول الله - ﷺ - محرشاً على فاطمة في الذي صنعت، مستفتياً لرسول الله - ﷺ - فيما ذَكَرتْ، فأنكرتُ ذلك عليها. فقال: صَدَقَتْ، ما فعلت حين فَرَضْتَ الحج؟ قال: قلتُ: اللهم إني أُهل بما أهلَّ به رسولك؛ قال: فإن معي الهدي فلا تحلل. قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليّ من اليمن، والذي أتى به النبي - ﷺ - مائة بدنة، فحلّ الناس كلهم وقصّروا إلاّ النّبي - ﷺ - ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التَرْوِيَة وجّه إلى مِنى، فأهللنا بالحج، وركب رسول الله - ﷺ - فصلى بمنى: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ثم مكث قليلاً، حتى إذا طلعت الشمس أمر بقبة من الشَّعر تُضْرب له بنمرة.

ثم ركب رسول الله - ﷺ - فسار لا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قُريش تصنع في الجاهلية في المزدلفة، فسار رسول الله - ﷺ - حتى إذا زاغت - يعني الشمس - أمر بالقَصْواء فَرُحِلَت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم، حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألاَ إنَّ كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم وضع دماؤنا، دم ربيعة بن الحارث كان مُسْتَرْضَعاً في بني سعد فقتلته هُذيل؛ وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله؛ فاتقوا الله في النساء فإنما أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلنَ ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مُبَرِّح،

ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف، وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة فرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهمّ اشهد، اللهمّ اشهد، اللهم اشهد، ثم أذّن بلال بنداء واحد وإقامة، فصلّى الظهر، ثم أقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئاً.

ثم ركب حتى وقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصُّخَيرات ـ وقال إسماعيل: إلى الشُّجَيْرات ـ وجعل حبل المشاة بين يديه، ثم استقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة، حتى غاب القرص. فأردف أسامة خلفه، ثم دفع، وقد شنق القصواء الزمام، حتى أنه ليصيب رأسه مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: السكينة، السكينة، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المُزْدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ثمّ اضطَجَع، حتى إذا طلع ـ يعني الفجر ـ، صلّى الفجر بأذان وإقامة، ثم ركب القَصْواء، حتى وقف على المشعر الحرام، واستقبل القبلة، فدعا الله، وكبّره، وهلله، ووحَّدَه، حتى أسفر جداً.

ثم دفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس ـ وكان رجلاً حسن الشَّعر، أبيض وسيماً ـ فلما دفع النَّبي ـ ﷺ ـ مرّ بالظُّعْن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فأخذ النَّبي ـ ﷺ ـ يده فوضعها على وجه الفضل، فحوّل الفضل رأسه من الشقّ الآخر، فوضع النَّبي ـ ﷺ ـ يده من الشقّ الآخر. حتى إذا أتى مُحسرَ حرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك إلى الجمرة الكبرى، حتى إذا أتى الجمرة التي عندها الشجرة، فرمى بسبعِ حصيَّات، يكبر على كل حصاة من حصى الخذف، ثمّ رمى من بطن الوادي.

ثمّ انصرف إلى المَنْحَر، فَنَحَر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في بُدنه، ثم أمر من كل بَدَنة ببضعة، فجعلت في قدرٍ فطبخت، فأكلا من لحومها، وشربا من مَرَقها. ثم ركب فأفاض إلى البيت، فأتى البيت فصلّى الظهر بمكّة، وأتى بني عبد المطلب وهم يستقون من زَمْزَم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا يغلبنّكم النّاس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه

دلواً فشرب[1].

١٨٥١ - أخبرنا محمد بن سعيد الأصبهاني، أنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بهذا[1].

«٣٥»
باب في المحرم اذا مات ما يصنع به

١٨٥٢ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد - هو ابن زيد -، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع النبي - ﷺ - بعرفة، فوقع على راحلته، أو قال: فأقعصته، فقال رسول الله - ﷺ -: اغسلوه بماء وسِدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله - تعالى - يبعثه يوم القيامة مُلَبِّياً[2].

«٣٦»
باب الذّكر في الطّواف والسّعي بين الصّفا والمروة

١٨٥٣ - أخبرنا أبو عاصم، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة قالت: إنما جعل الطّواف بالبيت، ورمي الجمار، والسّعي بين الصّفا والمروة، لإقامة ذكر الله[3]. قال أبو عاصم: كان يرفعه.

١٨٥٤ - أخبرنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي - ﷺ - نحوه[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبيّ - ﷺ -، حديث رقم (١٢١٨) ٨٨٦/٢ - ٨٩٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حج النبيّ - ﷺ -، حديث رقم (١٩٠٥) ١٨٢/٢. والنسائي في كتاب الحج، باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم، ١٤٣/٥ - ١٤٤. ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب حجة الرسول ﷺ، حديث رقم (٣٠٧٤) ١٠٢٢/٢ - ١٠٢٧.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٣) رواه أبو داود، وأحمد، وروى الترمذي بعضه وصححه.

«٣٧»

باب في فسخ الحجّ

١٨٥٥ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال قلت: يا رسول الله فسخ الحج ألنا خاصّة أم لمن بعدنا؟ قال: بل لنا خاصَّةَ[1].

«٣٨»

باب من اعتمر في أشهر الحجّ

١٨٥٦ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكُن معه هدي فليحلَّ الحلّ كله، فقد دَخَلَتِ العُمرة في الحج إلى يوم القيامة[2].

١٨٥٧ ـ أخبرنا جعفر بن عون، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن ربيع بن سُبرة، أن أباه حدّثه أنهم ساروا مع النبي ـ ﷺ ـ حتى بلغوا عُسفان، فقال له رجل من بني مدلج، يُقال له: مالك بن سراقة، أو سراقة بن مالك: اقض لنا قضاء قوم ولدوا اليوم، قال: إن الله قد أدخل عليكم في حَجِّكم هذا عُمرة فإذا أنتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلّ، إلا من كان معه هدي[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٢٤) في الإقران، حديث رقم (١٨٠٨) ٢/١٦١. والنسائي في كتاب الحج، باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي ٥/٢٢٥. في المطبوعة: عن بلال بن الحارث عن أبيه، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٣١) جواز العمرة في أشهر الحج، حديث رقم (١٢٤٠) ٢/٩٠٩ ـ ٩١١. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٢٣) في إفراد الحج، حديث رقم (١٧٩٢) ٢/١٥٦ ـ ١٥٧. والنسائي في كتاب الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٥/٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٣) رواه أبو داود، ورجاله رجال الصحيح.

«٣٩»

باب كم اعتمر النّبيّ ﷺ؟

١٨٥٨ - أخبرنا شهاب بن عباد، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو ابن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النّبي - ﷺ - اعتمر أربع عُمَرٍ: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، أو قال: القصاص - شك شهاب بن عباد من قابل -، والثالثة من الجِعْرَانة، والرابعة التي مع حَجَّته[١].

«٤٠»

باب فضل العمرة في رمضان

١٨٥٩ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - قال لامرأة: اعتمري في رمضان، فإن عُمرة في رمضان تعدل حَجَّة[٢].

١٨٦٠ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحق، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي أسد خزيمة، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أمّ معقل، قالت: قال رسول الله - ﷺ -: عُمرة في رمضان تعدل حَجَّة[٣].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٧٩) في العمرة، حديث رقم (١٩٩٣) ٢/٢٠٥ - ٢٠٦. والترمذي في كتاب الحج، باب (٧) ما جاء كم اعتمر النبيّ - ﷺ -؟، حديث رقم (٨١٦) ٣/١٨٠. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٥١) كم اعتمر النبيّ - ﷺ -، حديث رقم (٣٠٠٣) ٢/٩٩٩ وإسناده صحيح.

(٢)رواه البخاري في كتاب العمرة، باب (٤) عمرة في رمضان حديث رقم (١٧٨٢) ٣/٦٠٣. ومسلم في كتاب الحج، باب (٣٦) فضل العمرة في رمضان حديث رقم (١٢٥٦) ٢/٩١٧. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٧٩) العمرة، حديث رقم (١٩٩٠) ٢/٢٠٥. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٦) الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٤٥) العمرة في رمضان، حديث رقم (٢٩٩٤) ٢/٩٩٦. وأحمد ١/٢٢٩ - ٣٠٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٧٩) العمرة، حديث رقم (١٩٨٨ - ١٩٨٩) ٢/٢٠٤. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٤٥) العمرة في رمضان، حديث رقم (٢٩٩٣) ٢/٩٩٦.

«٤١»

باب الميقات في العمرة

١٨٦١ - أخبرنا محمد بن يزيد البزار، ثنا يحيى بن زكريا، ثنا ابن جريج، أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش الكعبي: أن رسول الله - ﷺ - خرج من الجِعْرَانة حتى أنشأ معتمراً فدخل مكة ليلاً، فقضى عُمرته، ثم خرج تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت[١].

١٨٦٢ - حدثنا صدقة بن الفضل، ثنا ابن عُيَيْنة، عن عمرو بن أوس، يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر، يقول: أمرني رسول الله - ﷺ - أن أرْدِف عائشة فأُعْمِرَهَا من التنعيم[٢]. قال سفيان: كان شعبة يعجبه مثل هذا الإسناد.

١٨٦٣ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا داود العطار، عن ابن خيثم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أبيها، أن النبي - ﷺ - قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: أردف أختك - يعني عائشة - واعمرها من التنعيم، فإذا هَبَطْتَ من الأَكَمَة مرها فلتحرم، فإنها عمرة مُتَقَبَّلَة[٣].

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٦) عمرة التنعيم، حديث رقم (١٧٨٤) ٣/٦٠٦. ومسلم في كتاب الحج، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١٢) ٢/٨٨٠. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٨) المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، حديث رقم (١٩٩٥) ٢/٢٠٦. والترمذي في كتاب الحج، باب (٩١) ما جاء في العمرة من التنعيم، حديث رقم (٩٣٤) ٣٠/٢٧٣.

(٣) أنظر الحديث السابق .وفي المطبوعة: عن ابن خثيم.

«٤٢»

باب في تقبيل الحجر

١٨٦٤ - أخبرنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: إني لأُقبلك وإني لأعلم أنك حجر، ولكنّي رأيت رسول الله - ﷺ - يقبّلك[١].

١٨٦٥ - أخبرنا أبو عاصم، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر، ثم يقبله، ويسجد عليه، فقلت له: ما هذا؟ فقال: رأيت خالَك عبد الله بن عباس يفعله، ثمّ قال: رأيت عمر فعله، ثم قال: إني لأعلم أنك حجر، ولكنّي رأيت رسول الله - ﷺ - يفعل هذا[٢].

«٤٣»

باب الصّلاة في الكعبة

١٨٦٦ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود حديث رقم (١٥٩٧) ٤٦٢/٣. ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، حديث رقم (١٢٧٠) حديث الكتاب (٢٥١) ٩٢٥/٢ - ٩٢٦. ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في تقبيل الحجر، حديث رقم (١٨٧٣) ١٧٥/٢. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في تقبيل الحجر، حديث رقم (٨٦٠) ٢١٤/٣. والنسائي في كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، ٢٢٧/٥. ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام، حديث رقم (١١٥) ٣٦٧/١. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب استلام الحجر، حديث رقم (٢٩٤٣) ٩٨١/٢.

(٢) قال الإمام الصنعاني في سبل السلام ٤٢٢/٢ بتحقيقنا: «رواه الأزرقي بسنده إلى محمد بن عباد ابن جعفر، قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية وعليه حلة، مرجلاً رأسه، فقبّل الحجر وسجد عليه، ثم قبله وسجد عليه ثلاثا. ورواه أبو يعلى بسنده من حديث أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عثمان المخزومي قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبّل الحجر وسجد عليه، وقال: رأيت خالي ابن عباس يُقبل الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه، وقال رأيت رسول الله - ﷺ - يفعله» ا.هـ. وانظر الحديث السابق.

نـافع، عن ابن عمـر، قال: دخـل رسول الله - ﷺ - مكـة ورديفه أسـامة بن زيد، فأناخ في أصل الكعبـة، فقال ابن عمـر: وسعى النّاس، فـدخل النبي - ﷺ - وبـلال وأسـامـة، فقلت لبـلال من وراء البـاب: أين صلى رسـول الله - ﷺ -؟ فقال: بين السَّاريتَين[1].

١٨٦٧ - أخبـرنـا أحمـد بن عبـد الله بن يـونس، ثنـا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله، أنه قـال: دخل رسـول الله - ﷺ - البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فذكر نحوه[2].

«٤٤»

باب الحجر من البيت

١٨٦٨ - حدثني فروة بن أبي المغراء، ثنا علي بن مسهـر، عن هشام ابن عـروة، عن أبيه، عن عـائشة، قـالت: قـال لي رسـول الله - ﷺ -: لـولا حدَاثة عهد قومك بالكُـفْـر لنقضت الكعبة، ثم لبنيتها على أُسّ إبراهيم، فـإن قريشاً حين بَنَتْ اسْتَقْصَرَت، ثم جعلت لها خلفاً[1].

١٨٦٩ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبـو الأحوص، عن الأشعث بن سليم، عن الأسود، عن عائشـة، قالت: سـألت النبي - ﷺ - عن الجدر أَمِنَ البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ فقال: إن قومك قصرَت بهم النفقة، قلت: فمـا شأن بـابه مـرتفع؟ قـال: فعل ذلـك قومـك، لِيُدْخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولـولا أنّ قومـك حديثـو عهد بجـاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم، لعمدت إلى الحَجَـر فجعلته في البيت وألـزقت بابـه بالأرض[3].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ومالك.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٤٢) فضل مكة وبنيـانها، حديث رقم (١٥٨٣ - ١٥٨٤ - ١٥٨٥ - ١٥٨٦) ٤٣٩/٣. ومسلم في كتاب الحج، باب (٦٩) نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم (١٣٣٣) ٩٦٨/٢ - ٩٦٩ - ٩٧٠. والنسـائي في كتاب الحج، باب (١٢٥) بنـاء الكعبة وأحمد ٥٧/٦.

(٣) رواه الشيخان.

«٤٥»

باب في التحصيب

١٨٧٠ ـ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، سمعت ابن عباس يقول: التَّحْصِيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ـ ﷺ ـ. قال أبو محمد: التحصيب موضع بمكة، وهو موضع ببطحاء.

«٤٦»

باب كم صلاة يصلّى بمنى حتى يغدى الى عرفات؟

١٨٧١ ـ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا أبو كدينة ـ هو يحيى بن المهلب ـ، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: صلّى رسول الله ـ ﷺ ـ بمنى خمس صلوات[1].

١٨٧٢ ـ أخبرنا محمد بن أحمد وأحمد بن محمد بن حنبل، عن إسحاق بن يوسف، ثنا سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، قال: قلت لأنس بن مالك: حدثني بشيء عقلته عن رسول الله ـ ﷺ ـ أين صلّى الظُّهر يوم التَّرْوِيَة؟ قال: بِمِنى، قال: وقلت: فأين صلّى العصر يوم النَّفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: إصنع ما يَصنْع أمراؤك[2].

١٨٧٣ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، قال: حدثني خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن قتادة، عن أنس، أنه حدّثه أنّ رسول

---

(١) رواه أبو داود بنحوه في كتاب المناسك، باب (٥٨) الخروج إلى منى، حديث رقم (١٩١١) ١٨٨/٢. والترمذي في كتاب الحج، باب (٥٠) ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها، حديث رقم (٨٧٩ ـ ٨٨٠) ٢٢٧/٣. وفي إسناده الأعمش، وهو مدلّس، وقد عنعن. وفي الترمذي عن شعبة أن الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٥٨) الخروج إلى منى، حديث رقم (١٩١٢) ١٨٨/٢.

الله ـ ﷺ ـ صلّى الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء وَرَقد رَقْـدَة بمنى، ثمّ رَكِب إلى البيت فطاف به[1].

«٤٧»

باب قصر الصّلاة بمنى

١٨٧٤ ـ أخبرنا محمد بن الصلت، عن منصور بن أبي الأسود، عن سليمـان، عن إبراهيم، عن عبـد الـرحمن بن يـزيـد، قـال: قـال عبـد الله ـ وصلى عثمان بمنى أربع ركعات ـ: لقد صلّيت مع رسول الله ـ ﷺ ـ في هذا المكـان ركعتَين ركعتين، ومـع أبي بكـر ركعتَين ركعتَين، ومـع عمـر ركعتَين ركعتَين، ثمّ تفـرَّقت بكُم الـطُّرق، فليتَ حـظِّي من أربـع ركعـات ركعتـان متقبّلتان[2].

١٨٧٥ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الـزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى بمنى رَكعتين، وأبا بكر ركعتين، وعمر ركعتين، وعثمان ركعتين، صدراً من إمارته، ثم أتمها بعد[3].

«٤٨»

باب كيف العمل في القدوم من منى الى عرفة؟

١٨٧٦ ـ أخبـرنـا عبيـد الله بن مـوسى، عن سفيـان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن ابن عمر، قال: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ من مِنى فَمنَّا مَنْ يُكَبِّر، ومنَّا مَن يُلَبِّي[4].

---

(١) رواه البخاري والنسائي، والبيهقي.

(٢) رواه البخاري بنحوه في كتاب الحج، باب (٩٧) من أذن وأقام لكـل واحدة منهـا، حديث رقم (١٦٧٥) ٣/٥٢٤. وباب (٩٩) متى يصلي الفجر بجمع، حديث رقم (١٦٨٣) ٣/٥٣٠.

(٣) رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وأحمد.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٤٦) التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفـات، حديث =

١٨٧٧ - حدثنا أبو نعيم، ثنا مالك، حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من مِنى إلى عرفات عن التَلْبية، كيف كنتم تصنعون مع رسول الله - ﷺ -؟ قال: كان يُلَبّي المُلَبِّي فلا يُنكرُ عليه، ويكبِّر المكبر فلا يُنكر عليه[1].

«٤٩»

باب الوقوف بعرفة

١٨٧٨ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، حدثني عمرو بن دينار، عن محمد بن جُبير بن مُطْعَم، قال: قال جبير: أضْلَلْت بعيراً لي، فذهبت أطلبه، فرأيت رسول الله - ﷺ - واقفاً مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحُمْس فما شأنه ههنا[2].

«٥٠»

باب عرفة كلّها موقف

١٨٧٩ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله - ﷺ - رمى ثمّ قعد للناس، فجاءه رجل فقال: يا رسول

= رقم (١٢٨٤) ٢/٩٣٣. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٢٧) متى يقطع التلبية، حديث رقم (١٨١٦) ٢/١٦٣. والنسائي في كتاب الحج، باب الغدو من منى إلى عرفات ٥/٢٥٠.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٨٦) التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات، حديث رقم (١٦٥٩) ٣/٥١٠. ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٦) التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات، حديث رقم (١٢٨٥) ٢/٩٣٣ - ٩٣٤. والنسائي في كتاب الحج، باب التكبير في المسير إلى عرفة ٥/٢٥٠. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٥٣) الغدو من منى إلى عرفات، حديث رقم (٣٠٠٨) ٢/١٠٠٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٩١) الوقوف بعرفة، حديث رقم (١٦٦٤) ٣/٥١٥. ومسلم في كتاب الحج، باب (٢١) في الوقوف، وقوله تعالى: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس»، حديث رقم (١٢٢٠) ٢/٨٩٤. والنسائي في كتاب الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ٥/٢٥٥. قوله: (الحُمْس): بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة قريش وما ولَدَت.

الله إني حلقت قَبْل أن أنحر، قال: لا حرج: ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله طُفت قبل أن أرمي، قال: لا حرج: قال: فما سُئِل عن شيء إلا قال: لا حرج. ثمّ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: كلّ عرفة مَوقف، وكل مزدلفة موقف، ومِنىً كلها مَنْحَر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر[1].

«51»
باب كيف السّير في الإفاضة من عرفة؟

١٨٨٠ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد، أنه كان رديف النبي ـ ﷺ ـ فأفاض من عرفة، وكان يسير العَنَق، فإذا أتى على فَجْوَة نَصَّ[2].

«52»
باب الجمع بين الصّلاتين بجمع

١٨٨١ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير ، عن إبراهيم بن عقبة، أخبرني كُرَيب، أنه سأل أسامة بن زيد، قال: أخبرني عشيةَ رَدِفتَ النبي ـ ﷺ ـ كيف فعلتم أو صنعتم؟ قال: جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمعرّس، فأناخ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٢٠) ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث رقم (١٢١٨) ٨٩٣/٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٦٤) الصلاة بجمع، حديث رقم (١٩٣٦ ـ ١٩٣٧) ١٩٣/٢. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٧٣) الذبح، حديث رقم (٣٠٤٨) ١٠١٣/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٩٢) السير إذا دفع من عرفة، حديث رقم (١٦٦٦) ٥١٨/٣. ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٧) الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث رقم (١٢٨٦) ٩٣٧/٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٦٣) الدفعة من عرفة، حديث رقم (١٩٢٣) ١٩١/٢. والنسائي في كتاب الحج، باب كيف السير من عرفة؟ ٢٥٩/٥. ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب (٥٧) السير في الدفعة، حديث رقم (١٧٦) ٣٩٢/١.
قوله: (العَنَق): ضربٌ من السير سريع.
(نصّ): النَّصّ: ضرب من سَيْر الأبل، وهو فوق العَنَق.
(فجوة): الفجوة: المتّسع من الأرض.

رسـول الله - ﷺ - ناقتـه، ثم بال - ومـا قال: إهـراق الماء - ثم دعـا بالـوضوء فتـوضأ وضـوءاً ليس بالسـابغ جـداً، ثم قلت: يا رسـول الله الصَّـلاة، قـال: الصلاة أمامك.

قال: فركب حتى قدِمنا المزدلفة، فأقام المَغْرِب، ثم أناخَ والنـاس في منازلهم، فلم يحلّوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى، ثم حلّ الناس. قـال: قلت: أخبـرني كيفَ فعلتم حين أصبحتم؟ قـال: ردفـه الفَضْـل بن عبـاس فانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي[1].

١٨٨٢ - أخبرنا حجاج، ثنا حماد، ثنا موسى بن عقبة، عن كريب بن أبي مسلم، عن أسامة نحوه[2].

١٨٨٣ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال عدي بن ثابت أنبأ لي قال: سمعت عبـد الله بن يزيـد، عن أبي أيوب، أنّ رسـول الله - ﷺ - جَمَـع بَيْنَ المغرب والعشاء، يعني بجمع[3].

١٨٨٤ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيـد، ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهـاب، عن سـالم، عن أبيـه، أن النّبي - ﷺ - صلى المغـرب والعشـاء بالمزدلفة، لم ينـادِ في واحدة منها إلا بالإقـامة، ولم يسبِّـح بينهما، ولا على أثر واحد منهما[4].

---

(١) رواه البخـاري في كتاب الـوضوء، بـاب (٦) إسباغ الـوضوء، حـديث رقم (١٣٩) ١/ ٢٣٩ - ٢٤٠. ومسلم في كتـاب الحج، بـاب (٤٧) الإفاضـة من عرفـات إلى المزدلفـة، حـديث رقم (١٢٨٠) ٢/ ٩٣٤ - ٩٣٦. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٦٣) الدفعة من عرفـة، حديث رقم (١٩٢٥) ٢/ ١٩١. والنسائي في كتاب المـواقيت، باب كيف الجمع؟ ١/ ٢٩٢. وفي كتاب الحج، باب النزول بعد الدفع من عـرفة ٥/ ٢٥٩. ومـالك في المـوطأ، في كتـاب الحج، بـاب (٦٥) صلاة المزدلفة، حديث رقم (١٩٧) ١/ ٤٠٠ - ٤٠١.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٤) رواه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

«٥٣»

باب الرّخصة في النّفر من جمع بليل

١٨٨٥ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن شوال، أخبره أن أم حبيبة أخبرته أن رسول الله - ﷺ - أمرها أن تنفر من جَمْعٍ بِلَيْلٍ[1].

١٨٨٦ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا أفلح، قال: سمعت القاسم بن محمد، يحدث عن عائشة، قالت: استأذَنَت سَودَة بنت زمعة رسول الله - ﷺ - أن يأذن لها، فتدفَعُ قبلَ أن يدفع، فأذن لها - وقال القاسم: وكانت امرأة ثَبِطَةً، قال القاسم: الثَّبْطة الثقيلة - فدفعت، وحبسنا معه، حتى دفعنا بدفعه. قالت عائشة: فلأن أكون استأذنت رسول الله - ﷺ - كما استأذنت سودة، فأدفع قبل النّاس، أحبّ إليّ من مَفْرُوحٍ به[2].

«٥٤»

باب بما يتمّ الحجّ

١٨٨٧ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، حدثنا بكير بن عطاء، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن يعمر الديلي، يقول: سُئِل النَّبي - ﷺ - عن الحج: فقال: الحج عرفات، أو قال: عَرَفَة، ومن أدرك ليلة جَمْعٍ قَبْلَ صلاة الصبح فقد أدرك، وقال: أيام منى ثلاثة أيام، ﴿فمن تَعجّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3].

---

(١) ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٩) استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن، حديث رقم (١٢٩٢) ٢/٩٤٠. والنسائي في كتاب الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ٥/٢٦٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٩٨) من قدم ضعفة أهله بليل، حديث رقم (١٦٨٠) ٣/٥٢٦. ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٩) استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن، حديث رقم (١٢٩٠) ٢/٩٣٩. والنسائي في كتاب الحج، باب الرخصة للنساء بالافاضة من جمع قبل الصبح، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح ٥/٢٦٢.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٠٣. والحديث رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٦٨) من لم يدرك =

١٨٨٨ - أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر، عن عُرْوَة بن مُضَرِّس، قال: جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - بالموقف على رؤوس الناس، فقال: يا رسول الله جئت من جبل طَيءٍ، أكللتُ مطيتي وأتعبت نفسي، والله إن بقيَ جبل إلاّ وقفت عليه، فهل لي من حج؟ قال: من شَهِد معنا هذه الصلاة، وقد أتى عرفاتٍ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد قَضَى تَفَثَه وتَمّ حجه[1].

١٨٨٩ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عروة بن مضرِّس بن حارثة بن لام، قال: أتيت رسول الله - [ﷺ] - فذكر نحوه[1].

«٥٥»

باب وقت الدّفع من المزدلفة

١٨٩٠ - أخبرنا أبو غسّان مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب، قال: كان أهل الجاهلية يُفِيضون من جَمْعٍ بعد طلوع الشمس، وكانوا يقولون: أَشْرِق ثَبِيرُ لعلنا نُغير، وإن رسول الله - ﷺ - خالفهم، فدفع قَبْل طلوع الشّمس، بعد صلاة المسفرين، - أو قال: المشرقين -. بصلاة الغداة[2].

= عرفة، حديث رقم (١٩٤٩) ١٩٦/٢. والترمذي في كتاب الحج، باب (٥٧) ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم (٨٨٩) ٢٣٧/٣. والنسائي في كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ٢٦٤/٥. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٥٧) من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث رقم (٣٠١٥) ١٠٠٣/٢. وإسناده صحيح.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل حديث رقم (١٦٨٠) ٥٢٦/٣. ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن، حديث رقم (١٢٩٠) ٩٣٩/٢. والنسائي في كتاب الحج، باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ٢٦٢/٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٠٠) متى يدفع من جمع؟، حديث رقم (١٦٨٤)

«٥٦»

باب الوضع في وادي محسّر

١٨٩١ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنـا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبـو الزبيـر، أن أبا معبـد مولى ابن عبـاس، أخبره عن ابن عباس، عن الفضل، أن النبي ـ ﷺ ـ قال في عشيّة عرفة، وغَـدَاة جمع حين دَفعـوا: عليكم السكينة ـ وهـو كافٌّ نـاقته ـ حتى إذا دخـل وادي مُحَسِّـر أَوْضَعَ[1].

١٨٩٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنـا ليث، عن أبي الزبيـر، إسناده نحوه. قال عبد الله: الإيضاع للإبل، والإيجاف للخيل[1].

«٥٧»

باب في المحصر بعدوّ

١٨٩٣ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسـامة، عن عبيـد الله، عن نافع، أن عبد الله بن عبد الله وسالماً كَلَّما ابن عمر ـ ليالي نزل الحجـاج بابن الـزبير قبـل أن يُقتل ـ، فقـالا: لا يضرك أن لا تحـج العام، نخـاف أن يحال بينَك وبين البيت، فقال: قد خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ معتمرين فَحَال كفار

= ٥٣١/٣. وأبـو داود في كتاب المناسك، بـاب (٦٤) الصـلاة بجمـع، حـديث رقم (١٩٣٨) ٥١٩٤/٢. والـترمذي في كتـاب الحج، بـاب (٦٠) ما جـاء أن الإفاضـة من جمع قبـل طلوع الشمس، حـديث رقم (٨٩٦) ٢٤٢/٣. والنسائي في كتـاب الحج، بـاب وقت الإفـاضـة من جمـع، ٢٦٥/٥. وابن ماجه في كتاب المناسك، بـاب (٦١) الـوقـوف بجمـع، حـديث رقم (٣٠٢٢) ١٠٠٦/٢. وأحمـد في المسند ١٤/١ ـ ٢٩ ـ ٣٩ ـ ٤٢ ـ ٥٠ ـ ٥٤. قـولـه: (أشرق ثَبير) ثبير: جبل عند مكة، والمعنى: ادخل أيُّها الجبل في الشروق، أي: في نور الشمس، لأنهم كانوا لا يفيضون من هناك إلا بعد ظهور نور الشمس على الجبال.

(١) رواه مسلم في كتـاب الحج، بـاب (٤٥) استحباب إدامـة الحاج التلبيـة حتى يشرع في رمي جمرة يـوم النحر، حـديث رقم (١٢٨٢) ٩٣١/٢ ـ ٩٣٢. والنسـائي في كتـاب الحـج، بـاب الأمـر بالسكينة في الإفاضة من عرفة ٢٥٧/٥. وأحمد في المسند ٢١١/١ ـ ٢٤٤ ـ ٢٦٩ ـ ٢٧٧.

قـريش دون البَيْت، فنحر رسـول الله ـ ﷺ ـ هديـه، وحَلَق رأسه، ثم رجـع، فأشهدُكم أنّي قد أَوْجَبْتُ عمرة، فـإن خُلّيَ بيني وبين البيت طفت، وإن حِيل بيني وبينه فعلت كما كان فعل رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا معه، فأهـلّ بالعمـرة من ذي الحُلَيفة، ثم سار، فقـال: إنما شـأنهما واحـد، أشهدكم أنّي قـد أوجبت حَجاً مع عمرتي، فقال نـافع: فـطاف لهما طـوافاً واحـداً، وسعى لهما سعيـاً واحداً، ثم لم يحلّ حتى جاء يوم النّحر فأهدى، وكان يقول عن جمع العُمرة والحج، فأهلّ لهما جميعاً، لم يُحلّ حتى يُحلّ منهما جميعاً يوم النَّحر[1].

١٨٩٤ ـ حدثنا أبـو عاصم، عن حجـاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: من كسر أو عرج فقد حلَّ، وعليه حجّة أخرى[2].

١٨٩٥ ـ قال أبو محمد: رواه معاوية بن سلام ومعمـر، عن يحيى بن أبي كثيـر، عن عكرمـة، عن عبد الله بن رافـع، عن الحجاج بن عمـرو، عن النبي ـ ﷺ ـ[2].

«٥٨»

باب في جمرة العقبة أي ساعة ترمى؟

١٨٩٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، أنا ابن جريج، عن أبي الزبيـر، عن جـابر، قـال: رمى رسول الله ـ ﷺ ـ الجمـرة يوم النحـر الضُّحى، وبعـدَ ذلك عند زَوال الشمس[3].

---

(١) رواه البخـاري في كتاب المحصر، بـاب (١) إذا أحصر المعتمـر، حـديث رقم (١٨٠٦) ٤/٤. ومسلم في كتـاب الحج، بـاب (٢٦) جـواز التحلل بـالإحصـار وجـواز القران، حـديث رقم (١٨٠) ٢/ ٩٠٣. والنسائي في كتاب الحج، باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً؟، وباب طواف القارن ٥/١٥٨. ومالك في الموطأ في كتاب الحج بـاب (١٢) القران في الحـج، حديث رقم (٤٢) ٢/ ٣٣٧.

(٢) رواه أبـو داود في كتـاب المناسك، بـاب الإحصـار، حـديث رقم (١٨٦٢) ٢/ ٨١٧٣ ورواه الترمذي في كتـاب الحج، بـاب ما جاء في الذي يهـل بالحـج فيكسر أو يعـرج، حـديث رقم (٩٤٠) ٣/ ٢٧٧. والنسائي في كتاب الحج، باب من احصر بعدوه ٥/١٩٨ ـ ١٩٩.

(٣) رواه البخاري ـ تعليقا ـ، في كتاب الحج، باب (١٣٤) ما جاء في رمي الجمار ٣/ ٥٧٩. ومسلم =

١٨٩٧ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي البدّاح بن عاصم، عن أبيه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ أرخص لِرِعاء الإبل أن يرموا يوم النحر، ثم يرموا الغَد أو بعد الغد، ليومَيْن، ثم يرموا يوم النفر[1]. قال أبو محمد: منهم من يقول: عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، عن أبي البدَّاح.

«٥٩»

باب في الرّمي بمثل حصى الخذف

١٨٩٨ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا عثمان بن مرة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه، قال: أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ في حَجة الوداع أن نرْمي الجَمْرة بمثل حصى الخَذَف[2].

١٨٩٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أمرهم رسول الله ـ ﷺ ـ فرموا بمثل حصَى الخَذَف، وَأَوْضَعَ في وَادي مُحَسِّر، وقال: عليكم السكينة[3].

= في كتاب الحج، باب (٥٣) بيان وقت استحباب الرمي، حديث رقم (١٢٩٩) ٢/٩٤٥. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٧٧) في رمي الجمار، حديث رقم (١٩٧١) ٢/٢٠١. والترمذي في كتاب الحج، باب (٥٩) ما جاء في رمي يوم النحر ضحى، حديث رقم (٨٩٤) ٣/٢٤١. والنسائي في كتاب الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ٥/٢٧٠.

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث رقم (١٩٧٥) ٢/٢٠٢. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً، حديث رقم (٩٥٥) ٣/٢٨٩ ـ ٢٩٠. والنسائي في كتاب الحج، باب رمي الرعاة ٥/٢٧٣. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، حديث رقم (٣٠٣٧) ٢/١٠١٠). ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، حديث رقم (٢١٨) ١/٤٠٨. وإسناده صحيح.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٥٢) استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، حديث رقم (١٢٩٩) ٢/٩٤٤. والترمذي في كتاب الحج، باب (٦١) ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل حصى الخذف، حديث رقم (٨٩٧) ٣/٢٤٢ ـ ٢٤٣. والنسائي في كتاب الحج، باب المكان الذي تُرمى منه جمرة العقبة ٥/٢٧٤.

١٩٠٠ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن معاذ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يأمرنا أن نَرْمي الجِمار بمثل حَصَى الخذف[1]. قيل لأبي محمد: عبد الرحمن ابن معاذ له صحبة؟ قال: نعم.

«٦٠»

باب في رمي الجمار يرميها راكبا

١٩٠١ ـ أخبرنا أبو عاصم والمؤمل وأبو نُعَيم، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي[2]، قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يرمي الجمارَ على ناقةٍ صَهْبَاء، ليس ثم ضَرْب، ولا طَرْد، ولا إليكَ إليكَ[3].

١٩٠٢ ـ أخبرنا زكريا بن عبدة، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم ـ هو الجزري ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، قال: كنت رَدْف رسول الله ـ ﷺ ـ فلم يزل يُلبِّي حتى رَمَى الجَمْرة[4].

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والبيهقي ورجال إسناده ثقات.

(٢) هو قدامة بن عبد الله بن معاوية العامري الكلابي، صحابي قليل الحديث، أسلم قديماً، وسكن مكة، ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب (٦٥) ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، حديث رقم (٩٠٣) ٣/٢٤٧. والنسائي في كتاب الحج، باب الركوب إلى الجمار ٥/٢٧٠. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٦٦) رمي الجمار راكباً، حديث رقم (٣٠٣٥) ٢/١٠٠٩. وإسناده حسن. قول: (صهباء) الصُّهبة: من الألوان، وهي في الإبل: الذي يخالط بياضه حمرة، وذلك أن يحمرَّ أعلى الوَبَر وتبيضَّ أجوافه.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر، حديث رقم (١٦٨٦ ـ ١٦٨٧) ٣/٥٣٢. ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية متى يشرع في رمي جمرة العقبة، حديث رقم (١٢٨١) ٢/٩٣١ ـ ٩٣٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب متى تقطع التلبية، حديث رقم (١٨١٥) ٢/١٦٣. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في متى تقطع التلبية في الحج، حديث رقم (٩١٨) ٣/٢٦١. والنسائي في كتاب الحج، باب التلبية في السير، ٥/٢٦٨.

«٦١»

باب الرمي من بطن الوادي والتكبير مع كلّ حصاة

١٩٠٣ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد ـ مسجد منى ـ يَرْميها بسبع حَصِيَّات، يكبِّر مع كل حصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه، وكان يطيل الوقوف. ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيَّات، يكبّر كلما رمى بحصاة، ثمّ ينصرف، ثم ينحدِر ذات اليَسَار مما يلي الوادي، رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عِنْد العَقَبة، فيرميها بسبع حصيَّات، يكبّر كلما رَمَى بحصاة، ثمّ ينصرف ولا يقف عندها. قال الزّهري: سمعت سالم بن عبد الله، يحدِّث بهذا الحديث عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: وكان ابن عمر يَفْعله[1].

«٦٢»

باب البقرة تجزىء عن البدنة

١٩٠٤ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز ـ هو الماجشون ـ، عن عبد الرحمن ـ هو ابن القاسم ـ، عن القاسم، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ لا نذكر إلاّ الحج، فلما جئنا سَرِف طَمِثْتُ، فلمّا كان يوم النحر طهرت، فأرسلني رسول الله ـ ﷺ ـ فأفضتُ، فأتي بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: أهدَى رسول الله ـ ﷺ ـ عن نسائه البَقَرة[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٤٠) إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، حديث رقم (١٧٥١) ٣/٥٨٢ ـ ٥٨٣. والنسائي في كتاب الحج، باب الدعاء بعد رمي الجمار ٥/٢٧٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب (١٣) في هدي البقر، حديث رقم (١٧٥٠) ٢/١٤٥. وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب (٥) عن كم تجزىء البدنةوالبقرة؟، حديث رقم (٣١٣٥) ٢/١٠٤٧. وهو حديث حسن.

«٦٣»

باب من قال: ليس على النّساء حلق

١٩٠٥ - أخبرنا علي بن عبد الله المديني، ثنا هشام بن يوسف، ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير، عن صفيّة بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: ليسَ على النِّساءِ حَلْق، إنّما على النِّسَاء التقصير[1].

«٦٤»

باب فضل الحلق على التّقصير

١٩٠٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - أنه قال: رَحِم الله المُحَلِّقِين. قيل: والمُقَصِّرين. قال: رَحِم الله المُحَلِّقين. قال في الرابعة: والمُقَصِّرِين[2].

«٦٥»

باب فيمن قدّم نسكه شيئا قبل شيء

١٩٠٧ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز - هو ابن أبي سلمة الماجشون -، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله - ﷺ - عند الجمرة وهو يُسأل، فقال رجل: يا رسول الله نَحَرْتُ قبل أن أرمي، قال: إرم ولا حَرَج. قال آخر: يا رسول الله حلقتُ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، حديث رقم (١٩٨٥) ٢/٢٠٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث رقم (١٧٢٧) ٣/٥٦١. ومسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، حديث رقم (١٣٠١) ٢/٩٤٥ حديث الباب (٣١٧). ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، حديث رقم (١٩٧٩) ٢/٢٠٢. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الحلق والتقصير، حديث رقم (٩١٣) ٣/٢٥٦. ومالك في الموطأ في كتاب الحج، باب الحلاق، بحديث رقم (١٨٤) ١/٣٩٥.

قبل أن أنحر، قال: إنحر ولا حَرَج. قال: فما سُئِل عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِر، إلا قال: إفعل ولا حرّج[1].

١٩٠٨ - أخبرنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا مالك بن أنس، ثنا الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله - ﷺ - وقَفَ لِلنَّاس في حجة الوداع، فقال له رجل: يا رسول الله حَلَقْتُ قبل أن أذبح، قال: لا حرج. قال [آخَرَ]: لم أشعُر ذبحت قبل أن أرمي، قال: لا حرج. فلم يُسأل يومئذٍ عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال: لا حرج. قال عبد الله: أنا أقول بهذا، وأهل الكوفة يشدِّدُون[2].

«٦٦»

باب سنّة البدنة اذا عطبت

١٩٠٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن سعد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي - صاحب هدي رسول الله - ﷺ -، قال: سألت رسول الله - ﷺ - كيف أصنع بما عَطِب من الهدي، فقال رسول الله - ﷺ -: كل بَدَنة عَطِبَت فأنْحَرْها، ثم ألقِ نَعْلها في دَمِها، ثم خَلِّ بَيْنها وبينَ النَّاس فليأكلوها[3].

١٩١٠ - أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية نحوه[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة حديث رقم (١٧٣٦) ٣/٥٦٩. ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، حديث رقم (١٣٠٦) ٢/٩٤٨. وأبو داود في كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في صحبة، حديث رقم (٢٠١٤) ٢/٢١١. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، حديث رقم (٩١٦) ٣/٣٥٨. ومالك في الموطأ في كتاب الحج، باب جامع الحج، بحديث رقم (٢٤٢) ١/٤٢١. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك، حديث رقم (٣٠٥٢) ٢/١٠١٤.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب (١٨) في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، حديث رقم (١٧٦٢) ٢/١٤٨. والترمذي في كتاب الحج، باب (٧١) ما جاء في الهدي إذا عطِب، حديث

«٦٧»

باب من قال: الشّاة تجزىء في الهدي

١٩١١ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد وأبو نعيم، قالا: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: أهدى رسول الله ـ ﷺ ـ مرَّة غنماً[1].

«٦٨»

باب في الإشعار كيف يشعر؟[2]

١٩١٢ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا حسّان يحدث: عن ابن عباس، أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلّى الظُّهر بذي الحُلَيفة، ثم دعا بِبَدَنة فأشْعَرَها من صَفْحَةِ سَنَامِها الأيمن، ثمّ سَلَتَ الدم عنها، وقَلَّدَها نَعْلَين، ثم أُتِيَ براحلته، فلما قَعَد عليها واستَوَت على البَيداء أهلّ بالحج[3].

= رقم (٩١٠) ٢٥٣/٣ ثم قال: «حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا في هدي التطوع إذا عطب: لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: إن أكل منه شيئا غرم مقدار ما أكل منه» ا. هـ. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٠١) في الهدي إذا عطب، حديث رقم (٣١٠٥) ١٠٣٦/٢. وإسناده صحيح.

(١) رواه الستة وأحمد.

(٢) إشعار الهدي: تعليمه بشيء يعرف به أنه هدي، فكانوا يشقون أسنمة الهدي ويرسلونها والدَّم يسيل منه، فيعرف أنه هدي فلا يُتعرض إليه.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٣٢) تقليد الهدي وإشعاره، حديث رقم (١٢٤٣) ٩١٢/٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب في الإشعار، حديث رقم (١٧٥٢) ١٤٦/٢. والترمذي في كتاب الحج، باب (٦٧) ما جاء في إشعار البدن، حديث رقم (٩٠٦) ٢٤٩/٣. والنسائي في كتاب الحج، باب أي الشقّين يشعر ١٧٠/٥. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٩٦) إشعار البدن، حديث رقم (٣٠٩٧) ١٠٣٤/٢. وأحمد ٢١٦/١ ـ ٢٥٤ ـ ٢٨٠ ـ ٣٣٩ ـ ٣٤٤ ـ ٣٤٧ ـ ٣٧٢. قوله: (سَلَتَ الدم عنها) أي مسحه.

«٦٩»

باب في ركوب البدنة

١٩١٣ ـ أخبرنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، قال: قتادة أخبرني، قال: سمعت أنساً يحدِّث عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه انتهى إلى رَجُل يسوق بَدَنة، قال: ارْكَبْها، قال: إنها بَدَنة، قال: اركَبْها، قال: إنها بدنة، قال: اركَبْها وَيْحَك[1].

«٧٠»

باب في نحر البدن قياما

١٩١٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس، عن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً قد أناخ بدنة، فقال: ابْعَثْها قياماً مُقَيَّدَة سنّة محمد ـ ﷺ ـ[2].

«٧١»

باب في خطبة الموسم

١٩١٥ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قرأت على أبي قرة ـ هو موسى بن طارق ـ، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ـ ﷺ ـ حين رجع من عمرة الجِعْرانة بعث أبا بكر على الحجّ، فأقبلنا معه، حتى إذا كنّا بالعَرَج

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٠٣) ركوب البدن، حديث رقم (١٦٩٠) ٣/٥٣٦. ومسلم في كتاب الحج، باب (٦٥) جواز ركوب البدنة المهداة، حديث رقم (١٣٢٣) ٢/٩٦٠. والترمذي في كتاب الحج، باب (٧٢) ما جاء في ركوب البدنة، حديث رقم (٩١١) ٣/٢٥٤. والنسائي في كتاب الحج، باب ركوب البدنة لمن جهده المشي ٥/١٧٦. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٠٠) ركوب البدن، حديث رقم (٣١٠٤) ٢/١٠٣٦.

(٢) رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وأحمد.

ثوَّب بالصبيح، فلما استوى ليكبِّر سمع الرَّغوة خلف ظهره، فوقف عن التكبير فقال: هذه رَغْوة نَاقَةِ رسول الله - ﷺ - الجَدْعَاء، لَقَد بَدَا لرسولِ الله - ﷺ - في الحجّ فلعله أن يكون رسول الله - ﷺ - فنصلِّي معه، فإذا عليٌّ عليها. فقال أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: لا بل رسول، أرسلني رسول الله - ﷺ - ببراءة اقرؤها على النّاس في مواقف الحج، فقدمنا مكّة، فلما كان قبل التَّرْوِيَة بِيَوم، قام أبو بكر فخطب النّاس فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام عليّ، فقرأ على النّاس بَرَاءة، حتى خَتَمها.

ثم كان يوم النَّحر فأفضنا، فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدَّثهم عن إفَاضَتِهم، وعن نَحْرِهم، وعن مَنَاسِكهم؛ فلما فَرَغ قام عليّ فقرأ على الناس براءة حتى خَتَمها، فلما كان يوم النَفر الأوّل قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف يَنْفِرون، وكيف يرمون، فعلّمهم مناسِكَهم، فلما فرغ قام عليّ فقرأ براءة على الناس حتى خَتَمها[1].

«٧٢»

باب في الخطبة يوم النّحر

١٩١٦ - أخبرنا أبو حاتم أشهل بن حاتم، ثنا ابن عون، عن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة، عن أبيه، قال: لما كان ذلك اليوم قعد النبي - ﷺ - على بعير لا أدري جمل أو ناقة، وأخذ إنسان بخطامه، أو قال: بزمامه، فقال: أي يوم هذا؟ قال فسكتنا، حتى ظننّا أنه سيسمِّيه سوى اسمه، فقال: أليس يوم النَّحر، قلنا: بلى. قال: فأي شَهْرٍ هذا؟ قال: فسكتنا حيت ظننّا أنه سيسمِّيه سوى اسمه. فقال: أليس ذُو الحِجَّة، قلنا: بلى. قال: فأيّ بلدٍ هذا؟ قال: فسكتنا حتى ظننّا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: أليس البلدة، قلنا: بلى. قال: فإن دماءَكم وأموالكم وأَعْرَاضكم بَيْنكم حَرَام، كَحُرْمَةِ يومكم هذا، في شَهْرِكم هذا، في بلدكم هذا، ألا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدَ الغَائِب، فإنّ

(١) رواه الشيخان، وأبو داود، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

الشاهدَ عسى أن يُبَلِّغ من هُوَ أوعَى منه[1].

«٧٣»

باب المرأة تحيض بعد الزّيارة

١٩١٧ - أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: حاضَت صَفِيّة، فلما كانت ليلة النَّفْر. قالت: أي حَلقى أي عقر - بلغة لهم -، فقال رسول الله - ﷺ -: ألست قد طُفْتِ يوم النَّحر؟ قالت: بلى، قال: فارْكَبي[2].

١٩١٨ - حدثنا سهل بن حماد، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، بنحوه[2].

«٧٤»

باب لا يطوف بالبيت عريان

١٩١٩ - أخبرنا محمد بن يزيد البزار، ثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثيع، قال: سألنا علياً بأيِّ شيءٍ بُعثتَ؟ قال: بعثتُ بأربع: لا يدخل الجنّة إلا نفس مؤمنة؛ ولا يطوف بالبيت عريان؛ ولا يَجْتَمِع

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم (١٧٤١) ٣/ ٥٧٣. ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث الكتاب رقم (٣١) ١٣٠٧/٣. وابن ماجه في المقدمة باب (١٨) متى بلغ علماً، حديث رقم (٢٣٣) ١/ ٨٥.

(٢) رواه بنحوه البخاري في كتاب الحيض، باب (٢٧) المرأة تحيض بعد الإفاضة، حديث رقم (٣٢٨) ١/ ٤٢٨. وفي كتاب الحج، باب (١٤٥) إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، حديث رقم (١٧٥٧) ٣/ ٥٨٦. ومسلم في كتاب الحج، باب (٦٧) وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم (١٢١١) ٢/ ٩٦٤. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٨٤) الحائض تخرج بعد الإفاضة، حديث رقم (٢٠٠٣) ٢/ ٢٠٨. والترمذي في كتاب الحج، باب (٩٩) في المرأة تحيض بعد الإفاضة، حديث رقم (٩٤٣) ٣/ ٢٨٠. والنسائي في كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ١/ ١٩٤. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٨٣) الحائض تنفر قبل أن تودع، حديث رقم (٣٠٧٢) ٢/ ١٠٢١. وأحمد ٦/ ٣٨ - ٣٩ - ٨٢ - ١٢٢ - ١٦٢ - ٢٠٢ - ٢٢٤ - ٢٥٣.

مسلم وكافر في الحج، بعد عامهم هذا؛ ومن كانَ بينَه وبينَ رسول الله - ﷺ - عهدٌ فعهده إلى مُدَّتِه، ومن لم يكن له عَهْد فَهِي أربعة أشهر، يقول: بعد يوم النحر: أجلهم عشرين من ذِي الحجة فاقتلُوهم بعد الأربعة[1].

«٧٥»

باب اذا ودّع البيت لا يرفع يديه

١٩٢٠ - حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الثقفي، ثنا شعبة، أخبرني أبو قزعة، قال: سمعت مهاجراً يقول: سُئِل جابر بن عبد الله عن رَفْع الأيدي عند البيت، فقال: إنما كان يصنع ذلك اليَهُود، حججنا مع رسول الله - ﷺ - فما صَنَعْنا ذلك[2].

«٧٦»

باب في حرمة المسلم

١٩٢١ - أخبرنا أبو الوليد وحجاج، قالا: ثنا شعبة، أخبرني علي بن مدرك، قال: سمعت أبا زرعة، يحدّث عن جرير بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ اسْتَنْصَتَ النَاسَ في حِجّة الوداع، ثم قال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضُكم رِقَاب بَعْض[3].

«٧٧»

باب في السّعي بين الصّفا والمروة

١٩٢٢ - أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت ابن أبي أوفى، يقول: سعى رسول الله - ﷺ - بين الصَّفا والمروة،

---

(١) رواه الترمذي وحسنة، والنسائي، والطبراني، وسعيد بن منصور.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

ونحن نستره من أهل مكة أن يُصِيبَه أحَد بِحَجر أو بِرَمْيَة[1].

«٧٨»

باب في القران

١٩٢٣ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، أنه شهد علياً وعثمان بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة، فلما رأى ذلك عليّ أهلّ بهما جميعاً، فقال: لبَّيك بحجةٍ وعُمرة معاً، فقال: تراني أنهى عنه وتفعله، فقال: لم أكن لأدع سنَّة رسول الله ـ ﷺ ـ بقول أحدٍ من النَّاس[2].

١٩٢٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا حميد، عن أنس، أنه سمع النَّبي ـ ﷺ ـ يقول: لبيك بِعُمْرَة وَحَجّ[2].

١٩٢٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله عن أنس، أن رسول الله ـ ﷺ ـ أهلّ بهما جميعاً، فلقيتُ ابن عمر فأخبرته بقول أنس، فقال: إنما أهلَّ بالحج، فرجعت إلى أنس فأخبرته بقول ابن عمر، فقال: ما يَعدّونا إلا صبياناً[3].

«٧٩»

باب الطّواف في غير وقت الصّلاة

١٩٢٦ ـ حدثنا عمرو بن عون، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير،

---

(١) رواه البخاري، وأبو داود، وأحمد. وروى مسلم وابن ماجه بعضه.

(٢) رواه الشيخان وأحمد.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٢٥) رفع الصوت بالإهلال، حديث رقم (١٥٤٨) ٣/٤٠٨. ومسلم في كتاب الحج، باب (٢٧) في الإفراد والقران بالحج والعمرة، حديث رقم (١٢٣٢) ٢/٩٠٥. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٢٤) في الإقران، حديث رقم (١٧٩٥) ٢/١٥٧. والترمذي في كتاب الحج، باب (١١) ما جاء في الجمع بين الجمع والعمرة، حديث رقم (٨٢١) ٣/١٨٤. والنسائي في كتاب الحج، باب القران ٥/١٥٠. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٣٨) من قرن الحج والعمرة، حديث رقم (٢٩٦٨ ـ ٢٩٦٩) ٢/٩٨٩.

عن عبد الله بن باباه، عن جُبير بن مُطْعِم، أنّ النّبي - ﷺ - قال: يا بني عبد مناف إن ولِّيتم من هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف أو صلى أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار[1].

«٨٠»
باب في دخول البيت نهارا

١٩٢٧ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - ﷺ - بات بذي طُوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله[2].

«٨١»
باب في أيّ طريق يدخل مكّة؟

١٩٢٨ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - ﷺ - كان يَدْخل مكّة من الثَّنِيَّة العُلْيا، ويخرج من الثنية السُّفلى[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٥٢) الطواف بعد العصر، حديث رقم (١٨٩٤) ١٨٠/٢. والترمذي في كتاب الحج، باب (٤٢) ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، حديث رقم (٨٦٨) ٢٢٠/٣ ثم قال: حديث حسن صحيح اهـ. والنسائي في كتاب الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات ٢٢٣/٥. وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة حديث رقم (١٥٧٣) ٤٣٥/٣. ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، حديث رقم (١٢٥٩) حديث رقم الباب (٢٢٧) ٩١٩/٢. ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب دخول مكة، حديث رقم (١٨٦٥) ١٧٤/٢. ومالك في الموطأ في كتاب الحج، باب غسل المحرم، حديث رقم (٦) ٣٢٤/١. والنسائي في كتاب الحج، باب دخول مكة ١٩٩/٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (٤١) من أن يخرج من مكة، بحديث رقم (١٥٧٦) ٤٣٦/٣. ومسلم في كتاب الحج، باب (٣٧) استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، حديث رقم (١٢٥٧) ٩١٨/٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٤٤) دخول مكة حديث رقم (١٨٦٦ - ١٨٦٧) ١٧٤/٢. والنسائي في كتاب الحج، باب من

«٨٢»

باب متى يهلّ الرّجل

١٩٢٩ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا أدخل رجله في الغَرْز، واستوت به ناقته، أهلّ من مَسْجد ذي الحُلَيفة[١].

«٨٣»

باب ما يصنع المحرم اذا اشتكى عينيه

١٩٣٠ - أخبرنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، قالا: ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن أبيه، أنّ النّبي - ﷺ - قال في المُحْرم إذا اشتكى عَيْنَيه يُضَمِّدها بالصَّبر[٢].

«٨٤»

باب أين يصلي الرّجل بعد الطّواف؟

١٩٣١ - أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قدم النّبي - ﷺ - فطاف بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين، ثمّ رجع إلى الصّفا[٣]. قال شعبة: فحدثني أيوب، عن عمرو

أين يدخل مكة ٥/٢٠٠. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٢٦) دخول مكة بحديث رقم (٢٩٤٠) ٢/٩٨١. في المطبوعة: عن ابن عمرو، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٥) الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، حديث رقم (١١٨٧) حديث الباب رقم (٢٧) ٢/٨٤٥. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٤) الإحرام، حديث رقم (٢٩١٦) ٢/٩٧٣. قوله: (الغَرْز): هو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً، مثل الركاب والسرج.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد.

(٣) رواه مسلم، والنسائي، وأحمد، وابن حبان، والطبراني في الكبير.

ابن دينار، عن ابن عمر، قال: هي السنة.

«٨٥»

باب في طواف الوداع

١٩٣٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طَاوُس، عن ابن عباس، قال: كان النَّاس ينصرفون في كلِّ وَجْه، فقال رسول الله - ﷺ -: لا يَنْفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عَهْدِه بالبيت[١].

١٩٣٣ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوُس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: رُخِّصَ للحائض أن تَنْفر إذا أفاضت، قال: سمعت ابن عمر عام أوَّل: أنها لا تَنْفر، ثم سمعته يقول: تَنْفر إنَّ النَّبي - ﷺ - رخَّص لهنَّ[٢].

١٩٣٤ - أخبرنا عبد الله بن صالح، يقول: حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني طاوس اليماني، أنه سمع عبد الله بن عمر، وهو يُسأل عن حَبْس النساء عن الطَّواف بالبيت إذا حِضْن قَبْلَ النَّفْر وقد أَفَضْنَ يوم النَّحر، فقال: إنَّ عائشة كانت تذكر رُخْصَةً للنساء، وذلك قبل مَوْت عبد الله بن عمر بعام[٣].

«٨٦»

باب في الذي يبعث هديه وهو مقيم في بلده

١٩٣٥ - أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، - يعني ابن أبي خالد -، عن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، حديث رقم (١٧٥٥) ٣/٥٨٥. ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم (١٣٢٨) ٢/٩٦٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٤٥) إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، حديث رقم (١٧٦١) ٣/٥٨٦.

(٣) أنظر الحديث السابق والذي قبله.

عامر، عن مسروق، أنه قال لعائشة: يا أم المؤمنين إن رجالاً يبعث أحدهم بالهدي مع الرجل، فيقول: إذا بلَغْت مكان كذا وكذا فقلِّده، فإذا بلغت ذلك المكان لم يزل محرماً حتى يحلّ الناس، قال: فسمعت صَفْقتها بيدِها من وراء الحِجاب، وقالت: لقد كُنتُ أفتِل القلائِد لرسول الله - ﷺ - فيبعث بالهدي إلى الكعبة، ما يحرم عليه شيءٌ مما يَحلّ للرجل من أهله حتى يرجع النّاس[1].

١٩٣٦ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة قالت: كنت أفتل قَلائِدَ هدي رسول الله - ﷺ - فيبعث بهديه مقلَّدة، ويُقيم بالمدينة، ولا يَجْتَنِبُ شيئاً، حتى يُنحر هَدْيُه[2].

«٨٧»

باب كراهية البُنيان بمنى

١٩٣٧ - أخبرنا إسحاق، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مُسَيْكة - والتي عليها خيراً - عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله ألا نَبْني لك بمنىً بناءً يُظِلّك، فقال رسول الله - ﷺ -: لا مِنىً مُنَاخُ مَنْ سَبَق[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٠٦) من أشعر وقلّد بذي الحليفة، حديث رقم (١٦٩٦) ٥٤٢/٣. ومسلم في كتاب الحج، باب (٦٤) استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، حديث رقم (١٣٢١) ٩٥٧/٢. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (١٦) من بعث بهديه وأقام، حديث رقم (١٧٥٧ - ١٧٥٩) ١٤٧/٢. والترمذي في كتاب الحج، باب (٦٩) ما جاء في تقليد الهدي للمقيم، حديث رقم (٩٠٨) ٢٥١/٣. والنسائي في كتاب الحج، باب (٦٦ - ٦٨). وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٩٤) تقليد البدن، حديث رقم (٣٠٩٤ - ٣٠٩٥) ١٠٣٣/٢ - ١٠٣٤. وأحمد ٧٨/٦ - ٢٢٤ - ٢٣٨.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي وحسنة، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

«٨٨»

باب في دخول مكة بغير احرام حجّ ولا عمرة

١٩٣٨ ـ أخبرنا عبد الله بن خالد، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ـ ﷺ ـ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: اقتلوه[1]. قال عبد الله بن خالد: وقُرِىء على مالك، قال: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ـ ﷺ ـ يومئذ مُحْرِماً.

١٩٣٩ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: دخل النبي ـ ﷺ ـ مكّة حين افْتَتَحها وعليه عمامةٌ سوداء بغير إحرام[2]. قال إسماعيل: سمعه من أبي الزبير، كان مع أبيه.

«٨٩»

باب لا يعطى الجزّار من البدن شيئاً

١٩٤٠ ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري، أن مجاهداً أخبرهما: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره، أن علياً أخبره: أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمره أن يقوم على بُدْنِه وأن يَقْسِمَ بُدْنَه كُلَّها، لحومها وجلودها وجلالها، ولا يُعْطِي في جزارتها منها شيئاً[3].

---

(١) رواه الشيخان، والنسائي.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٨٤) جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم (١٣٥٨) ٢/٩٩٠. والنسائي في كتاب المناسك، باب (١٠٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب (١٢٠) لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً، حديث رقم (١٧١٦) ٣/٥٥٥. ومسلم في كتاب الحج، باب (٦١) في الصدقة بلحوم بالهدي وجلودها وجلالها، حديث رقم (٣٧١٧) ٢/٩٥٤. وأبو داود في كتاب المناسك، باب (١٩) كيف تنحر

«٩٠»

باب في جزاء الضّبع

١٩٤١ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت عبد الله ابن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر، قال: سُئِل رسول الله ـ ﷺ ـ عن الضَّبْع، فقال: هو صيد، وفيه كبش إذا أصابه المُحْرم[١].

١٩٤٢ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكله؟ قال: نعم، قلت: هو صيد؟ قال: نعم، قلت: سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ، قال: نعم[٢]. قيل لأبي محمد: ما تقول في الضبع تأكله؟ قال: أنا أكره أكله.

«٩١»

باب فيمن يبيت بمكة ليالي منى من علّة

١٩٤٣ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسولَ الله ـ ﷺ ـ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له[٣].

١٩٤٤ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله ابن عمر، نحوه[٣].

البدن؟ حديث رقم (١٧٦٩) ٢/١٤٩ ـ ١٥٠. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٩٧) من جلل البدن، حديث رقم (٣٠٩٩) ٢/١٠٣٥.

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، حديث رقم (٣٨٠١) ٣/٣٥٥. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، حديث رقم (١٧٩٢) ٤/٢٥٢. والنسائي في كتاب الصيد، باب الضبع ٧/٢٠٠.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والدارقطني. وصححه البخاري، نقلاً عن الترمذي، وكذا صححه عبد الحق. وسيأتي إن شاء الله في كتاب الأطعمة.

(٣) رواه الشيخان وأبو داود وأحمد وابن ماجه.

«٦»

من كتاب الأضاحي

«١»

باب السنّة في الأضحية

١٩٤٥ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: ضحّى رسولُ الله - ﷺ - بكبشَيْنِ أملَحَيْن أقْرَنَيْنِ ويُسمي ويكبّر، لقد رأيته يذبحهما بيده، واضعاً على صفاحهما قدمه قلت: أنت سمعته؟ قال: نعم[١].

١٩٤٦ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله، قال: ضحّى رسول الله - ﷺ - بكبشين في يوم العيد، فقال حين وجّههما: إني وجهتُ وجهيَ للذي فطر السمواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونُسكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين. لا شريكَ له وبذلكَ أمرتُ وأنا أول

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده، حديث رقم (١٧١٢) ٣/٥٥٣. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، حديث رقم (١٩٦٦) ٣/١٥٥٦. وأبو داود في كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، حديث رقم (٢٧٩٣ - ٢٧٩٤) ٣/٩٤ - ٩٥. والترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية بكبشين، حديث رقم (١٤٩٤) ٤/٨٤. والنسائي في كتاب الضحايا، باب الكبش، ٧/٢١٩ - ٢٢٠. وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله - ﷺ -، حديث رقم (٣١٢٠) ٢/١٠٤٣. وأحمد في المسند ١/١٠١ - ١١٥ - ١٣٠ - ١٧٨ - ١٨٣ - ١٨٩ - ٢١١ - ٢١٤ - ٢٢٢ - ٢٥٥ - ٢٥٨ - ٢٦٨ - ٢٧٢ - ٢٧٩ - ٢٨١.

المسلمين. اللهم إنّ هذا منك، ولـك، عن محمد وأمتـه ثم سمّى الله، وكبّر وذبح[1].

باب ما يستدل من حديث النبي ﷺ أن الأضحية ليس بواجب

١٩٤٧ ـ أخبرنا عبـد الله بن صالـح، حدثني الليث، حـدثني خالـد ـ يعني ابن يزيد ـ، حدثني سعيد ـ يعني ابن أبي هلال ـ، عن عمرو بن مسلم، أخبرني ابن المسيب، أن أم سلمة أخبرته عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قـال: من أراد أن يُضحّي فلا يقلم أظفاره، ولا يحلق شيئـاً من شعره، في العشـر الأول من ذي الحجة[2].

١٩٤٨ ـ أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، حدثني عبد الرحمن بن حميـد، عن سعيـد بن المسيب، عن أم سلمـة، عن النبي ـ ﷺ ـ قـال: إذا دخلت العشـر وأراد أحـدكم أن يضحّي، فـلا يمسّ من شعـره ولا أظفـاره شيئاً[2].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، حديث رقم (٢٧٩٥) ٩٥/٣. وابن ماجه في كتـاب الأضاحي، باب (١) أضاحي رسـول الله ـ ﷺ ـ، حديث رقم (٣١٢١) ١٠٤٣/٢. وأحمد في المسند. وفيه أبو عياش المعافري المصري وهو مجهول. وفي نسخة: اللهم هذا منك.

(٢) رواه مسلم في كتـاب الأضاحي، بـاب (٧) نهي من دخـل عليـه عشر ذي الحجة وهـو مـريـد التضحيـة أن يأخـذ من شعره أو أظفـاره شيئاً حديث رقم (١٩٧٧) ١٥٦٥/٣ ـ ١٥٦٦. وأبو داود في كتاب الأضاحي، بـاب الـرجـل يـأخـذ من شعـره في العشر. حـديث رقم (٢٧٩١) ٩٤/٣. والترمذي في كتاب الأضاحي، باب (٢٤) ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي حديث رقم (١٥٢٣) ١٠٢/٤. والنسائي ٢١١/٧ ـ ٢١٢ في كتاب الضحايا في فاتحته. وابن ماجه في كتـاب الأضاحي، بـاب (١١) من أراد أن يضحي فـلا يـأخـذ في العشر من شعـره وأظفـاره، حديث رقم (٣١٤٩ ـ ٣١٥٠) ١٠٥٢/٢.

«٣»

باب ما لا يجوز في الأضاحي

١٩٤٩ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ـ ﷺ ـ: ما يتقى من الضحايا؟ قال: العوراء البيِّن عورها، والعرجاء البين ظَلَعُها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي[1].

١٩٥٠ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء عما نهى رسول الله ـ ﷺ ـ من الأضاحي؟ فقال: أربع لا يجزئن: العوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن ظلعها، والمريضة البيّن مرضها، والكسير التي لا تُنْقي.

قال: قلت للبراء: فإني أكره أن يكون في السن نقص، وفي الأذن نقص، وفي القرن نقص؟ قال: فما كرهت فدعه، ولا تحرّمه على أحد[2].

١٩٥١ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حُجية بن عديٍّ، قال: سمعت علياً وسأله رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، البقرة؟ قال: عن سبعة. قلت: القرن؟ قال: لا يضرك. قال: قلت: العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك، ثم قال: أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ أن نستشرف العين والأذن[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الضحايا، بباب ما يكره من الضحايا، حديث رقم (٢٨٠٢) ٣/٩٧. والترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، حديث رقم (١٤٩٧) ٤/٨٥ ـ ٨٦. والنسائي في كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي: العوراء، ٧/٢١٤ ـ ٢١٥. ومالك في الموطأ، في كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا، حديث رقم (١) ٢/٤٨٢ وسنده صحيح. وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، حديث رقم (٣١٤٤) ٢/١٠٥٠ ـ ١٠٥١. والظلع: العرج، والظالع: الغافر في مشيته. والنقي: مخ العظم، يقال: أنقت الإبل وغيرها، أي: صار فيها نقي، ويقال: هذه ناقة منقية، وهذه لا تنقي. والعجفاء: العجف بالتحريك ـ الهُزال والضَّعْف.

(٢) أنظر الحديث السابق. وفي المطبوعة: والكبير.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب (٦) ما يكره من الأضاحي، حديث رقم (١٤٩٨) =

١٩٥٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان العابدي، عن علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحّي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء، فالمقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والخرقاء: المثقوبة، والشرقاء: المشقوقة[1].

«٤»

باب ما يجزىء من الضحايا

١٩٥٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا هشام، عن يحيى، عن بعجة الجهني، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قَسَمَ رسول الله ـ ﷺ ـ ضحايا بين أصحابه، فأصابني جذع، فقلت: يا رسول الله، إنها صارت لي جذعة، فقال: ضحّ بها[2].

١٩٥٤ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: أعطاني رسول الله ـ ﷺ ـ غنماً أقسمها على أصحابه، فقسمتها وبقي منها عَتُود، فذكرت [ذلك] لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال: ضح به. قال أبو محمد: العتود: الجذع من المعز[2].

= ٤/٨٦ ـ ٨٧. والنسائي في كتاب الأضاحي، باب الخرقاء، وهي التي تخرق أذنها، ٢/٢١٧. وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب (٨) ما يكره أن يضحى به، حديث رقم (٣١٤٣) ٢/١٠٥٠. وابن حبان في صحيح والحاكم في المستدرك ١/٤٦٨ و٤/٢٢٤ ـ ٢٢٥. وفيه حجيه بن عدي: لم يحتج به الشيخان. وفي المطبوعة: إذا بلغت النسك.

(١) رواه أبو داود في كتاب الضحايا، باب (٦) ما يكره من الضحايا، حديث رقم (٢٨٠٤) ٣/٩٧ ـ ٩٨. والترمذي في كتاب الأضاحي، باب (٦) ما يكره من الأضاحي، حديث رقم (١٤٩٨) ٤/٨٦. والنسائي في كتاب الأضاحي، باب الخرقاء، وهي التي تخرق أذنها، ٢/٢١٧. وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب (٨) ما يكره أن يضحى به، حديث رقم (٣١٤٢) ٢/١٠٥٠. وأحمد في المسند ١/٩٥ ـ ١٠٥ ـ ١٠٨ ـ ١٢٥ ـ ١٢٨ ـ ١٣٢ ـ ١٤٩ ـ ١٥٢. والحاكم في المستدرك ١/٤٦٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب (٧) في أضحية النبي ـ ﷺ ـ بكبشين، حديث رقم (٥٥٥٥) ١٠/٩ ـ ١٠. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب (٢) سنّ الأضحية، حديث رقم =

«٥»

باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

١٩٥٥ - أخبرنا يعلى، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نحرنا يوم الحديبية سبعينَ بدنَـة، البدنـة عن سبعةٍ، فقال رسول الله - ﷺ -: اشتركوا في الهدي[1].

١٩٥٦ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله، قال: نحرنا مع رسول الله - ﷺ - البقرة عن سبعة[1]. قيل لأبي محمد: تقول به؟ قال: نعم.

«٦»

باب في لحوم الأضاحي

١٩٥٧ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - ﷺ - نهى عن لحوم الأضاحي، أو قال: لا تأكلوا لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ[2].

= ((١٩٦٥) ٣/١٥٥٥ - ١٥٥٦. والترمذي في كتاب الأضاحي، باب (٧) ما جاء في الجذع من الضأن من الأضاحي، حديث رقم (١٥٠٠) ٤/٨٨. والنسائي ٧/٢١٨ في كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة. وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب (٧) ما تجزىء من الأضاحي، حديث رقم (١٨٣٨) ٢/١٠٤٨ - ١٠٤٩. وأحمد في المسند ٤/٤٤٩. وما بين القوسين ليس في المطبوعة.

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب الإشتراك في بالهدي حديث رقم (١٣١٨) ٢/٩٥٥. وأبو داود في كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزىء؟ حديث رقم (٢٨٠٩) ٣/٩٨. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الإشتراك في البدنة، حديث رقم (٩٠٤) ٣/٢٤٨. والنسائي في كتاب الضحايا، باب ماتجزىء عنه البقرة في الضحايا ٧/٢٢٢. ومالك في الموطأ في كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، حديث رقم (٩) ٢/٤٨٦. وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب (٥) عن كم تجزىء البدنة والبقرة، حديث رقم (٣١٣٢) ٢/١٠٤٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب (١٦) ما يؤكل من لحوم الأضاحي، حديث رقم (٥٥٧٤) ١٠/٢٤ بلفظ: كلوا من الأضاحي ثلاثا. ورواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب (٥) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث رقم (٩٧٠) ٣/١٥٦٠ - ١٥٦١. =

١٩٥٨ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد ـ هو ابن عبد الله الطحان ـ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن نُبيشة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إنا كنّا نهيناكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاثة أيام، كي تسعكم فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادّخروا واتّجروا. قال أبو محمد: اتّجروا: أطلبوا فيه الأجر[1].

١٩٥٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ قد نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فلما كان العام القابل، وضحّى الناس قلت: يا رسول الله، إن كانت هذه الأضاحي لترفقَ بالناس، كانوا يدّخرون من لحومها ووَدَكِها. قال: ما يمنعهم من ذلك اليوم. قلت: يا نبي الله أو لم تنههم عام أول عن أن يأكلوا لحومها فوق ثلاث؟ فقال: إنما نهيت عن ذلك للحاضرة التي حضرتهم من أهل البادية ليبثوا لحومها فيهم، فأما الآن فليأكلوا وليدّخروا[2].

ـ والترمذي في كتاب الأضاحي، باب (١٣) ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاث أيام، حديث رقم (١٥٠٩) ٤/٩٤. والنسائي ٧/٢٣٢ في كتاب الضحايا، باب النهي عن الأكل عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه.

(١) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، حديث رقم (٢٨١٣) ٣/١٠٠. ورواه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب (١٦) ادخار لحوم الأضاحي، حديث رقم (٣١٦٠) ٢/١٠٥٥ مختصراً. ورواه النسائي مطولاً. وإسناده حسن. وفي المطبوعة: واتجروا.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب (١٦) ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، حديث رقم (٥٥٧٠) ١٠/٢٤. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب (٥) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث رقم (١٩٧١) ٣/١٥٦١ ـ ١٥٦٢. وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، حديث رقم (٢٨١٢) ٣/٩٩. والترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، من حديث عابس بن ربيعة، حديث رقم (١٥١١) ٤/٩٥. والنسائي ٧/٢٣٥ ـ ٢٣٦ في كتاب الأضاحي، باب الإدخار من الأضاحي. ومالك في الموطأ، في كتاب الأضاحي، باب (٤) ادخار لحوم الأضاحي، حديث رقم (٧) ٢/٤٨٤ ـ ٤٨٥.

١٩٦٠ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني محمد ابن الوليد الزبيدي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، حدثني أبي، أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ـ ﷺ ـ، يقول: قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ ونحن بمنى: أصلح لنا من هذا اللحم، فأصلحت له منه، فلم يزل يأكل منه حتى بلغنا المدينة[1].

١٩٦١ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عطاء، قال: سمعت جابراً، يقول: إنْ كنا لنتزوّد من مكة إلى المدينة على عهد رسول الله[2] ـ ﷺ ـ. قال أبو محمد: يعني: لحوم الأضاحي.

«٧»

باب في الذبح قبل الإمام

١٩٦٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور وزبيد، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، أن أبا بردة بن نيار ضحّى قبل أن يصلّي، فلما صلّى النبيُّ ﷺ دعاه، فذكر له ما فعل، فقال له رسول الله ﷺ: إنما شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله عندي عناق جذعة من المعز هي أحبّ إليّ من شاتين، قال: فضحِّ بها ولا تجزىء عن أحد بعدك. قال أبو محمد: قرىء على محمد، عن سفيان: ومن ذبح بعد الصلاة والإمام يخطب أجزأه[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب (٥) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث رقم (١٩٧٥) ٣/١٥٦٣. وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب في المسافر يضحي، حديث رقم (٢٨١٤) ٣/١٠٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب (١٦) ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، حديث رقم (٥٥٦٧) ١٠/٢٣. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب (٥) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، حديث رقم (١٩٧٢) ٣/١٥٦٢. والنسائي ٧/٢٣٣ في كتاب الأضاحي، باب الأذن في ذلك. وأحمد في المسند ٣/٣١٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب (٨) قول النبي ـ ﷺ ـ لأبي بردة: ضحِّ بالجذع من =

١٩٦٣ ـ حدثنا أبو علي الحنفي، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار، أن رجلاً ذبح قبل أن ينصرف النبي ـ ﷺ ـ فأمره أن يعيد[1].

«٨»

باب في الفرع والعتيرة

١٩٦٤ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا فرع ولا عتيرة[2].

١٩٦٥ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدُسٍ، عن أبي رزين العقيلي، لقيط بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنّا نذبح في رجب، فما ترى؟ قال: لا بأس بذلك. قال وكيع: لا أدعه أبداً[3].

المعز، حديث رقم (٥٥٥٦ ـ ٥٥٥٧) ١٢/١٠ ـ ١٣. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب (١) وقتها، حديث رقم (١٩٦١) ١٥٥٢/٣ ـ ١٥٥٣. وأبو داود في كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، حديث رقم (٢٨٠٠) ٩٦/٣. والترمذي في كتاب الأضاحي، باب (١٢) ما جاء في الذبح بعد الصلاة، حديث رقم (١٥٠٨) ٩٣/٤. والنسائي ٢٢٢/٧ ـ ٢٢٣ في كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام بنحوه. وفي المصادر أعلاه: عناق لبنى ـ عناق جذعة.. أن عندي عناقاً جذعة. عندي جذعة. وفي المطبوعة: عناق أو جذعة...

(١) رواه أحمد في المسند. ورجاله الثقات.

(٢) رواه البخاري في كتاب العقيقة، باب (٣) الفرع، حديث رقم (٥٤٧٣) ٥٩٦/٩. وفي باب (٤) العتيرة، حديث رقم (٥٤٧٤) ٥٩٦/٩. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب (٦) الفرع والعتيرة، حديث رقم (١٩٧٦) ١٥٦٤/٣. وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب في العتيرة، حديث رقم (٢٨٣١ ـ ٢٨٣٢) ١٠٥/٣. والترمذي في كتاب الأضاحي، باب (١٥) ما جاء في الفرع والعتيرة، حديث رقم (١٥١٢) ٩٥/٤ ـ ٩٦. والنسائي ١٦٧/٧ في كتاب الفرع والعتيرة، في فاتحته. وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب (٢) الفرعة والعتيرة، حديث رقم (٣١٦٨) ١٠٥٨/٢. وأحمد ٢٣٩/٢ ـ ٢٧٩ ـ ٤٩٠.

(٣) رواه النسائي ١٧١/٧ في كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير الفرع. وفي سنده وكيع بن عدس: وهو مجهول. حُدُس.

«٩»

باب السنة في العقيقة

١٩٦٦ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة بن خثيم، عن أم كُرْزٍ، عن النبي - ﷺ -، قال: في العقيقة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة[1].

١٩٦٧ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي، أن رسول الله - ﷺ - قال: مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى[2].

١٩٦٨ - حدثنا عمرو بن عون، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: قال رسول الله - ﷺ -: عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة.[1]

١٩٦٩ - أخبرنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي - ﷺ - قال: كلّ غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق، ويُدَمّى[3]. وكان قتادة يصف الدم فيقول: إذا ذُبحت العقيقة يؤخذ صوفة فيستقبل بها أوداج الذبيحة ثم يوضع على يافوخ الصبي، حتى إذا سَالَ شبه الخيط غسل[4] رأسه ثم حُلق بعده. قال عفان: ثنا أبان بهذا الحديث،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث رقم (٢٨٣٤ - ٢٨٣٥ - ٢٨٣٦) ٣/١٠٥ - ١٠٦. والترمذي في كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، حديث رقم (١٥١٦) ٤/٩٨. والنسائي في كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الجارية ٧/١٦٥ وفي المطبوعة: ميسرة بن أبي خثيم.

(٢) رواه البخاري في كتاب العقيقة، باب (٢) إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، حديث رقم (٥٤٧٢) ٩/٥٩٠. وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، حديث رقم (٢٨٣٩) ٣/١٠٦. والترمذي في كتاب الأضاحي، باب (١٧) الأذان في أذن المولود، حديث رقم (١٥١٥) ٤/٩٧ - ٩٨. والنسائي ٧/١٦٤ في كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث رقم (٢٨٣٨) ٣/١٠٦. والنسائي في كتاب العقيقة، باب متى يعق؟ ٧/١٦٦. وأحمد في المسند والحاكم في المستدرك. وفي المطبوعة: عن الحسن بن سمرة.

(٤) في المطبوعة: فغسل رأسه.

قال: ويسمّي. قال عبد الله: ولا أراه واجباً.

«١٠»

باب في حسن الذبيحة

١٩٧٠ - حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، قال: حفظت من رسول الله - ﷺ - اثنتين قال: إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّد أحدكم شفرته، ثم ليرح ذبيحته[1].

«١١»

باب ما يجوز به الذبح

١٩٧١ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن امرأة كانت ترعى لآل كعب بن مالك غنماً بسلع، فخافت على شاة منها أن تموت فأخذت حجراً فذبحتها به، وإن ذلك ذكر لرسول الله - ﷺ - فأمرهم بأكلها[2].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، حديث رقم (١٩٥٥) ١٥٤٨/٣. وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب النهي أن تصبّر البهائم والرفق بالذبيحة، حديث رقم (٢٨١٥) ١٠٠/٣. والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، حديث رقم (١٤٠٩) ٢٣/٤. والنسائي ٢٢٧/٧ في كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة. وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب (٣) إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، حديث رقم (٣١٧٠) ١٠٥٨/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب (١٩) ذبيحة المرأة والأمة، حديث رقم (٥٥٠٥) ٦٣٢/٩. ومالك في الموطأ، في كتاب الذبائح، باب (٢) ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة، حديث رقم (٤) ٤٨٩/٢.

«١٢»

باب في ذبيحة المتردّي في البئر

١٩٧٢ - أخبرنا أبو الوليد وعثمان بن عمر وعفان، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلّا في الحلق، واللَّبَّة؟ فقال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك. قال حماد: حملناه على المتردّي[1].

«١٣»

باب النهي عن مثلة الحيوان

١٩٧٣ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، حدثني المنهال بن عمرو، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: خرجت مع ابن عمر في طريق من طرق المدينة، فإذا بغلمة يرمون دجاجة، فقال ابن عمر: مَنْ فعل هذا؟ فتفرقوا. فقال: إن رسول الله - ﷺ - لعن من مَثَّل بالحيوان[2].

١٩٧٤ - أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن عبيد بن تِعلِي، عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله - ﷺ - نهى عن صبر الدابة. قال أبو

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في ذبيحة المتردية، حديث رقم (٢٨٢٥) ٣/١٠٣. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، حديث رقم (١٤٨١) ٤/٧٥. والنسائي ٧/٢٢٨ في كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها. وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب (٩) ذكاة بالناد من البهائم، حديث رقم (٣١٨٤) ٢/١٠٦٣. وفيه أبو العشراء: مجهول. وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر.
والذكاة: الذبح والنحر.
واللبة: كالثُّغرة للإنسان، وهي موضع نحر الإبل.
والمتردي: التردي: الوقوع من موضع عال في جبّ أو بئر أو غير ذلك.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب (٢٥) ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث رقم (٥٥١٥) ٩/٦٤٣. والنسائي في الضحايا، باب (٤١). وأحمد في المسند ١/٣٣٨ و٢/١٣ - ١٠٣.

أيوب: لو كانت دجاجة ما صبرتها[1].

١٩٧٥ - حدثنا عفان، ثنا حماد، ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المجثمة[2]. فقال أبو محمد: المجثمة: المصبورة.

«١٤»

باب اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟

١٩٧٦ - أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا عبد الرحمن - هو ابن سليمان -، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أن قوماً قالوا لرسول الله - ﷺ -: إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أُذْكِرَ اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سَمّوا أنتم وكلوا. وكانوا حديث عهد بجاهلية[3].

«١٥»

باب في البهيمة اذا ندّت

١٩٧٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبيه، عن عَباية ابن رفاعة بن رافع، عن جده رافع بن خديج، أن بعيراً نـدَّ وليس في القوم

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (١٢٠) في قتل الأسير بالنبل، حديث رقم (٢٦٨٧) ٦٠/٣ - ٦١. وأحمد في المسند ٤٢٢/٥ وفي المطبوعة: عبيد الله بن يعلى.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب (١٤) الشراب مِنْ في السقاء، حديث رقم (٣٧١٩) ٣٣٦/١. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٢٤) ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، حديث رقم (١٨٢٥) ٢٧٠/٤. والنسائي في كتاب الضحايا.

(٣) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب، حديث رقم (٥٥٠٧) ٦٣٤/٩. وأبو داود في الأضاحي، باب (١٨) ما جاء في أكل اللحم لا يدري، أذكر اسم الله عليه أم لا؟حديث رقم (٢٨٢٩) ١٠٤/٣. والموطأ في كتاب الذبائح، باب (١) ما جاء في التسمية على الذبيحة، حديث رقم (١) ٤٨٨/٢. والنسائي ٢٣٧/٧ في الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف.

إلا خيل يسيرة فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال له رسول الله: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا[1].

«١٦»

باب من قتل شيئا من الدوابّ عبثا

١٩٧٨ - حدثنا إسماعيل أبو معمر بن إبراهيم، ثنا سفيان، عن عمرو - هو ابن دينار -، عن صهيب مولى ابن عمر، قال: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: قال رسول الله - ﷺ -: من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة. قيل: وما حقه؟ قال: أن تذبحه فتأكله[2].

«١٧»

باب في ذكاة الجنين ذكاة أمّه

١٩٧٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عتاب بن بشير، عن عبيد الله ابن أبي زياد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي - ﷺ -، قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه[3]. قيل لأبي محمد: يؤكل؟ قال: نعم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب (١٥) التسمية على الذبيحة، حديث رقم (٥٤٩٨) ٦٢٣/٩. وفي كتاب الجهاد، باب (١٩١). وفي كتاب الشركة باب (٣) - (١٦). ومسلم في كتاب الأضاحي، باب (٤) جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، حديث رقم (١٩٦٨) ١٥٥٨/٣ - ١٥٥٩. وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب (١٥) في الذبيحة بالمروة، حديث رقم (٢٨٢١) ١٠٢/٣. والترمذي في كتاب الصيد، باب (١٩) ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ندّ فصار وحشياً يرمى بسهم أم لا؟ حديث رقم (١٤٩٢) ٨٢/٤. والنسائي في كتاب الصيد، باب (١٧). وفي كتاب الضحايا، باب (٢٦). وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب (٩) ذكاة النادّ من البهائم، حديث رقم (٣١٨٣) ١٠٦٢/٢. وأحمد في المسند ٤٦٣/١ - ٤٦٤ - و١٤٠/٤ - ١٤٢.

(٢) رواه النسائي في كتاب الصيد، باب إباحة أكل العصافير، ٢٣٩/٧. وأحمد في المسند. وإسناده حسن.

(٣) وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب في ذكاة الجنين، بحديث رقم (٢٨٢٧) ١٠٣/٣. وهو حديث صحيح.

«١٨»

باب ما لا يؤكل من السباع

١٩٨٠ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل كل ذي ناب من السباع[١].

١٩٨١ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا أبو أويس ابن عم مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن الخطفة والمجثمة والنهبة، وعن أكل كلّ ذي ناب من السباع[٢].

١٩٨٢ - أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل كلّ ذي ناب من السباع، و[عن] كلّ ذي مخلب من الطير[٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب (٢٩) أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم (٥٥٣٠) ٩/٦٥٧. ومسلم في كتاب الصيد، باب (٣) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم (١٩٣٢) ٣/١٥٣٣ - ١٥٣٤. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٣٢) النهي عن أكل السباع، حديث رقم (٣٨٠٢) ٣/٣٥٥. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٣) ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، حديث رقم (١٤٧٧) ٤/٧٣. والنسائي ٧/٢٠١ في كتاب الصيد، باب تحريم أكل السباع. ومالك في الموطأ، في كتاب الصيد، باب (٤) تحريم أكل ذي ناب من السباع، حديث رقم (١٣) ٢/٤٩٦. وفي المطبوعة: ابن ادريس الخولاني. وهو خطأ.

(٢) فيه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي: أبو أويس المدني. قريب مالك وصهره: صدوق يهم. انظر التهذيب ٥/٢٨٠ - ٢٨٢. والتقريب ١/٤٢٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب (٣) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم (١٩٣٤) ٣/١٥٣٤ - ١٥٣٥. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٣٢) النهي عن أكل السباع، حديث رقم (٣٨٠٣ - ٣٨٠٥) ٣/٣٥٥ - ٣٥٦. والنسائي ٧/٢٠٦ في كتاب الصيد، باب إباحة أكل لحوم الدجاج.

«١٩»

باب النهي عن لبس جلود السباع

١٩٨٣ - أخبرنا معمر بن بشر، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه: أنّ رسول الله - ﷺ - نهى عن جلود السباع أن تفترش[1].

١٩٨٤ - أخبرنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن قتادة[2]، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي - ﷺ - نحوه[1].

«٢٠»

باب الاستمتاع بجلود الميتة

١٩٨٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس عن الأسقية؟ فقال: ما أدري ما أقول لك، غير أني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: أيّما إهابٍ دُبِغَ فقد طهر[3].

١٩٨٦ - حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب جلود النمور والسباع، حديث رقم(٤١٣٢) ٤/ ٦٩.
والترمذي في كتاب اللباس، باب (٣٢) ما جاء في النهي عن جلود السباع، حديث رقم (١٧٧٠ - ١٧٧١) ٤/ ٢٤١. والنسائي ٧/ ١٧٦ في كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الإنتفاع بجلود السباع. قال الترمذي: لا نعلم أحداً قال: عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد ابن أبي عروبة. ثم رواه مرسلا ثم قال: وهذا أصح.

(٢) في سنن الترمذي ٤/ ٢٤١: «قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحى بن سعيد، حدثنا سعيد، عن قتادة..

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٢٧) جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (٣٦٦) ١/ ٢٧٧ بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر). ورواه بلفظ الدارمي: أبو داود في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، حديث رقم (٤١٢٣) ٤/ ٦٦. والنسائي ٧/ ١٧٣ في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة. ومالك في الموطأ، في كتاب الصيد، باب (٦) ما جاء في جلود الميتة، حديث رقم (١٧) ٢/ ٤٩٨. وأحمد في المسند ١/ ٢١٩ - ٢٢٧ - ٢٣٧.

فقال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: دباغُها طَهورها[1]. قيل لأبي محمد عبد الله: تقول بهذا؟ قال: نعم، إذا كان يؤكل لحمه.

١٩٨٧ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ـ ﷺ ـ أن يُستمتع بجلود الميتة[2].

١٩٨٨ ـ حدثنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لميمونة فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لو استمتعتم بإهابها. قالوا: يا رسول الله إنها ميتة؟ قال: إنما حُرِمَ أكلها[3].

١٩٨٩ ـ أخبرنا محمد المصفى، ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ، نحو هذا الحديث. قيل لأبي محمد: ما تقول في الثعالب إذا دُبغت؟ قال: أكرهها.

«٢١»

باب في لحوم الحمر الأهلية

١٩٩٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا مالك، عن الزهري، عن الحسن، وعبد الله ابنَيْ محمد، عن أبيهما، عن عليّ، أن علياً قال لابن عباس: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية[4].

---

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (١٠١). وفي كتاب الذبائح، باب (٣٠) جلود الميتة، حديث رقم (٥٥٣١) ٩/٦٥٨. ومسلم في كتاب الحيض، باب (٢٧) طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (٣٦٤) ١/٢٧٧. والترمذي في كتاب اللباس، باب (٧) ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (١٧٢٧) ٤/٢٢٠ ـ ٢٢١. والنسائي في كتاب الفرع باب (٤). وأحمد ١/٢٦٢ ـ ٣٣٠ ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ ٣٧٢ و٦/٣٣٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب (٢٨) لحوم الحمر الإنسية، حديث رقم

١٩٩١ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قام رجل يوم خيبر، فقال: يا رسول الله أكلت الحمر، أو أفنيت الحمر، ثم قال: يا رسول الله، أفنيت الحمر أو أكلت الحمر؟ فأمر رسول الله - ﷺ - رجلاً فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس[1].

«٢٢»

باب في أكل لحوم الخيل

١٩٩٢ - حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله - ﷺ - بالمدينة[2].

١٩٩٣ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله - ﷺ - يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل[3].

(٥٥٢٣) ٩/٦٥٣. ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب (٥) تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، حديث رقم (١٤٠٧) ٣/١٥٣٧ - ١٥٣٨.

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (١٣٠) التكبير عند الحرب، حديث رقم (٢٩٩١) ٦/١٣٤. وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. وفي كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الأنسية. ومسلم في كتاب الصيد، باب (٥) تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، حديث رقم (١٩٤٠) ٣/١٥٤٠. والنسائي ٧/٢٠٤ في كتاب الفرع، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية. وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب (١٣) لحوم الحمر الوحشية، حديث رقم (٣١٩٦) ٢/١٠٦٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، حديث رقم (٥٥١٠) ٩/٦٤٠. ومسلم في كتاب الصيد، باب في أكل لحوم الخيل، حديث رقم (١٩٤٢) ٣/١٥٤١. والنسائي في كتاب الضحايا، باب نحر ما يذبح ٧/٢٣٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم (٤٢١٩) ٧/٤٨١. ومسلم في كتاب الصيد، باب في أكل لحوم الخيل، حديث رقم (١٩٤١) ٣/١٥٤١. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، حديث رقم (٣٧٨٨ - ٣٧٨٩) ٣/٣٥١ - ٣٥٢. والترمذي في كتاب الصيد، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب ومخلب، حديث رقم (١٤٧٨) ٤/٧٣. والنسائي في كتاب الصيد، باب الاذ ن في أكل لحوم الخيل ٧/٢٠٢.

«٢٣»

باب النهي عن النهبة

١٩٩٤ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون فيها أبصارهم، وهو حين ينتهبها مؤمن[1].

١٩٩٥ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن يعلى بن حكيم، عن أبي لبيد، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن النهبة[2]. قال أبو محمد: هذا في الغزو، إذا غنموا قبل أن يقسم.

«٢٤»

باب في أكل الميتة للمضطر

١٩٩٦ ـ حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد، قال: قلنا: يا رسول الله، إنّا بأرض يكون بها المخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تختفوا بقلاً فشأنكم بها[3]. قال:الناس يقولون بالحاء، وهذا قال بالخاء.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب (٣٠)النهبى بغير إذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٥) ١١٩/٥ ـ ١٢٠. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٢٤) بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث رقم (٥٧) ١/٧٦ ـ ٧٧. والنسائي في كتاب حد السارق، باب (١) وفي كتاب الأشربة، باب (٤٢). وابن ماجه في كتاب الفتن، باب (٣) النهي عن النهبة، حديث رقم (٣٩٣٦) ١٢٩٨/٢ ـ ١٢٩٩. وأحمد في المسند ٣١٧/٢ ـ ٣٨٦.

(٢) رواه أحمد في المسند ٦٢/٥ ـ ٦٣ وفيه قصة بنحوه. ورواه البخاري في كتاب المظالم، باب (٣٠) النهبى بغير إذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٤) ١١٩/٥ عن عبد الله بن يزيد مرفوعاً.

(٣) رواه أحمد والبيهقي والطبراني ورجاله ثقات.

«٢٥»

باب في الحالب يجهد الحلب

١٩٩٧ ـ أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن يعقوب بن يحيى، عن صرار بن الأزور، قال: أهديت لرسول الله ـ ﷺ ـ لقحة فأمرني أن أحلبها، فحلبتها، فجهدت في حلبها، فقال: دع داعي اللبن[١].

«٢٦»

باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة

١٩٩٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن خالد القارضي، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان، أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن قتل الضفادع[٢].

١٩٩٩ ـ أخبرنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن قتل أربعة من الدوابّ: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد[٣].

«٢٧»

باب في قتل الوزغ

٢٠٠٠ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن

---

(١) رواه أحمد ٤/٧٦ ـ ٣١١ ـ ٣٢٢ ـ ٣٣٩ والبخاري في تاريخه وابن حبان والحاكم ٣/٦٢٠ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم (٣٨٧١) ٤/٧ وفي كتاب الأدب، باب في قتل الضفدع حديث رقم (٥٢٦٩) ٤/٣٦٨. والنسائي في كتاب الصيد، باب الضفدع، ٧/٢١٠ وأحمد والحاكم وصححه، وأبو داود الطيالسي والبيهقي.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب (١٦٤) في قتل الذر، حديث رقم (٥٢٦٧) ٤/٣٦٧. وأحمد في المسند ١/٣٣٢ ـ ٣٤٧. وابن ماجه في كتاب الصيد، باب (١٠) ما ينهى عن قتله، حديث رقم (٣٢٢٣) ٢/١٠٧٤. وصححه ابن حبان. وقال البيهقي: رجاله رجال الصحيح.

جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك: أن النبي - ﷺ - أمر بقتل الأوزاغ[1].

«٢٨»
باب في الجلّالة وما جاء فيه من النهي

٢٠٠١ - حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المجثمة، وعن لبن الجلّالة، وأن يشرب مِنْ في السقاء[2].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، حديث رقم (٣٧٨٦) ٣٥١/٣. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، حديث رقم (١٨٢٦) ٢٧٠/٤. والنسائي ٢٤٠/٧ في كتاب الضحايا، باب النهي عن لبن الجلالة، وهو حديث صحيح. وقد مر في كتاب الأضاحي باب (١٣).

«٧»

كتاب الصيد

«١»

باب التسمية
عند ارسال الكلب، وصيد الكلاب

٢٠٠٢ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن صيد الكلب؟ فقال: ما أمسك عليك كلبك فَكُلْ، فإن أخذه ذكاته، وإن وجدت معه كلباً فخشيت أن يكون قد أخذه معه وقد قتله فلا تأكله، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره[١]

٢٠٠٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: سأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن صيد المعراض، فذكر مثله[٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، في فاتحته، حديث رقم (٥٤٧٥) ٥٩٩/٩. ومسلم في كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (١٩٢٩) ١٥٣١/٣. وأبو داود في كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد، حديث رقم (٢٨٤٧ ـ ٢٨٤٨ ـ ٢٨٤٩ ـ ٢٨٥٠ ـ ٢٨٥١) ١٠٨/٣ ـ ١٠٩. والترمذي في كتاب الصيد، باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، حديث رقم (١٤٦٥ ـ ١٤٦٧ ـ ١٤٦٨ ـ ١٤٦٩ ـ ١٤٧٠) ٦٤/٤ ـ ٦٨. والنسائي في كتاب الصيد، باب الأمر بالتسمية عند الصيد، ١٧٩/٧ ـ ١٨٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، في مقدمته، حديث رقم (٥٤٧٥) ٥٩٩/٩. ومسلم في كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (١٩٢٩) ١٥٢٩/٣ ـ ١٥٣١. وأبو داود في كتاب الصيد ، باب اتخاذ الكلب للصيد، حديث رقم (٢٨٤٧ ـ ٢٨٤٨ ـ =

«٦»

باب في اقتناء كلب الصيد أو الماشية

٢٠٠٤ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من اقتنى كلباً إلاّ كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان[1].

٢٠٠٥ ـ حدثنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، أنه سمع سفيان بن زهير يحدِّث ناساً معه عند باب المسجد، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً، ولا ضرعاً، نقص من عمله كلّ يوم قيراط. قالوا: أنت سمعت هذا من رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قال: إي وربّ هذا المسجد[2].

٢٠٠٦ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغفل: أن النبي ـ ﷺ ـ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: مالي وللكلاب، ثم رخّص في كلب الرعي وكلب الصيد[3].

= ٢٨٤٩ ـ ٢٨٥٠ ـ ٢٨٥١) ٣ /١٠٨ ـ ١٠٩. والترمذي في كتاب الصيد، باب صيد المعراض، حديث رقم (١٤٧١) ٤/ ٦٩. والنسائي في كتاب الصيد، باب الأمر بالتسمية عند الصيد، ٧/١٧٩ ـ ١٨٤.

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب (٦) من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، حديث رقم (٥٤٨٠ ـ ٥٤٨١ ـ ٥٤٨٢) ٩/ ٦٠٨. ومسلم في كتاب المساقاة، باب (١٠) الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، حديث رقم (١٥٧٤) ٣/ ١٢٠١ ـ ١٢٠٢. والترمذي في كتاب الأحكام والفوائد، باب (٤) من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، حديث رقم (١٤٨٧) ٤/ ٧٩. والنسائي ٧/ ١٨٧ في كتاب الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية، وباب الرخصة في إمساك الكلب للصيد، وباب الرخصة في إمساك الكلب للحرث. ومالك في الموطأ، في كتاب الاستئذان، باب (٥) ما جاء في أمر الكلاب، حديث رقم (١٣) ٢/ ٩٦٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، حديث رقم (٢٣٢٣) ٥/ ٥. ومسلم في كتاب المساقاة، باب (١٠) الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، حديث رقم (١٥٧٦) ٣/ ١٢٠٤. والنسائي ٧/ ١٨٨ في كتاب الصيد، باب الرخصة في أمساك الكلب والماشية. ومالك في الموطأ، في كتاب الاستئذان، باب (٥) ما جاء في أمر الكلاب، حديث رقم (١٢) ٢/ ٩٦٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب (١٠) الأمر بقتل الكلاب، حديث رقم (١٥٧٣)

«٣»

باب في قتل الكلاب

٢٠٠٧ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله ـ ﷺ ـ: بقتل الكلاب[١].

٢٠٠٨ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا عوف، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لولا أنّ الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها كلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم[٢]. قال سعيد بن عامر: البهيم: الأسود كلّه.

«٤»

باب في صيد المعراض

٢٠٠٩ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، قال: سمعت عدي بن حاتم، قال: سألت النبي ـ ﷺ ـ عن المعراض؟ فقال: إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل[٣].

٣/١٢٠٠ ـ ١٢٠١. والأربعة وأحمد.

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (١٧) إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، حديث رقم (٣٣٢٣) ٦/٣٦٠. ومسلم في كتاب المساقاة، باب (١٠) الأمر قتل الكلاب، حديث رقم (١٥٧٠) ٣/١٢٠٠. ومالك في الموطأ في كتاب الاستئذان، باب (٥) ما جاء في أمر الكلاب، حديث رقم (١٤) ٢/٩٦٩. والترمذي في كتاب الأحكام والفوائد، باب (٤) ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، بحديث رقم (١٤٨٨) ٤/٧٩.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأحكام والفوائد، باب (٣) ما جاء في قتل الكلاب، حديث رقم (١٤٨٦) والثلاثة وأحمد. قال الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح.

(٣) قد مرَّ قريبا برقم (٢٠٠٣).

«٥»

باب في أكل الجراد

٢٠١٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله ـ ﷺ ـ سبع غزوات نأكل الجراد[١].

«٦»

باب في صيد البحر

٢٠١١ ـ أخبرنا محمد بن المبارك قراءة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق: أن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو رجل من بني عبد الدار ـ أخبره أنه سمع أبا هريرة، يقول: سأل رجل النبي ـ ﷺ ـ فقال: إنّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإنْ توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته[٢].

٢٠١٢ ـ أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا ابن عيينة، عن عمرو ـ يعني ابن دينار ـ، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ـ ﷺ ـ في ثلاث مائة، فأصابنا جوع حتى أتينا البحر وقد قذف دابة فأكلنا منها حتى ثابت أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعها، فوضعه ثم حمل أطول رجل في الجيش على أعظم بعير في الجيش، فمرّ تحته هذا معناه[٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب (١٣) أكل الجراد، حديث رقم (٥٤٩٥) ٩/٦٢٠. ومسلم في كتاب الصيد، باب (٨) إباحة بالجراد، حديث رقم (١٩٥٢) ٣/١٥٤٦ ـ ١٥٤٧. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٢٢) ما جاء في أكل الجراد، حديث رقم (١٨٢١ ـ ١٨٢٢) ٤/٢٦٨ ـ ٢٦٩. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٣٤) في أكل الجراد، حديث رقم (٣٨١٢) ٣/٢٥٧. والنسائي ٧/٢١٠ في كتاب الصيد، باب الجراد. وفي المطبوعة: عن أبي يعقوب.

(٢) قد مر فيما سبق.

(٣) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي مع اختلاف في بعض ألفاظه.

«٧»

باب في أكل الأرنب

٢٠١٣ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال هشام بن زيد بن أنس: أخبرني، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: أنفجنا أرنباً ونحن بمرّ الظهران، فسعى القوم فلغبوا فأخذتها، وجئت بها إلى أبي طلحة، فذبحها وبعث بوركيها - أو فخذيها - شك شعبة - إلى رسول الله - ﷺ - فقبلها[١].

٢٠١٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن محمد بن صفوان، أنه مَرَّ على النبي - ﷺ - بأرنبَيْن معلّقهما، فقال: يا رسول الله، إني دخلتُ غنم أهلي، فاصطدت هذين الأرنبين، فلم أجد حديدة أذكّيهما بها فذكيتهما بمروة أفآكل؟ قال: نعم[٢]

«٨»

باب في أكل الضب

٢٠١٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سئل النبي - ﷺ - عن الضب؟ فقال: لست بآكله، ولا محرّمه[٣].

٢٠١٦ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا الحكم، قال: سمعت زيد بن وهب، يحدث عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة، قال: أُتِيَ النبي - ﷺ - بضَبٍّ فقال: أمة مسخت[٤]. والله أعلم.

---

(١) رواه الستة وأحمد.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم وابن حبان.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب (٣٣) الضب، حديث رقم (٥٥٣٦) ٦٦٢/٩. ومسلم في كتاب الصيد، باب (٧) إباحة الضب، حديث رقم (١٩٤٣) ١٥٤١/٣ - ١٥٤٢. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٣) ما جاء في أكل الضب، حديث رقم (١٧٩٠) ٢٥١/٤ - ٢٥٢. والنسائي في كتاب الصيد، باب الضب ١٩٧/٧. والموطأ في كتاب الإستئذان، باب (٤) ما جاء في أكل الضب، حديث رقم (١١) ٩٦٨/٢.

(٤) رواه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي.

٢٠١٧ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف الأنصاري: أن عبد الله بن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له: سيف الله، أخبره أنه دخل مع رسول الله ـ ﷺ ـ على ميمونة زوجة النبي ـ ﷺ ـ، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوذاً قَدِمَتْ به أختُها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدّمت الضب لرسول الله ـ ﷺ ـ، وكان قلّما يقدّم يده لطعام حتى يحدث ويسمى له، فأهوى رسول الله ـ ﷺ ـ يده إلى الضب، فقالت امرأة من نسوة الحضور: أخبرن رسول الله ـ ﷺ ـ ما قدمتنّ له. قلن: هذا الضب، فرفع رسول الله ـ ﷺ ـ يده. فقال خالد بن الوليد: أتحرّم الضب يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافُه. قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ـ ﷺ ـ ينظر فلم ينهني[1].

«٩»

باب في الصيد يبين منه العضو

٢٠١٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار، ثنا زيد بن أسلم، قال عبد الرحمن أحسبه عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، قال: قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة، والناس يحبون أسنمة الإبل وإليات الغنم، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب بالذبائح والصيد، باب (٣٣) الضب، حديث رقم (٥٥٣٧) ٦٦٣/٩. ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب (٧) إباحة الضب، حديث رقم (١٩٤٦) ١٥٤٣/٣ ـ ١٥٤٤. ومالك في كتاب الاستئذان، باب (٤) ما جاء في أكل الضب، حديث رقم (١٠) ٩٦٨/٢. وأبو داود والنسائي وأحمد في المسند.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب (٢٤) في صيد قطع منه قطعة، حديث رقم (٢٨٥٨) ١١١/٣. والترمذي في كتاب الصيد، باب (١٢) ما قطع من الحي فهو ميت، حديث رقم (١٤٨٠) ٧٤/٤. وأحمد في المسند ٣١٨/٥. والحاكم في المستدرك ١٢٤/٤ ـ ٢٣٩. قال الألباني في صحيح الجامع ١٥١/٥: «صحيح» ا.هـ.

«٨»

ومن كتاب الأطعمة

«١»

باب في التسمية على الطعام

٢٠١٩ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، أن النبي ـ ﷺ ـ قال له: سَمِّ الله وكُلْ مما يليك[1].

٢٠٢٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هارون، أنا هشام، عن بديل، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، عن عائشة: أن النبي ـ ﷺ ـ كان يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال النبي ـ ﷺ ـ: اما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإنْ نسي أنْ يذكر اسم الله، فليقل: بسم الله أوله وآخره[2].

٢٠٢١ ـ أخبرنا بندار، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن بديل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أم كلثوم، عن عائشة، بهذا الحديث.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب (٢) التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم (٥٣٧٦) ٩/٥٢١ وباب (٣) الأكل مما يليه، حديث رقم (٥٣٧٧ ـ ٥٣٧٨) ٩/٥٢٣. ومسلم في كتاب الأشربة، باب (١٣) آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٢٠٢٢) ٣/١٥٩٩. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (١٩) الأكل باليمين، حديث رقم (٣٧٧٧) ٣/٣٤٩. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٤٧) ما جاء في التسمية على الطعام، حديث رقم (١٨٥٧) ٤/٢٨٨. ومالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ـ ﷺ ـ باب (١٠) جامع ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم (٣٢) ٢/٩٣٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب (١٥) التسمية على الطعام، حديث رقم (٣٧٦٧) ٣/٣٤٧. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٤٧) ما جاء في التسمية على الطعام، حديث رقم (١٨٥٨) ٤/٢٨٨. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال.

«٢»

باب الدعاء لصاحب الطعام اذا أطعم

٢٠٢٢ ـ أخبرنا موسى بن خالد، ثنا عيسى بن يونس، عن صفوان بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بُسر ـ وكانت له صحبة يسيرة ـ، قال: قال أبي لأمي: لو صنعت لرسول الله ـ ﷺ ـ طعاماً، فصنعت ثريدة، وقال بيده: يقلل، فانطلق أبي فدعاه، فوضع رسول الله ـ ﷺ ـ يده على ذروتها، ثم قال: خذوا باسم الله، فأخذوا من نواحيها، فلما طعموا دعا لهم فقال: اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم في رزقهم[١].

«٣»

باب الدعاء بعد الفراغ من الطعام

٢٠٢٣ ـ أخبرنا محمد بن القاسم الأسدي، ثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفور، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربّنا[٢].

«٤»

باب في الشكر على الطعام

٢٠٢٤ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه، عن سنان بن سَنّة، عن أبيه، قال:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (٢٢) استحباب وضع النوى خارج التمر، حديث رقم (٢٠٤٢) ٣/١٦١٥ ـ ١٦١٦. وأبو داود في كتاب الأشربة، باب النفخ في الشراب والتنفس فيه، حديث رقم (٣٧٢٩) ٣/٣٣٨. والترمذي في كتاب الدعوات، باب (١١٨) في دعاء الضيق، حديث رقم (٣٥٧٦) ٥/٥٦٨.

(٢) رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وأحمد في المسند وابن ماجه بنحوه.

قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **الطاعم الشاكر كالصائم الصابر**[1].

«٥»
باب في لعق الأصابع

٢٠٢٥ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، أنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه الثلاث[2].

«٦»
باب في المنديل عند الطعام

٢٠٢٦ ـ أخبرنا عمرو بن عون، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعق أصابعه أو يلعقها[3].

«٧»
باب في لعق الصحفة

٢٠٢٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أبو اليمان البراء وهو معلى بن راشد، قال: حدثتني جدتي أم عاصم، قالت: دخل علينا نبيشة مولى رسول الله ـ ﷺ ـ ونحن نأكل طعاماً فدعوناه، فأكل معنا، ثم قال: حدثنا رسول الله ـ

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٥٥) فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر، حديث رقم (١٧٦٤) ١/٥٦١ وأحمد في المسند ٢/٢٨٣. والحاكم في المستدرك ٤/١٣٦. قال الألباني في صحيح الجامع ٤/١٧ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٢٥٨ ـ ٢٥٩: «صحيح» ا.هـ.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (١٨) استحباب لعق الأصابع والقصعة، حديث رقم (٢٠٣٤) ٣/١٦٠٧. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٤٩) في اللقمة تسقط، حديث رقم (٣٨٤٥) ٣/٣٦٥. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط، حديث رقم (١٨٠٣) ٤/٢٥٩ بزيادة في آخره من فعله ﷺ.

(٣) رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد في المسند.

ﷺ ـ أنه: من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة[1].

«٨»

باب اللقمة اذا سقطت

٢٠٢٨ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمسح عنها التراب، وليسمِّ الله وليأكلها[2].

٢٠٢٩ ـ أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا يزيد بن زُرَيْع، عن يونس، عن الحسن، قال: كان معقل بن يسار يتغدّى فسقطت لقمته فأخذها، فأماط بها من أذى، ثم أكلها، فجعل أولئك الدهاقين يتغامزون به، فقالوا له: ما ترى ما يقول هؤلاء الأعاجم، يقولون: أنظروا إلى ما بين يديه من الطعام وإلى ما يصنع بهذه اللقمة؟ فقال: إني لم أكن لأدع ما سمعت [من رسول الله ـ ﷺ ـ] بقول هؤلاء الأعاجم، إنا كنّا نؤمر إذا سقطت من أحدنا لقمة أن يميط ما بها من الأذى، وأن يأكلها[3].

«٩»

باب الأكل باليمين

٢٠٣٠ ـ أخبرنا أبو محمد الحنفي، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب (١١) ما جاء في اللقمة تسقط، حديث رقم (١٠٨٠٤) ٤/٢٥٩ ـ ٢٦٠. ثم قال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد، وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث» ا. هـ. وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب (١٠) تنقية الصحفة، حديث رقم (٣٢٧١ ـ ٣٢٧٢) ٢/١٠٨٩. وأحمد في المسند ٥/٧٦. قال الألباني في ضعيف الجامع ٥/١٧٧: «ضعيف» ا. هـ.

(٢) رواه مسلم والترمذي وأحمد في المسند بنحوه.

(٣) ورواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب (١٣) اللقمة إذا سقطت، حديث رقم (٣٢٧٨) ٢/١٠٩١. والحسن لم يسمع من معقل بن يسار. وما بين القوسين من سنن ابن ماجه.

أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله[1].

٢٠٣١ - أخبرنا عمرو بن عون، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - بنحوه[1].

٢٠٣٢ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي، قال: أبصر رسول الله - ﷺ - بسر بن راعي العير يأكل بشماله، فقال: كل بيمينك. قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت. قال: فما وصلت يمينه إلى فيه[2].

«١٠»

باب الأكل بثلاث أصابع

٢٠٣٣ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد المدني، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: كان النبي - ﷺ - يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها[3].

٢٠٣٤ - حدثنا موسى بن خالد، ثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد المديني، أن عبد الله بن كعب - أو عبد الرحمن بن كعب - شكّ هشام - أخبره، عن أبيه: أن النبي - ﷺ - كان يأكل

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (١٣) آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٢٠٢٠) ١٥٩٨/٣ - ١٥٩٩. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (١٩) الأكل باليمين، حديث رقم (٣٧٧٦) ٣٤٩/٣. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٩٩) ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، حديث رقم (١٨٠٠) ٢٥٨/٤. ومالك في الموطأ، في كتاب صفة النبي - ﷺ -، باب (٤) النهي عن الأكل، حديث رقم (٦) ٩٢٢/٢ - ٩٢٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (١٣) آداب الطعام والشراب، حديث رقم (٢٠٢١) ١٥٩٩/٣. وأحمد في المسند ٤٦/٤.

(٣) رواه مسلم وأبو داود وأحمد في المسند. وفي المطبوعة: عن أبي بن كعب بن مالك.

بأصابعه الثلاث، فإذا فرغ لعقها، وأشار هشام بأصابعه الثلاث[1].

«١١»

باب في الضيافة

٢٠٣٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ، يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوماً وليلة، والضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك صدقة[2].

٢٠٣٦ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمعت نافع بن جبير، عن أبي شريح الخزاعي، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت[2].

٢٠٣٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن أبي الجودي، عن سعيد بن المهاجر، عن المقدام بن معدي كرب أبي كريمة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أيما مسلم ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً، فإن على كل مسلم نَصرَه حتى يأخذ له بقرى ليلته من زرعه وماله[3].

«١٢»

باب الذباب يقع في الطعام

٢٠٣٨ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان بن بلال، عن عتبة بن

---

(١) رواه مسلم وأحمد في المسند.

(٢) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد ومالك في الموطأ.

(٣) رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه. وقال ابن حجر: وإسناده على شرط الصحيح.

مسلم، عن عبيد بن حنين، أخبره أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داءاً وفي الآخر شفاءاً[1].

٢٠٣٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داءاً وفي الآخر شفاءاً[1].

قال أبو محمد: قال غير حماد: ثمامة عن أنس مكان أبي هريرة، وقوم يقولون: عن القعقاع، عن أبي هريرة، وحديث عبيد بن حنين أصح.

«١٣»

باب المؤمن يأكل في مِعىً واحد

٢٠٤٠ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: المؤمن يأكل في مِعىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمْعاءٍ[2].

٢٠٤١ ـ أخبرنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (١٧) إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، حديث رقم (٣٣٢٠) ٦/٣٥٦. وفي كتاب الطب، باب (٥٨) إذا وقع الذباب في الإناء، حديث رقم (٥٧٨٢) ١٠/٢٥٠. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، حديث رقم (٣٨٤٤) ٣/٣٦٥. وابن ماجه في كتاب الطب، باب (٣١) يقع الذباب في الإناء، حديث رقم (٣٥٠٤) ٢/١١٥٩. وأحمد في المسند ٢/٢٤٦ ـ ٢٦٣ ـ ٣٤٠ ـ ٣٥٠ ـ ٣٨٨ ـ ٣٩٨ ـ ٤٤٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (٣٤) المؤمن يأكل في مِعىً واحد، حديث رقم (٢٠٦٢) ٣/١٦٣٢. وأحمد في المسند ٢/٢١٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب (١٢) المؤمن يأكل في مِعىً واحد، حديث رقم (٥٣٩٣ ـ ٥٣٩٤) ٩/٥٣٦. ومسلم في كتاب الأشربة، باب (٣٤) المؤمن يأكل في مِعىً واحد، حديث رقم (٢٠٦٠) ٣/١٦٣١. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٢٠) ما جاء أن =

٢٠٤٢ ـ وحدثني يحيى، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ـ ﷺ[١].

٢٠٤٣ ـ وحدثني يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: المؤمن يأكل في مِعىً، والكافر يأكل في سبعة أمعاء[٢].

«١٤»

باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٢٠٤٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ـ ﷺ: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية[٣].

«١٥»

باب في الذي يأكل مما يليه

٢٠٤٥ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن [أبي] سلمة: أن النبي ـ ﷺ ـ قال له: سَمِّ الله وكُلْ مما يليك[٤].

= المؤمن يأكل في مِعىً واحد، حديث رقم (١٨١٨) ٤/٢٦٦ ـ ٢٦٧. وأحمد في المسند ٢/٢١.

(١) رواه أبو يعلى. وفيه مجالد بن سعيد. وفيه كلام. وفي المطبوعة مجاهد.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب (١٢) المؤمن يأكل في مِعىً واحد، حديث رقم (٥٣٩٦ ـ ٥٣٩٧) ٩/٥٣٦. ومسلم في كتاب الأشربة، باب (٣٤) المؤمن يأكل في مِعىً واحد، حديث رقم (٢٠٦٣) ٣/١٦٣٢. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٢٠) ما جاء أن المؤمن يأكل في مِعىً واحد، حديث رقم (١٨١٩) ٤/٢٦٧. ومالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ـ ﷺ ـ، باب (٦) ما جاء في معى الكافر، حديث رقم (١٠) ٢/٩٢٤. وأحمد في المسند ٢/٣١٨ ـ ٤١٥ ـ ٤٣٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (٣٣) فضيلة المواساة في الطعام القليل، حديث رقم (٢٠٥٩) ٣/١٦٣٠. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٢١) ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين، حديث رقم (١٨٢٠) ٤/٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٤) قد مر برقم (٢٠١٩). وفي المطبوعة: عن عمرو بن سلمة.

«١٦»

باب النهي عن أكل وسط الثريد حتى يأكل جوانبه

٢٠٤٦ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ـ ﷺ ـ أتي بجفنة ـ أو قال: قصعة ـ من ثريد، فقال: كلوا من حافاتها ـ، أو قال: جوانبها ـ، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركةَ تنزل في وسطها[1].

«١٧»

باب النهي عن أكل الطعام الحار

٢٠٤٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت إذا أُتيت بثريد أمرت به فغطي، حتى يذهب فوره ودخانه، وتقول: إني سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: هو أعظم للبركة[2].

«١٨»

باب أي الإدام كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ؟

٢٠٤٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا المثنى بن سعيد، ثنا طلحة بن نافع أبو سفيان، حدثنا جابر بن عبد الله، قال: أخذ النبي ـ ﷺ ـ بيدي ذات

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة، حديث رقم (٣٧٧٢) ٣/٣٤٨. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، حديث رقم (١٨٠٥) ٤/٢٦٠. والنسائي وابن ماجه وابن حبان. قال ابن حجر في بلوغ المرام (سبل السلام ٣/٣٣٥): «وسنده صحيح» ا. هـ.

(٢) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد لأحمد وقال: رواه أحمد بإسنادين: أحدهما منقطع، وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، قال: ورواه الطبراني. وفيه قرة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره. وبقية رجالها رجال الصحيح» ا. هـ.

يوم إلى منزله. فقال: هل من غداء - أو من عشاء - شك طلحة -؟ قال: فأخرج إليه فِلق من خبز، فقال: ما من إدام[1]؟ قالوا: لا، إلا شيء من خلٍّ. فقال: هاتوه فنعم الإدام الخل. قال جابر: فما زلتُ أُحب الخلّ، منذ سمعته من رسول الله - ﷺ -. فقال أبو سفيان: فما زلت أحبه منذ سمعته من جابر[2].

٢٠٤٩ - حدثني يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي - ﷺ -، قال: نعم الإدامُ - أو الأُدُمُ - الخلّ[3].

«١٩»

باب القرع

٢٠٥٠ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: رأيت النبي - ﷺ - أُتي بمرقة فيها دباء وقديد، فرأيته يتتبع الدباء يأكله[4].

٢٠٥١ - أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا [شعبة]، عن قتادة، عن أنس، قال: كان النبي - ﷺ - يعجبه القرع. قال: فقدّم إليه فجعلت أتناوله وأجعله بين يديه[5].

---

(١) في المصادر: ما من أُدم.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (٣٠) فضيلة الخل والتأدّم، حديث رقم (٢٠٥٢) ٣/١٦٢٢ - ١٦٢٣. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٣٩) في الخل، حديث رقم (٣٨٢٠ - ٣٨٢١) ٣/٣٥٩ - ٣٦٠. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٣٥) ما جاء في الخل، حديث رقم (١٨٣٩) ٤/٢٧٨. والنسائي ٧/١٤. في كتاب الأيمان، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخلّ.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (٣٠) فضيلة الخل والتأدّم به، حديث رقم (٢٠٥١) ٣/١٦٢١ - ١٦٢٢. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٣٥) ما جاء في الخل، حديث رقم (١٨٤٠) ٤/٢٧٨.

(٤) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد في المسند باختلاف في بعض ألفاظه.

(٥) رواه أبو بكر القطيعي في زوائده على مسند أحمد، وأبو داود الطيالسي. وسنده جيد.

«٢٠»

باب في فضل الزيت

٢٠٥٢ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عطاء - وليس بابن أبي رباح - عن أبي أُسيد الأنصاري، قال: قال رسول الله - ﷺ -: كلوا الزيت، فإنه مبارك، وائتدِموا به، وادّهنوا به، فإنه يخرج من شجرة مباركة[1].

«٢١»

باب في أكل الثوم

٢٠٥٣ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي - ﷺ - قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يأتين المسجد[2].

٢٠٥٤ - أخبرنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان بن عيينة، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه: أن أم أيوب أخبرته قال: نزل علينا رسولُ الله - ﷺ - فتكلّفنا له طعاماً فيه شيء من بعض هذه البقول، فلما أتينا به كره، وقال لأصحابه: : كلوا فإني لست كأحد منكم، إني أخاف أن أُوذي صاحبي. قال أبو محمد: إذا لم يؤذ أحداً، فلا بأس بأكله[3].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٤٣) ما جاء في أكل الزيت، حديث رقم (١٨٥٢) ٢٨٥/٤. ثم قال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى»ا.هـ. وأحمد والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح. أنظر صحيح الجامع ١٦٧/٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٦٠) ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث. حديث رقم (٨٥٣) ٣٣٩/٢. ومسلم في كتاب المساجد، باب (١٧) نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، حديث رقم (٥٦١) ٣٩٣/١ - ٣٩٤. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٤٠) في أكل الثوم، حديث رقم (٣٨٢٥) ٣٦/٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (٣١) إباحة أكل الثوم، حديث رقم (٢٠٥٣) ١٦٢٣/٣ -=

«٢٢»

باب في أكل الدجاج

٢٠٥٥ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا ابن علية، عن أيوب، عن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي، قال: كنا عند أبي موسى فقدّم طعامه، فقدّم في طعامه لحم دجاج، وفي القوم رجل من بني تيم الله أحمر، فلم يدنُ فقال له أبو موسى: ادنُ فإني رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يأكل منه[1].

٢٠٥٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي، عن أبي موسى، أنه ذكر الدجاج، فقال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يأكله[2].

«٢٣»

باب من كره أن يطعم طعامه إلّا الأتقياء

٢٠٥٧ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا حيوة، ثنا سالم بن غِيلان، أن الوليد بن قيس أخبره أنه سمع أبا سعيد، أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع نبي الله ـ ﷺ ـ يقول: لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي[3].

«٢٤»

باب من لم ير بأسا أن يجمع بين الشيئين

٢٠٥٨ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن

= ١٦٢٤. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (١٤) ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً، حديث رقم (١٨١٠) ٢٦٢/٤. وأحمد في المسند.

(١) رواه الشيخان والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه، وأقره الذهبي. قال الألباني في صحيح الجامع ١٥٨/٦: «حسن»ا. هـ.

عبد الله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله - ﷺ - يأكل القثاء بالرطب[1].

«٢٥»

باب النهي عن القِران

٢٠٥٩ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، حدثنا جبلة بن سُحَيم، قال: كنا بالمدينة فأصابتنا سَنَةٌ، فكان ابن الزبير يرزق التمر، وكان ابن عمر يَمُرُّ بنا ويقول: لا تقارنوا، فإن رسول الله - ﷺ - **نهى عن القِران إلا** أن يستأذن الرجل أخاه[2].

«٢٦»

باب في التمر

٢٠٦٠ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة زوج النبي - ﷺ -، أن رسول الله - ﷺ - قال: **يا عائشة** بيت لا تمرَ فيه جياع أهله - أو جاع أهله - مرتين أو ثلاثاً[3].

٢٠٦١ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي - ﷺ - **قال: لا يجوع أهل بيت** عندهم التمر[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب (٣٩) القثاء بالرطب، حديث رقم (٥٤٤٠) ٩/ ٥٦٤.
ومسلم في كتاب الأشربة، باب (٢٣) أكل القثاء بالرطب، حديث رقم (٢٠٤٣) ٣/ ١٦١٦.
وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٢٤) الجمع بين لونين في الأكل، حديث رقم (٣٨٣٥) ٣/ ٣٦٣. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٣٧) ما جاء في أكل القثاء بالرطب، حديث رقم (١٨٤٤) ٤/ ٢٨٠.

(٢) رواه الشيخان وأحمد في المسند.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (٢٦) في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال، حديث رقم (٢٠٤٦) ٣/ ١٦١٨. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٤١) في التمر، حديث رقم =

٢٠٦٢ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا مصعب بن سليم، قال: سمعت أنس ابن مالك، يقول: أُهدِيَ إلى النبي ـ ﷺ ـ التمر فأخذ يهدّيه، وقال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يأكل تمراً متعباً من الجوع[1]. قال أبو محمد: يهدّيه: يعني يرسله ههنا وههنا.

«٢٧»

باب في الوضوء بعد الطعام

٢٠٦٣ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من نام وفي يده ريح غَمرٍ فعرض له عارض، فلا يلومنّ إلا نفسه[2].

«٢٨»

باب في الوليمة

٢٠٦٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس: أن النبي ـ ﷺ ـ قال لعبد الرحمن بن عوف ورأى عليه وضراً من صفرة مهيم، قال: تزوجتُ قال: أو لِم ولو بشاة[3].

= (٣٨٣١) ٣٦٢/٣. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (١٧) ما جاء في استحباب التمر، حديث رقم (١٨١٥) ٢٦٤/٤ ـ ٢٦٥.

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد في المسند.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٤٨) ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، حديث رقم (١٨٦٠) ٢٨٩/٤. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٥٣) في غسل اليد من الطعام، حديث رقم (٣٨٥٢) ٣٦٦/٣. وأحمد في المسند وابن ماجه وابن حبان، وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٦٨) الوليمة ولو بشاة، حديث رقم (٥١٦٧) ٢٣١/٩. ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، حديث رقم (١٤٢٧) ١٠٤٢/٢. وأبو داود في كتاب النكاح، باب قلة المهر، حديث رقم (٢١٠٩) ٢٣٥/٢ ـ ٢٣٦. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، حديث رقم (١٠٩٤) ٤٠٢/٣. والنسائي ١١٩/٦ ـ ١٢٠. في كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب. ومالك في الموطأ، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، حديث رقم (٤٧) ٥٤٥/٢.

٢٠٦٥ - أخبرنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله ابن عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف أعور، قال: كان يقال له: معروف - أي: يُثنى عليه خير - إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه: إن النبي - ﷺ - قال: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث سمعة ورياء. قال قتادة: وحدثني رجل، عن سعيد بن المسيب، أنهُ دعي أول يوم فأجاب، ودُعي اليوم الثاني فأجاب، ودُعي اليوم الثالث فحَصَبَ الرسول ولم يجبه، وقال: أهل سمعة ورياء[1].

٢٠٦٦ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء، ويترك المساكين، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله[2].

٢٠٦٧ - أخبرنا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: جاء رجل قد صنع طعاماً إلى رسول الله - ﷺ - [- يعني: فدعاه -]. فقال: يا رسول الله هكذا - وأومأ إليه بيده - قال: يقول له رسول الله - ﷺ -: هكذا، وأشار إلى عائشة، قال: لا، فأعرض عنه رسول الله - ﷺ -، فأومأ إليه الثانية، وأومأ إليه رسول الله - ﷺ -، فأعرض عنه رسول الله - ﷺ - وأومأ إليه الثالثة فقال له رسول الله - ﷺ -: وهذه؟ قال: نعم. فانطلق معه رسول الله - ﷺ - وعائشة، فأكلا من طعامه[3].

٢٠٦٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٣) في كم تستحب الوليمة؟، حديث رقم (٣٧٤٥ - ٣٧٤٦) ٣/٣٤١ - ٣٤٢. وسنده ضعيف، ولكن له شواهد.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٧٢) من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، حديث رقم (٥١٧٧) ٩/٢٤٤ ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم (١٤٣٢) ٢/١٠٥٤ - ١٠٥٥. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (١) ما جاء في إجابة الدعوة، حديث رقم (٢٧٤٢) ٣/٣٤١. ومالك في الموطأ، في كتاب النكاح، باب (٢١) ما جاء في الوليمة، حديث رقم (٥٠) ٢/٥٤٦. وقد رواه مسلم مرفوعاً.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب (١٩) ما يفعل الضيف إذا تبعه غير مَنْ دعاه صاحب الطعام، حديث رقم (٢٠٣٧) ٣/١٦٠٩. والنسائي ٦/١٥٨ في كتاب الطلاق، باب الطلاق بالإشارة المفهومة.

أبي وائل، عن أبي مسعود، قال: كان رجل يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لَحّام، فقال: اصنع[1] لي طعاماً، أدعو رسول الله - ﷺ - خامس خمسة. قال: فدعا رسول الله - ﷺ - خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال رسول الله - ﷺ -: إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئتَ أذنْتَ له، وإن شئتَ تركته؟ قال: فأذن له[2].

«٢٩»

باب في فضل الثريد

٢٠٦٩ - حدثنا عمرو بن عون، ثنا خالد، عن أبي طوالة، عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر، عن أنس، قال: قال رسول الله - ﷺ -: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام[3].

«٣٠»

باب فيمن استحب أن ينهس اللحم ولا يقطعه

٢٠٧٠ - حدثنا علي بن المديني، ثنا سفيان، ثنا عبد الكريم أبو أمية، قال: قال عبد الله بن الحارث بن نوفل: زوّجني أبي في إمارة عثمان،

---

(١) في المطبوعة جاء رجل.. وكان له غلام فقال لحام...

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب (٥٧) الرجل يدعى إلى طعام فيقول: هذا معي، حديث رقم (٥٤٦١) ٩/٥٨٣. ومسلم في كتاب الأشربة، باب (١٩) ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، حديث رقم (٢٠٣٦) ٣/١٦٠٨ - ١٦٠٩. والترمذي في كتاب النكاح، باب (١٢) ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة، حديث رقم (١٠٩٨) ٣/٤٠٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٣٠) فضل عائشة - رضي الله عنها - حديث رقم (٣٧٧٠) ٧/١٠٦. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة.
والترمذي في كتاب المناقب، باب (٦٣) فضل عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (٣٨٨٧) ٥/٧٠٦. والنسائي ٧/٦٨. وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب (١٤) فضل الثريد على الطعام، حديث رقم (٣٢٨١) ٢/١٠٩٢. وأحمد ٣/١٥٦ - ٢٦٤. و٤/٣٩٤ - ٤٠٩. والديلمي ٣/١٥٠. رقم (٤٢٣٦) بتحقيقي.

فدعا رهطاً من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ، فكان فيمن دعا صفوان بن أمية، وهو شيخ كبير، فقال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: انهسوا اللحم نهساً فإنه أشهى وامرأ[1].

«٣١»

باب في الأكل متكئا

٢٠٧١ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن علي بن الأقمر، حدثني أبو جحيفة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا آكل متكئاً[2].

«٣٢»

باب في الباكورة

٢٠٧٢ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أُتي بالباكورة بأول الثمرة قال: اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمرتنا، وفي مُدِّنا، وفي صاعنا، بركة مع بركة، ثم يعطيه أصغر مَنْ يحضره من الولدان[3].

«٣٣»

باب في إكرام الخادم عند الطعام

٢٠٧٣ ـ حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن أبي

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٤٠٠. و٦/٤٦٥. وفيه رجل لم يسم، والبزار وفي سنده عبد الرحمن بن مغراء: وثقه أبو زرعة وجماعة، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب (١٣) الأكل متكئاً، حديث رقم (٥٣٩٨ ـ ٥٣٩٩) ٩/٥٤٠. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً، حديث رقم (١٨٣٠) ٤/٢٧٣. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئاً، حديث رقم (٣٧٦٩) ٣/٣٤٨ وفي المطبوعة: علي بن الأرقم.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب (٨٥) فضل المدينة، حديث رقم (١٣٧٣) ٢/١٠٠٠. ورواه الترمذي ومالك بأتم منه.

هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ - إذا جاء خادم أحدكم بالطعام، فليجلسه فإن أبى فليناوله[1].

٢٠٧٤ - حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يحدّث عن النبي - ﷺ -، قال: إذا أتى أحدَكم خادمه بطعام فليجلسه معه، أو ليناوله لقمة، أو لقمتين، أو أكلة، أو أكلتين، فإنه وَلِيَ حره ودخانه[1].

«٣٤»

باب في الحلواء والعسل

٢٠٧٥ - حدثنا فروة بن أبي المغراء، ثنا علي بن مسهر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: كان رسول الله - ﷺ - يحب الحلواء والعسل[2].

«٣٥»

باب في الأكل والشرب على غير وضوء

٢٠٧٦ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد ابن أبي الحويرث، عن ابن عباس، قال: خرج النبي - ﷺ - من البراز، فقدّم إليه الطعام فقيل له: ألا توضأ؟ قال: فقال: أصلي، فأتوضأ. قال أبو محمد:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب (٥٥) الأكل مع الخادم، حديث رقم (٥٤٦٠) ٩/٥٨١. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال، حديث رقم (١٨٥٣) ٤/٢٨٦. وفي المصادر: بطعامه.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٢٩) ما جاء في حب النبي - ﷺ - الحلواء والعسل هكذا مختصراً، حديث رقم (١٨٣١) ٤/٢٧٣ - ٢٧٤. وهو حديث صحيح. ورواه البخاري، في كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل. ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، حديث رقم (١٤٧٤). وأبو داود في كتاب الأشربة، باب في شراب العسل، حديث رقم (٣٧١٥) ٣/٣٣٥ - ٣٣٥. وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب (٣٦) الحلواء. حديث رقم (٣٣٢٣) ٢/١١٠٤.

إنما هو سعيد بن الحويرث[1].

٢٠٧٧ ـ حدثنا أبو نعيم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، قال: وسمعت أبا عاصم، يحدّث عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، بإسناده[1].

«٣٦»

باب في الجنب يأكل

٢٠٧٨ ـ حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت إبراهيم يحدّث عن الأسود، عن عائشة، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أجنب فأراد أن يأكل أو ينام توضّأ[2].

«٣٧»

باب في إكثار الماء في القدر

٢٠٧٩ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: أوصاني خليلي ـ ﷺ ـ، فقال: إذا طبخت مرقة فأكْثِرْ ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فاغرف لهم منها[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٣١) جواز أكل المحدث الطعام، حديث رقم (٣٧٤) ٢٨٢/١ ـ ٢٨٣. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (١١) في غسل اليدين عند الطعام، حديث رقم (٣٧٦٠) ٣٤٥/٣. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٤٠) ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام، حديث رقم (١٨٤٧) ٢٨٢/٤. والنسائي ٨٥/١ في كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب (٦) جواز نوم الجنب، حديث رقم (٣٠٥) ٢٤٨/١. وأحمد في المسند.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر، باب (٤٢) الوصية بالجار والإحسان إليه، حديث رقم (٢٦٢٥) ٢٠٢٥/٤. والبخاري في الأدب المفرد ص ١١٣. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب (٣٠) ما جاء في إكثار ماء المرقة، حديث رقم (١٨٣٣) ٢٧٤/٤ ـ ٢٧٥. وابن ماجه في كتاب =

«٣٨»

باب في خلع النعال عند الأكل

٢٠٨٠ - أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، حدثني أبي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم[١].

«٣٩»

باب في اطعام الطعام

٢٠٨١ - أخبرنا إبراهيم بن موسى، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله - ﷺ -: اعبدوا الرحمن، وافشوا السلام، واطعموا الطعام، تدخلوا الجنان[١].

«٤٠»

باب في الدعوة

٢٠٨٢ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله - ﷺ - قال: أجيبوا الداعي إذا دعيتم. قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس، وفي غير العرس، و يأتيها وهو صائم[٢].

= الأطعمة، باب (٥٨) من طبخ فليكثر ماءه، حديث رقم (٣٣٦٢) ٢/١١١٦. وابن المبارك في الزهد، ص ٦٠٦. وأحمد في المسند ٥/١٤٩ - ١٥٦ - ١٦١ - ١٧١.

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤/١١٩ والديلمي في الفردوس. وسنده ضعيف جداً. انظر ضعيف الجامع ١/٢٤٠. وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٤١١.

(٢) قد مر فيما سبق برقم (١٤٦٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٧١) حق إجابة الوليمة والدعوة، حديث رقم (٥١٧٣) ٩/٢٤٠. ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم (١٤٢٩) ٢/١٠٥٢. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، حديث =

«٤١»

باب الفأرة تقع في السمن فماتت

٢٠٨٣ ـ أخبرنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عن فأرة وقعت في السمن؟ فقال: ألقوها وما حولها وكلوا[١].

٢٠٨٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، بإسناده[١].

٢٠٨٥ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سئل النبي ـ ﷺ ـ عن فأرة وقعت في سمن فماتت؟ فقال: خذوها وما حولها فاطرحوه[١].

٢٠٨٦ ـ حدثنا زيد بن يحيى، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ـ ﷺ ـ، نحوه. قال أبو محمد: إذا كان ذائباً أهريق .

«٤٢»

باب في التخليل

٢٠٨٧ ـ أخبرنا أبو عاصم، ثنا ثور بن يزيد، ثنا حصين الحميري، أخبرني أبو سعد الخير، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من أكل فليتخلّل، فما تخلّل فليلفظه، وما لاك بلسانه فليبتلع[٢].

= رقم (٣٧٣٦) ٣/٣٤٠. ومالك في الموطأ، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، حديث رقم (٤٩) ٢/٥٤٦.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، حديث رقم (٢٣٥) ١/٣٤٣. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، حديث رقم (٣٨٤١) ٣/٣٦٤. والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، حديث رقم (١٧٩٨) ٤/٢٥٦. والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن ٧/١٧٨. ومالك في الموطأ، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، حديث رقم (٢٠) ٢/٩٧١ ـ ٩٧٢.

(٢) جزء من حديث، تقدم فيما سبق.

«٩»

ومن كتاب الأشربة

«١»

باب ما جاء في الخمر

٢٠٨٨ - أخبرنا الحكم بن نافع، ثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة، يقول: أُتي النبي - ﷺ - ليلة أُسرِيَ به بإيلياء بقدحَيْنِ مِن خمر ولبن، فنظر إليهما، ثم أخذ اللبن، فقال جبرئيل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غَوَت أمتك[1].

«٢»

باب في تحريم الخمر كيف كان؟

٢٠٨٩ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، ثنا ثابت، عن أنس، قال: كنت ساقيَ القوم في منزل أبي طلحة، قال: فنزل تحريم الخمر، قال: فأمر منادياً فنادى، فقال أبو طلحة: أخرج فانظر ما هذا؟ فَخَرجتُ فقلت: هذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمرَ قد حُرِّمت، فقال لي: إذهب فأهرِقْها، قال: فَجَرَت في سكك المدينة، قال: وكانت خمرهم يومئذٍ الفَضِيخ، فقال بعض القوم: قُتل قومٌ وهي في بطُونهم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ:

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد في المسند.

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيماطَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وآمَنُوا ـ الآية﴾[1].

«٣»

باب في التشديد على شارب الخمر

٢٠٩٠ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: مَن شَرِبَ الخمر في الدنيا ثم لم يَتُب منها، حُرِّمها في الآخرة فلم يُسقها.

٢٠٩١ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، قال: حدثني ربيعة ابن يزيد، عن عبد الله بن الديلمي، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص في حائط له بالطائف ـ يقال له :الوهط ـ، فإذا هو مخاصِر فتىً من قريش، يُزَنّ ذلك الفتى بشُرْب الخَمْر، فقلت: خِصال بَلغتني عنك أنك تحدث بها عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: من شربَ الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فما أن سمع الفتى بذكر الخمر اختلج يده من يد عبد الله، ثمّ ولّى، فقال عبد الله: اللهم إني لا أُحل لأحد أن يقول عليّ ما لم أقل، فإني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: من شرب الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، ـ فلا أدري في الثالثة أم في الرابعة ـ كان حقّاً على الله أن يسقيه من رَدْغة الخَبَال يوم القيامة[3].

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٩٣. الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي ومالك في الموطأ.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٣) رواه النسائي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم، والبيهقي.

«٤»

باب النّهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر

٢٠٩٢ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحسن بن أبي جعفر، ثنا أبو الزبير،عن جابر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَقْعُد على مائدة يشرب عليها الخمر[1].

«٥»

باب في مدمن الخمر

٢٠٩٣ ـ أخبرنا محمد بن كثير البصري، نا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: لا يدخل الجنّة: ولد زِنية، ولا منّان، ولا عَاقّ، ولا مُدْمن خمر[2].

٢٠٩٤ ـ حدثنا أحمد بن الحجاج، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نُبيط بن شريط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النّبي ـ ﷺ ـ قال: لا يدخل الجنة: عاقّ، ولا منّان، ولا مدمن خمر[2].

«٦»

باب ليس في الخمر شفاء

٢٠٩٥ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا سماك، قال: سمعت

---

(١) هو قطعة من حديث طويل، رواه الترمذي وحسنه، والنسائي، وأحمد، والحاكم وصححه على شرط مسلم. قال الألباني في صحيح الجامع ٣٤٨/٥: «حسن»ا. هـ.

(٢) رواه النسائي، وأحمد، وأبو داود الطيالسي. قال الألباني في صحيح الجامع ٢٢٨/٦: «صحيح»ا. هـ.

علقمة بن وائل، يحدث عن أبيه وائل، أن سُوَيد بن طارق سأل رسول الله - ﷺ - عن الخمر، فنهاه عنها أن يصنعها، فقال: إنها دواء. فقال رسول الله - ﷺ -، إنها ليست دَوَاءاً ولكنها دَاء[1].

«٧»

باب ممّا يكون الخمر

٢٠٩٦ - أخبرنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي، قال: سمعت أبا كثير، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: الخَمْرُ في هاتَين الشجرتَين: النَّخْلَة والعِنَب[2].

«٨»

باب ما قيل في المسكر

٢٠٩٧ - حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنَّ رسول الله - ﷺ - سُئِل عن البتع، قال: كلُّ شَرَاب أَسْكَر حَرَام[3].

٢٠٩٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله - ﷺ - أنا ومُعاذ بن جبل إلى اليمن، فقال؛ اشربُوا ولا تشربوا مسكراً، فإنَّ كل مسكر حرام[4].

٢٠٩٩ - حدثنا عبد الله بن سعيد، أنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ، وأحمد.

(٤) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد.

ابن سنان، حدثني الضّحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن عامر بن سعد، عن سعد، عن رسول الله - ﷺ - قال: أنهاكم عن قَلِيلِ ما أسكَرَ كثيرُه[1].

٢١٠٠ - حدثنا زيد بن يحيى، ثنا محمد بن راشد، عن أبي وهب الكلاعي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إن أوّل ما يُكفىءُ - قال زيد: يعني الإسلام -، كما يُكفأُ الإناء - يعني الخمر -، فقيل: كيف يا رسول الله وقد بيّن الله فيها ما بيّن؟ قال رسول الله - ﷺ -: يسمُّونها بغير اسمها فيستحلُّونها[2].

٢١٠١ - أخبرنا مروان بن محمد، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني ابن وهب، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: قال رسول الله - ﷺ -: أول دينكم نبوّة ورحمة، ثمّ مُلْك وَرَحْمة، ثمّ ملك أعْفَر، ثم ملك وجَبَروت يُستحل فيها الخمر والحرير[3]. قال أبو محمد: سُئِل عن أعفر، فقال: يشبّهه بالتراب، وليس فيه خير.

«٩»
باب النّهي عن الخمر وشرائها

٢١٠٢ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا طعمة، ثنا عمر بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: من باع الخمر فَلْيُشَقِّص الخنازير[4]. قال أبو محمد: إنما هو عمرو بن دينار.

---

(١) رواه النسائي، والبزار، وابن حبان، والدارقطني، قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٣٣٨: «صحيح»ا. هـ.

(٢) أبو وَهب الكلاعي، واسمه عُبيد الله بن عُبيد، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ١/٥٣٦: «صدوق»ا. هـ.

(٣) رواه أبو يعلى، والبزار بنحوه، والطبراني.

(٤) رواه أبو داود، وأحمد، والبيهقي. قال الألباني في ضعيف الجامع ٦/١٨٠: «ضعيف»ا. هـ. في المطبوعة: حدثنا طلحة، ثنا عمرو - بالواو - بن بيا ن، والمثبت كما في سنن أبي داود ٣/٢٨٠. قوله: فَلْيُشَقِّص: قال الخطابي: معناه فليستحل أكلها.

٢١٠٣ ـ حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس، عن بيع الخمر فقال: كان لرسول الله ـ ﷺ ـ صديق من ثَقيف أو من دَوْس، فلقيه بمكة عام الفتح براوية من خمر يهديها له، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: يا فلان أما علِمت أن الله تعالى قد حرّمها. قال: فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: بماذا أمرته يا فلان؟ قال: أمرته ببيعها، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها، فأمر بها فأُكْفِئَت في البطحاء[1].

٢١٠٤ ـ حدثنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن عمرو ـ يعني ابن دينار ـ، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: بلغ عمر أن سَمُرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سَمُرة، أما علم أن النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: لَعَنَ الله اليهود، حُرّمت عليهم الشحوم فجَمّلوها فباعوها. قال سفيان: جَمَّلُوْها: أذابوها[2].

«١٠»

باب العقوبة في شرب الخمر

٢١٠٥ ـ حدثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا سَكِرَ فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثمّ إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه، يعني في الرابعة[3].

«١١»

باب في التّغليظ لمن شرب الخمر

٢١٠٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن

---

(١) رواه مسلم، والنسائي، وأحمد، والبيهقي.
(٢) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.
(٣) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان، قال الألباني في صحيح الجامع ٢٢٤/١: «صحيح» ا. هـ.

أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : لا يَزْني الزاني حِين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السَّارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمر حين يشربها وهو مؤمن[1].

«١٢»
باب فيمن ينتبذ للنّبي ﷺ

٢١٠٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان يُنْتَبذ للنّبي ـ ﷺ ـ في السِّقاء، فإن لم يكن سقاء يُنْتَبذ له في تَورٍ من بِرام[2].

«١٣»
باب في النّقيع

٢١٠٨ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه، أن أباه أو رجلاً منهم سأل النّبي ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله إنا قد خرجنا من حيث علمتَ، ونزلنا بينَ ظهراني من قد علمت، فمن وَلِيّنا؟ قال: الله ورسوله. قالوا: يا رسول الله إنا كنا أصحاب كَرْم وخمر، وإن الله قد حرَّم الخمر فما نصنع بالكَرْم؟ قال: اصنعوه زبيباً، قالوا: فما نَصْنَع بالزبيب؟ قال؛ انقعوا في الشنان، انقعوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانقعوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، فإنه إذا أتىَ عليه العَصْرَان كان خَلاًّ قَبْل أن يكون خمراً[3].

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد.
(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.
(٣) رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد.

«١٤»

باب النّهي عن نبيذ الجرّ وما يُنبذ فيه

٢١٠٩ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجرّ فقال: حرّمه رسول الله ـ ﷺ ـ، فلقيت ابن عباس فأخبرته بقول ابن عمر فقال: صدَق أبو عبد الرحمن[1].

٢١١٠ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شُعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدّثني أنس بن مالك، أنّ النّبي ـ ﷺ ـ قال: لا تُنبِذُوا في الدُّبّاء والمزَّفت[2].

٢١١١ ـ أخبرنا أبو زيد، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم، قال: سألت ابن عباس، أو سمعته سئل عن نَبيذ الجرّ فقال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن الجرّ والدُّبّاء. وسألت ابن الزُبير فقال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن الجرّ والدُّباء. وسألت ابن أبيّ فقال: مثل قول ابن عباس. قال: وقال ابن عباس: من سرَّه أن يحرِّم ما حرَّم الله ورسوله، أو من كان محرِّماً ما حرَّم الله ورسوله فليحرِّم النبيذ. قال: وحدّثني أخي، عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن الجرّ والدُّباء والمزفَّت، وعن البُسر والتَّمر[3].

٢١١٢ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن فضيل بن زيد الرقاشي، أنه أتى عبد الله بن مغفل، فقال: أخبرني بما يَحْرُم علينا من الشراب. فقال: الخمر، قال: قلت: هو في القرآن؟ قال: لم أحدثك إلاّ ما سمعت محمداً ـ ﷺ ـ بدأ بالإسم، أو بالرسالة ـ، قال: نهى عن الدُّباء والحَنْتَم والنَقّير[4].

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد.

(٢) رواه النسائي بزيادة في آخره. قال الألباني في صحيح الجامع ١٨٤/٦: «صحيح». اهـ.

(٣) رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٤) قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط بعضه ورجال أحمد رجال=

«١٥»

باب في النّهي عن الخليطين

٢١١٣ ـ أخبر يزيد بن هارون وسعيد بن عامر ـ واللفظ ليزيد ـ، قالا: أنا هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النّبي ـ ﷺ ـ قال: لا تَنْتَبِذوا الزَّهْوَ والرطب جميعاً، ولا تنتبذوا الزَّبيب والتمر جميعاً، وانتبذوا كلّ واحد منهما على حِدة[١].

«١٦»

باب في النّهي أن يسمّى العنب الكرم

٢١١٤ ـ حدثنا عثمان بن عمر، أنا شعبة، عن سِماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: لا تقولوا: الكَرْم، وقولوا: العِنَب والحبلة[٢].

«١٧»

باب في النّهي أن يجعل الخمر خلّا

٢١١٥ ـ حدثنا عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدّي، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: كان في حجر أبي طلحة يتامى، واشترى لهم خمراً، فلما نزل تحريم الخمر أتى النّبي ـ ﷺ ـ فذكر ذلك له، فقال: أجعله خلّا؟ قال: لا، فأهراقه[٣].

= الصحيح، خلا الفضيل بن زيد وهو ثقة.

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني وأحمد.

«١٨»

باب في سنّة الشّراب كيف هي؟

٢١١٦ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا الزهري، عن أنس بن مالك، أنه رأى رسول الله - ﷺ - شَرِب لبناً وعن يساره أبو بكر وعن يمينه رجل أعرابي، فأعطى الأعرابيّ فضله، قال: ثمّ الأيمن فالأيمن[١].

«١٩»

باب في النّهي عن الشرب من في السقاء

٢١١٧ - أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يُشرب من في السقاء[٢].

٢١١٨ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله - ﷺ - أن يشرب مِن في السقاء[٣].

٢١١٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أنّ النّبي - ﷺ - نهى عن إختناث الأسقية[٤].

«٢٠»

باب في الشّرب بثلاثة أنفاس

٢١٢٠ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة، قال: كان

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ، وأحمد.
(٢) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ، وأحمد.
(٣) رواه البخاري، وأحمد.
(٤) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ، وأحمد.

أنس يتنفَّس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن رسـول الله ـ ﷺ ـ كان يتنفَّس في الإناء مرتين أو ثلاثاً[1].

«٢١»

باب من شرب بنفس واحد

٢١٢١ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن مالـك، عن أيوب بن حبيب، عن الزهري، عن أبي المثنى، قال: كنت عند مروان، فجاء أبو سعيد فقـال: قال رجل: يـا رسول الله إني لا أُرْوَى من نفس واحـد، قال: فـأبِنِ الإناء عن فيك، ثمّ تنفس، قال: إني أرى القذاة، قال: أهرقه[2].

٢١٢٢ ـ حـدثنا أبـو المغيرة، ثنـا الأوزاعي، عن يحيى، عن عبد الله ابن أبي قتـادة، قـال: حـدثني أبي أنّـه سمـع النّبي ـ [ﷺ] ـ يقـول: إذا بـال أحدكم فلا يلمس ذكره بيمينه، ولا يَسْتَنْجِي بيمينه، ولا يتنفس في الأناء[3].

«٢٢»

باب في الذّي يكرع في النّهر

٢١٢٣ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا فليح بن سليمان، عن سعيـد ابن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبـد الله، قال: أتى النّبي ـ ﷺ ـ رجـلاً من الأنصار يعوده وجدول يجري، فقـال: إن كان عنـدكم ماء بـات في الشنّ وإلاّ كَرَعْنا[4].

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ، وأحمد.

(٢) رواه الترمذي، وأحمد.

(٣) تقدم في كتاب الطهارة، باب (٥) التستر عند الحاجة.

(٤) رواه أحمد وعنده، رجل لم يُسم. وسند الدارمي صحيح متصل، ورجاله رجال الصحيح.

«٢٣»

باب في الشّرب قائما

٢١٢٤ - حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي، ثنا شريك، عن عبد الكريم، عن البراء ابن ابنة أنس، عن أنس، عن أم سُلَيم، أنّ النّبي - ﷺ - شرِب من فَم قُربة قائماً[١].

٢١٢٥ - حدثنا عثمان بن عمر، أنا عمران بن حدير، عن أبي البزري يزيد بن عطارد، عن ابن عمر، قال: كنّا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله - ﷺ -[٢].

٢١٢٦ - أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه[٢].

«٢٤»

باب من كره الشّرب قائما

٢١٢٧ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس، أنّ النّبي - ﷺ - نَهى عن الشُّرب قائماً، قال: وسألته عن الأكل، قال: فذاك أخبث[٣].

٢١٢٨ - أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن أبي زياد الطحان، قال: سمعت أبا هريرة، عن النّبي - ﷺ - قال لرجل رآه يشرب قائماً: قيء. قال: لِمَ. قال: أتُحِبّ أن تشرب مع الهِر؟ قال: لا. قال: فقد شَرِب معك شرٌّ منه الشيطان[٤].

---

(١) أحمد والترمذي في الشمائل، والطبراني. قال الهيثمي. وفيه البراء بن زيد لم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

(٤) رواه أحمد والبزار، قال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات.

«٣٥»

باب الشّرب في المفضض

٢١٢٩ ـ أخبرنا أحمد بن يونس، ثنا ليث بن سعد، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سَلمة، أنها أخبرته أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: الذي يشرب في آنية من فضة فإنما يُجرجر في بطنه نار جهنم[١].

٢١٣٠ ـ حدثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن عون، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: خرجنا مع حُذَيفة إلى المدائن، فاستسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة، فرمى به في وجهه، فقلنا: اسكتوا فإنّا إن سألناه لم يحدثنا. فلما كان بعد قال: أتدرون لِمَ رمَيْتُه؟ قلنا: لا. قال: إني كنت نهيته، وذكر النّبي ـ ﷺ ـ أنه نهى عن الشرب في آنية الذّهب والفِضّة، وعن لبس الحرير والديباج، وقال: هما لهم في الدّنيا ولكم في الآخرة[٢].

«٣٦»

باب في تخمير الإناء

٢١٣١ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: حدثني أبو حميد الساعدي، قال: أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ بلبن فقال: ألا خمّرته، ولو تَعْرُض عليه عوداً[٣].

٢١٣٢ ـ حدثنا عمرو بن عون، عن خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: أمرنا رسول الله بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء[٤].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والطيالسي.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد. في المطبوعة: ابن الزبير، والمثبت كما في صحيح مسلم. قوله: خمّرته: أي غطيته.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الأشربة، باب (١٦) تخمير الإناء، حديث رقم (٣٤١١) ٢/١١٢٩. وفي مصباح الزجاجة: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

«٢٧»

باب النهي عن النفخ في الشراب

٢١٣٣ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أيوب بن حبيب، عن أبي المثنى الجهني، قال: قال مروان لأبي سعيد الخدري: هل سمعتَ رسول الله ينهى عن النفخ في الشراب؟ قال: نعم[١].

٢١٣٤ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ـ ﷺ ـ نهى عن النفخ في الشراب[٢].

«٢٨»

باب في ساقي القوم آخرهم شربا

٢١٣٥ ـ حدثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:ساقي القوم آخرهم شرباً[٣]

---

(١) أنظر حديث رقم (٢١٢١).

(٢) روى نحوه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٣) رواه مسلم بنحوه، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

ومن كتاب الرؤيا

«١»

باب في قوله تعالى:
﴿لهم البشرىٰ في الحياة الدنيا﴾[١]

٢١٣٦ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن عبادة بن الصامت، قال: قلت: يا نبي الله قول الله: ﴿لهم البشرىٰ في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾[١]. فقال: سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ـ أو أحد من أمتي ـ قال: هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرىٰ له[٢].

«٢»

باب في رؤيا المسلم جزء
من ستة وأربعين جزءاً من النّبوة

٢١٣٧ ـ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس،

---

(١) سورة يونس، آية رقم ٦٤.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الرؤيا، باب (٣) حديث (٢٢٧٥) ٤/٥٣٤ ـ ٥٣٥. وابن ماجه في كتاب تعبير الرؤيا، باب (١) الرؤيا الصالحة رأها المسلم، حديث رقم (٣٨٩٨) ٢/١٢٨٣. وأحمد وأبو داود الطيالسي، والحاكم وصححه. قال ابن حجر. ورواته ثقات، إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة.. ورواه مالك في الموطأ في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا ٢/٩٥٨. وسنده صحيح.

عن عبادة بن الصامت، عن النبي - ﷺ -: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة[1].

«٣»

باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات

٢١٣٨ - حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ذهبت النبوة وبقيت المبشرات[2].

«٤»

باب في رؤية النبي ﷺ في المنام

٢١٣٩ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله - ﷺ -: من رآني في المنام فقد رآني، فإنّ الشيطان لا يتمثّل مثلي[3].

٢١٤٠ - أخبرنا أبو محمد بن المصفى، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله -

---

(١) رواه البخاري في كتاب التعبير باب (٤) الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، حديث رقم (٦٩٨٧) ١٢/٣٧٣. ومسلم في كتاب الرؤيا، في فاتحته، حديث رقم (٢٢٦٤) ٤/١٧٧٤. وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا، حديث رقم (٥٠١٨) ٤/٣٠٤. والترمذي في كتاب الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، حديث رقم (٢٢٧١) ٤/٥٣٢.

(٢) رواه أحمد ٦/٣٨١. وابن ماجه في كتاب تعبير الرؤيا، باب (١) الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، حديث رقم (٣٨٩٦) ٢/١٢٨٣. قال الألباني في صحيح الجامع (١٥٨/٣): «صحيح» ا.هـ.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الرؤيا، باب (٤) ما جاء في قول النبي - ﷺ -: من رآني في المنام فقد رآني، حديث رقم (٢٢٧٦) ٤/٥٣٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب تعبير الرؤيا. باب (٢) رؤية النبي - ﷺ -، حديث رقم (٣٩٠٠) ٢/١٢٨٤. وإسناده قوي.

ﷺ -: من رآني في المنام فقد رأى الحق[1].

«٥»

باب فيمن يرى رؤيا يكرهها[2]

٢١٤١ - أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله - ﷺ -: الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلماً يخافه فليبصق عن شماله ثلاث مرات، وليتعوّذ بالله من الشيطان، فإنها لا تضرّه[3].

٢١٤٢ - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، قال: سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن، يقول: إن كنت لأرى الرؤيا تمرّضني، فذكرت ذلك لأبي قتادة، قال: وأنا كنت لأرى الرؤيا تمرضني، حتى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: الرؤيا الصالحة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب فليحمد الله، ولا يحدّث بها إلا مَنْ يحبّ، وإذا رأى ما يكرهه فليتفل عن يساره ثلاثاً وليتعوّذ بالله من شرها، ولا يحدث بها أحداً فإنها لا تضره[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب (١٠) من رأى النبي - ﷺ - في المنام حديث رقم (٦٩٩٦) ١٢/٣٨٣. ومسلم في كتاب الرؤيا، باب (١) قول النبي - ﷺ -: من رآني في المنام فقد رآني، حديث رقم (٢٢٦٧) ٤/١٧٧٦.

(٢) في المطبوعة: يكرهه.

(٣) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب (١٠) من رأى النبي - ﷺ - في المنام. حديث رقم (٦٦٩٥) ١٢/٣٨٣. ومسلم في كتاب الرؤيا، في فاتحته، حديث رقم (٢٢٦١) ٤/١٧٧١ - ١٧٧٢. وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا، حديث رقم (٥٠٢١) ٤/٣٠٥. والترمذي في كتاب الرؤيا، باب إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع؟ حديث رقم (٢٢٧٧) ٤/٥٣٥ - ٥٣٦. ومالك في الموطأ، في كتاب الرؤيا، باب (١) ما جاء في الرؤيا، حديث رقم (٤) ٢/٩٥٧.

«٦»

باب الرؤيا ثلاث

٢١٤٣ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: الرؤيا ثلاث: فالرؤيا الحسنة بشرى من الله، والرؤيا تحزين من الشيطان، والرؤيا مما يحدث به الإنسان نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكرهه فلا يحدّث به وليقم وليصل[1].

«٧»

باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا

٢١٤٤ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام،عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً[2].

«٨»

باب النهي عن أن يحتلم الرجل رؤيا لم يرها

٢١٤٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، يرفع الحديث إلى النبي ـ ﷺ ـ: من كذب في حلمه كلّف عقد شعيرة يوم القيامة[3].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب التعبير، باب (٢٦) القيد في المنام، حديث رقم (٧٠١٧) ١٢/٤٠٤ ـ ٤٠٥. ومسلم في كتاب الرؤيا، في فاتحته، حديث رقم (٢٢٦٣) ٤/١٣٧٣. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٨٨). ما جاء في الرؤيا، حديث رقم (٥٠١٩) ٤/٣٠٤ ـ ٣٠٥. والترمذي في كتاب الرؤيا، باب أن الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، حديث رقم (٢٢٧٠) ٤/٥٣٢.

(٢) هو أول الحديث السابق وفي المطبوعة: عن هشام بن سيرين.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الرؤيا، باب في الذي يكذب في حلمه، حديث رقم (٢٢٨١ ـ =

«٩»

باب أصدق الرؤيا بالأسحار

٢١٤٦ - أخبرنا مروان بن محمد، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله - ﷺ -: أصدق الرؤيا بالأسحار[1].

«١٠»

باب كراهية أن يعبّر الرؤيا إلّا على عالم أو ناصح

٢١٤٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -، أنه كان يقول: لا تقصّوا الرؤيا إلا على عالم أو ناصح[2].

«١١»

باب الرؤيا لا تقع ما لم تعبّر

٢١٤٨ - أخبرنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت وكيع بن عدس، يحدّث عن عمه أبي رزين العقيلي، أنه سمع

= (٢٢٨٢) ٥٣٨/٤. وحسّنه. وأحمد ٧٥/١ - ٩٠ - ٩١ - ١٣١ والحاكم في المستدرك ٣٩٢/٤. قال الألباني في صحيح الجامع ٣٥٣/٥: «صحيح» ا. هـ.

(١) رواه الترمذي في كتاب الرؤيا، باب قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ حديث رقم (٢٢٧٤) ٥٣٤/٤ والحاكم ٣٩٢/٤. وأحمد في المسند ٦٨/٣ وابن حبان (موارد الظمآن رقم ١٧٩٩) والبيهقي وسنده ضعيف لضعف دراج أبي السمح أنظر ضعيف الجامع ٢٨٥/١.

(٢) جزء من حديث رواه الترمذي في كتاب الرؤيا، باب (٧) في تأويل الرؤيا. ما يستحب منها وما يكره، حديث رقم (٢٢٨٠) ٥٣٧/٤. قال الألباني في صحيح الجامع ١٦٨/٦: «صحيح» ا. هـ.

رسـول الله ـ ﷺ ـ يقـول: الـرؤيـا هي على رجـل طـائـر مـا لم يحـدّث بهـا فإذا حدّث بها وقعت[1].

«١٢»

باب في رؤية الرب تعالى في النوم

٢١٤٩ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، حدثني أبو الوليد، حدثني أبي، عن جابر، عن خالد بن اللجلاج، وسأله مكحول أن يحـدثه، قـال: سمعت عبد الرحمن بن عـائش، يقول: سمعت رسـول الله ـ ﷺ ـ يقول: رأيت ربي في أحسن صـورة، قـال: فيم يختصم المـلأ الأعلى؟ فقلت: أنت أعلم يـا رب. قـال: فوضـع كفه بين كتفيَّ فـوجدت بـردها بين ثـدييَّ فعلمت مـا في السموات والأرض وتلا: ﴿وكذلكَ نُـري إبراهيمَ ملكـوتَ السمواتِ والأرضِ وليكونَ مِنَ الموقِنينَ﴾[2].

٢١٥٠ ـ أخبرنا نعيم بن حمـاد، عن عبد المجيـد بن عبد الـرحمن، عن قطبة، عن يـوسف، عن ابن سيرين، قـال: من رأى ربَّه في المنـام دخل الجنة.

«١٣»

باب في القمص والبئر واللبن والعسل والسمن والتمر، وغير ذلك في النوم

٢١٥١ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثنـا إبراهيم ـ هـو ابن سعد ـ،

---

(١) رواه أبـو داود في كتاب الأدب، بـاب مـا جـاء في الـرؤيـا، حـديث رقم (٥٠٢٠) ٤/٣٠٥. والترمذي في كتاب الرؤيا، باب مـا جاء إذا رأى في المنـام ما يكـره، حديث رقم (٢٢٧٨ ـ ٢٢٧٩) ٤/٥٣٦ ـ ٥٣٧. وابن مـاجـه، في كتـاب تعبيـر الـرؤيـا، حـديث رقم (٣٩١٤) ٢/١٢٨٨. وفي سنده وكيع بن عدس ـ وفي المطبوعة: حدس. وهو خطأ ـ لم يوثقه غير ابن حبـان، وباقي رجـاله ثقـات. وقد حسـنـه الحـافظ ابن حجـر في الفتـح وصححـه الحـاكم ٤/٣٩٠. ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح الجامع ٣/١٦٤: «صحيح».

(٢) الآية رقم ٧٥، من سورة الأنعام. والحديث رواه أحمـد وابن جرير وابن مردويـه والطبـراني والبيهقي في الأسماء والصفات كما في الدر المنثور ٣/٢٤. بأتم منه.

عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي امامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ، يقول: بينا إذا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قُمص منها ما يبلغ الشدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعُرِض عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرّه، فقال من حوله: فماذا تأوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين[1].

٢١٥٢ ـ أخبرنا أبو علي الحنفي، حدثنا عبد الله ـ هو ابن عمر ـ، عن نافع: أن ابن عمر قال: كنت في عهد النبي ـ ﷺ ـ ومالي مبيت إلا في مسجد النبي ـ ﷺ ـ، وكان النبي ـ ﷺ ـ، إذا أصبح يأتونه فيقصّون عليه الرؤيا، قال: فقلت: مالي لا أرى شيئاً؟ فرأيت كأن الناس يحشرون، فيرمى بهم على أرجلهم في ركيّ، فأخذتُ، فلما دنى إلى البئر، قال رجل: خذوا به ذات اليمين، فلما استيقظت همّتني رؤياي وأشفقت منها، فسألت حفصة عنها فقالت: نعم ما رأيت. فقلت لها: سَلي النبي ـ ﷺ ـ فسألته، فقال: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل[2].

٢١٥٣ ـ حدثنا موسى بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الفزاري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، بهذا الحديث. قال ابن عمر: وكنت إذا نمت، لم أقم حتى أصبح، قال نافع: وكان ابن عمر يصلّي الليل[3].

٢١٥٤ ـ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول: بينا أنا نائم إذا أُتيت بقدح من لبن فشربت منه، حتى أني لأرى الرّيّ في ظفري ـ أو قال: في أظفاري ـ ثم ناولتُ فضله عمر. فقالوا: يا رسول الله ما أوّلته؟ قال: العلم[1].

٢١٥٥ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أخبرنا الوليد، ثنا جابر، حدثني

---

(١) رواه الشيخان وأحمد والنسائي والترمذي.

(٢) رواه الشيخان وأحمد والترمذي والنسائي. وفي المطبوعة: وقال ابن عمرو: وكنت إذا نمت.

(٣) رواه الشيخان والترمذي وأحمد في المسند.

محمد بن قيس، حدثني بعض أصحاب النبي - ﷺ -[عن النبي - ﷺ -][1] قال: اللبن: الفطرة، والسفينة: نجاة، والجمل: حزن، والخضرة: الجنة، والمرأة: خير.

٢١٥٦ - أخبرنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان - هو ابن كثير -، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - كان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا فليقصّها عليَّ فأعبرها له، قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله، رأيتُ ظُلّةً بين السماء والأرض تنطف عسلاً أو سمناً، ورأيت سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض، ورأيت أناساً يتكفّفون منها فمستكثر ومستقّل، فأخذتَ به فعلوتَ فأعلاك الله، ثم أخذ به الذي بعدك فعلا فأعلاه الله، ثم أخذه الذي بعده فعلا فأعلاه الله، ثم أخذه الذي بعده فقطع به ثم وصل، فاتصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله ائذن لي فأعبرها، فقال: اعبرها، وكان أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله - ﷺ -، فقال: أما الظلّة فالإسلام، وأما العسل والسمن فالقرآن، حلاوة العسل ولبن السمن، وأما الذين يتكفّفون منه فمستكثر ومستقل فهم حملة القرآن.

[وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيعليك الله به، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله، بأبي أنت، أصبت أم أخطأت؟] فقال رسول الله - ﷺ -: أصبت وأخطأت، فقال: فما الذي أصبتُ وما الذي أخطأت؟ فأبى أن يخبره[2].

---

(١) ما بين القوسين من نسخة أخرى للدارمي.

(٢) الحديث بطوله رواه البخاري في كتاب التعبير، باب (٤٧) من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، حديث رقم (٧٠٤٦) ١٢/٤٣١. ومعلقاً في كتاب النذور، باب (٩) قول الله تعالى: ﴿واقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ ١١/٥٤١. ومسلم في كتاب الرؤيا، باب (٣) في تأويل الرؤيا، حديث رقم (٢٢٦٩) ٤/١٧٧٧ - ١٧٧٩. وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب (١٠) في القسم هل يكون يميناً؟ حديث رقم (٣٢٦٧ - ٣٢٦٨ - ٣٢٦٩) ٣/٢٢٦ - ٢٢٧. =

٢١٥٧ - أخبرنا محمد بن مهران، حدثنا مسكين الحراني، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن العباس بن عبد المطلب، فقال: رأيت في المنام كأن شمساً - أو قمراً، شك أبو جعفر - في الأرض ترفع إلى السماء بأشطان شداد، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال: ذاك ابن أخيك - يعني: رسول الله - ﷺ - نفسه[١].

٢١٥٨ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي - ﷺ -، قال: رأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفاً فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أُحد، ثم هززته أخرى فعاد كأحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين، ورأيت فيها أيضاً بقراً والله خير، فإذا هو النفر من المؤمنين يوم أُحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي أتانا بعد يوم البدر[٢].

٢١٥٩ - أخبرنا الحجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر: أن رسول الله - ﷺ - قال: رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقراً ينحر، فأوّلت أن الدرع المدينة، وأن البقر نفر، والله خير، ولو أقمنا بالمدينة فإذا دخلوا علينا، قاتلناهم، فقالوا: والله ما دخلت[٣] علينا في الجاهلية، أفتدخل علينا في الإسلام؟ قال: فشأنكم إذاً، وقالت الأنصار بعضها لبعض: رددنا على النبي - ﷺ - رأيه، فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله شأنك فقال: الآن إنه ليس لنبي إذا لبس لامته أن يضعه حتى يقاتل[٤].

= والترمذي في كتاب الرؤيا، باب (١٠) ما جاء في رؤيا النبي - ﷺ - الميزان والدلو، حديث رقم (٢٢٨٧) ٤/ ٥٤٠. وابن ماجه في كتاب تعبير الرؤيا، باب (١٠) تعبير الرؤيا، حديث رقم (٣٩١٨) ٢/ ١٢٨٩ - ١٢٩٠. ورواه الدارمي - أيضاً - في كتاب النذور، باب (٨) القسم يمين وأحمد في المسند ١/ ٢٣٦. وما بين القوسين من صحيح مسلم.

(١) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني في الكبير والبزار، ثم قال: «ورجالهما ثقات»ا. هـ.

(٢) رواه بنحوه البخاري ومسلم.

(٣) وفي نسخة: ما دخلوا.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند بأتم منه. وروى بعضاً منه النسائي.

٢١٦٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -: أنه كان يقول: أكره الغلّ وأحبّ القيد، القيد ثبات في الدين[1].

٢١٦١ - أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله - ﷺ -، يقول: رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الشعر، نفلة، أُخرجت من المدينة، فأسكنت مَهْيَعَة، فأوّلتها وباء المدينة ينقلها الله إلى مهيعة[2].

٢١٦٢ - أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا يحيى بن عبد الرحمن، ثنا عبيدة بن الأسود، عن مجالد، عن عامر، عن جابر، عن النبي - ﷺ -، أنه قال يوماً من الأيام: إني رأيت في المنام أنّ رجلاً أتاني بكيلة من تمر، فأكلتها فوجدت فيها نواة فآذتني حين مضغتها، ثم أعطاني كيلة أُخرى فقلت: إن الذي أعطيتني وجدت فيها نواة آذتني فأكلتها. فقال أبو بكر: نامت عينك يا رسول الله، هذه السرية التي بعثتَ بها غنموا مرتين كلتاهما وجدوا رجلاً يُنشد ذمتك، فقلت لمجالد: ما ينشد ذمتك؟ قال: يقول لا إله إلا الله[3].

٢١٦٣ - أخبرنا عبيد بن يعيش، حدثنا يونس - هو ابن بكير -، أخبرنا ابن إسحق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن عائشة زوج النبي - ﷺ -، قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف، فكانت ترى رؤيا كلما غاب عنها زوجها، وقلّما يغيب إلا تركها حاملاً، فتأتي رسول الله - ﷺ - فتقول: إن زوجي خرج تاجراً فتركني حاملاً، فرأيت فيما يرى النائم أن سارية بيتي انكسرت، وأني ولدت غلاماً أعوراً، فقال رسول الله - ﷺ -: خير يرجع زوجك عليك، إن شاء الله تعالى

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وقد مر قريباً.

(٢) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب (٤١) إذا رأى أنه خرج الشيء من كورة فأسكنه موضعاً آخر، حديث رقم (٧٠٣٨) ١٢/٤٢٥. والترمذي في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي - ﷺ - حديث رقم (٢٢٩٠) ٤/٥٤١. ومهيعة: الجحفة.

(٣) رواه أحمد في المسند وفيه مجالد بن سعيد. وفي مسند الإمام أحمد: بكتله - بالتاء -.

صالحاً، وتلدين غلاماً برّاً، فكانت تراها مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك تـأتي رسول الله ـ ﷺ ـ فيقول ذلك لها، فيرجع زوجها وتلد غلاماً، فجاءت يوماً كما كانت تأتيه ورسول الله ـ ﷺ ـ غائب، وقد رأت تلك الرؤيا فقلت، لها: عم تسـألين رسول الله ـ ﷺ ـ يا أمة الله؟.

فقالت: رؤيا كنت أراها فآتي رسول الله ـ ﷺ ـ فأسـأله عنهـا، فيقول: خيراً، فيكون كما قال، فقلت: فـأخبريني مـا هي؟ قالت: حتى يـأتي رسول الله ـ ﷺ ـ، فأعرضها عليه كما كنت أعرض، فوالله ما تـركتها حتى أخبـرتني، فقلت: والله لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاماً فـاجراً، فقعـدت تبكي، وقالت: مالي حين عرضت عليك رؤياي، فدخل رسول الله ـ ﷺ ـ، وهي تبكي، فقـال لي: ما لها يا عائشة؟ فأخبرته الخبر وما تأوّلت لها، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: مه يا عائشة إذا عبرتم المسلم الرؤيا، فأعبروها على الخيـر، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها، فمات والله زوجها، ولا أراهـا إلاّ ولدت غلاماً فاجراً[1].

(١) حسّنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري. وفي سنده محمد بن إسحاق وقد عنعن.

«١١»

ومن كتاب النكاح

«١»

باب الحثّ على التّزويج

٢١٦٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي المغلس، عن ابن أبي نَجِيح، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: مَنْ قَدِرَ على أنْ يَنْكَحَ، فلم يَنْكح، فليس منا(١).

«٢»

باب من كان عنده طول فليتزوج

٢١٦٥ ـ أخبرنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن ابن يزيد، قال: قال عبد الله: كنّا مع رسولِ الله ـ ﷺ ـ شَبابٌ ليسَ لنا شَيْء. فقالَ: يا معشرَ الشّبابِ، مَنِ استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوج، فإنّه أغضُّ لِلبَصَر، وأحصنُ للفَرْج، ومَنْ لم يستطِعْ، فَعَلَيْهِ بالصوم، فإنَّ الصومَ له وِجَاء(٢).

---

(١) رواه الديلمي، والطبراني في الأوسط والكبير، وهو حديث مرسل، إذ ابن أبي نَجيح ليس صحابياً. في المطبوعة: عن ابن المغلس، عن ابن أبي نجيح، والمثبت كما في تقريب التهذيب ٢/٢٩٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٣) من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم (٥٠٦٦) ٩/١١٢. ومسلم في كتاب النكاح، باب (١) استحباب النكاح، حديث (١٤٠٠) =

٢١٦٦ ـ حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لقيه عثمان، وأنا معه. فقالَ له: يـا أبا عبد الرحمن، هل لكَ في جاريةٍ بِكْرٍ تُذَكِّرُك. فقـال: لَئِنْ قُلْتَ ذاك، فقد سمِعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ، يقول: يـا معشرَ الشبـابِ، من كان يستـطيعُ منكُمُ البَـاءَةَ فليتـزوج، فـإنّـه أغضُّ للبصـر، وأحصنُ للفَـرْجِ، ومَنْ لم يستـطع، فلْيَصُمْ، فإنَّ الصَوْمَ له وِجاء[1].

«٣»

باب النّهي عن التّبتل

٢١٦٧ ـ أخبرنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهـري، أخبرني سعيـد ابن المسيب، أنّه سمعَ سعد بن أبي وَقَّاص، يقول: لقد رَدَّ ذلـك رسولُ الله ـ ﷺ ـ على عثمانَ، وَلو أجازَ لهُ التَّبتُّلَ لاَخْتَصَيْنَا[2].

٢١٦٨ ـ أخبرنا إسحـاق، ثنا حمـاد بن مسعدة، ثنـا الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن بن سَعْـدِ بن هشام، عن عـائشةَ، قـالت: نهى رسـولُ الله ـ ﷺ ـ عَـنِ التّبتّل[3].

٢/١٠١٩. وأبو داود في كتاب النكاح، باب التحـريض على النكاح، حـديث رقم (٢٠٤٦) ٢/٢١٩. والترمذي في كتـاب النكاح، بـاب (١) ما جـاء في فضل التـرويج والحث عليـه، حديث رقم (١٠٨٠) ٣/٣٩٢. والنسائي في كتـاب النكاح، بـاب (٣) الحث على النكاح، ٦/٥٧. وابن مـاجه في كتـاب النكاح، بـاب (١) مـا جـاء في فضـل النكـاح، حـديث رقم (١٨٤٥) ١/٥٩٢.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٨) ما يكره من التَّبَتُّل والخصـاء، حديث رقم (٥٠٧٣ ـ ٥٠٧٤) ٩/١١٧. ومسلم في كتـاب النكـاح، بـاب (١) استحبـاب النكـاح، حـديث رقم (١٤٠٢) ٢/١٠٢. والتـرمذي في كتـاب النكاح، بـاب (٢) مـا جـاء في النهي عن التبتـل. والنسـائي في كتـاب النكـاح، بـاب (٤) النهي عن التبتـل، ٦/٥٨. وابن مـاجه في كتـاب النكاح، باب (٢) النهي عن التبتل، حديث رقم (١٨٤٨) ١/٥٩٣.

(٣) رواه النسائي في كتاب النكاح، باب (٤) النهي عن التبتل، ٦/٦٠. ورواه الترمذي وابن ماجه عن سَمُرَة بن جندب. الترمذي في النكاح، باب (٢) ما جاء في النهي عن التبتـل. ثم قال:

٢١٦٩ - حدثنا محمد بن يزيد الحزامي، ثنا يونس بن بكير، حدثني ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن سعدِ بن أبي وَقاص، قال: لمّا كانَ من أمرِ عُثمانَ بنِ مَظْعُون الذي كان مِمَّنْ تركَ النِّساءَ، بعث إليه رسولُ الله - ﷺ -، فقال: يا عثمان إنّي لم أُومر بالرَّهبَانيةِ، أرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتي؟ قال: لا يا رسولَ الله. قال: إنَّ مِنْ سُنَّتي، أن أُصلي وأنام، وأصومَ وأطْعَم، وأنكِحَ وأُطَلِّق، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني، يا عثمانَ، إنَّ لِأهلِكَ عليكَ حقاً، ولنفْسِكَ عليكَ حقاً. قالَ سعد: فوالله لَقَدْ كان أجْمَعَ رجالٌ مِنَ المسلمين، على أنّ رسولَ الله - ﷺ - إنْ هُوَ أَقَرَّ عُثمانَ على ما هو عليه، أنْ نَخْتَصِيَ فَنَتَبَتَّلَ[1].

«٤»
باب تنكح المرأة على أربع

٢١٧٠ - حدثنا صدقة بن الفضل، أنا يحيى بن سعيد، عن عُبَيْد الله، عن سعيد بْنِ أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ - ﷺ -، قال: تُنْكَحُ النِّساءُ لأرْبَعٍ: لِلدِّينِ، والجَمَالِ، والمالِ، والحَسَبِ، فعليكَ بذات الدين، تَرِبَتْ يَداكَ[2].

٢١٧١ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، عن النَّبيِّ - ﷺ - بهذا الحديث[2].

= «حديث سَمُرَة حديث حسن غريب، وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي - ﷺ - نحوه؛ ويقال: كِلَا الحديثين صحيح». هـ. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٢) النهي عن التبتل، حديث (١٨٤٩) ٥٩٣/١. في المطبوعة: عن سعيد بن هشام، والمثبت من المراجع المدوّنة أعلاه.

(١) أنظر الحديث الأول في هذا الباب.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (١٥) الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩٠) ١٣٢/٩. ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (١٤٦٦) ١٠٨٦/٢. وأبو داود في كتاب النكاح، باب (٢) ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، حديث رقم (٢٠٤٧) ٢١٩/٢. والنسائي في كتاب النكاح، باب (١٣) كراهية تزويج الزناة، ٦٨/٦. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٦) باب تزويج ذات الدين، حديث رقم (١٨٥٨) =

«٥»

باب الرّخصة في النّظر للمرأة عند الخطبة

٢١٧٢ ـ أخبرنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة، أنَّه خَطَبَ امرأةً مِنَ الأنصار، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: إذْهَبْ فَانْظُرْ إليها، فإنّه أَجْدَرُ أنْ يؤدم بينكما[1].

«٦»

باب اذا تزوّج الرّجل ما يقال له؟

٢١٧٣ ـ أخبرنا محمد بن كثير العبدي البصري، أنا سفيان، عن يونس، عن الحسن، قال: سمعتُهُ يقول: قَدِمَ عقيل بن أبي طالب البَصْرَةَ، فتَزوجَ امرأةً مِنْ بَنِي جُشم، فقالوا له: بالرِفَاءِ والبَنينِ. فقال: لا تقولوا ذلك، إنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ نهانا عن ذلك، وأمَرَنا أنْ نقولَ: بارك الله لك، وبارك عَلَيك[2].

٢١٧٤ ـ حدثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ـ ﷺ ـ، أنّه كانَ إذا رَفّأ الإنسان، قال: بارك الله لكَ، وبارك عليك، وجمع بينكما في خَيْر[3].

= ١/٥٩٧. وأحمد ٢/٤٢٨. وقوله: (تربت يداك): من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب وهذه كلمة تجري على لسان العرب في مقام المدح والذم.

(١) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب (٥) ما جاء في النظر إلى المخطوبة وقال: حديث حسن. والنسائي في كتاب النكاح، باب (١٧) إباحة النظر قبل التزويج، ٦/٦٩. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٩) النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث (١٨٦٥)، ١/٥٩٩. والدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر، حديث (٣١) ٣/٢٥٢. والطيالسي حديث (١١٨٦). وقوله: (يؤدم): يوفّق ويؤلّف.

(٢) والنسائي في كتاب النكاح، باب (٧٣) كيف يدعو للرجل إذا تزوج، ٦/١٢٨. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٢٣) تهنئة النكاح، حديث (١٩٠٦) ١/٦١٤. قوله (بالرفاء): التسكين والتوافق والالتئام.

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب (٣٥) ما يقال للمتزوج، حديث رقم (٢١٣٠) ٢/٢٤١. =

«٧»

باب النّهي عن خطبة الرّجل على خطبة أخيه

٢١٧٥ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ، أنّه نَهى عن أنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ، على خطبة أخيه[1].

٢١٧٦ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ: قال: لا يخطبُ أحدُكم على خطبةِ أخيه، ولا يبيعُ على بيع أخيه، حتى يأذنَ له[2].

= والترمذي في كتاب النكاح، باب (٧) ما جاء مما يقال للمتزوج، حديث رقم (١٠٩١) ٣/٤٠٠ وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٢٣) تهنئة النكاح، حديث (١٩٠٥) ١/٦١٤. وأحمد ٢/٣٨١. والحاكم في المستدرك ٢/١٨٣. قال الألباني في صحيح الجامع ٤/٢٢٠: «صحيح» ا. هـ. وقوله: (رفّا): يدعو له بالرفاء أي بالهناء.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٤٥) لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم (٥١٤٤) ٩/١٩٩. ومسلم في كتاب النكاح، باب (٤) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم (١٤٠٨)، ٢/١٠٢٩. وباب (٦) تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث رقم (١٤١٣) ٢/١٠٣٣. وأبو داود في كتاب النكاح، باب (١٦) كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (٢٠٨٠) ٢/٢٢٨. والترمذي في كتاب النكاح، باب (٣٨) ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (١١٣٤)٣/٤٤٠.
والنسائي في كتاب النكاح، باب (٢٠) النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ٦/٧١. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (١٠) لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (١٨٦٧) ١/٦٠٠. ومالك في كتاب النكاح، باب (١) لا يخطب على خطبة أخيه، حديث رقم (١) ٢/٥٢٣. والشافعي في الرسالة، فقرة (٨٤٧) بتحقيق أحمد شاكر.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٤٥) لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. حديث رقم (٥١٤٢) ٩/١٩٨. ومسلم في كتاب النكاح، باب (٦) تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث رقم (١٤١٢) ٢/١٠٣٢. وأبو داود في كتاب النكاح، باب (١٦) كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (٢٠٨١) ٢/٢٢٨. والنسائي في كتاب النكاح، باب (٢١) خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن ٦/٧٣. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (١٠) لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (١٨٦٨) ١/٦٠٠. ومالك في كتاب النكاح، باب (١) لا يخطب على خطبة أخيه، حديث رقم (٢) ٢/٥٢٣. والشافعي في الرسالة، فقرة (٨٤٨) وأحمد ٢/٤٢.

٢١٧٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنّها حَدَّثَتْهُ، وكتبه منها كتاباً، أنّها كانت تحتَ رَجُلٍ من قريشٍ، من بني مَخْزُوم، فَطَلَّقَهَا البتَّة، فأرسلتْ إلى أهلِهِ تبتغي منهمُ النَّفَقَةَ. فقالوا: ليس لكِ نفقة. فبلغَ ذلك رسولُ الله ـ ﷺ ـ، فقال: ليس لكِ نفقة، وعليكِ العدَّة، وانتقلي إلى بيت أمِّ شريك، ولا تَفُوتينا بنفسِكِ، ثُمَّ قالَ: إنَّ أمَّ شريك امرأة، يدخُلُ عليها إخوانُها من المهاجرين، ولكن انتقلي إلى بيتِ أمِّ مَكْتُوم، فإنّه رجلٌ أعمى، إنْ وَضَعْتِ ثيابَكِ لم يرَ شيئاً، ولا تفوتينا بنفسك. فانطلقَتْ إلى بيت ابن أمِّ مكتوم. فلمّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ أنَّ معاويةَ، و أبا جهمٍ، خطباها. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أمّا معاوية، فرجلٌ لا مالَ لَهُ، وأمّا أبو جهمٍ، فلا يَضَعُ عصاه عن عاتِقِه، فأينَ أنْتِ من أسامة؟ فكأنَّ أهلها كرِهوا ذلك. فقالت: والله لا أنكحُ إلاّ الذي قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ فنكحت أُسامة. قال محمد بن عمرو؛ قال محمد بن إبراهيم: يا فاطمة اتقي الله، فقد علِمْتِ في أيِّ شيءٍ كان هذا. قال: وقال ابن عباس: قال: الله تعالى: ﴿لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[1]، والفَاحِشَةُ أنْ تبدو على أهلِها، فإذا فعلت ذلك فقد حلَّ لهم، أنْ يُخْرِجُوها[2].

---

(١) سورة الطلاق، آية رقم ١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب (٦) المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠) ٢/١١١٤. وأبو داود في كتاب الطلاق، باب (٣٩) في نفقة المبتوتة، حديث رقم (٢٢٨٤) ٢/٢٨٥. والترمذي في كتاب النكاح، باب (٣٨) ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (١١٣٥) ٣/٤٤١ ـ ٤٤٢. والنسائي في النكاح، باب (٢١ ـ ٢٢) خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ٦/٧٣ ـ ٧٤. وفي كتاب الطلاق، باب (٧) الرخصة في الثلاث المجموعة، ٦/١٤٤. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (١٠) لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم (١٨٦٩) ١/٦٠١. ومالك في كتاب الطلاق، باب (٢٣) ما جاء في نفقة المطلقة، حديث رقم (٦٧) ٢/٥٨٠ ـ ٥٨١. والشافعي في الرسالة، فقرة (٨٥٦).

«٨»

باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها

٢١٧٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا داود، يعني ابن أبي هِنْد، ثنا عامر، حدثنا أبو هريرة، أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ نهى أنْ تُنكحَ المرأةُ على عَمَّتِها، والعَمَّةُ على ابْنَةِ أخيها، أو المرأةُ على خالتِها، أو الخالةُ على بنتِ أختها، ولا تُنكحُ الصُغْرى على الكبرى، ولا الكُبرى على الصغرى[1].

٢١٧٩ ـ حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ نهى أنْ يجمعَ بين المرأة وعمّتها، والمرأةِ وخالتِها[2].

«٩»

باب في النّهي عن الشّغار

٢١٨٠ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن الشِّغار[1]. قال مالك: والشِّغارُ أنْ يُزَوِّجَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٢٧) لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (٥١٠٩ ـ ٥١١٠) ٩/١٦٠. ومسلم في كتاب النكاح، باب (٤) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم (١٤٠٨) ٢/١٠٢٨. وأبو داود في كتاب النكاح، باب (١٢) ما يكره أن يجمع بينهن من النساء. حديث رقم (٢٠٦٥ ـ ٢٠٦٦) ٢/٢٢٤. والترمذي في كتاب النكاح، باب (٣١) ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، حديث رقم (١١٢٦) ٣/٤٣٣. والنسائي في كتاب النكاح باب (٤٧) الجمع بين المرأة وعمتها، ٦/٩٦ ـ ٩٧. وباب (٤٨) تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، ٦/٩٨. وابن ماجه في النكاح، باب (٣١) لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، حديث رقم (١٩٢٩) ١/٦٢١. ومالك في كتاب النكاح، باب (٨) ما لا يُجمع بينه من النساء، حديث رقم (٢٠) ٢/٥٣٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٢٨) في الشغار، حديث رقم (٥١١٢) ٩/١٦٢. ومسلم في النكاح، باب (٧) تحريم نكاح الشغار، حديث (١٤١٥) ٢/١٠٣٤. وأبو داود =

الـرجلُ الآخـرَ ابنَتَه، على أنْ يُـزَوِّجَهُ الآخـرُ ابنتَـه، بغَيرِ صِـدَاق. قيـل لأبي محمد: ترى بينهما نكاحاً؟ قال: لا يُعجِبُني.

«١٠»

باب في نكاح الصّالحين والصّالحات

٢١٨١ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن إبراهيم، عن عَمْرو بن كِيسـان، عن أبيـه، عن وهب بن أبي مغيث، حدثتني أسمـاءُ بنتُ أبي بكر، عن عـائشة ـ عن النّبيّ ـ ﷺ ـ قـال: أنكحوا الصـالحين والصـالحـات. قـال أبـو محمـد: وسقط عليٌّ من الحديث: فما تبعهم بعد فحسَن: فما تبعهم بعـد فحسن فهو حسن.

«١١»

باب النّهي عن النّكاح بغير وليّ

٢١٨٢ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنـا إسرائيـل، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا نِكَاحَ إلا بوَلي[1].

= في النكاح، باب (١٤) في الشِّغار، حديث رقم (٢٠٧٤) ٢/ ٢٢٧. والترمذي في النكـاح، باب (٣٠) ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، حديث رقم (١١٢٤) ٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢. والنسائي في كتاب النكاح، باب (٦٠ ـ ٦١) الشغار ٦/ ١١٠. وابن مـاجه في كتـاب النكاح، بـاب (١٦) النهي عن الشغار، حديث (١٨٨٣) ١/ ٦٠٦. ومالك في كتاب النكاح، باب (١١) جامع ما لا يجوز من النكاح، حديث رقم (٢٤) ٢/ ٥٣٥. والطيالسي حديث رقم (٨٣٨).

قـوله: (الشِّغـار): مصدر شـاغر يشـاغر شغـاراً ومشاغـرة. مأخـوذة من قولهم: شغـر البلد عن السلطان إذا خـلا عنـه، وأطلق ذلـك على النكـاح لخلّوه عن الصـداق، أو لخلّوه عن بعض الشرائط.

وقال ثعلب: من قولهم: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول. كأن كلًّا من الوليين يقـول للآخـر: لا ترفع رجـل ابنتي حتى أرفع رجـل ابنتك. وفي التشبيه بهذه الهيئـة القبيحة تقبيـح للشغار وتغليظ على فاعله.

(١) رواه أبـو داود في كتاب النكـاح، باب في الـولي، حديث رقم (٢٠٨٥) ٢/ ٢٢٩. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. حديث رقم (١١٠١) ٣/ ٤٠٧. وابن ماجه =

٢١٨٣ ـ حدثنا علي بن حجر، أنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: لا نِكَاحَ إلا بوَلي[1].

٢١٨٤ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ، قال: أيّما امرأة نُكِحَتْ بغير إذنِ وليِّها، فنِكاحُها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإنِ اشتَجَرُوا: ـ قال أبو عاصم: وقال مرة: فإنْ تَشَاجَرُوا ـ فالسلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ له، فإنْ أَصابَها فلها المهرُ بما استحلَّ من فَرجِها. قال أبو عاصم: أملاهُ عليَّ سنةَ ستٍ وأربعين ومائة[2].

«١٦»

باب في اليتيمة تزوّج نفسها

٢١٨٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: تُسْتَأمَرُ اليَتيمَةُ في نفسِها، فإنْ سَكَتَتْ، فقد أذِنَتْ، وإن أَبَتْ لم تُكْرَه[3].

= في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٨١) ١/٦٠٥. وأحمد ١/٢٥٠. و٤/٣٩٤ ـ ٤١٣ ـ ٤١٨. وابن حبان في كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي، حديث رقم (١٢٤٣) وموارد الظمآن ص ٣٠٤. وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعله بالإرسال كما يقول الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام. أنظر سبل السلام ٣/٢٤٩. بتحقيقي. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦/٢٠٢.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٣) ٢/٢٢٩. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠٢) ٣/٤٠٧ ـ ٤٠٨. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٧٩) ١/٦٠٥، وأحمد في المسند ٦/١٦٦. والحاكم في المستدرك ٢/١٦٨. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٣٩٣: «صحيح» ا. هـ.

(٣) رواه أحمد وابن حبان والدارقطني والبيهقي وأبو يعلى والبزار والطبراني والحاكم. وقال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح. ورواه أبو داود والنسائي والحاكم عن أبي هريرة. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣/٤٠.

«١٣»

باب استئمار البكر والثّيّب

٢١٨٦ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا تُنكحُ الثَّيِّبُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُسْتَأْذَن، وإِذْنُها الصُّمُوت[1].

٢١٨٧ ـ أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أنَّ أبا هريرة، حدثه عن رسول الله ـ ﷺ ـ، بهذا الحديث[1].

٢١٨٨ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابنِ عَباس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وإِذنُها صُماتُها[2].

٢١٨٩ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثني مالك، أوْلُ شيءٍ سألتُهُ عنه، ثنا عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابنِ عَباسٍ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: تُستأذَنُ البِكْرُ وإِذْنُها صُماتُها[2].

٢١٩٠ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثني عبيد الله بن عبد

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٤١) لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، حديث رقم (٥١٣٦) ٩/١٩١. ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (٢٠٩٢) ٢/٢٣١. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، حديث رقم (١١٠٧) ٣/٤١٥. وباب (١٩) حديث رقم (١١٠٩) ٣/٤١٧. والنسائي في كتاب النكاح، باب استئمار الثيب في نفسها، ٦/٨٥. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (١١) استئمار البكر والثيب، حديث رقم (١٨٧١) ١/٦٠١ ـ ٦٠٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، حديث رقم (١٤٢١) ٢/١٠٣٧. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الثيب، حديث رقم (٢٠٩٨ ـ ٢١٠٠) ٢/٢٣٢ ـ ٢٣٣. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، حديث رقم (١١٠٨) ٣/٤١٦. والنسائي في كتب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها. وباب في استئمار الأب البكر في نفسها ٦/٦٤. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (١٠) استئمار البكر والثيب، حديث رقم (١٨٧٠) ١/٦٠١. ومالك في الموطأ، في كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، حديث رقم (٤) ٢/٥٢٤ ـ ٥٢٥.

الرحمن بن موهب[1]، أخبرنا نـافع بن جبيـر بن مطعم، عن ابن عبـاس، أنَّ رسـولَ الله ـ ﷺ ـ، قال: الأَيِّمُ أملكُ بـأمـرِهـا مِنْ وَلِّيهـا والبِكْـرُ تُستـأمـرُ في نفسها، وصَمْتُها إقرارُها[2].

«١٤»
باب الثّيّب يزوّجها أبوها وهي كارهة

٢١٩١ ـ أخبـرنا يـزيد بن هـارون، أنـا يحيى بن سعيـد، أنّـه سمـع القـاسمَ بنَ محمـد، أنّـه سمـع عبـدَ الـرحمن بنَ يـزيـد، ومجمّـع بن يـزيـد الأنصارِيَّيْن، حدّثاه أنَّ رجلاً منهم مِنَ الأنصارِ، يُدعى خِداماً، أنْكَـحَ بنتاً لـه، فكرِهَتْ نِكَاحَ أبيها، فأتَتْ رسـولَ الله ـ ﷺ ـ، فذكَـرَتْ ذلك لـه، فَرَدَّ عنهـا نكاحَ أبيها. فَنَكَحَتْ أبا لبابة بن عبد المنذر. فذكَرَ يَحيى أنّه بلغَـهُ أنَّها كـانتْ ثَيِّباً[3].

٢١٩٢ ـ أخبـرنا خـالد بن مخلد، ثنـا مالـك، عن عبـد الـرحمن بن القـاسم، عن أبيه، عن عبـد الرحمن، ومجمّـع ابنَيْ يـزيـد بن جـاريـة، أنَّ خنساءَ بنتَ خِدام، زوَّجَها أبوها وهي ثيبٌ، فكرِهَت ذلك، فأتَتْ رسولَ الله ـ ﷺ ـ، فَرَدَّ نِكَاحَها[3].

«١٥»
باب المرأة يزوّجها الوليّان

٢١٩٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبـة بن عامـر، أو سمرة بن جنـدب، أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ، قـال: أيّما امرأةٍ زوَّجَهَا وَلِيَّانِ لَها، فهي للأوَّلِ منهما، وأيّمـا رجل بَـاعَ بيعاً من رجلين،

---

(١) في المطبوعة: بن وهب.
(٢) أنظر الحديث السابق.
(٣) رواه الستة إلا مسلماً وأحمد والبيهقي والدارقطني .وفي ابن ماجه: يدعى خذاماً.

فهو للأوّل منهما[1].

٢١٩٤ ـ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا قَتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ـ ﷺ ـ بنحوه[1].

«١٦»

باب النّهي عن متعة النّساء

٢١٩٥ ـ أخبرنا جعفر بن عَوْن، عَنْ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سَبْرَة، أنَّ أباهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ سَاروا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في حَجَّةِ الوَدَاع، فقال: إستمتعوا مِنْ هذه النِّساءِ، والاستمتاعُ عندنا التَزْوِيجُ، فَعَرَضْنَا ذلك على النِّساء، فأبَيْنَ [إلا] أنْ لاَ يُضْرَبَ بيننا وبينهنَّ أَجَلاً. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إفعلوا. فَخَرَجْتُ أنا وابنُ عَمٍّ لي، معه بُرْدٌ، ومعي بُرْدٌ، وبُرْدُهُ أجودُ من بُردي، وأنا أَشَبُّ منه، فأتَيْنَا على امرأةٍ فأعجَبَها شبابي، وأعجبها بُردُهُ. فقالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدِهِ، وكان الأجلُ بيني وبينها عَشْراً، فَبِتُّ عندَها تلكَ الليلة، ثمّ غَدَوْتُ، فإذا رسولُ الله ـ ﷺ ـ قائمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ والبابِ، فقالَ: يا أيُّها النَّاسُ إنّي قَدْ كُنْتُ أَذِنتُ لكم في الاستمتاع مِنَ النِّساء، ألا وإنَّ الله قَدْ حَرَّمَ [ذلك] إلى يوم القيامة، فمنْ كان عندَهُ منهنَّ شيءٌ، فليخَلِّ سبيلَها، ولا تأخُذوا مِمَّا آتيتموهُنَّ شيئاً[2].

٢١٩٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عُيَيْنَة، عن الزّهريّ، عن الربيع بن سَبْرَة الجُهَنِّي، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن نِكاح المُتْعَةِ عَامَ الفَتْحِ[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، حديث رقم (٢٠٨٨) ٢/٢٣٠. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوّجان، حديث رقم (١١١٠) ٣/٤١٨ ـ ٤١٩، والنسائي في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، ٧/٣١٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، حديث رقم (١٤٠٦) ١٠٢٣ ـ ١٠٢٥. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، حديث رقم (٢٠٧٢ ـ ٢٠٧٣) ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧. والنسائي ٦/١٢٦ ـ ١٢٧. في كتاب النكاح، باب تحريم المتعة.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٣١) نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن نكاح المتعة أخيراً،

٢١٩٧ ـ حدثنا محمد، حدثني ابن عيينة، عن الزّهـريّ، عن الحسن وعبد الله، عن أبيهما، قال: سمعتُ عليّاً يقـول لابن عباس: إنّ رسـول الله ـ ﷺ ـ نهى عن المُتعةِ، متعةِ النّساء، وعن لحوم الحُمُرِ الأهليَّةِ، عَامَ خَيْبَر[1].

«١٧»

باب في نكاح المحرم

٢١٩٨ ـ أخبرنـا عثمـان بن محمـد، ثنـا ابن عُيينـة، عن أيـوب بن مـوسى، عن نُبَيْه بن وهب، عن أبـان بن عثمـان، عن عثمـان، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: المُحرِمِ لا يَنْكَح، ولا يُنكح[2].

«١٨»

باب كم كانت مهور أزواج النّبيّ ﷺ وبناته؟

٢١٩٩ ـ أخبرنا نعيم بن حمـاد، ثنا عبـد العزيز ـ هو ابن محمـد ـ، عن يزيد بن عبـد الله، عن محمد بن إبـراهيم، عن أبي سَلَمة، قـال: سألتُ عـائشةَ: كم كـانَ صَـدَاقَ أزواج رسـول الله ـ ﷺ ـ؟ قـالت: كـانت صَـداقُـهُ لأزواجِهِ اثْنَتَي عَشْرَةَ أُوقِيَّة ونشّاً، وقالت: أتدري مـا النَّشُّ؟ قال: قلت: لا. قالت: نصفُ أُوقيّة، فهذا صداقُ رسولِ الله ـ ﷺ ـ لأزواجه[3].

حديث رقم (٥١١٥) ٩/١٦٦ ـ ١٦٧. ومسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، حديث رقم (١٤٠٧) ٢/١٠٢٧ ـ ١٠٢٨. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعـة، حـديث رقم (١١٢١) ٣/٤٢٩ ـ ٤٣٠. والنسـائي ٦/١٢٥ ـ ١٢٦. في كتـاب النكـاح، باب تحـريم المتعة. ومـالك في المـوطأ، في كتـاب النكاح، بـاب نكاح المتعـة، حديث رقم (٤١) ٢/٥٤٢.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكـاح المحرم، حـديث رقم (١٤٠٩) ٢/١٠٣٠ ـ ١٠٣١. وأبو داود في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، حديث رقم (١٨٤١) ٢/١٦٩. والترمذي في كتاب الحج، باب في كراهيـة تزويـج المحرم، حـديث رقم (٨٤٠) ٣/١٩٩ ـ ٢٠٠. والنسـائي ٥/١٩٢. في كتاب الحـج، باب النهي عن النكـاح للمحرم. والمـوطأ في كتاب الحج، باب نكاح المحرم، حديث رقم (٧٠) ١/٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، بـاب الصداق وجـواز كونـه تعليم قرآن، حـديث رقم (١٤٢٦)

٢٢٠٠ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء السلميّ، قال: سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطّاب يخطُبُ، فحَمدَ الله، وأثنى عليه، ثمّ قال: ألا لا تُغالُوا في صِداقِ النِّساءِ، فإنّها لو كانتْ مَكْرُمَةً في الدنيا أو تقوى عند الله، كانَ أَوْلاكُم بها رسولُ الله ـ ﷺ ـ، ما أصدقَ امرأةً من نسائِهِ، ولا أُصدِقَتْ امرأةٌ من بَناتِهِ فوقَ ثنتَيْ عشرةَ أوقية، ألا وإنَّ أحدَكم لَيُغَالي بصدَاقِ امرأتِهِ حتى يبقى لها في نفسه عداوةٌ، حتى يقولَ: كلفْتُ لكِ علق القربة ـ أو عرق القربة[1].

«١٩»

باب ما يجوز أن يكون مهرا؟

٢٢٠١ ـ حدثنا عمرو بن عون، أنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قالت: أتت امرأةٌ إلى النّبيّ ـ ﷺ ـ، فقالَتْ: إنّها وَهَبَتْ نفسَها لله ولرسولِه. فقالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ: ما لي في النساء من حاجَةٍ. فقال رجلٌ: زَوِّجْنيها. فقال: أعطِها ثوباً. فقال: لا أجدُ. قال: أعطها ولو خاتماً من حديد. فاعْتَلَّ لَهُ. فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا. قال: فقد زوجْتُكَها لِما معكَ من القرآن[2].

٢/١٠٤٢. وأبو داود في كتاب النكاح، باب الصداق، حديث رقم (٢١٠٥) ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥. والنسائي ٦/١١٦ ـ ١١٧. في كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة.

(١) رواه الأربعة وأحمد والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان، والحاكم. وفي المطبوعة: هيثم.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٥٠) التزويج على القرآن وبغير صداق، حديث رقم (٥١٤٩) ٩/٢٠٥. ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، حديث رقم (١٤٢٥) ٢/١٠٤٠ ـ ١٠٤١. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل بعمل، حديث رقم (٢١١١) ٢/٢٣٦. والترمذي في كتاب النكاح، باب رقم (٢٣) حديث رقم (١١١٤) ٣/٤٢١ ـ ٤٢٢. والنسائي ٦/١١٣. في كتاب النكاح، باب التزويج على سور من القرآن. ومالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحياء حديث رقم (٨) ٢/٤٥٢٦. وأحمد في المسند ٥/٣٣٠.

«٢٠»

باب في خطبة النّكاح

٢٢٠٢ ـ حدثنا أبو الوليد، وحجاج، قالا: حدثنا شُعبة، قال: أنا أبو إسحق، قال: سمعت أبا عُبيدةَ يحدِث، عن عبد الله، قال: عَلَّمَنَا رسولُ الله ـ ﷺ ـ خطبةَ الحاجَةِ: الحمدُ لله ـ أو: إنَّ الحمدَ لله ـ نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شُرورِ أنْفُسِنا، من يهدِي الله فلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلِ فلا هاديَ له، أشْهدُ أنْ لا إلـه إلاّ الله، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ، ثم يَقْرَأُ ثلاثَ آياتٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوْا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُون﴾[١]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَهَا﴾[٢]. ﴿يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أعمالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[٣]. ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ[٤].

«٢١»

باب الشّرط في النّكاح

٢٢٠٣ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عُقْبة بن عامر، عن النَّبيّ ـ ﷺ ـ،

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم ١٠٢.
(٢) سورة النساء، آية رقم ١.
(٣) سورة الأحزاب، آية رقم ٧٠.
(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، حديث رقم (٢١١٨) ٢/ ٢٣٨. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، حديث رقم (١١٠٥) ٣/ ٤١٣ ـ ٤١٤. والنسائي ٣/ ١٠٥. في كتاب الجمعة، باب كيف الخطبة؟ وأحمد والبيهقي والحاكم وابن ماجه. وقد استوعب الشيخ ناصر الدين الألباني طرقه في كتيب أسماه (خطبة الحاجة) فلينظر.

قال: إنَّ أَحَقَّ الشُروطِ أَنْ تُوفُوا به بِمَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ مِنَ الفُروج[1].

«٢٢»

باب في الوليمة

٢٢٠٤ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: أنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ رَأى على عبدِ الرحمن بن عوفٍ صفرةً، فقال: ما هذه الصفرة؟ قال: تزوجتُ امرأةً على وَزْنِ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قال: بَارَكَ الله، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاة[2].

«٢٣»

باب في اجابة الوليمة

٢٢٠٥ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا دُعِيَ أَحدُكُم إلى الوليمةِ، فليُجِبْ[3]. قال أبو محمد: ينبغي أنْ يُجيبَ، وَليس الأكل عليه بواجب.

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، حديث رقم (٥١٥١) ٩/٢١٧. ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشرط في النكاح، حديث رقم (١٤١٨) ٢/١٠٣٥ ـ ١٠٣٦. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل يشترط لها دارها، حديث رقم (٢١٣٩) ٢/٢٤٤. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، حديث رقم (١١٢٧) ٣/٤٣٤. والنسائي ٦/٩٢ ـ ٩٣. في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح وأحمد في المسند ٤/١٤٤ ـ ١٥٠ ـ ١٥٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٦٨) الوليمة ولو بشاة، حديث رقم (٥١٦٧) ٩/٢٣١. ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، حديث رقم (١٤٢٧) ٢/١٠٤٢. وأبو داود في كتاب النكاح، باب قلة المهر، حديث رقم (٢١٠٩) ٢/٢٣٥ ـ ٢٣٦. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، حديث رقم (١٠٩٤) ٣/٤٠٢. والنسائي ٦/١١٩ ـ ١٢٠. في كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب. ومالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، حديث رقم (٤٧) ٢/٥٤٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٧١) حق إجابة الوليمة والدعوة، حديث رقم (٥١٧٣)=

«٢٤»

باب في العدل بين النّساء

٢٢٠٦ - حدثنا أبو الوليد، ثنا همام، عن قتادة، عن النّضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هُريرة، عن النّبيّ - ﷺ - قال: من كَانَتْ لَهُ امرأتان، فمالَ إلى إحداهُما، جاءَ يومَ القيامةِ وشقّهُ مائل[١].

«٢٥»

باب في القسمة بين النّساء

٢٢٠٧ - أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - ﷺ - يَقْسِمُ فَيَعْدِل، ويقول: اللّهُمَّ هذا قَسمِي فيما أملِك، فلا تلومني فيما تملِكُ ولا أملك[٢].

= ٩/٢٤٠. ومسلم في كتاب النكاح، بالأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم (١٤٢٩) ٢/١٠٥٢. وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، حديث رقم (٣٧٣٦) ٣/٣٤٠. ومالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة. حديث رقم (٤٩) ٢/٥٤٦.

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، حديث رقم (٢١٣٣) ٢/٢٤٢. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث رقم (١١٤١) ٣/٤٤٧. والنسائي ٧/٦٣. في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٤٧) القسمة بين النساء، حديث رقم (١٩٦٩) ١/٦٣٣. وأحمد في المسند ٢/٣٤٧ - ٤٧١. وسنده صحيح كما في بلوغ المرام للحافظ ابن حجر أنظر سبل السلام ٣/٣٤٠ بتحقيقي.

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم (٢١٣٤) ٢/٢٤٢. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث رقم (١١٤٠) ٣/٤٤٦. والنسائي ٧/٦٤. في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٤٧) القسمة بين النساء، حديث رقم (١٩٧١) ١/٦٣٤. وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه. وصححه الذهبي.

«٢٦»

باب الرّجل يكون عنده النّسوة

٢٢٠٨ ـ أخبرنا إسماعيل، ثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزّهري، عن عُروة، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ـ ﷺ ـ إذا سَافَرَ أَقْرَعَ بينَ نِسائِهِ، فَأَيَّتهُنَّ خَرجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بها معه[١].

«٢٧»

باب الاقامة عند الثّيّب والبكر اذا بنى بهما

٢٢٠٩ ـ أخبرنا يعلى، ثنا محمد بن إسحق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لِلبِكْرِ سبعٌ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ[٢].

٢٢١٠ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أمّ سَلَمَة، أَنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، حديث رقم (٢٥٩٣) ٥/٢١٨. ومسلم وأبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم (٢١٣٨) ٢/٢٤٣. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٤٧) القسمة بين النساء، حديث رقم (١٩٧٠) ١/٦٣٤.

(٢) رواه أبو عوانة وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي. وروى البخاري في كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، حديث رقم (٥٢١٣) ٩/٣١٣. وباب إذا تزوج الثيب على البكر، حديث رقم (٥٢١٤) ٩/٣١٤. ومسلم في كتاب الرضاع، باب (١٢) قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث رقم (١٤٦١) ٢/١٠٨٤. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر، حديث رقم (٢١٢٤) ٢/٢٤٠. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب، حديث رقم (١١٣٩) ٣/٤٤٥. ومالك في الموطأ، في كتاب الرضاع، باب المقام عند البكر والأيم، حديث رقم (١٥) ٢/٥٣٠. عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: من السنة إذا تزوج الرجلُ البكرَ على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم. ولفظ الحديث جزء من الحديث الآتي كما في صحيح مسلم ٢/١٠٨٣.

لَمَّا تَزَوَّجَ أم سَلَمة، أقامَ عندها ثلاثاً، وَقال: إنّه لَيسَ بِـكِ على أهلِكِ هوانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإنْ سَبَّعْتُ لَكِ سبَّعتُ لسائِرِ نسائي[1].

«٢٨»

باب بناء الرّجل بأهله في شوّال

٢٢١١ ـ أخبرنا عُبيد الله بن موسى، عن سُفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: تَزَوَّجَني رسولُ الله ـ ﷺ ـ في شوّال، وأُدْخِلْتُ عليه في شوال، فأيّ نسائِهِ كان أحظَى عنده منّي، قالت: وكانت تستحبُّ أنْ يُدْخَلَ على النِّساء في شوّال[2].

«٢٩»

باب القول عند الجماع

٢٢١٢ ـ أخبرنا عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم[3]، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: مَا يُمنعُ أحدُكُم أنْ يَقولَ حين يجامعَ أهلَهُ: «بِسم الله اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وجَنِّبِ الشيطانَ ما رزقتَنَا»، فإنْ قضى الله ولداً لم يضرَّهُ الشيطانُ[4].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب (٨٢) قدر ما تستحقه البكر والثيب في إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث رقم (١٤٦٠) ٢/١٠٨٣. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر، حديث رقم (٢١٢٢) ٢/٢٤٠. ومالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم، حديث رقم (١٤) ٢/٥٢٩.

(٢) رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي.

(٣) في المطبوعة: عن منصور بن سالم.

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٦٦) ما يقول الرجل إذا أتى أهله، حديث رقم (٥١٦٥) ٩/٢٢٨. ومسلم في كتاب النكاح، باب (١٨) ما يستحب أن يقول عند الجماع، حديث رقم (١٤٣٤) ٢/١٠٥٨. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، حديث رقم (٢١٦١) ٢/٢٤٩. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما يقول إذا دخلت عليه أهله، حديث رقم (١٩١٩) ١/٦١٨. وفي نسخة: أخبرنا عبد الله بن سعيد.

«٣٠»

باب النّهي عن اتيان النّساء في أعجازهنّ

٢٢١٣ ـ أخبرنا عُبيد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عُبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي، عن هرمي بن عبد الله، قال: سمعت خُزَيْمَةَ بنَ ثابت، قال: سمعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقولُ: إنَّ الله لا يستحيي من الحقِ، لا تأتُوا النِّساءَ في أعجازِهِنَّ[1].

٢٢١٤ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: إنَّ اليهودَ قالوا للمسلمين: من أَتَى امرأتَهُ وهي مُدْبِرَة، جاءَ ولدُهُ أحولَ، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم﴾[2].

«٣١»

باب الرّجل يرى المرأة فيخاف على نفسه

٢٢١٥ ـ أخبرنا قبيصة، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبدِ الله بن حلّام، عن عبد الله بن مسعود، قال: رأى رسولُ الله ـ ﷺ ـ امرأةً فأَعْجَبَتْهُ، فأَتَى سَوْدَةَ، وهي تصنعُ طيباً، وعندها نساءٌ فأخْلَيْنَهُ، فقضى حاجتَهُ، ثُمَّ قال:

---

(١) قد مر فيما سبق. وقد رواه النسائي وابن ماجه رقم (١٩٢٤) ١/٦١٩. عن خزيمة. وقال الألباني في صحيح الجامع ٢/١٣٧: «صحيح»ا. هـ.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٣. والحديث رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة البقرة، باب (٣٩) ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم﴾ حديث رقم (٤٥٢٨) ٨/١٨٩. ومسلم في كتاب النكاح، باب (١٩) جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرضه للدبر، حديث رقم (١٤٣٥) ٢/١٠٥٨. وأبو داود في كتاب النكاح، باب جامع النكاح، حديث رقم (٢١٦٣) ٢/٢٤٩. والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب (٣) ومن سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٧٨) ٥/٢١٥. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٢٩) النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث رقم (١٩٢٥) ١/٦٢٠. وأحمد في المسند ٦/٢٠٥.

أيُّما رجلٌ رأى امرأةً تُعجبُهُ، فليَقُمْ إلى أهلِهِ، فإنَّ معها مثلُ الذي معها.

«٣٢»

باب في تزويج الأبكار

٢٢١٦ ـ أخبرنا عبد الله بن مطيع، ثنا هشيم، أنا سيار، عن الشعبي، حدثنا جابر بن عبد الله، قال: كُنّا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في سَفَرٍ فلمّا قَفِلْنَا تَعَجَّلْتُ فَلَحِقَني رَاكِبٌ، قال: فالتفتُّ فإذا أنا برسولِ الله ـ ﷺ ـ فقال لي: ما أعجلَكَ يا جابر؟ قال: إنِّي حديثُ عَهدٍ بعرسٍ. قال: أفبِكْراً تَزَوْجْتَها أم ثيباً؟ قال: قلتُ: بل ثَيِّباً. قال: فَهَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُها وتلاعبُكَ. قال: ثُمَّ قال لي: إذا قدمت فالكيس الكيس. قال: فلمّا قَدِمْنَا، ذَهْبنَا ندخل، قال: أمْهِلُوا حتى تدخلَ ليلاً ـ أي عِشاءً ـ لكي تمشطَ الشعثة، وتستحدَّ المغيبة [(١)].

«٣٣»

باب في الغيلة

٢٢١٧ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، عن عروة، عن عائشة، عن جذامة بنت وهب الأسدية، قالت: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: لقد هَمَمْتُ أَنْ أنهى عَن الغيلة، حتى ذَكَرْتُ أنَّ فارسَ والرومُ يصنعون ذلك، فلا يَضُرُّ أولادَهم [(٢)]. قالَ أبو محمد: الغيلة: أنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ ترضع.

---

(١) رواه الشيخان والأربعة وأحمد. وقد مر فيما سبق.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب (٢٤) جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، حديث رقم (١٤٤٢) ٢/١٠٦٦ ـ ١٠٦٧. وأبو داود في كتاب الطب، باب في الغيل، حديث رقم (٣٨٨٢) ٤/٩. ومالك في الموطأ، باب ما جاء في الرضاعة، حديث رقم (١٦) ٢/٦٠٧ ـ ٦٠٨. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٦١) الغيل، حديث رقم (٢٠١١) ١/٦٤٨.

«٣٤»

باب في النّهي عن ضرب النّساء

٢٢١٨ ـ حدثنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما ضَرَب رسول الله ـ ﷺ ـ خادماً قطّ، ولا ضَرَبَ بيدِهِ شيئاً قَطّ، إلاّ أنْ يُجاهِدَ فِي سَبيلِ الله[1].

٢٢١٩ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن أياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: لا تَضْربُوا إماءَ الله. فَجاءَ عُمَرُ بنُ الخطّاب إلى رسول الله ـ ﷺ ـ. فَقَالَ: قد ذَئِرْنَ عَلَى أزواجِهِنَّ. فَرَخّص لهم في ضَرْبِهِنَّ. فأطاف بآل رسول الله ـ ﷺ ـ نساءٌ كَثِيرٌ يشكونَ أزواجَهُنَّ فقال: فقال النّبيّ ـ ﷺ ـ: لَقَدْ طَافَ بآل محمّدٍ نساءٌ كثير يشكونَ أزواجَهُنَّ، ليس أُولئِكَ بخيارِكُم[2].

٢٢٢٠ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، قال: خَطَبَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ الناسَ يَوْماً ووعظَهُم في النِّساء. فقال: ما بالُ الرَّجُلِ يَجْلِدُ امرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يضاجِعُهَا في آخِرِ يومِهِ[3].

«٣٥»

باب مداراة الرّجل أهله

٢٢٢١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا عبد الوارث، ثنا

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم وأحمد ومالك في الموطأ.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وإياس قال عنه البخاري: لا نعرف له صحبة. وقال ابن أبي حاتم ـ نقلاً عن أبي زرعة وأبي حاتم ـ: مدني له صحبة.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٩٣) ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم (٥٢٠٤) ٣٠٢/٩. ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند.

الجريري، عن أبي العلاء، عن نعيم بن قعنب، عن أبي ذَر، أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قال: إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، فَإِنْ تُقِمْهَا كَسَرْتَها، فَدَارِهَا، فإنَّ فيها أَوَداً وبُلغةً[1].

٢٢٢٢ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولَ الله ـ ﷺ ـ: إنَّما المرأةُ كَالضِّلْع، إنْ تُقِمْهَا تَكْسُرْهَا وإنْ تَسْتَمْتِعْ بها، تستمتعْ وفيها عِوَجٌ[2].

«٣٦»

باب في العزل

٢٢٢٣ ـ أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن أبي سعيد، قال: سأَلَ رجلٌ رسولَ الله ـ ﷺ ـ عن العَزْلِ؟ فقال: أَوَ تفعلونَ ذلك؟ فَلَا عليكُمْ أنْ لا تَفْعَلُوا، فإنّهُ ليسَ مِنْ نَسمةٍ قَضَى الله تعالى أنْ تَكونَ إلاَّ كانت[3].

٢٢٢٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر[4]، يَرُدُّ الحديثَ إلى أبي سعيد الخُدريَ، قال: قُلنَا يا رسولَ الله، الرَّجُلُ يَكونَ لَهُ الجاريةَ، فيصيبُ مِنها ويكرَهُ أنْ تحمِلَ، أَفَيَعْزِلُ عنها؟ وتكونُ عندَهُ المرأةُ، تُرضِعُ فَيُصيبُ منها ويكرَهُ أنْ تحمِلَ، فَيعزِلُ عنها؟ قالَ: لا عليكُمْ أنْ لا تَفْعلوا، فإنّما هو القَدَرُ[5]. قال ابن عَوْن: فَذَكَرْتُ ذلك للحَسَنِ، فقالَ: والله لكأنَ هذا زَجْر، والله لكَأن هذا زَجْر[6].

---

(١) رواه أحمد في المسند بأتم منه، وسنده جيد.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث رقم (٥١٨٥ ـ ٥١٨٦) ٢٥٢/٩ ـ ٢٥٣. ومسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء حديث الكتاب (٥٩ ـ ٦٠) ١٠٩١/٢. والترمذي وأحمد في المسند.

(٣) رواه الستة وأحمد ومالك بألفاظ متقاربة.

(٤) في المطبوعة: بن بشير.

(٥) رواه مسلم والنسائي وأحمد والبيهقي.

(٦) في المطبوعة: زجراً.

«٣٧»

باب في الغيرة

٢٢٢٥ ـ حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ـ ﷺ ـ: ليس أَحَدٌ أَغْيَر مِنَ الله، لذلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وليسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ الله(١).

٢٢٢٦ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، حدثني ابن جابر بن عتيك، حدثني أبي: أَنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ، قال: مِنَ الغيرَةِ مَا يُحِبُّ الله، ومنها ما يبغض الله، فالغيرةُ التي يحبُّ الله: الغيرَةُ في الرِيبَةِ، والغيرةُ التي يُبْغِضُ الله، الغيرةُ في غَيْرِ رِيبة(٢).

٢٢٢٧ ـ حدثنا [زكريا] بن عديّ، ثنا عبد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمر، عن ورّاد مولى المغيرة، عن المغيرةَ، قالَ: بَلَغَ رسولَ الله ـ ﷺ ـ أنَّ سعد بنَ عُبَادَةَ يقولُ: لَوْ وَجَدْتُ مَعها رَجُلاً لَضَرَبْتُها بالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفَّحٍ. فقالَ رسول الله ـ ﷺ ـ: أَتَعْجَبُونَ مِن غيرةِ سعدٍ؟ أنا أَغْيَرُ مِنْ سَعْد، والله أَغْيَرُ مِنِّي، ولذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ منها وما بَطَنَ، ولا شخصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ وَلا أَحَبُّ إليهِ من المعاذير، ولِذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرينَ وَمُنْذِرينَ، ولا شَخْصَ أَحَبُّ إليه المَدْحُ مِنَ اللهِ، ولذَلِكَ وَعَدَ الجنةَ(٣).

---

(١) رواه الشيخان والترمذي.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (١٠٤) في الخيلاء في الحرب، حديث رقم (٢٦٥٩) ٣/٥٠. والنسائي وأحمد ٥/٤٤٥ من جابر ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٥٦) الغيرة، حديث رقم (١٩٩٦) ١/٦٤٣ عن أبي هريرة. والديلمي في الفردوس ٤/٢٩٤ ـ ٢٩٥ حديث رقم (٦٤١٤) بتحقيقي. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/٢١٥: «صحيح» ا. هـ.

(٣) رواه الشيخان وأحمد.

«٣٨»

باب في حقّ الزوج على المرأة

٢٢٢٨ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، أنا قَتادة، عن زرارة بن أوْفى العامري، عَنْ أبي هُريرةَ، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: إذا بَاتَت المَرأةُ هاجرةً لِفِرَاشِ زوجِها لَعَنَتْهَا الملائِكةُ حَتى تَرْجِعَ[1].

«٣٩»

باب في اللّعان

٢٢٢٩ ـ حدثنا عُبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سَهْلِ بن سعد، أنَّ عُوَيْمِر العجلاني، قال: يا رسولَ الله أرأيت رجلاً وَجَدَ مع امرأتِهِ رجلاً، أيقتُلُهُ فيقتلونَهُ؟ أم كيف يَفعل؟ فقالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ: قد أَنْزَلَ الله فيكَ، وفي صاحبتِكَ، فاذْهَبْ فأْتِ بها. قال سهل: فتلاعَنَا، وأنا مع الناسِ عند رسول الله ـ ﷺ ـ: فلمّا فَرَغَا من تلاعُنِهما، قال: كَذَبْتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَها ثَلاثاً قَبْلَ أنْ يَأْمُرَهُ رسولُ الله ـ ﷺ ـ. قال ابن شهاب: وكانَتْ تلكَ بعدُ سُنَّةَ المتلاعنين[2].

٢٢٣٠ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، أنَّ عُويمراً، أتى عاصمَ بنَ عديّ، وكان سيدَ بني عجلان، فَذَكر مثلَهُ، ولم يَذْكُر: طلّقها ثلاثاً[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٨٥) إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم (٥١٩٣) ٩/٢٩٣ ـ ٢٩٤. ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث رقم (١٤٣٦) ٢/١٠٥٩. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، حديث رقم (٢١٤١) ٢/٢٤٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلّق بعد اللعان، حديث رقم (٥٣٠٨) ٩/٤٤٦. ومسلم في كتاب اللعان، في فاتحته، حديث رقم (١٤٩٢) ٢/١١٢٩ ـ ١١٣٠. وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في اللعان، حديث رقم (٢٢٤٥) ٢/٢٧٣ ـ ٢٧٤. والنسائي في كتاب الطلاق، باب بدء اللعان ٦/١٧٠ ـ ١٧١. ومالك في الموطأ، في كتاب الطلاق، باب (١٣) ما جاء في اللعان، حديث رقم (٣٤) ٢/٥٦٦ ـ ٥٦٧.

٢٢٣١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيدَ بن جُبَيْر يقول: سُئِلْتُ عَنِ المتلاعنين فِي إِمَارَةِ مُصْعَب ابنِ الزُّبَيْر، أَيُفَرَّقُ بينهما؟ فما دَرَيْتُ مَا أَقول. قال: فَقُمْتُ حتى أَتَيْتُ مَنزِلَ عبد الله بنِ عمر، فقُلتُ لِلغُلَامِ: استأذِنْ لي عليه. فقال: إِنَّه قائلٌ، لا تستطيعُ أَنْ تدخُلَ عليه. قال: فسمعَ ابنُ عُمر صوتي. فقال: ابن جبير؟ فَقُلْتُ: نعم. فقال: ادخُل، فما جاءَ بكَ هذه الساعةَ إلاّ حاجَة. قال: فدخلْتُ عليه فوجدْتُهُ وهو مفترشٌ برذعةَ رحلِهِ، متوسِّدٌ مِرْفَقَهُ، أو قال: نمرقةً شك عبد الله ـ حشوها ليف، فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمن، المتلاعِنان أَيُفَرَّقُ بينهما؟ قال: سُبْحَانَ الله، نَعْم، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذلك فلان، فقال: يا رسولَ الله ـ صلى الله عليك ـ أرأيتَ لو أَنَّ أَحدَنا رَأَى امرأتَهُ على فاحشةٍ، كيف يصنعُ؟ إِنْ سَكَتَ سَكَتَ على أمرٍ عظيم، وإن تكلَّمَ فمِثْلُ ذلك. قال: فسكتَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَام لحاجته. فلمّا كان بعد ذلك أتى النَّبيَّ ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، إنّ الذي سألتك عنه قد ابتليت به، قال: فأنزل الله تعالى هؤلاء الآيات التي في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[1] حَتى ختم هؤلاء الآيات، قال: فدعا الرجل فتلاهنّ عليه، وذكّره بالله، وأخبره أنّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، فقال: ما كذبتُ عليها. ثمّ دعا المرأةَ فوعظها وذكّرها، وأخبرها أنّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة. فقالت: والذي بعثك بالحقِّ إنّه لكاذب. فدعا الرجلَ، فشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين، والخامسة أنّ لعنة الله عليه إنْ كانَ من الكاذبين. ثمّ أتى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين، والخامسة أنّ غضب الله عليها إنْ كان مِنَ الصادقين، ثمّ فَرَّقَ بينهما[2].

---

(١) سورة النور، آية رقم ٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب اللعان، في فاتحته، حديث رقم (١٤٩٣) ٢/١١٣٠ ـ ١١٣١، والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان ٣/٥٠٦ ـ ٥٠٧. والنسائي ٦/١٧٥ ـ ١٧٨. في كتاب الطلاق، باب عظة الإمام والمرأة عند اللعان، وباب التفريق بين المتلاعنين، وباب استتابة المتلاعنين بعد اللعان، وباب نفي الولد باللعان.

٢٢٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثني مالك، قال: سمعت نافعاً، عن عبد الله بن عمر، قال: فَرَّقَ رسولُ الله - ﷺ - بين المتلاعنين، وألحق الولدَ بأُمِهِ[1].

«٤٠»

باب في العبد يتزوّج بغير اذن من سيده

٢٢٣٣ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعتُ جابراً يقول: قال رسول الله - ﷺ -: أيّما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر[2].

٢٢٣٤ - حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا مندل، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النّبيّ - ﷺ - قال: أيّما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان[3].

«٤١»

باب الولد للفراش

٢٢٣٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عُيينة، عن الزّهريّ، عن ابن المسيّب، عن أبي هُريرة، يرفعه، قال: الوَلَدُ لِلفراش، وللعاهر الحَجَرُ[4].

٢٢٣٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن الزّهريّ، عن

---

(١) رواه الستة والحاكم وأحمد في المسند.

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، حديث رقم (٢٠٧٨) ٢/٢٢٨. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، حديث رقم (١١١١ - ١١١٢) ٣/٤١٩ - ٤٢٠. والحاكم في المستدرك ٢/١٩٤، قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٣٩٩: «صحيح»ا. هـ.

(٣) رواه ابن ماجه ١/٦٣٠ حديث رقم (١٩٥٩) أيضاً. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٣٩٩: «حسن»ا. هـ.

(٤) رواه الستة وأحمد في المسند والبيهقي.

عروة، عن عائشةَ زوج النّبيّ - ﷺ - أنّ رسولَ الله - ﷺ - قال: الولد للفراش[1].

٢٢٣٧ - حدثنا الحكم بن نافع، ثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة زوج النّبيّ - ﷺ - قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة. فقال عتبة: إنّه ابني. فلمّا قَدِمَ النّبيّ - ﷺ - زمن الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص. فقال النّبيّ - ﷺ -: هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنّه وُلد على فراش أبيه. وقال النّبيّ - ﷺ -: إحتجبي منه يا سودة بنت زمعة. ممّا رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة[2].

«٤٢»
باب من جحد ولده وهو يعرفه

٢٢٣٨ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هُريرةَ، أنّه سمع رسولَ الله - ﷺ - يقول حين أُنزِلَتْ آيةُ الملاعنة: أيُّما امرأة أَدخَلتْ على قوم نسباً ليس منهم، فليستْ من الله في شيء، ولن يُدْخِلَها الله الجَنّةَ وأيّما رجل جحد ولدَهُ وهو ينظرُ إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين[3].

قال عبد الله: قال محمد بن كعب القرظي وسعيد يحدثه به بهذا: قد بلغني هذا الحديث عن رسول الله - ﷺ -.

---

(١) ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي.
(٢) أنظر الحديث السابق.
(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

«٤٣»

باب الرجل يتزوّج امرأة أبيه

٢٢٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى، ثنا عُبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن عديّ بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيت عمّي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسولُ الله ـ ﷺ ـ إلى رجل نكح امرأةَ أبيه، فأمرني أن أضربَ عُنُقَهُ، وآخُذَ مالَه[١].

«٤٤»

باب قول الله تعالى:
﴿لا يحل لك النّساء من بعد﴾[٢]

٢٢٤٠ ـ حدثني يعلى بن شداد[٣]، قال: ثنا وهيب، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن موسى، عن رجل من الأنصار يُسمّى زياداً، قال: قلت لأُبيّ بن كعب: أرأيت لو أنَّ أزواج النّبيّ ـ ﷺ ـ مُتنَ، كان يحل له أن يتزوج؟ قال: نعم إنّما أحلّ الله له ضرباً من النّساء، ووصف له صفة، فقال: ﴿لا يحلّ لك النّساء من بعد﴾[٤]، من بعدِ هذه الصفة.

٢٢٤١ ـ أخبرنا المعلى، ثنا وهيب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: ما توفي رسولُ الله ـ ﷺ ـ حتى أحلّ الله له أنْ يتزوجَ من النّساء ما شاء[٥].

---

(١) رواه الأربعة وأحمد في المسند.

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٢.

(٣) في نسخة معلى بن أسد.

(٤) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٢.

(٥) رواه الترمذي والنسائي وأحمد في المسند.

«٤٥»

باب في الأمة يجعل عتقها صداقها

٢٢٤٢ ـ حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس، أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ أعتقَ صفيّة، وجعل عتقها صداقها[١].

٢٢٤٣ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عَوَانة، عن قَتَادة، عن أنس: أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها[١].

«٤٦»

باب في فضل من أعتق أمة ثم تزوّجها

٢٢٤٤ ـ أخبرنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن صالح بن صالح بن حي الهمداني، قال: كنت عند الشعبي، فأتاه رجل من أهل خراسان، فقال: يا أبا عمرو إنّ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ أهل خراسان، يقولون في الرجل إذا أعتقَ أَمَتَهُ ثُمّ تزوجها: فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين**: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه، ثم أدرك النّبيّ ـ ﷺ ـ فآمن به واتّبعه، وعبد مملوك أدّى حق الله وحق مواليه فله أجران، ورجل كانت له أَمَةٌ فغذّاها فأحسن غِذاءَها، وأدَّبها فأحسن أدبها، فأعتقها وتزوجها، فله أجران[٢]. ثمّ قال للرجل: خذ هذا الحديث بغير شيء. فقد كان يرحل فيما دون هذا إلى المدينة. فقال هشيم: أفادوني بالبصرة فأتيته فسألته عنه.

٢٢٤٥ ـ أخبرنا سهل بن حماد، عن شعبة، عن صالح بن حي، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النّبيّ ـ ـ نحو هذا الحديث[٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (١٣) من جعل عتق الأمة صداقها، حديث رقم (٥٠٨٦) ١٢٩/٩. ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، حديث رقم (٢٠٥٣) ٢٢١/٢. والترمذي في كتاب النكاح، باب في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، حديث رقم (١١١٥) ٤٢٣/٣. والنسائي ١١٤/٦، في كتاب النكاح، باب التزويج على العتق.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند.

«٤٧»

باب الرّجل يتزوّج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها

٢٢٤٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، في رجل تزوج امرأةً ولم يكن فرض لها شيئاً، ولم يدخل بها، ومات عنها، قال فيها: لها صِداقُ نِسائها، وعليها العِدّة، ولها الميراث. قال معقل الأشجعي: قضى رسول الله ـ ﷺ ـ في بروع بنت واشق امرأة من بني رُواس بمثل ما قضيت، قال: ففرح بذلك[١].
قال محمد وسفيان: نأخذ بهذا.

«٤٨»

باب ما يحرم من الرّضاع

٢٢٤٧ ـ أخبرنا إسحق، ثنا روح، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، أنّها كانت مع النّبيّ ـ ﷺ ـ في بيت حفصةَ فسمعت صوت إنسان، قالت: قلت: يا رسولَ الله سمعت صوت إنسان في بيتك. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ أراه فلاناً لعمّ حفصة من الرضاعة.
قالت عائشة: يا رسول الله ولو كان فلاناً حياً ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل عليّ؟
فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: نعم، يحرُمُ من الرضاعة ما يحرم من الولادة[٢].

٢٢٤٨ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني عائشة أن عمّها أخا أبي القُعَيْس جاء يستأذن عليها بعدما ضُرِبَ الحجاب، فأبت أنْ تأذنَ له حتى يأتيَ رسول الله ـ ﷺ ـ، فأستأذنه. فلما جاء النّبيّ ـ ﷺ ـ ذكرت ذلك له، فقالت: جاء عمي أخو أبي القُعَيْس فرددته حتى أستأذنك. قال: أوَ لَيس بعمك؟ قالت: إنما أرضَعتني المرأة ولم

---

(١) رواه الأربعة وأحمد والحاكم والبيهقي وابن حبان.
(٢) رواه الخمسة وأحمد في المسند ومالك في الموطأ.

يرضعني الرجل. فقال: إنه عمك فليلج عليك. فقالت: وكانت عائشة تقول: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

٢٢٤٩ ـ أخبرنا صدقة بن الفضل، ثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، حدثني عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة[1].

٢٢٥٠ ـ قال مالك: وحدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ مثله[2].

«٤٩»

باب كم رضعة تحرّم

٢٢٥١ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النّبيّ ـ ﷺ ـ قال: لا تُحرِّم المصّة والمصّتان[3].

٢٢٥٢ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أنّ رجلاً أتى النّبيّ ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، إنّي قد تزوجت امرأةً وعندي أخرى،

---

(١) رواه البخاري في كتاب، باب (٢٢) لبن الفحل، حديث رقم (٥١٠٣) ٩/١٥٠. ومسلم في كتاب الرضاع، باب (٢) تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث رقم (١٤٤٥) ٢/١٠٦٩ ـ ١٠٧٠، والأربعة وأحمد في المسند والبيهقي.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، حديث رقم (١٤٥٠) ٢/١٠٧٣ ـ ١٠٧٤. وأبو داود في كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، حديث رقم (٢٠٦٣) ٢/٢٢٤. والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان، حديث رقم (١١٥٠) ٣/٤٥٥. والنسائي ٦/١٠١، في كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم الرضاعة. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٣٥) حديث (١٩٤١) ١/٦٢٤. وفي المطبوعة: لا يحرّم.

فزعمت الأولى أنّها أرضعت الحدثى. فقال: لا تحرم الإِمْلَاَجَة ولا الإِمْلَاَجَتَان[1].

٢٢٥٣ - أخبرنا إسحاق، أنا روح، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، قالت: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرِّمْنَ، ثم نُسخنَ بخمس معلومات، فتوفي رسولُ الله - ﷺ - وهُنَّ مما يقرأ من القرآن[2].

«٥٠»
باب ما يذهب مذمة الرّضاع

٢٢٥٤ - حدثنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه، أنّه قال: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: الغرّة العبد أو الأمة[3].

«٥١»
باب شهادة المرأة الواحدة على الرّضاع

٢٢٥٥ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: حدثني عقبة بن الحارث، ثمّ قال: لم يحدثنيه ولكن سمعته يحدث القوم، قال: تزوجت بنت أبي إهاب فجاءت أَمَةٌ سوداء، فقالت: إني

---

(١) رواه مسلم وأحمدوابن ماجه، حديث رقم (١٩٤٠) ١/ ٦٢٤. والبيهقي.

(٢) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب (٦) التحريم بخمس رضعات، حديث رقم (١٤٥٢) ٢/ ١٠٧٥. وأبو داود في كتاب الرضاع، باب (٦) التحريم بخمس رضعات، حديث رقم (١٤٥٢) ٢/ ١٠٧٥. وأبو داود في كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ حديث رقم (٢٠٦٢) ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤. والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، حديث رقم (١١٥٠) ٣/ ٤٥٥. والنسائي ٦/ ١٠٠. في كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة. ومالك في كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، حديث رقم (١٧) ٢/ ٦٠٨.

(٣) رواه النسائي والترمذي وأحمد وصححه الترمذي.

أرضعتكما. فأتيتُ النّبيّ - ﷺ - فذكرت ذلك له فأعرضَ عني، قال أبو عاصم: قال في الثالثة أو الرابعة، قال: كيف وقد قيل. ونهاه عنها[1]. قال أبو عاصم، وقال عمرو بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة: فكيف وقد قيل، ولم يقل نهاه عنها. قال أبو محمد: كذا عندنا.

«٥٢»

باب في رضاعة الكبير

٢٢٥٦ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، أنّ رسولَ الله - ﷺ - دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجهه، وكأنّه كره ذلك. فقلت: إنّه أخي من الرضاعة. فقال: أنظرنَ ما إخوانُكنّ، فإنّما الرضاعة من المجاعة[2].

٢٢٥٧ - أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزّهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو - وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة - رسولَ الله - ﷺ - فقالت: إنّ سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا وإنّا فُضل، وإنّما نراه ولداً - وكان أبو حذيفة تبنّاه كما تبنى النّبيّ - ﷺ - زيداً - فأنزل الله تعالى: ﴿أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾[3] فأمرها النّبيّ - ﷺ - عند ذلك أنْ تُرضعَ سالماً. قال أبو

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٢٣) شهادة المرضعة، حديث رقم (٢٠٥٩ - ٢٠٦٠) ٢٢٢/٢. وأبو داود في كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع، حديث رقم (٣٦٠٣) ٣٠٦/٣ - ٣٠٧. والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، حديث رقم (١١٥١) ٤٥٧/٣ - ٤٥٨. والنسائي ١٠٩/٦، في كتاب النكاح، باب الشهادة في الرضاع.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (٢١) من قال: لا رضاع بعد حولين، حديث رقم (٥١٠٢) ١٤٦/٩. ومسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، حديث رقم (١٤٥٥) ١٠٧٨/٢. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، حديث رقم (٢٠٥٨) ٢٢٢/٣. والنسائي ١٠٢/٦. في كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم ٥.

محمد: هذا لسالم خاصة[1].

«٥٣»

باب في النّهي عن التّحليل

٢٢٥٨ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهزيل[2]، عن عبد الله، قال: لعن رسولُ الله ـ ﷺ ـ المُحَلِّلَ والمحلَّلَ لَه[3].

«٥٤»

باب في وجوب نفقة الرجل على أهله

٢٢٥٩ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنّ هنداً أم معاوية امرأة أبي سفيان أتت رسولَ الله ـ [ﷺ] ـ فقالت: يا رسول الله، إنّ أبَا سُفيان رجل شحيح وإنّه لا يعطيني ما يكفيني وبنيّ إلاّ ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فهل عليَّ في ذلك جناح؟ فقال: خُذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف[4].

---

(١) رواه البخاري ومسلم في كتاب الرضاع، باب (٧) رضاعة الكبير، حديث رقم (١٤٥٣) ١٠٧٦/٢ ـ ١٠٧٧. وأبو داود في كتاب النكاح، باب من حرم به، حديث رقم (٢٠٦١) ٢٢٣/٢. والنسائي ١٠٤/٦ ـ ١٠٦ في كتاب النكاح، باب رضاع الكبير.

(٢) في المطبوعة: الهذيل.

(٣) رواه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود. قال الألباني في صحيح الجامع ٢١/٥: «صحيح» ا. هـ.

(٤) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب (٩) إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤) ٥٠٧/٩. ومسلم في كتاب الأقضية، باب (٤) قضية هند، حديث رقم (١٧١٤) ٣٣٨/٣. وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٧٩) في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم (٣٥٣٢) ٢٨٩/٣. والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب (٣١) قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٦٥) ما للمرأة من مال زوجها، حديث رقم (٢٢٩٣) ٧٦٩/٢.

«٥٥»

باب في حسن معاشرة النساء

٢٢٦٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: خيرُكم خيركم لأهله، وإذا مات صاحبكم فدعوه[١].

«٥٦»

باب في تزويج الصّغار اذا زوّجهن آباؤهنّ

٢٢٦١ ـ أخبرنا إسماعيل بن خليل، أنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تزوجني رسولُ الله ـ ﷺ ـ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينةَ فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكت فتمزق رأسي فأوفى جميمةً، فأتتني أم رومان وإنّي لفي أرجوحة ومعي صواحبات لي، فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريد، فأَخَذَتْ بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإنّي لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في بيت، فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهنّ فأصلَحْنَ من شأني، فلم يرعني إلاّ رسول الله ـ ﷺ ـ ضحى، فأسلمتني إليه وأنا يومئذ ابنة تسع سنين[٢].

---

(١) رواه الترمذي وابن حبان رقم (١٣١٢) موارد، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥١٣/١. وصحيح الجامع ١٢٩/٣.

(٢) رواه البخاري مطولاً، ورواه مختصراً الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي.

«١٢»

ومن كتاب الطلاق

«١»

باب السنة في الطلاق

٢٢٦٢ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبيّ فقال: مُرْهُ أن يراجعها ويمسكها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلّق لها النساء[١].

٢٢٦٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، أنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت سالماً يذكر، عن ابن عمر، أن عمر قال للنبي ـ ﷺ ـ: حين طلّق ابن عمر امرأته فقال: مُره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهرة. قال أبو محمد: رواه ابن المبارك ووكيع: أو حامل[١].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب (١) قوله الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلّقوهنّ لعدتهن، وأحصوا العِدَّةَ﴾. حديث رقم (٥٢٥١)٩/٣٤٥ ـ ٣٤٦. ومسلم في كتاب الطلاق، باب (١) تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، حديث رقم (١٤٧١) ٢/١٠٩٣. وأبو داود في كتاب الطلاق، باب (٤) في طلاق السنة، حديث رقم (٢١٧٩) ٢/٢٥٥. والنسائي في كتاب الطلاق، باب (١) وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل. وباب (٣) ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض. وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب (٢) طلاق السنة، حديث رقم (٢٠١٩) ١/٦٥١. ومالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب (٢١) ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، حديث رقم (٥٣) ٢/٥٧٦. وأحمد ٢/٢٦، ٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٢١، ٦٣، ٦٤، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ٨١، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٦.

«٢»

باب في الرجعة

٢٢٦٤ ـ حدثنا إسماعيل بن خليل وإسماعيل بن أبان، قالا: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، عن عمر، قال: طلّق رسولُ الله ـ ﷺ ـ حفصة ثم راجعها[1].

٢٢٦٥ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن حميد، عن أنس: أن النبي ـ ﷺ ـ طلّق حفصة، ثم راجعها[2]. قال أبو محمد: كان عليّ ابن المديني أنكر هذا الحديث وقال: ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد.

«٣»

باب لا طلاق قبل نكاح

٢٢٦٦ ـ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، قال الحكم: قال لي يحيى بن حمزة: أفصل أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتب إلى أهل اليمن: أن لا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتاق حتى يبتاع[3]. قيل لأبي محمد: قال: أحسب كأنها من كتاب عمر بن عبد العزيز.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه البزار في كتاب الطلاق، حديث رقم (١٥٠١) كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/١٩٣. ثم قال: «يروى عن أسباط عن سعيد عن قتادة مرسلاً، ولم نسمعه إلا من محمد بن ثواب، عن أسباط»ا. هـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٣٣: «رواه البزار، وروى له (أي لعاصم بن عمر) أبو يعلى أن رسول الله ـ ﷺ ـ حين طلّق حفصة أمر أن يراجعها، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح»ا. هـ.

(٣) سيأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله ـ في كتاب الديات.

«٤»

باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلّقها فبتّ طلاقها

٢٢٦٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، قال: سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وعنده أبو بكر وخالد بن سعيد بن العاص على الباب ينتظر أن يؤذن له على رسول الله ـ ﷺ ـ، فقالت: يا رسول الله، إني كنت عند رفاعة فطلّقني فبتّ طلاقي، قال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عُسيلتكِ وتذوقي عُسيلته، فنادى خالد بن سعيد أبا بكر: ألا ترى ما تجهر به هذه عند رسول الله ـ ﷺ ـ[١].

٢٢٦٨ ـ حدثنا فروة، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طلّق رفاعة ـ رجل من بني قريظة ـ امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فدخلت على رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: يا رسول الله والله إن معه إلاّ مثل هدبتي هذه، فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ: لعلكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتكِ ـ أو قال: تذوقي عُسيلته ـ[١].

«٥»

باب في الخيار

٢٢٦٩ ـ أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن الخيرة؟ قالت: قد خيرنا رسول الله ـ ﷺ ـ أفكان طلاقاً؟ ![٢].

---

(١) رواه الستة وأحمد والبيهقي.

(٢) رواه الشيخان والنسائي والترمذي وأحمد في المسند.

«٦»

باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها

٢٢٧٠ ـ حدثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة[1].

«٧»

باب في الخلع

٢٢٧١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى ـ هو ابن سعيد ـ: أن عمرة أخبرته أن حبيبة بنت سهل تزوجها ثابت بن قيس بن شماس، فذكرت أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان همَّ أن يتزوجها وكانت جارة له، وأن ثابتاً ضربها فأصبحت على باب رسول الله ـ ﷺ ـ في الغلس، وأن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج فرأى إنساناً فقال: من هذا؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل. فقال: ما شأنكِ؟ قالت: لا أنا ولا ثابت، فأتى ثابت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال له: خذ منها وَخَلِّ سبيلها. فقالت: يا رسول الله عندي كلّ شيء أعطانيه، فأخذ منها، وقعدت عند أهلها[2].

«٨»

باب في الطلاق البتّة

٢٢٧٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا جرير بن حازم، عن الزبير، عن سعيد ـ رجل من بني عبد المطلب ـ، قال: بلغني حديث عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، وهو في قرية له، فأتيته فسألته، فقال: حدثني أبي،

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٣٩٢: «صحيح» ا. هـ.

(٢) رواه الأربعة وأحمد وابن خزيمة وابن حبان وصححاه.

عن جدي، أنه طلّق امرأته البتة، فأتى النبي - ﷺ - فذكر ذلك له، فقال: ما أردت؟ فقال: واحدةً. قال: آلله؟ قال: آلله. قال: هو ما نويت.[1]

«٩»

باب في الظهار

٢٢٧٣ - حدثنا زكريا بن عدي، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد ابن إسحق، عن محمد بن عمرو، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، قال: كنت امرءاً أُصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفتُ أن أُصيب في ليلي شيئاً فيتتابع بي ذلك إلى أن أصبح، قال: فتظاهرت إلى أن ينسلخ، فبينا هي في ليلة تخدمني إذ يكشف لي منها شيء، فما لبثت أن نزوت عليها فلما أصبحتُ خرجت إلى قومي، فأخبرتهم وقلت: امشوا معي إلى رسول الله - ﷺ -. فقالوا: لا والله لا نمشي معك، ما نأمن أن ينزل فيك القرآن، أو أن يكون فيك من رسول الله - ﷺ - مقالة يلزمنا عارها، ولنسلمنك بجريرتك.

فانطلقت إلى رسول الله - ﷺ - فقصصت عليه خبري، فقال: يا سلمة أنت بذلك؟ قلت: أنا بذلك. قال: يا سلمة أنت بذلك؟ قلت: أنا بذلك. قال: يا سلمة أنت بذلك. قلت أنا بذلك، وها أنا صابر نفسي، فاحكم فيَّ ما أراك الله. قال: فاعتق رقبة.

قال: فضربت صفحة رقبتي، فقلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك رقبة غيرها. قال: فصم شهرين متتابعين. قلت: وهل أصابني الذي أصابني في الصيام؟. قال: فأطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً. فقلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا ليلتنا وحشىً ما لنا من الطعام.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم. قال الترمذي: لا يعرف إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - أي البخاري - عنه فقال: فيه اضطراب. وفيه الزبير بن سعيد الهاشمي، وقد ضعفه غير واحد.

قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، وأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكُلّ بقيَّته أنت وعيالك. قال: فأتيت قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله - ﷺ - السعة وحسن الرأي، وقد أمرني بصدقتكم[1].

«١٠»

باب في المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة أم لا؟

٢٢٧٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلّقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي - ﷺ - نفقة ولا سُكنى. قال سلمة: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربّنا وسنة نبيه بقول امرأة، فجعل لها السكنى والنفقة[2].

٢٢٧٥ - أخبرنا معلى، ثنا زكريا، عن عامر، حدثتني فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلّقها ثلاثاً، فأمرها النبي - ﷺ - أن تعتدّ عند ابن عمها ابن أم مكتوم[3].

٢٢٧٦ - أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا حفص بن غياث، عن الأشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: لا ندع كتاب ربّنا وسنة نبيه بقول امرأة: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة[2].

٢٢٧٧ - أخبرنا طلق بن غنام، عن حفص بن غياث، عن الأعمش،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار، حديث رقم (٢٢١٣) ٢/٢٦٥ - ٢٦٦. والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار، حديث رقم (١٢٠٠) ٣/٥٠٣ - ٥٠٤. وفي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة، حديث رقم (٣٢٩٩) ٥/٤٠٥ - ٤٠٦. وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث رقم (٢٠٦٢) ١/٦٦٥ - ٦٦٦. وأحمد في المسند وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث (١٤٨٠) ٢/١١١٤ - ١١٢٠. والأربعة وأحمد في المسند بألفاظ متقاربة.

(٣) رواه مسلم والنسائي.

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، نحوه[1].

٢٢٧٨ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عمر: لا تجيز قول امرأة في دين الله: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة. قال أبو محمد: لا أرى السكنى والنفقة للمطلقة[1].

«١١»

باب في عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة

٢٢٧٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار، أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، أخبره أنه اجتمع هو وابن عباس عند أبي هريرة، فذكروا الرجل يتوفى عن المرأة فتلد بعده بليالٍ قلائل فقال ابن عباس: حلُّها آخر الأجلين.

وقال أبو سلمة: إذا وضعت فقد حلّت. فتراجعا في ذلك بينهما، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ـ يعني أبا سلمة ـ فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة، فسألها فذكرت أم سلمة أن سُبَيْعة بنت الحارث الأسْلَمِيَّة مات عنها زوجها فنفست بعده بليالٍ وأن رجلاً من بني عبد الدار يُكْنىٰ أبا السنابل، خطبها وأخبرها أنها قد حلّت، فأرادت أن تتزوج غيره، فقال لها أبو السنابل: فإنكِ لم تحلّين فذكرت سُبَيعة ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ، فأمرها أن تتزوّج[2].

٢٢٨٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن كريب، عن أم سلمة، قالت: توفي زوج سبيعة بنت الحارث، فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فأمرها رسول الله ـ ﷺ ـ أن تتزوج[2].

---

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه الشيخان والنسائي والترمذي وأحمد في المسند.

٢٢٨١ ـ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا أبو الأحوص، ثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي السنابل، قال: وضعت سبيعة بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة، فلما تعلت من نفاسها تشوفت، فعيب ذلك عليها فذكرت أمرها لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال: أن تفعل فقد انقضى أجلها[1].

٢٢٨٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فتشوفت فعاب أبو السنابل، فسألت أو ذكرت أمرها لرسول الله ـ ﷺ ـ: فأمرها أن تتزوج.

«١٢»

باب في احداد المرأة على الزوج

٢٢٨٣ ـ أخبرنا محمد بن كثير، أنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قالت: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر[وتؤمن بالله]أن تحدّ على أحدٍ فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها[2].

٢٢٨٤ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أبي سلمة، تُحدث عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أن أخاً لها مات ـ أو حميماً لها ـ فعمدت إلى صفرة، فجعلت تمسح يدها، وقالت: إنما أفعل هذا لأن النبي ـ ﷺ ـ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة إلا على زوجها، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً[3].

٢٢٨٥ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، أنا شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة، تحدّث عن أمها أو امرأة من أزواج النبي ﷺ

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند. قال الترمذي: «حديث مشهور غريب من هذا الوجه، لا نعرف للأسود شيئاً عن أبي السنابل، سمعت محمداً ـ أي البخاري ـ يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ـ ﷺ ـ» ا. هـ. وقال ابن حجر: جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ـ ﷺ ـ زمناً.

(٢) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند.

(٣) رواه الخمسة وأحمد في المسند.

«١٣»

باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة

٢٢٨٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا زائدة، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً، لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا في أدنى طهرها إذا اغتسلت من محيضها نبذةً من كستٍ وأظفار[١].

«١٤»

باب خروج المتوفى عنها زوجها

٢٢٨٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة: أن الفريعة بنت مالك أخبرتها أنها سألت رسول الله ـ ﷺ ـ أن يأذن لها أن ترجع إلى أهلها، فإن زوجي قد خرج في طلب أعبدٍ له أَبَقُوا، فأدركهم حتى إذا كان بطرف القدوم، قتلوه، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فقلت: إنه لم يدعني في بيت أملكه ولا نفقة.

فقال: امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدّت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبع ذلك وقضى به[٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب (٤٨) القسط للحادّة عند الطهر، حديث رقم (٥٣٤١) ٤٩١/٩. ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد، حديث رقم (٩٣٨) ١١٢٧/٢. وأبو داود في كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، حديث رقم (٢٣٠٢ ـ ٢٣٠٣) ٢٩١/٢ ـ ٢٩٢. والنسائي في كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، وباب الخضاب للحادة ٢٠٣/٦٠. وأحمد في المسند، وفي المصادر: من قسط أو أظفار.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب (٤٤) في المتوفى عنها تنتقل حديث رقم (٢٣٠٠)

٢٢٨٨ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجدَّ نخلًا لها، فقال لها رجل: ليس لكِ أن تخرجيّ. قالت: فأتيت النبي ـ ﷺ ـ، فذكرت ذلك له فقال: أخرجي فجدّي نخلك، فلعلك أن تصدقي أو تصنعي معروفاً[1].

«١٥»

باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق

٢٢٨٩ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بريرة، فأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال: اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق، فاشترتها فأعتقتها، وخيّرها من زوجها وكان حُراً، وأن النبي ـ ﷺ ـ أُتي بلحم، فقال: من أين هذا؟ قيل: تُصدق به على بريرة. فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية[2].

٢٢٩٠ ـ أخبرنا إسماعيل بن خليل، ثنا عليّ بن مسهر، ثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل النبي ـ ﷺ ـ عليّ فقرّبت إليه طعاماً، ليس فيه لحم، فقال: ألم أرَ لكم قدراً منصوبة؟ قلت: يا رسول الله، هذا لحم تصدّق به على بريرة، فأهدت لنا.

= ٢٩١/٢. والترمذي في كتاب الطلاق، باب من جاء أين تعتد عنها زوجها؟ حديث رقم (١٢٠٤) ٥٠٨/٣ ـ ٥٠٩. والنسائي في كتاب الطلاق، باب (٦٠) مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل.

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، حديث رقم (١٤٨٣) ١١٢١/٢. وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، حديث رقم (٢٢٩٧) ٢٨٩/٢. والنسائي ٢٠٩/٦ في كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار. وابن ماجه وأحمد في المسند.

(٢) رواه البخاري والأربعة وأحمد في المسند والبيهقي.

قال: هو عليها صدقة ولنا هدية، وكان لها زوج، فلما عتقت خيّرت[1].

٢٢٩١ ـ أخبرنا عبد الرحمن بن الضحاك، عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن بريرة حين أعتقتها عائشة، كان زوجها عبداً، فجعل رسول الله ـ ﷺ ـ يحضها عليه، فجعلت تقول لرسول الله ـ ﷺ ـ: أليس لي أن أفارقه؟ قال: بلى. قالت: فقد فارقته[2].

٢٢٩٢ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله، عن خالد ـ يعني الحذاء ـ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً، يقال [له]: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ـ ﷺ ـ للعباس: يا عباس ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة، ومن شد بغض بريرة مغيثاً. فقال لها: لو راجعتيه فإنه أبو ولدكِ؟ فقالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: إنما أنا شافع. قالت: لا حاجة لي فيه[3].

«١٦»

باب في تخيير الصبي بين أبويه

٢٢٩٣ ـ أخبرنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، قال: أخبرني زياد بن سعد، عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة سليمان مولى لأهل المدينة، قال: كنت عند أبي هريرة، فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بولدي؟ فقال أبو هريرة: كنت عند رسول الله ـ ﷺ ـ إذ جاءته امرأة ، فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بولدي ـ أو بابني ـ وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: اسْتَهِما ـ أو قال: تساهما، أبو عاصم الشاك ـ، فجاء زوجها فقال: من يخاصمني في ولدي ـ أو في ابني ـ؟ فقال

(١) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد في المسند والبيهقي بألفاظ متقاربة.

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي ـ وصححه ـ والنسائي وأحمد في المسند والبيهقي. وفي المطبوعة: ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة مغيثاً.

رسول الله ـ ﷺ ـ: يا غلام هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيدِ أيهما شئت. وقد قال أبو عاصم: فاتبع أيهما شئت: فأخذ بيد أمه، فانطلقت به[1].

«١٧»

باب في طلاق الأمة

٢٢٩٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، أنا ابن جريج، أخبرني مظاهر ـ وهو ابن أسلم ـ، أنه سمع القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: للأمة تطليقتان، وقُرْؤها حَيْضَتَان، قال أبو عاصم: سمعته من مظاهر[2].

«١٨»

باب في استبراء الأمة

٢٢٩٥ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، ورفعه أنه قال في سَبَايَا أوطَاس: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تضع حملها ولا غَيْرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيض حَيْضَةً[3].

---

(١) رواه الأربعة وأحمد في المسند، وابن حبان والحاكم وصححه الحاكم والترمذي وابن القطان.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب (٦) في سنة طلاق العبد، حديث رقم (٢١٨٩) ٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨. والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، حديث رقم (١١٨٢) ٣/٤٨٨. وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب (٣٠) في طلاق الأمة، حديث رقم (٢٠٨٠) ١/٦٧٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، حديث رقم (١٤٥٦) ٢/١٠٧٩ ـ ١٠٨٠ بنحوه. وفي كتاب الرضاع، باب (١٠) الولد للفراش، حديث رقم (١٤٥٨) ٢/١٠٨١. وأبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث (٢١٥٧) ٢/٢٤٨. والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها، حديث رقم (١١٣٢) ٣/٤٣٨. والنسائي في كتاب النكاح، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ٦/١١٠.

«١٣»

ومن كتاب الحدود

«١»

باب رفع القلم عن ثلاثة

٢٢٩٦ - أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، ثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي - ﷺ - قال: رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاَثَةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل. وقد قال حماد أيضاً: وعن المَعْتُوه حتى يَعْقل[1].

«٢»

باب ما يحل به دم المسلم

٢٢٩٧ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا يحلّ دم امرىءٍ مسلم إلا بإحدَى ثلاثٍ: بِكُفْر بعد إيمان، أو بِزِنا بعد إحصان، أو يَقْتُل نفساً بغير نفس فَيُقْتَل[2].

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب (١٧) في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (٤٣٩٨) ٤/١١٩ - ١٤٠. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم (١٤٢٣) عن علي رضي الله عنه ٤/٣٢. والنسائي في كتاب الطلاق، باب (٢١) من لا يقع طلاقه من الأزواج. وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب (١٥) طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم (٢٠٤١) ١/٦٥٨. وأحمد ١/١٠١ - ١١٨ - ١٤٠ - ١٥٥ - ١٥٨.

(٢) ورواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم وصححه على شرط الشيخين. قال =

٢٢٩٨ ـ حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلّا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النّفس بالنفس، والثّيّب الزاني، والتارِكُ لدينه المُفَارِق للجماعة[١].

«٣»

باب السّارق يوهب من السّرقة بعدما سرق

٢٢٩٩ ـ أخبرنا سعد بن حفص، ثنا سفيان، عن أشعث، عن عِكرمة، عن ابن عباس، قال: كان صفوان بن أمية نائماً في المسجد، فأتاه رجلٌ ـ وهو نائم ـ فاسْتَلَّ رداءه من تحت رأسه، فتنبّه به فلحقه، فأخذه، فانطلق به إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله كنت نائماً في المسجد فأتاني هذا فاستلّ ردائي من تحت رأسي فلحقته فأخذته، فأمر بقطعه. فقال صفوان: يا رسول الله إن ردائي لم يبلغ أن يُقْطَع فيه هذا، قال: فهلاّ قَبْلَ أن تأتيَني به[٢].

«٤»

باب ما يقطع فيه اليد

٢٣٠٠ ـ أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، أنا إبراهيم بن سعد بن حفص، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: تقطع اليَد في ربع دينار فصاعداً[٣].

= الألباني في صحيح الجامع ٦/٢٢٠: «صحيح» ا. هـ.

(١) ورواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، حديث رقم (٤٣٩٤) ٤/١٣٨. والنسائي في كتاب السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام ٨/٦٨. ومالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، حديث رقم (٢٨) ٢/٨٣٤ ـ ٨٣٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ =

٢٣٠١ - أخبرنا أبو نُعيم، ثنا سفيان، عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعُبيد الله وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قَطَع رسول الله - ﷺ - مِنْ مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم[1].

«٥»

باب الشّفاعة في الحدود دون السّلطان

٢٣٠٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلّم فيها رسول الله - ﷺ -، قالوا: ومن يَجْتَرِىء عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله - ﷺ -، فكلمه أسامة، فقال رسول الله - ﷺ -: أتشفَعُ في حدٍّ من حدود الله، ثمّ قام وخطب فقال: إنَّما هَلَك الذين قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشَّريف تركوه، وإذا سَرق فيهم الضّعيف أقاموا عليه الحدّ، وأَيْم الله لو أنَّ فَاطِمَة بِنْت محمد سرقت لقطعتُ يدها[2].

= حديث رقم (٦٧٧٩) ١٢/٩٦. ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم (١٦٨٤) ٣/١٣١٢. وأبو داود في كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، حديث رقم (٤٣٨٣) ٤/١٣٦. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق؟ حديث رقم (١٤٤٥) ٤/٥٠. والنسائي في كتاب السارق، باب الاختلاف على الزهري ٨/٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢. ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع حديث رقم (٢٤) ٢/٨٣٢.

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ حديث رقم (٦٧٩٨) ١٢/٩٧. ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم (١٦٨٦) ٣/١٣١٣. وأبو داود في كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، حديث (٤٣٨٥) ٤/١٣٦. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق؟ حديث رقم (١٤٤٦) ٤/٥٠. والنسائي في كتاب السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨/٧٦. ومالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، حديث رقم (٢١) ٢/٨٣١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره. وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، حديث رقم (٤٣٧٣) ٤/١٣٢. والنسائي في كتاب قطع السارق، باب رقم (٦) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت. وابن ماجه في كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، حديث رقم (٢٥٤٧) ٢/٨٥١.

«٦»

باب المعترف بالسّرقة

٢٣٠٣ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أميّة المخزومي، أن رسول الله ـ ﷺ ـ أتي بسارق قد اعترف اعترافاً، لم يوجد معه متاع. فقال: ما أخالك سرقتَ، قال: بلى، قال: ما أخالك سرقتَ، قال: بلى، قال: فاذْهَبُوا فاقطعوا يده ثم جيئوني به. فقطعوا يده، ثم جاؤوا به، فقال: استغفِر الله وتُب إليه، فقال: استغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهمّ تُب عليه، اللهم تُب عليه[1].

«٧»

باب ما لا يقطع فيه من الثّمار

٢٣٠٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى ـ هو ابن سعيد ـ، أنّ محمد بن يحيى بن حبان، أخبره عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: لاَ قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ[2].

٢٣٠٥ ـ حدثنا الحسين بن منصور، ثنا أبو أسامة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج، عن النّبي ـ ﷺ ـ قال: لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ[2].

٢٣٠٦ ـ أخبرنا إسحق، ثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمّه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا قَطْع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ[2].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، حديث رقم (٤٣٨٠) ٤/١٣٤ ـ ١٣٥. والنسائي في كتاب السارق، باب تلقين السارق ٨/٦٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم (٤٣٨٨) ٤/١٣٧. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر أو كثر، حديث رقم (١٤٤٩) =

٢٣٠٧ ـ حدثنا أبو نُعيم، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النّبي ـ ﷺ ـ بنحوه[1].

٢٣٠٨ ـ أخبرنا إسحق، ثنا جرير الثقفي، عن يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: سمعت النّبي ـ ﷺ ـ يقول: لا قَطْع في ثَمَر ولا كَثَر[1] قال: وهو شَحْمُ النَّخل. والكَثَر: الجمار.

٢٣٠٩ ـ أخبرنما سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي ميمونة، عن رافع ابن خديج، قال: سمعت النّبي ـ ﷺ ـ يقول: لا قَطْع في كَثَرٍ[1]. قال أبو محمد: القول ما قال أبو أسامة.

«٨»

باب ما لا يقطع من السّرّاق

٢٣١٠ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أنا أبو الزبير، قال: جابر، قال: رسول الله ـ ﷺ ـ: ليس على المُنْتَهب، ولا على المُخْتلس، ولا على الخائن قطع[2].

= ٥٢/٤ ـ ٥٣. والنسائي في كتاب السارق، باب ما لا قطع فيه ٨٧/٨. وابن ماجه في كتاب الحدود، باب لا يقع في ثمر أو كثر، حديث رقم (٢٥٩٣) ٨٦٥/٢. ومالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم (٣٢) ٨٣٩/٢.

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢): رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، حديث رقم (٤٣٩١) ١٣٨/٤. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، حديث رقم (١٤٤٨) ٥٢/٤. والنسائي في كتاب السارق، باب ما لا قطع فيه ٨٨/٨ ـ ٨٩. وابن ماجه في كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، حديث رقم (٢٥٩١) ٨٦٤/٢.

«٩»

باب في حدّ الخمر

٢٣١١ ـ حدّثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أنّ النّبي ـ ﷺ ـ أُتي برجل قد شرب خمراً، فضربه بجريدتين، ثم فعل أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أَخَفّ الحدود ثمانين، قال: ففعل[١].

٢٣١٢ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، أنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد الله بن الداناج، حدثنا حُصين بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان ابن عفان وأُتِي بالوليد بن عقبة فقال عليٌّ: جلَد النّبي ـ ﷺ ـ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنّة[٢].

«١٠»

باب في شارب الخمر اذا أتي به الرّابعة

٢٣١٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد ـ هو ابن زريع ـ، ثنا محمد ـ هو ابن إسحق ـ، ثنا عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إذا شرب أحدكم فاضربوه، ثمّ إن عاد فاضربوه، ثمّ إن عاد فاضربوه، ثمّ إن عاد الرابعة فاقتلوه[٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، حديث رقم (٦٧٧٣) ٦٣/١٢. ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث رقم (١٧٠٦) ١٣٣٠/٣. وأبو داود في كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، حديث (٤٤٧٩) ١٦٣/٤. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران، حديث (١٤٤٣) ٤٧/٤ ـ ٤٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث رقم (١٧٠٧) ١٣٣١/٣ ـ ١٣٣٢. وأبو داود في كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، حديث رقم (٤٤٨٠) ١٦٣/٤ ـ ١٦٤.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والطبراني، والحاكم وصححه، وأقرّه الذهبي.

«١١»

باب التّعزير في الذّنوب

٢٣١٤ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد ـ هو ابن أبي أيوب ـ، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الرحمن ـ هو ابن جابر ـ، عن أبي بُردة بن نيار، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: لا يحلّ لأحد أن يضرب أحداً فوق عشرة أصوات إلا في حدٍّ من حدود الله[١].

«١٢»

باب الاعتراف بالزّناء

٢٣١٥ ـ أخبرنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر، أن رجلاً من أَسْلَم أتى النّبي ـ ﷺ ـ فحدثه أنه زنى، فشهد على نفسه أنه زنى أربعاً، فأمر برَجْمه، وكان قد أحصن[٢].

٢٣١٦ ـ أخبرنا عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سمَاك، أنه سمع جابر بن سَمُرة، يقول: أتى النبي ـ ﷺ ـ بماعز بن مالك ـ، رجل قصير في إزار، ما عليه رداء ـ، ورسول الله ـ ﷺ ـ متّكىء على وسادة على يساره، فكلّمه، فما أدري ما يكلمه به، وأنا بعيد منه بيني وبينه القوم، فقال: اذهبوا به فارجموه، ثمّ قال: ردّوه فكلمه أيضاً، وأنا أسمع، غير أني بيني وبينه القوم، ثمّ قال: اذهبوا به فارجموه، ثمّ قام النّبي ـ ﷺ ـ فخطب وأنا أسمعه، ثم قال: كلّما نَفَرْنا في سبيل الله، خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس، يمنح إحداهن الكثبة من اللبن، والله لا أقدر على أحد منهم إلا نكلت به[٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب؟، حديث رقم (٦٨٤٨) ١٢/١٧٥ - ١٧٦. ومسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم (١٧٠٨) ٣/١٣٣٢ - ١٣٣٣. وأبو داود في كتاب الحدود، باب التعزير، حديث رقم (٤٤٩١) ٤/١٦٧.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد، والبيهقي.

٢٣١٧ ـ أخبرنا محمد يوسف، ثنا ابن عُيَينة، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبل، قالوا: جاء رجل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: أنشدك الله إلاّ قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقال خصمه وكان أفقه منه: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي يارسول الله أنْ أتكلم. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ قل. فقال: إنّ ابْني كان عَسِيفاً على أهل هذا، فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلدَ مائةٍ وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرّجم. فقال: والّذي نفسي بيده لأقضيَنّ بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام، ويا أُنَيس أغْدُ على امرأة هذا فسلها، فإن اعترَفت فارجمها، فاعترفت فرجمها[1].

«١٣»

باب المعترف يرجع عن اعترافه

٢٣١٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد ـ هو ابن إسحق بن يسار ـ، ثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي، عن أبيه، قال: كنت فيمن رَجَمَه ـ قال أبو محمد: يعني ماعز بن مالك ـ، فلما وجد مسَّ الحجارة جَزَع جزعاً شديداً، قال: فذكرنا ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ قال: فهلاّ تركتُموه[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٦٩٥ ـ ٢٦٩٦) ٥/٣٠١. ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، . حديث رقم (١٦٩٧ ـ ١٦٩٨) ٣/١٣٢٤ ـ ١٣٢٥. وأبو داود في كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ـ ﷺ ـ برجمها من جهينة، حديث رقم (٤٤٤٥) ٤/٣٥٣. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، حديث رقم (١٤٣٣) ٤/٣٩. والنسائي في كتاب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم حديث ٨/٢٤٠ ـ ٢٤١. وابن ماجه في كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم (٢٥٤٩) ٢/٨٥٢ ـ ٨٥٣. ومالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم (١٨) ٢/٨٢٨ ـ ٨٢٩.

(٢) رواه النسائي، وأحمد، وجوّد ابن حجر إسناده.

«١٤»

باب الحفر لمن يراد رجمه

٢٣١٩ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: انطلقوا بماعز بن مالك فارجموه. فانطلقنا به إلى بَقيع الغرْقَد، فوالله ما أوثقناه، ولا حفرنا له، ولكن قامَ فرميناه بالعِظام والخَذف والجَنْدَل[١].

٢٣٢٠ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النّبي ـ ﷺ ـ فجاءه رجل يقال له: ماعز بن مالك، فاعترف عنده بالزناء، فردّه ثلاث مرات، ثم جاءَ الرَّابعة فاعترف. فأمر به النّبي ـ ﷺ ـ فَحُفِر له حُفْرَة فَجُعِل فيها إلى صدره، وأَمَر الناس أنن يرجموه، فقتلوه[٢].

«١٥»

باب في الحكم بين أهل الكتاب اذا تحاكموا الى حكّام المسلمين

٢٣٢١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ برجل منهم وامرأة قد زنيا. فقال: كيف تفعلون بمن زنى منكم؟ قالوا: لا نجد فيها شيئاً. فقال لهم عبد الله بن سلام: كَذَبْتُم في التوراة الرَّجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنت صادقين. فجاؤوا بالتوارة فَوَضَع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم، فقال: ما هذه، فلمّا رأوا ذلك قال: هي آية الرَّجم، فأمر بهما رسول الله ـ ﷺ ـ فَرُجِما قريباً من حيث توضع الجنائز عند المسجد[٣]. قال

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة، حديث رقم (٦٨٤١) ١٢/١٦٦. =

عبد الله: فرأيت صاحبها يَجْنِي عليها، يَقِيها الحِجارة.

«١٦»

باب في حدّ المحصنين بالزّنا

٢٣٢٢ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: قال عمر: إن الله تعالى بعث محمداً - ﷺ - بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل آية الرجم، فقرأناها وَوَعَيْناها وعقلناها، ورَجَم رسول الله - ﷺ - ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول القائل: لا نجد آية الرَّجم في كتاب الله، والرَّجم في كتاب الله حقّ على مَن زنى من الرجال والنساء إذا أُحْصِنَّ، إذا قامت عليه البيِّنة، أو كان الحبل، أو الإعتراف[١].

٢٣٢٣ - أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا العقدي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جُبير، يحدث عن كثير بن الصَّلت، عن زيد بن ثابت، قال: أشهد لسمعت رسول الله - ﷺ - يقول: الشَّيخ والشيخة إذا زَنيا فارجُمُوهما البَتَّة[٢].

«١٧»

باب الحامل اذا اعترفت بالزّنا

٢٣٢٤ - أخبرنا أبو نُعيم، ثنا بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن

= ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم (١٦٩٩) ١٣٢٦/٣.

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا، حديث رقم (٦٨٣٠) ١٤٤/١٢ - ١٤٥. ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، حديث رقم (١٦٩١) ١٣١٧/٣. وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجم، حديث رقم (٤٤١٨) ١٤٤/٤ - ١٤٥. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم، حديث رقم (١٤٣٢) ٣٨/٤. وأحمد في المسند ٢٣/١، ٢٩، ٣٦، ٤٠، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٥٥.

(٢) رواه أحمد، والحاكم وصححه، وأقرّه الذهبي.

بُريدة، عن أبيـه، قال: كنت جالساً عنـد النّبي ـ ﷺ ـ فجاءتـه امرأة من بني غامد، فقالت: يا نبيَّ الله إني قد زَنَيت، وإني أريد أن تُـطَهِّرني. فقـال لها: ارجعي، فلما كان من الغَدِ أتته أيضاً فاعترفت عنده بـالزنـاء، فقالت: يـا نبي الله طهِّرني، فلعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحبلى. فقال: لها النّبيّ ـ ﷺ ـ ارجعي حتى تلدِي. فلما وَلَدت جاءت بالصَّبي تحمله في خُـرْقة، فقـالت: يا نبيّ الله هـذا قد ولـدتُ. فقال: اذهبي فـأرضعيـه ثم افطميه. فلما فَطَمَتْه جاءته بالصَّبي في يده كسرة خبز، فقالت: يـا نبيّ الله قد فطمْتُــه. فأمر النّبي ـ ﷺ ـ بالصبيّ فَدُفِـعَ إلى رجل من المسلمين، وأمـر بها فَحُفِر لها حُفرة، فجعلت فيها إلى صدرها، ثـمّ أمر النّاس أن يَرْجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتلطخ الدم على وَجْنَة خالـد بن الوليـد فسبَّها، فسمع النَّبي ـ ﷺ ـ سبّه إياها، فقال: مَه يا خالد، لا تسبها، فوالـذي نفسي بيده لقد تـابتْ توبـةً لو تـابها صـاحب مَكْسٍ لغفر له، فَأَمـر بها فصلى عليها ودُفنت[1].

٢٣٢٥ ـ حـدثنـا وهب بن جـريـر، ثنـا هشـام، عن يحيى، عن أبي قـلابـة، عن أبي المهلب، عن عمـران بن حصين، أن امـرأة من جُهينـة أتت النّبي ـ ﷺ ـ وهي حبلى من الـزناء، فقـالت: يا رسـول الله إني أصبت حـداً فـأقمه عليَّ. فـدعا رسـول الله ـ ﷺ ـ وليّها فقـال: إذهب فأحسن إليهـا فـإذا وضعت حَمْلها فأتني بها. ففعل، فـأمر بهـا رسول الله ـ ﷺ ـ فشكت عليهـا ثيـابها، ثـمّ أمـر بها فـرجمت، ثـمّ صلّــى عليها. فقـال عمـر: يـا رسـول الله أتصلِّي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبـة لو قُسِّمت بين سَبعين من أهـل المدينة لوسعتهم، وهَلْ وَجَدْت أفضل من أن جادت بنفسها الله ـ عزّ وجلّ[2].

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد، والبيهقي، والدارقطني.

(٢) رواه مسلم في كتـاب الحدود، بـاب من اعتـرف على نفسـه بـالـزنى، حـديث رقم (١٦٩٦) ١٣٢٤/٣. وأبو داود في كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر رسـول الله ـ ﷺ ـ برجمهـا من جهينة، حديث رقم (١٤٤٠ ـ ١٤٤١) ١٥١/٤ ـ ١٥٢. والترمذي في كتـاب الحدود، بـاب تـربص الـرجم بـالحبلى حتى تضـع، حـديث رقم (١٤٣٥) ٤٢/٤. والنسـائي في كتـاب الجنائز، باب الصلاة على المرجوم ٦٣/٤.

«١٨»

باب في المماليك اذا زنوا يقيم عليهم سادتهم الحدود دون السلطان

٢٣٢٦ - حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجُهني، وأبي هريرة، أن النّبيّ - ﷺ - سُئِل عن الأمة تزني ولم تُحْصَن، قال: إن زنت فاجلدوها، ثمّ إن زنت فاجلدوها، ثمّ إن زنت فاجلدوها، قال: فما أدري في الثالثة أو في الرّابعة: فبيعوها ولو بضفير[1].

«١٩»

باب في تفسير قول الله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهنّ سبيلا﴾[2]

٢٣٢٧ - أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عُبادة بن الصامت، أن رسول الله - ﷺ - قال: خذوا عنّي، خذوا عنّي، قَدْ جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنةٍ، والثّيب بالثّيب جلد مائة والرَّجم[3].

٢٣٢٨ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عُبادة بن الصامت، عن النّبي - ﷺ - بنحوه[3].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) سورة النساء، آية رقم ١٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم (١٦٩٠) ١٣١٦/٣. وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الرحم. حديث رقم (٤٤١٥ - ٤٤١٦) ١٤٤/٤. والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، حديث رقم (١٤٣٤) ٣٤/٤. في المطبوعة: أنا هيثم، والمثبت كما في المراجع المدونة أعلاه.

«٢٠»

باب فيمن يقع على جارية امرأته

٢٣٢٩ - أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، قال: كتب إليَّ خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم: أن رجلاً كان ينبز قرقوراً فوقع على جارية امرأته، فرفع ذلك إلى النعمان بن بشير قال: لأقضين فيه بقضاء شاف: إن كانت أحلّتها له جلدته مائة، وإن كانت لم تحل له رجمته، فقيل لها: زوجك يرجم،قولي إنك قد كنت أحللتها له، فقالت: إني قدكنت أحللتها له، فضربه مائة[1]. قال يحيى: هو مرفوع.

٢٣٣٠ - حدثنا صدقة بن الفضل، أنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي - ﷺ - نحوه[1].

«٢١»

باب الحدّ كفّارة لمن أقيم عليه

٢٣٣١ - أخبرنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا ابن وهب، عن أسامة ابن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، قال: قال رسول الله - ﷺ -: مَنْ أُقِيم عليه حَدّ غُفر له ذلك الذّنب[2].

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والبيهقي، والنسائي في كتاب النكاح.

(٢) قال الهيثمي: «رواه أحمد، والطبراني، وفيه راوٍ لم يسمّ، وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات» ا. هـ. وابن خزيمة هو عمارة بن خزيمة، وثقه ابن سعد، وفي التهذيب: صحيح الحديث.

«١٤»

كتاب النّذور والأيمان

«١»

باب الوفاء بالنذر

٢٣٣٢ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة نذرت أن تحجّ فماتت، فجاء أخوها إلى رسول الله - ﷺ - فسأله عن ذلك، فقال له رسول الله - ﷺ -: لو كان عليها دين أكنت قاضية؟ قال: نعم. قال: فاقضوا النذر، فالنذر أحق بالوفاء[1].

٢٣٣٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا حفص، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت نذراً في الجاهلية، ثم جاء الإسلام؟ قال: أوفِ بنذرك[2].

«٢»

باب في كفارة النذر

٢٣٣٤ - أخبرنا جعفر بن عون، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب (٣٠) من مات وعليه نذر، حديث رقم (٦٦٩٩) ١١/٥٨٤. وأحمد ٢٢٧/١ - ٢٥ - ٣٤٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب (٢٩) إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية. حديث رقم (٦٦٩٧) ١١/٥٨٢. ومسلم في كتاب الأيمان، باب (٧) نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، حديث رقم (١٦٥٦) ١٢٧٧/٣. وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب (١٨) الوفاء بالنذر، حديث رقم (٢١٢٩) ٦٨٧/١. وأحمد في المسند ٣٥/٢.

زجر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: نَذَرَتْ أختي أن تَحُجَّ لله ماشيةً غير مختمرة، فذكرت ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال: قل لأختك: فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام[1].

٢٣٣٥ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، أخبرني قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن الله لَغَنِيٌّ عن نَذْرِ أُختك، لتركب ولتهدِ هَدْياً[2].

٢٣٣٦ ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه فقال: ما شأن هذا الشيخ؟ فقال ابناه: نذر أن يمشي. فقال: أركب، فإن الله غني عنك، وعن نذرك[3].

«٣»

باب لا نذر في معصية الله

٢٣٣٧ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ـ

---

(١) روى البخاري أصله في كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، حديث رقم (١٨٦٦) ٤/٧٨. ومسلم في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، حديث رقم (١٦٤٤) ٣/١٢٦٤. ولفظه عند أبي داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث رقم (٣٢٩٩) ٣/٢٣٤. ورواه الترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب (١٦) حديث رقم (١٥٤٤) ٤/١١٦. والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى ٧/١٩. وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب (٢٠) من نذر أن يحج ماشياً، حديث رقم (٢١٣٤) ١/٦٨٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث رقم (٣٢٩٥ ـ ٣٢٩٦ ـ ٣٢٩٧ ـ ٣٢٩٨) ٣/٢٣٤. وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم في كتاب النذور، باب (٤) من نذر أن يمشي إلى الكعبة، حديث رقم (١٦٤٣) ٣/١٢٦٤. وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث رقم (٣٣٠١) ٣/٢٣٥.

ﷺ -: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابنُ آدم[1].

٢٣٣٨ - حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله - ﷺ -: مَنْ نَذَر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه[2].

«٤»

باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلّي بمكة؟

٢٣٣٩ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن أبي بقيعة المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني نذرت إنْ فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس؟ فقال: صلِ ههنا، فأعاد عليه ثلاث مرات، فقال النبي - ﷺ -: فشأنك إذن[3].

«٥»

باب النهي عن النّذر

٢٣٤٠ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا أبو عوانة، عن منصور، عن عبد

---

(١) رواه مسلم في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، حديث رقم (١٦٤١) ٣/١٢٦٢ - ١٢٦٣. وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك، حديث رقم (٣٣١٦) ٣/٢٣٩ - ٢٤٠. والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر ٧/٢٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم (٦٧٠٠) ١١/٥٨٥. وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في معصية، حديث رقم (٣٢٨٩) ٣/٢٣٢. والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، حديث رقم (١٥٢٦) ٤/١٠٤. والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في المعصية ٧/١٧.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، حديث رقم (٣٣٠٥) ٣/٢٣٦. وأحمد. وصححه الحاكم وابن دقيق العيد في الاقتراح.

الله بن مـرة، عن ابن عمر، قـال: قال رسـول الله ـ: إنّ النَّذْرَ لا يـردّ شيئـاً، وإنما يخرج به من البخيل الشحيح[1].

«٦»
باب النهي عن أن يحلف بغير الله

٢٣٤١ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن [عمـر]: أن رسـول الله ـ ﷺ ـ أدرك عمـر بن الخـطاب، وهـو يسيـر في رَكْب، وهو يحلف بأبيـه، فقال رسـول الله ـ ﷺ ـ: إنّ الله ينهاكم أن تحلفـوا بآبائكم، فمن كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت[2].

«٧»
باب في الاستثناء في اليمين

٢٣٤٢ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نـافـع، عن ابن عمـر: أن النبي ـ ﷺ ـ قـال: من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله، فقد استثنى[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان، باب (٢٦) الوفاء بـالنذر، وقـوله تعـالى: ﴿يوفـون بالنـذر﴾ حديث رقم (٦٦٩٢) ١١/٥٧٥. وفي كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، حديث رقم (٦٦٠٨) ١١/٤٩٩. ومسلم في كتـاب النذر، بـاب (٢) النهي عن النذر، وأنـه لا يـردّ شيئاً، حديث رقم (١٦٣٩) ٣/١٢٦٠ ـ ١٢٦١. وأبـو داود في كتاب الأيمـان والنذور، بـاب النهي عن النـذر، حديث رقم (٣٢٨٧) ٣/٢٣١ ـ ٢٣٢. والنسـائي في كتاب الأيمـان، باب النهي عن النذر، ٧/١٥ ـ ١٦. وباب (٢٥) النـذر لا يقدم شيئـاً ولا يؤخره ٦/١٦. وأحمـد في المسند ٢/١١٨ ـ ٤١٢ ـ ٤٦٣. والديلمي في الفردوس ٥/٥٣. حديث رقم (٧١٥٤).

(٢) رواه البخـاري في كتاب الأيمـان والنذور، بـاب لا تحلفـوا بـآبـائكم، حـديث رقم (٦٦٤٦) ١١/٥٠٣. ومسلم في كتـاب الأيمان، بـاب النهي عن الحلف بغير الله تعـالى، حديث رقم (١٦٤٦) ٣/١٢٦٦. وأبو داود في كتاب الأيمان، باب في كـراهية الحلف بـالآباء، حـديث رقم (٣٢٤٩) ٣/٢٢٢. والترمذي في كتاب النذور والأيمـان، باب (٨) مـا جاء في كـراهيـة الحلف بغير الله، حديث رقم (١٥٣٤) ٤/١١٠. والنسائي في كتاب الأيمـان، باب كـراهية الحلف بالآباء، ٧/٥. وابن ماجه في كتاب الكفارات، بـاب (٢) النهي أن يحلف بغير الله، حديث رقم (٢٠٩٤) ١/٦٧٧.

(٣) رواه أبـو داود في كتـاب الأيمـان، بـاب (١٠) الاستثنـاء في اليمين، حـديث رقم (١٥٣١) =

٢٣٤٣ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: مَنْ حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله، فهو بالخيار: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل[1].

«٨»

باب القسم يمين

٢٣٤٤ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن النبي ـ ﷺ ـ قال لأبي بكر: لا تقسم. قال أبو محمد: الحديث فيه طول[2].

«٩»

باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

٢٣٤٥ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن عمرو ـ وهو ابن مرة ـ، قال: سمعت رجلاً يقال له: عبد الله بن عمرو زمن الجماجم، يحدّث، قال: سأل رجل عديَّ بن حاتم فحلف أن لا يعطيه شيئاً، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه[3].

= ١٠٨/٤. والنسائي في كتاب الأيمان، باب من حلف فاستثنى ١٢/٧. ومالك في الموطأ، في كتاب الأيمان، باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين، حديث رقم (١٠) ٤٧٧/٢. وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب (٦) الاستثناء في اليمين، حديث رقم (٢١٠٥ ـ ٢١٠٦) ٦٨٠/١. وأحمد ٦/٢ ـ ١٠ ـ ٤٨ ـ ١٥٣.

(١) قد مر فيما سبق، أنظر كتاب الرؤيا، باب (١٣) في القمر والبئر واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأيمان، باب (٣) ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفّر عن يمينه، حديث رقم (١٦٥١) ١٢٧٢/٣ ـ ١٢٧٣. والنسائي في كتاب الأيمان، باب الكفارة بعد الحنث ١٠/٧ ـ ١١. وأحمد في المسند ١٨٥/٢ ـ ٢٠٤ ـ ٣٦١. و٧٦/٣. و٢٥٦/٤. وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب (٧) من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، حديث رقم (٢١٠٨) ٦٨١/١.

٢٣٤٦ ـ أخبرنا محمد بن الفضل، ثنا جرير بن حازم، ثنا الحسن، ثنا عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، فإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عني يمينك، وأتِ الذي هو خير[1].

٢٣٤٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ. فذكر نحوه[1].

«١٠»

باب اذا كان على الرجل رقبة مؤمنة

٢٣٤٨ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد، قال: أتيتُ النبي ـ ﷺ ـ فقلت: إن على أمي رقبةً، وإن عندي جارية سوداء نوبيية، أفتجزىء عنها؟ قال: ادع بها، فقال: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم. قال: أعتقها فإنها مؤمنة[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب (١) ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ حديث رقم (٦٦٢٢) ١١/٥١٦ ـ ٥١٧. ومسلم في كتاب الأيمان، باب (٣) ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، حديث رقم (١٦٥٢) ٣/١٢٧٣ ـ ١٢٧٤. وأبو داود في كتاب الأيمان، باب الرجل يكفِّر قبل أن يحنث، حديث رقم (٣٢٧٧ ـ ٣٢٧٨) ٣/٢٢٩. والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، حديث رقم (١٥٢٩) ٣/١٠٦. والنسائي في كتاب الأيمان، باب الكفارة بعد الحنث ٧/١٠ ـ ١١.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٧) تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، حديث رقم (٥٣٧) ١/٣٨١ ـ ٣٨٢. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٦٧) تشميت العاطس في الصلاة، حديث رقم (٩٣٠) ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥. وفي كتاب الأيمان والنذور، باب (١٦) في الرقبة المؤمنة، حديث رقم (٣٢٨٢) ٣/٢٣٠. والنسائي في كتاب السهو، باب (٢٠) الكلام في الصلاة ١/١٤ ـ ١٨. ومالك في العتق والولاء ـ من موطئه ـ باب (٦) ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، حديث رقم (٨) ٢/٧٧٦ ـ ٧٧٧. =

«١١»

باب الرجل يحلف على الشيء، وهو يورّك* على يمينه

٢٣٤٩ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا هشيم[1]، أنا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: يمينك على ما صدّقك به صاحبك[2].

«١٢»

باب بأيّ أسماء الله حلفتَ لزمك

٢٣٥٠ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كانت يمين رسول الله ـ ﷺ ـ التي يحلف بها: لا وَمُقَلِّبِ القُلُوب. والله أعلم بالصواب.[3]

= وأحمد في المسند ٢/٢٩١. و٣/٤٥٢. و٤/٢٢٢ ـ ٣٨٨. و٥/٤٤٧. والشافعي في الرسالة، فقرة (٢٤٢) والطيالسي رقم (١١٠٥) وابن أبي عاصم رقم (٤٨٩) وابن خزيمة في كتاب التوحيد، ص ١٢١ ـ ١٢٣. واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢/٣٩١ ـ ٣٩٢. وابن أبي شيبة في الأيمان ص ٣٦.

(١) في المطبوعة: هيثم.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، حديث رقم (١٦٥٣) ٣/١٢٧٤. وأبو داود في كتاب الإيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين، حديث رقم (٣٢٥٥) ٣/٢٢٤. والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه، حديث رقم (١٣٥٤) ٣/٦٣٦. وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب (١٤) حديث (٢١٢١) ١/٦٨٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ـ ﷺ ـ؟ حديث رقم (٦٦٢٨) ١١/٥٢٣. وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي ـ ﷺ ـ ما كانت؟ حديث رقم (٣٢٦٣) ٣/٢٢٥. والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء كيف كانت يمين النبي ـ ﷺ ـ؟ حديث رقم (١٥٤٠) ٤/١١٣. والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بمصرّف القلوب، ٧/٢ ـ ٣. ومالك في الموطأ، في كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان، حديث رقم (١٥) ٢/٤٨٠.

[*] التوريك في اليمين ان ينوي الحالف غير ما نواه المستحلف.

«١٥»

ومن كتاب الدّيات

«١»

باب الدية في قتل العمد

٢٣٥١ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحق، عن الحارث ابن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي، عن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله - ﷺ -، يقول: من أصيب بدم أو خبلٍ - والخبل: الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: بين أن يقتص، أو يعفو، أو يأخذ العقل، فإن أخذ من ذلك من شيء ثم عدا بعد ذلك، فله النار خالداً فيها مخلّداً.[1]

٢٣٥٢ - أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه: أنَّ من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة[2]، فإنه قود يديه إلا أن يرضى أولياء المقتول. قال أبو محمد: اعتبط: قتل من غير علة[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب (٣) الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث رقم (٤٤٩٦) ٤/١٦٩. وابن ماجه في كتاب الديات، باب (٣) من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، حديث رقم (٢٦٢٣) ٢/٨٧٦. قال في ضعيف الجامع ٥/١٦٨: «ضعيف»ا. هـ.

(٢) في المطبوعة: عن بتير. وهو خطأ.

(٣) رواه النسائي ٨/٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠. في كتاب القسامة، باب العقول. ومالك في الموطأ =

«٢»

باب في القسامة

٢٣٥٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحق، ثنا بشير بن يسار، عن سهيل بن أبي حثمة، قال: خرج عبد الله بن سهل أحد بني حارثة إلى خيبر مع نفر من قومه يريدون الميرة بخيبر، قال: فعدي على عبد الله فقتل فُتلت عنقه، حتى نخع، ثم طرح في منهل من مناهل خيبر، فاستصرخ عليه أصحابه فاستخرجوه فغيّبوه، ثم قدموا على رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة فتقدّم أخوه عبد الرحمن بن سهل، وكان ذا قِدَم مع رسول الله ـ ﷺ ـ، وابنا عمه معه حُوَيّصة بن مسعود ومحيّصة، فتكلّم عبد الرحمن ـ وكان أحدثهم سناً، وهو صاحب الدم وذا قِدَم القوم، فلما تكلّم قال رسول الله ـ ﷺ ـ: كَبِّر الكُبر. قال: فاستأخر فتكلم حُويّصة ومحيصة، ثم هو، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: تُسمون قاتلكم، ثم تحلفون عليه خمسين يميناً، ثم نسلّمه إليكم.

قالوا: يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم، ما ندري مَنْ قتله، ألا إن اليهود عدوّنا وبين أظهرهم قُتل. قال: فيحلفون لكم بالله إنهم لبرآء من دم صاحبكم ثم يبرؤون منه. قالوا: ما كنا لنقبل أيمان يهود، ما فيهم أكثر من أن يحلفوا على إثم. قال: فَوَدَاه رسول الله ـ ﷺ ـ من عنده بمائة ناقة[1].

= في كتاب العقول، باب ذكر العقول، حديث رقم (١) ٢/٨٤٩. وانظر الحكم على هذا الحديث بالتفصيل وبما يشفي الغليل في الكتاب الرائع تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٤/١٧ ـ ١٨.

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب (١٢) القسامة، حديث رقم (٦٨٩٨) ١٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠. وكتاب الأحكام، باب (٣٨) كتاب الحاكم إلى عماله، ومسلم في كتاب القسامة، باب القسامة، حديث رقم (١٦٦٩) ٣/١٢٩١ ـ ١٢٩٥. وأبو داود في كتاب الديات، باب القتل بالقسامة، حديث رقم (٤٥٢٠ ـ ٤٥٢١) ٤/١٧٧ ـ ١٧٨. والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في القسامة، حديث رقم (١٤٢٢) ٤/٣٠ ـ ٣١. والنسائي ٨/٥ ـ ١٢ في كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة. ومالك في الموطأ، في كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة، حديث رقم (١) ٢/٨٧٧ ـ ٨٧٨. وفي المطبوعة: خرج عبد الله بن سهل بن أبي حثمة.الكبر، الكبر، وهو خطأ.

«٣»

باب القود بين الرجال والنساء

٢٣٥٤ ـ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: إن الرجل يقتل بالمرأة[1].

«٤»

باب كيف العمل في القود؟

٢٣٥٥ ـ أخبرنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس، : أن جارية رُضَّ رأسها بين حجَرْين، فقيل لها: مَنْ فعل بكِ هذا. فلان. أفلان؟ حتى سُمي اليهودي، فأومأت بِرأسها، فبعث إليه فجيء به، فاعترف، فأمر به النبي ـ ﷺ ـ فرضّ رأسه بين حجَرْين[2].

«٥»

باب لا يقتل مسلم بكافر

٢٣٥٦ ـ أخبرنا إسحاق، أنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: قلت لعليٍّ: يا أمير المؤمنين، هل علمتَ شيئاً من الوحي إلا ما في كتاب الله تعالى؟ قال: لا والذي فلق الجنة، وبرأ النسمة، ما

---

(١) قد مر فيما سبق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات، باب (٧) من أقاد بالحجر حديث رقم (٦٨٧٩) فتح الباري٢٠٤/٢ ـ ٢٠٥. ومسلم في كتاب القسامة، باب (٣) ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره حديث رقم (١٦٧٢) ١٢٩٩/٣ ـ ١٣٠٠. وأبو داود في كتاب الديات، باب يقاد من القاتل حديث رقم (٤٥٢٧ ـ ٤٥٢٨) ١٨٠/٤. والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة حديث رقم (١٣٩٤) ١٥/٤. والنسائي ٢٢/٨. في كتاب القسامة باب القود من الرجل للمرأة.

أعلمه إلا فهماً يعطيه الله الرجل في القرآن، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بمشرك[1].

«٦»

باب القود بين الوالد والولد

٢٣٥٧ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال النبي ـ ﷺ ـ: لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد[2].

«٧»

باب القود بين العبد وبين سيده

٢٣٥٨ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: مَنْ قتل عبده قتلناه، ومن جَدَعَهُ جَدَعناه. قال: ثم نسي الحسن هذا الحديث. وكان يقول: لا يقتل حر بعبد[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، حديث رقم (٦٩١٥) فتح الباري ١٢/٢٦٠. والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، حديث رقم (١٤١٢) ٤/٢٤ ـ ٢٥. والنسائي ٨/١٣، في كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الديات، باب (٩) ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد أم لا؟ حديث رقم (١٤٠١) ٤/١٩. وابن ماجه في كتاب الحدود، باب (٣١) النهي عن إقامة الحدود، في المساجد. حديث رقم (٢٥٩٩) ٢/٨٦٧. وأحمد ١/١٦. وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف من قبل حفظه. وأخرجه أبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام، ولا بأس بإسناده. وله طرق أخر والكل متعاضدة وقد عمل به الصحابة. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٦٥: «حديث حسن». ا.هـ.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب من قتل عبده، حديث رقم (٤٥١٥ ـ ٤٥١٦) ٤/١٧٦. والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، حديث رقم (١٤١٤) ٤/٢٦. والنسائي ٨/٢١. في كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى. وابن ماجه في كتاب الديات، باب (٢٣) هل يقتل الحر بالعبد، حديث رقم (٢٦٦٣) ٢/٨٨٨. وأحمد =

«٨»

باب لمن يعفو عن قاتله؟

٢٣٥٩ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الهمداني، ثنا أبو أسامة، عن عوف، عن حمزة أبي عمر[٢]، عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه وائل ابن حجر، قال: شهدت النبي ـ ﷺ ـ حين أوتي بالرجل القاتل يُقاد في نِسْعَةٍ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ لولي المقتول: أتعفو؟ قال: لا. قال: فتأخذ الدية؟ قال: لا. قال: فتقتله؟ قال: نعم. قال رسول الله ـ ﷺ ـ إنكَ إنْ عفوتَ عنه، فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك. قال: فتركه. قال: فأنا رأيته يجرّ نسعته قد عفا عنه[١].

«٩»

باب التشديد في قتل النفس المسلمة

٢٣٦٠ ـ أخبرنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، ـ شعبة الشاك ـ أو اليمين الغموس[٢].

= ١٠/٥ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٨ ـ ١٩. قال ابن حجر: «رواه أحمد والأربعة، وحسّنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه» اهـ. سبل السلام ٤٧٦/٣.

(١) في المطبوعة: أبي عمرو وهو خطأ، أنظر التهذيب ٣٣/٣.

(٢) رواه مسلم مطولاً في كتاب القسامة، باب (١٠) صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، حديث رقم (١٦٨٠) ١٣٠٧/٣ ـ ١٣٠٨. وأبو داود في كتاب الديات، باب (٣) الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث رقم (٤٤٩٩ ـ ٤٥٠٠) ١٦٩/٤ ـ ١٧٠. والنسائي في كتاب القسامة، باب (٦) و(٧) وفي كتاب القضاة، باب (٢٦). والنسعة: هي حبل من جلود مضفورة، جعلها كالزمام له، يقوده بها.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، حديث رقم (٦٦٧٥) ٥٥٥/١١. ورواه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، حديث رقم (٣٠٢١) ٢٣٦/٥. ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب الكبائر ٨٩/٧.

«١٠»

باب التشديد على من قتل نفسه

٢٣٦١ ـ حدثنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: لَعْنُ المؤمن كَقَتْلِهِ، ومَنْ قتل نفسه بشيء في الدنيا عذّب به يوم القيامة[١].

٢٣٦٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً، ومَنْ قَتَلَ نفسه بسمٍّ فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً[٢].

«١١»

باب كم الدية من الورق والذهب؟

٢٣٦٣ ـ حدثنا معاذ بن هانيء، ثنا محمد بن مسلم، ثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قتل رجلٌ رجلاً على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فجعل النبي ـ ﷺ ـ ديته اثنَيْ عشر ألفاً فذلك قوله: ﴿وما نقموا

---

(١) هو جزء من حديث طويل. رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (٤٤) ما يُنهى عن السِّباب واللعن حديث رقم (٦٠٤٧) فتح الباري ١٠/٤٦٤ ـ ٤٦٥. وفي كتاب الأيمان والنذور، باب (٧) من حلف بملةٍ سوى ملةِ الإسلام حديث رقم (٦٦٥٢) فتح الباري ١١/٥٣٧. ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب (٤٧) غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة حديث رقم (١١٠) ١/١٠٤ ـ ١٠٥. وأحمد في المسند ٤/٣٣ ـ ٣٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب، باب (٥٦) شرب السم والدواء به وما يخاف منه، حديث رقم (٥٧٧٨) ١٠/٢٤٧. رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب (٤٧) غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه حديث رقم (١٠٩) ١/١٠٣ ـ ١٠٤. ورواه الترمذي في كتاب الطب، باب (٧) ما جاء فيمن قتل نفسه حديث رقم (٢٠٤٤) ٤/٣٨٦. والنسائي في كتاب الإيمان، باب (٣١) وفي كتاب الجنائز، باب (٦٨) وأحمد ٢/٢٥٤ ـ ٤٧٨ ـ ٤٨٨.

منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله﴾[1] بأخذهم الدية[2].

٢٣٦٤ ـ حدثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتب إلى أهل اليمن: وعلى أهل الذهب ألف دينار[3].

«١٢»
باب كم الدية من الإبل؟

٢٣٦٥ ـ أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود[4]، حدثني الزهري، [عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتب إلى أهل اليمن:

بسم الله الرحمن الرحيم، من][5] محمد النبي ـ ﷺ ـ إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كُلال، ونُعيم بن عبد كُلال، قَيْلِ ذي رُعَيْن ومعافر وهمدان، فكان في كتابه: وأن في النفس الدية: مائة من الإبل[6].

٢٣٦٦ ـ حدثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه: وفي الأنف إذا أُوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية،

---

(١) سورة التوبة، آية رقم ٧٤.
(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ حديث رقم (٤٥٤٦) ٤/ ١٨٥. والترمذي في كتاب الديات، باب الدية كم هي من الدراهم؟ حديث رقم (١٣٨٨ ـ ١٣٨٩) ٤/ ١٢. والنسائي ٨/ ٤٤. في كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق.
(٣) قد مر فيما سبق قريباً. والحديث قد جزّءه المؤلف، ووضع كل جزء في الباب الذي يناسبه.
(٤) في المطبوعة: ثنا يحيى بن حمزة، عن أبي بكر بن محمد بن حمزة، عن سليمان بن داود.
(٥) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة.
(٦) قد مر فيما سبق.

وفي البيضتين الـدية، وفي الـذكر الـديـة، وفي الصلب الـديـة، وفي العينين الـدية، وفي الـرجل الـواحدة نصف الـدية، وفي المـأمومـة ثلث الـدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل[1].

«١٣»

باب كيف العمل في أخذ دية الخطأ

٢٣٦٧ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو معـاوية، عن حجـاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله، أن رسول الله ـ ﷺ ـ جعل الدية في الخطأ أخماساً[2].

«١٤»

باب القصاص بين العبيد

٢٣٦٨ ـ أخبـرنا محمـد بن يزيـد الرفـاعي، ثنا معـاذ بن هشام، عن أبيه، عن أبي قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، أن عبـداً لأناس فقراء قطع يد غلام لأنـاس أغنياء، فـأتى أهله النبي ـ ﷺ ـ فقالـوا: يا رسـول الله إنه لأناس فقراء، فلم يجعل عليه النبي ـ ﷺ ـ شيئاً[3].

«١٥»

باب في دية الأصابع

٢٣٦٩ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: الأصابع سواء.

---

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) رواه أحمـد والأربعة والـدارقـطني والبيهقي، وانـظر الكـلام على هـذا الحـديث تفصيـلاً في تلخيص الحبير ٤/٢١ ـ ٢٢.

(٣) رواه أبـو داود في كتاب الـديات، بـاب (٢٥) في جنايـة العبـد يكـون للفقـراء، حـديث رقم (٤٥٩٠) ٤/١٩٦. والنسـائي. وابن ماجـه. وأحمـد في المسنـد. قـال ابن حجـر: إسناده صحيح.

قال: فقلت: عشر عشر؟ قال: نعم[1].

٢٣٧٠ - حدثنا أبو نعيم، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ -، قال: هذا وهذا سواء. وقال بخنصره وإبهامه[2].

٢٣٧١ - حدثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن في كل من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل[3].

«١٦»

باب في الموضحة

٢٣٧٢ - أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسولُ الله - ﷺ - في المواضح خمساً خمساً من الإبل[4].

٢٣٧٣ - حدثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر* بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن

* بن محمد

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب (١٨) دية الأعضاء، حديث رقم (٤٥٥٦) ٤/١٨٧ - ١٨٨. والنسائي. وابن ماجه في كتاب الديات، باب (١٨) دية الأصابع، حديث رقم (٢٦٥٣) ٢/٨٨٦. وأحمد في المسند.

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات، باب دية الأصابع، حديث رقم (٦٨٩٥) ٢/٢٢٥. والترمذي في كتاب الديات، باب في دية الأصابع، حديث رقم (١٣٩٢) ٤/١٤. وأبو داود في كتاب الديات، باب دية الأعضاء حديث رقم (٤٥٥٨) ٤/١٨٨. والنسائي ٨/٥٦ - ٥٧. في كتاب القسامة، باب عقل الأصابع. وابن ماجه في كتاب الديات، باب (١٨) دية الأصابع، حديث رقم (٢٦٥٢) ٢/٨٨٥.

(٣) قد مر فيما سبق.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم (٤٥٦٦) ٤/١٩٠. والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الموضحة، حديث رقم (١٣٩٠) ٤/١٣. والنسائي ٨/٥٧. في كتاب القسامة، باب المواضح وابن ماجه في كتاب الديات، باب (١٩) الموضحة، حديث رقم (٢٦٥٥) ٢/٨٨٦.

جده، أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن: وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل[1].

«١٧»

باب دية الأسنان

٢٣٧٤ - أخبرنا عثمان بن محمد، أنا عبدة، عن سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله - ﷺ - في الأسنان خمساً خمساً من الإبل[2].

٢٣٧٥ - أخبرنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن: وفي السنّ خمس من الإبل[1].

«١٨»

باب فيمن عضّ يد رجل فانتزع المعضوض يده

٢٣٧٦ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، قال: قتادة أخبرني، قال: سمعت زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، أن رجلاً عَضَّ يد رجل، قال: فَنزع يده فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يعضّ أحدكم أخاه كما يعضّ الفحل لا دية لك[3].

---

(١) قد مر فيما سبق.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب (١٨) ديات الأعضاء، حديث رقم (٤٥٦٣) ٤/١٨٩. والنسائي، وأحمد في المسند. وقد رواه ابن ماجه في كتاب الديات، باب (١٧) دية الأسنان عن ابن عباس مرفوعاً. حديث رقم (٢٦٥١) ٢/٨٨٥. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات، باب (١٨) إذا عض رجلاً، فوقعت ثناياه، حديث رقم =

«١٩»

باب العجماء جرحها جُبَار

٢٣٧٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: العجماء جرحها جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخُمُس[١].

٢٣٧٨ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: جُرْح العَجْماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس[١].

٢٣٧٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: المعدن جبار، والسائمة جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس[١].

«٢٠»

باب في دية الجنين

٢٣٨٠ ـ حدثنا الوليد، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن فضيلة، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ـ ﷺ ـ، أن امرأتين كانتا تحت رجل فتغايرتا، فضربت أحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وما في بطنها فاختصما إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقضى فيه بِغُرَّة، وجعلها على عاقلة المرأة[٢].

= (٦٨٩٢) ١٢/٣١٩. ومسلم في كتاب القسامة، باب (١٤) الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، حديث رقم (١٦٧٣) ٣/١٣٠٠. والترمذي في كتاب الديات، باب (١٩) ما جاء في القصاص، حديث رقم (١٤١٦) ٤/٢٧. والنسائي في كتاب القسامة، باب (١٩) القود من العضة، وباب (٢٠) الرجل يدفع عن نفسه. وابن ماجه في كتاب الديات، باب (٢٠) من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه، حديث رقم (٢٦٥٧) ٢/٨٨٧. وأحمد في المسند ٤/٤٢٧ ـ ٤٣٥.

(١) قد مر في كتاب الزكاة، باب (٣٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات، باب (٢٥) جنين المرأة، حديث رقم (٦٩٠٥ ـ ٦٩٠٨) =

٢٣٨١ - حدثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن عمرو - هو ابن دينار - عن طاوس، عن ابن عباس، أن عمر نشد الناس قضاء رسول الله - ﷺ - في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقضى رسول الله - ﷺ - في جنينها بغرة وأن تقتل بها[1].

«٢١»
باب دية الخطأ على من هي؟

٢٣٨٢ - أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا في الدية إلى رسول الله - ﷺ - فقضى: أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بديتها على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معها، فقال حمل بن النابغة الهذلي: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلُّ؟ فقال رسول الله - ﷺ -: إنما هو من إخوان الكهّان، من أجل سجعه الذي سجع[2].

= ٢٤٧/١٢. ومسلم في كتاب القسامة، باب (١١) دية الجنين، حديث رقم (١٦٨٢) ١٣١٠/٣ - ١٣١١. وأبو داود في كتاب الديات، باب (١٩) دية الجنين، حديث رقم (٤٥٦٨ - ٤٥٦٩) ١٩٠/٤ - ١٩١. والترمذي في كتاب الديات، باب (١٥) ما جاء في دية الجنين، حديث رقم (١٤١١) ٢٤/٤. والنسائي ٤٧/٨ - ٤٨. في كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة. وابن ماجه في كتاب الديات، باب (١١) دية الجنين، حديث رقم (٢٦٣٩) ٨٨٢/٢ بنحوه. وفي المطبوعة: فقضى فيه غرة.

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب (١٩) دية الجنين، حديث رقم (٤٥٧٢) ١٩١/٤. والنسائي ٧٨، ٤٧ - ٤٨، في كتاب القسامة، باب دية الجنين والمرأة. وابن ماجه في كتاب الديات، باب (١١) دية الجنين، حديث رقم (٢٦٤١) ٨٨٢/٢. وابن حبان والحاكم وصححاه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات، باب (٢٦) جنين المرأة وأنه العقل على الوالد عصبة لا على الولد، حديث رقم (٦٩١٠) ٢٥٢/١٢. ومسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين، حديث رقم (١٦٨١) ١٣٠٩/٣ - ١٣١١. وأبو داود في كتاب الديات، باب (١٩) دية الجنين، حديث رقم (٤٥٧٦ - ٤٥٧٧) ١٩٢/٤ - ١٩٣. والترمذي في كتاب الديات، باب في دية =

«٢٢»

باب الدية في شبه العمد

٢٣٨٣ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: دية قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها[1].

«٢٣»

باب من اطّلع في دار قوم بغير اذنهم

٢٣٨٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، أخبره أن رجلاً اطّلع من جُحر في حجرة النبي ـ ﷺ ـ، ومع رسول الله ـ ﷺ ـ مِدرى يخلّل بها رأسه، فرآه رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: لو أعلم أنك تنظرني لطعنتُ بها في عينك وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إنما جعل الإذن من أجل النظر[2].

٢٣٨٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: بينما رسول الله ـ ﷺ ـ في حجرة ومعه مِدرى يحكّ به رأسه اطّلع عليه رجل، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لو أعلم أنك تنظر لقمت حتى أطعن به عينك، إنما جعل الإذن من أجل النّظر[2].

= الجنين، حديث رقم (١٤١١) ٤/ ٢٤. والنسائي ٨/ ٤٧ ـ ٤٨، في كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة. وابن ماجه في كتاب الديات، باب (١١) دية الجنين، حديث رقم (٢٦٣٩) ٢/ ٨٨٢.

(١) ورواه أبو داود في كتاب الديات باب في الخطأ شبه العمد، حديث رقم (٤٥٤٧) ٤/ ٨٥. والنسائي ٨/ ٤٠. في كتاب القسامة، باب دية شبه العمد. و٨/ ٤٢. باب كم دية شبه العمد؟ و٨/ ٤٢. باب كم دية شبه العمد من حديث ابن عمر. وابن ماجه في كتاب الديات، باب (٥) دية شبه العمد مغلّظة، حديث رقم (٢٦٢٧) ٢/ ٨٧٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات، باب (٢٣) من اطلع من بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، حديث رقم (٦٩٠١) ١٢/ ٢٤٣، وفي كتاب اللباس، باب (٧٥) الامتشاط، حديث رقم (٥٩٢٤) ١٠/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧. وفي كتاب الاستئذان، باب (١١) الاستئذان من أجل البصر، =

«٢٤»

باب لا يقتل قرشي صبرا

٢٣٨٦ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن مطيع، عن مطيع، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول يوم فتح مكة: لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة[1].

٢٣٨٧ ـ حدثنا يعلى، ثنا زكريا، عن عامر، قال: قال عبد الله بن مطيع: سمعت مطيعاً يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ. فذكر نحوه. قال أبو محمد: فسروا ذلك أن لا يقتل قرشيّ على الكفر، يعني: لا يكون هذا أن يكفر قرشي بعد ذلك اليوم، فأما في القود فيقتل.

«٢٥»

باب لا يؤاخذ أحد بجناية غيره

٢٣٨٨ ـ أخبرنا يونس بن محمد، ثنا جرير ـ يعني ابن حازم ـ، قال: سمعت عبد الملك بن عمير، حدثني أياد بن لقيط، عن أبي رمثة، قال: قدمت المدينة ومعي ابن لي ولم نكن رأينا رسول الله ـ ﷺ ـ فأتيته فخرج رسول الله ـ ﷺ وعليه ثوبان أخضران، فلما رأيته عرفته بالصفة فأتيته فقال: مَنْ هذا الذي معك؟ قلت: ابني وربِّ الكعبة، فقال: ابنك. فقلت: أشهد به، قال: فإن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه[2].

= حديث رقم (٦٢٤١) ١١/ ٢٤. ومسلم في كتاب الآداب، باب (٩) تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم (٢١٥٦) ٣/ ١٦٩٨. والنسائي في كتاب القسامة، باب (٤٧). والترمذي في كتاب الاستئذان، باب (١٧) من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، حديث رقم (٢٧٠٩) ٥/ ٦٤. وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٠ و٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب (٢٣) لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح، حديث رقم (١٧٨٢) ٣/ ١٤٠٩. والترمذي. وأحمد ٣/ ٤١٢ و٤/ ٢١٣. والديلمي في الفردوس رقم (٨٠٧٠) ٥/ ٣٣١ بتحقيقي.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه، أو أبيه، حديث رقم =

٢٣٨٩ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا عبيد الله بن إياد، ثنا إياد، عن أبي رمثة، قال: انطلقتُ مع أبي نحو رسول الله ـ ﷺ ـ فقال لأبي: ابنك هذا؟ فقال: إي ورب الكعبة. قال: حقاً أشهد به، قال: فتبسّم رسول الله ـ ﷺ ـ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي عليٍّ فقال: إن ابنك هذا لا يجني عليك، ولا تجني عليه. قال: وقرأ رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿ولا تزر وازرَة وِزْر أخرى﴾[1].

= (٤٤٩٥) ٤/١٦٨. والنسائي ٨/٥٣. في كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ وأحمد، وابن خزيمة والحاكم وصححاه.

(١) سورة الزمر، آية رقم ٧. وسورة فاطر، آية رقم ١٨. وسورة الإسراء، آية رقم ١٥. وسورة الأنعام، آية رقم ١٦٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

«١٦»

كتاب الجهاد

«١»

باب الجهاد في سبيل الله أفضل العمل

٢٣٩٠ ـ أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، قال: قعدنا نَفَرٌ من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أيَّ الأعمال أحبُّ إلى الله تعالى لَعَمِلناه، فأنزل الله تعالى: ﴿سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم. يا أيها الذين آمنوا لِمَ تقولون ما لا تفعلون كَبُرَ مقتاً﴾. حتى ختمها قال عبد الله: فقرأها علينا رسول الله ـ ﷺ ـ حتى ختمها. قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة وقرأها علينا يحيى، وقرأها علينا الأوزاعي، وقرأها علينا محمد[1].

«٢»

باب فضل الجهاد

٢٣٩١ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن

---

(١) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة الصف، حديث رقم (٣٣٠٩) ٥/٤١٢ ـ ٤١٣. ثم قال: «وقد خولف محمد بن كثير في إسناد هذا الحديث عن الأوزاعي. وروى ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام، أو عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام. وروى الوليد بن مسلم هذا الحديث عن الأوزاعي نحو رواية محمد بن كثير» ا.هـ. وأحمد وابن حبان والطبراني وأبو يعلى والبيهقي والحاكم وصححه وأقره الذهبي.

الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: تكفّل الله لمن خرج من بيته لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق بكلماته أن يدخله الجنة أو يردّه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة.[1]

«٣»
باب أيّ الجهاد أفضل؟

٢٣٩٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مالك بن مغول، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قيل: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: من عُقر جوادُه، وأُهريق دَمُهُ[2].

«٤»
باب: أيّ الأعمال أفضل؟

٢٣٩٣ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ـ ﷺ ـ: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: أيمان بالله ورسوله. قال: قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حجّ مبرور[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب (٢٦) الجهاد من الإيمان، حديث رقم (٣٦) ١/٩٢. وفي كتاب الجهاد، باب قول النبي ـ ﷺ ـ: أحلت لكم الغنائم. ومسلم في كتاب الإمارة، باب (٢٨) فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم (١٨٧٦) ١/١٤٩٥ ـ ١٤٩٦. والنسائي ٨/١١٩، في كتاب الإيمان، باب الجهاد. وفي كتاب الجهاد، باب ما تكفل الله ـ عز وجل ـ لمن يجاهد في سبيله ومالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب (١) الترغيب في الجهاد، . حديث رقم (٢) ٢/٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٢) قد مَرَّ في كتاب الصلاة، باب (١٣٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب (١٨) من قال: إن الإيمان هو العمل، حديث رقم =

«٥»

باب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة

٢٣٩٤ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة، وهو قدر ما تدرّ حلبها لمن حلبها[1].

«٦»

باب أفضل النّاس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله

٢٣٩٥ ـ أخبرنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن النبي ـ ﷺ ـ خرج عليهم وهم جلوس، فقال: ألا أخبركم بخير الناس منزلة؟ قلنا: بلى. قال: رجل ممسك برأس فرسه ـ أو قال فرس ـ في سبيل الله حتى يموت أو يقتل. قال: فأخبركم بالذي يليه؟ فقلنا: نعم يا رسول الله، قال: امرؤٌ معتزل في شعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس، قال: فأخبركم بشرِّ الناس منزلةً؟ فقلنا: نعم يا رسول الله. قال: الذي يُسألُ بِالله العظيم ولا يُعطِي به[2].

= (٢٦) ١/٧٧. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٢١) تفاضل أهل الإيمان فيه، حديث رقم (٨٣) ١/٧٢ ـ ٧٣. والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب (٢٢) أي الأعمال أفضل، حديث رقم (١٦٥٨) ٤/١٨٥. والنسائي في كتاب الحج، باب فضل الحج، ٥/١١٣.

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٤٠) فيمن سأل الله تعالى الشهادة حديث رقم (٢٥٤١) ٣/٢١. والنسائي في كتاب الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله، ٦/٢٥، ٢٦. وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مالك في الموطأ مرسلاً، في كتاب الجهاد، باب (١) الترغيب في الجهاد، حديث رقم (٤) ٢/٤٤٥. وقد وصله الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب (١٨) ما جاء: أي الناس =

«٧»

باب في فضل مقام الرّجل في سبيل الله

٢٣٩٦ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: مقامُ الرجل في الصفِّ في سبيل الله أفضل من عبادة الرجل ستين سنة[١]

«٨»

باب في فضل الغبار في سبيل الله

٢٣٩٧ ـ أخبرنا القاسم بن كثير، قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح، يحدث عن عبد الله بن سليمان، أن مالك بن عبد الله مَرَّ على حبيب ابن مسلمة ـ أو حبيب مرَّ على مالك، وهو يقود فرساً وهو يمشي، فقال: ألا تركب حملك الله؟ فقال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من أغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار[٢].

= خير؟ حديث رقم (١٦٥٢). والنسائي في كتاب الزكاة، باب فمن يسأل الله ـ عز وجل ولا يعطي به ـ ٥/٨٣. وهو حديث حسن.

(١) رواه ابن حبان والحاكم ٢/٦٨. وصححه على شرط البخاري، والطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، والبيهقي في سننه ٩/١٦١، وفيه عبد الله بن صالح، وإن كان من شيوخ البخاري ففيه ضعف من قبل حفظه. ولابن صالح متابع أخرجه العقيلي في الضعفاء ص ٣٠. والخطيب في تاريخه ١٠/٢٩٥. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٦٠٤ وصحيح الجامع ٥/٢١١: «صحيح» ا.هـ.

(٢) رواه الطبراني وفيه عبد الله بن سليمان قال الهيثمي: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقد رواه البخاري عن أبي عيسى مرفوعاً بنحوه. والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب (٧) ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله، حديث رقم (١٦٣٢) ٤/١٧٠. والنسائي ٦/١٤ في كتاب الجهاد، باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله.

«٩»

باب الغدوة في سبيل الله عزّ وجلّ والرّوحة

٢٣٩٨ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لغدوة في سبيل الله أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها[١].

«١٠»

باب من صام يوما في سبيل الله عزّ وجلّ

٢٣٩٩ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن سهل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله ابتغاء وَجْهِ الله، إلاّ باعد الله بين وجهه وبين النار سبعين خريفاً[٢].

«١١»

باب في الّذي يسهر في سبيل الله حارسا

٢٤٠٠ ـ أخبرنا القاسم بن كثير، قال: سمعت عبد الرحمن بن شريح، يحدّث عن أبي الصباح محمد بن سمير، عن أبي علي الهمداني، عن أبي ريحانة، أنه كان مع رسول الله ـ ﷺ ـ في غزوة فسمعه ذات ليلة وهو يقول: حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله، وحرمت النار على عين دمعت من خشية الله. قال: وقال الثالثة، فنسيتها.[٣] قال أبو شريح: سمعت

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب (٣٠) فضل الغدوة والرواحة في سبيل الله ـ حديث رقم (١٨٨١) ٣/١٥٠٠. والنسائي ٦/١٥ في كتاب الجهاد، باب فضل غدوة في سبيل الله.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (١٦) فضل الصوم في سبيل الله، حديث رقم (٢٨٤٠) ٦/٤٧. ومسلم في كتاب الصوم، باب (٣١) فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، حديث رقم (١١٥٣) ٢/٨٠٨. والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، حديث رقم (١٦٢٣) ٤/١٦٦. والنسائي ٤/١٧٣. في كتاب الصوم، باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله ـ عز وجل ـ.

(٣) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، والحاكم وصححه. قال الهيثمي: ورجاله ثقات. =

من يقـول ذاك: حرمت النـار على عين غُضَّت عن محـارم الله، أو عين فقئت في سبيل الله ـ عزّ وجلّ ـ .

٢٤٠١ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا ابن الـدراوردي، عن صالـح [بن محمد] بن زائدة، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عـامر الجهني، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: رحم الله حارس الحرس[1]. قال عبـد الله: وعمر بن عبد العزيز لم يَلْقَ عقبة بن عامر.

«١٢»

باب في فضل النّفقة في سبيل الله عزّ وجلّ

٢٤٠٢ ـ حدثنا عبـد الله بن عمر، ثنـا جريـر، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل بناقـة مخطومـة، فقال: هذه في سبيل الله. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لك بهـا يوم القيـامة سبـع مائة ناقة كلها مخطومة[2].

«١٣»

باب من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله عزّ وجلّ

٢٤٠٣ ـ أخبـرنـا عثمـان بن عمـر، أنـا هشـام، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبـا ذر وهو يسـوق جملاً لـه ـ أو يقوده ـ في عنقه قربة، فقلت: يا أبـا ذر، مالـك مالـك؟ قال: لي عملي. فقلت: مـالك

= ورواه النسائي في كتاب الجهاد، باب ثواب عين سهرت في سبيل الله، ٦/١٥. وهو حديث حسن بشواهده.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب (٨) فضل الحرس في سبيل الله، حديث رقم (٢٧٦٩) ٢/٩٢٥. والحاكم. قال في مصباح الزجـاجة: «إسنـاده ضعيف. فيه صالح بن محمـد بن زائدة، أبو واقد الليث، ضعيف».ا.هـ. وفيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز، وعقبه بن عامر.

(٢) رواه مسلم في كتـاب الإمارة، بـاب (٣٧) فضل الصـدقة في سبيـل الله، وتضعيفها، حـديث رقم (١٨٩٢) ٣/١٥٠٥ ـ ١٥٠٦. والنسائي ٦/٤٩. في كتاب الجهاد، باب فضل الصدقـة في سبيل الله.

مالك؟ قال: لي عملي. قلت: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله - ﷺ -. قال: سمعت رسول الله - ﷺ -، يقول: ما من مسلم أنفق زوجين من مال في سبيل الله إلا ابتدرته حَجَبَةُ الجنة[1]. قال أبو محمد: هو درهمين أو أمتين، أو عبدين، أو دابتين.

«١٤»

باب في فضل الرمي والأمر به

٢٤٠٤ - أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، أنه تلا هذه الآية: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوةٍ﴾: ألا إنّ القوة الرمي[2].

٢٤٠٥ - أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن الله - عزَّ وجلَّ - يُدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والممد به، والرامي به، وقال رسول الله - ﷺ -: ارمُوا وارْكَبُوا، ولأن ترموا أحبّ إليّ من أنْ تَركَبُوا. وقال: كلّ شيء يلهو به

---

(١) رواه النسائي في كتاب الجهاد، باب (٢٠) وأحمد في المسند ١٥٣/٥ - ١٥٩ - ١٦٤. وابن حبان والحاكم وصححه بنحوه وأقره الذهبي وقد رواه أبو هريرة مرفوعاً بنحوه. انظر البخاري في كتاب الصوم، باب (٤). وفي كتاب الجهاد، باب (٣٧). وفي كتاب بدء الخلق، باب (٩). وفي كتاب فضائل أصحاب النبي - ﷺ -، باب (٥). والترمذي في كتاب المناقب، باب (١٦). والنسائي في كتاب الزكاة، باب (١). وفي كتاب الجهاد، باب (٢٠). وفي كتاب الصيام، باب (٤٣). والموطأ في كتاب الجهاد، حديث (٤٩) وأحمد في المسند ٣٦٦/٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، حديث رقم (١٩١٧) ١٥٢٢/٣. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرمي، حديث رقم (٢٥١٤) ١٣/٣. والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال، حديث رقم (٣٠٨٣) ٢٧٠/٥. وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، حديث رقم (٢٨١٣) ٩٤٠/٢. وأحمد في المسند ١٤٧/٤. والآية من سورة الأنفال، رقم ٦٠.

الرَّجل باطل، إلاّ رمي الرجل بقَوْسه، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله، فإنهنّ من الحقِّ. وقال: مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بعدَما عَلِمَه فَقَد كَفَر الذي علّمه[1].

«١٥»

باب في فضل من جرح في سبيل الله جرحا

٢٤٠٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحق، حدثني عمي موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ما من مَجْرُوح يُجْرَح في سبيل الله ـ عزّ وجلَّ ـ إلاّ بَعَثَهُ الله ـ عزّ وجلّ ـ يوم القيامة وجُرْحُه يدمي، الرِّيح ريح المسك، واللّون لَوْن الدم[2].

«١٦»

باب فيمن سأل الله الشّهادة

٢٤٠٧ ـ أخبرنا القاسم بن كثير، قال: سمعت عبد الرحمن بن شُرَيح، يحدِّث أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْف، يحدث عن أبيه، عن جدِّه، قال: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: مَنْ سأل الله الشَّهادة صادقاً من قَلْبه بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه[3].

---

(١) روى الجزء الأول منه أبو داود، والترمذي والنسائي وأحمد. قال الألباني في ضعيف الجامع ١٢٠/٢: «ضعيف»ا.هـ. وروى قوله: ارموا واركبوا... الحديث. الترمذي، وأحمد، والبيهقي. قال الألباني في ضعيف الجامع ٢٦٠/١: «ضعيف»ا.هـ.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب (١٥) القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى، حديث رقم (٢٧٩٥) ٩٣٤/٢. وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب (٤٦) استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، حديث رقم (١٩٠٩) ١٥١٧/٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار حديث رقم (١٥٢٠) ٨٦/٢ ـ ٨٧. والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب (١٩) ما جاء فيمن سأل الشهادة، حديث رقم (١٦٥٣) ١٨٣/٤. والنسائي في كتاب الجهاد، باب مسألة الشهادة ٣٦/٦ ـ ٣٧.

«١٧»

باب في فضل الشّهيد

٢٤٠٨ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ ما يجد الشّهيد مِن أَلَم القتل إلاّ كَما يَجِدُ أحدكم من أَلَم القَرْصَة[١].

«١٨»

باب ما يتمنّى الشّهيد من الرجعة الى الدّنيا

٢٤٠٩ ـ أخبرنا أبو علي الخنفي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ما من نَفْسٍ تموت فتدخل الجنة فتودّ أنّها رجعت إليكم ولها الدنيا وما فيها إلا الشّهيد، فإنّه ودَّ أنه قتل كذا وكذا مرّة لما رآى من الثّواب[٢].

«١٩»

باب أرواح الشّهداء

٢٤١٠ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان، عن عبد الله

---

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب (٢٦) ما جاء في فضل الرباط، حديث رقم (١٦٦٨) ٤/١٩٠. والنسائي في كتاب فضائل الجهاد، ٦/٣٦. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/١٩١: «حسن» ا.هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (٦) الحور العين وصفتهن، حديث رقم (٢٧٩٥) ٦/١٤ ـ ١٥. ومسلم في كتاب الإمارة، باب (٢٩) فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، حديث رقم (١٨٧٧) ٣/١٤٩٨. والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب (١٣) ما جاء في ثواب الشهداء، حديث رقم (١٦٤٣) ٤/١٧٧. والنسائي في كتاب الجهاد، باب ما يتمنى أهل الجنة ٦/٣٦.

بن مرّة، عن مسروق، قال: سألنا عبد الله عن أرواح الشّهداء - ولَوْلاَ عبد الله لم يحدثنا أحد -، قال: أرواح الشُّهداء عند الله يوم القيامة في حَواصِل طير خُضْر، لها قناديل معلقة بالعَرْش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم ترجع إلى قناديلها، فيشرف عليهم ربّهم فيقول: ألكم حاجة؟ تريدون شيئاً؟ فيقولون: لا إلاّ أن نَرْجِع إلى الدّنيا فَنُقْتَل مرة أخرى[1].

«٢٠»

باب في صفة القتل في سبيل الله

٢٤١١ - أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا معاوية بن يحيى - قال: هو الصدفي -، ثنا صفوان بن عمرو، عن أبي المثنى الأملوكي، عن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال رسول الله - ﷺ -: القتلى ثلاثة: مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، إذا لقي العدو قاتل حتى قُتِل. قال النبي - ﷺ - فيه: فذلك الشّهيد المُمْتَحَن، في خيمةِ الله تحتَ عرشه لا يفضله النّبيون إلاّ بدرجةِ النُّبوَّة. ومؤمن خَلَط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، إذا لَقِيَ العدو قاتل حتى يُقْتَل. قال النبي - ﷺ - فيه: مَصْمَصَة محت ذنوبه وخطاياه، إنّ السَّيف مَحاء لِلخطايا، وأدخل الجنة مِنْ أيِّ أبواب الجنة شاء. ومنافقٌ جاهَدَ بنفسه وماله، فإذا لَقِيَ العدو قاتل حتى قُتِل، فذاك في النّار، إن السَّيفَ لا يمحو النفاق[2]. قال عبد الله: يُقال للثوب إذا غسل: مُصْمِص.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب (٣٣) بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون حديث رقم (١٨٨٧) ٣/١٥٠٢ - ١٥٠٣. والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، حديث رقم (٣٠١١) ٥/٢٣١. في المطبوعة: تسرح في أيّ الجنة، والمثبت من المراجع المدونة أعلاه.

(٢) رواه أحمد، والطبراني، وابن حبان، والبيهقي وسنده جيّد.

«٢١»

باب فيمن قاتل في سبيل الله صابرا محتسبا

٢٤١٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قام فخطب، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذَكَرَ الجهاد، فلم يَدَع شيئاً أفضل منه إلا الفرائض. فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت من قُتِلَ في سبيل الله فهل ذلك مكفِّرٌ عنه خطاياه؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: نعم، إذا قُتِل صابراً محتسباً مُقْبلاً غير مُدْبِر، إلا الدَّين فإنّه مأخوذ بِه، كما زعم لي جبريل[1].

«٢٢»

باب ما يعدّ من الشّهداء

٢٤١٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سليمان ـ هو التيمي ـ، عن أبي عثمان، عن عامر بن مالك، عن صفوان بن أمية، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: الطَّاعون شهادة، والغَرَق شهادة، والغَزو شهادة، والبَطَن شهادة، والنُّفَساء شهادة[2].

٢٤١٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن أبي بكر بن حفص، عن شرحبيل بن السمط، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جُمعاً شهادة[3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحة، والترمذي، والنسائي، وأحمد.

(٢) رواه النسائي في كتاب الجنائز، باب الشهيد ٤/٩٩. وأحمد ٣/٤٠١ ـ ٤٨٩. قال الألباني في صحيح الجامع ٤/١٩: «صحيح» ا. هـ.

(٣) رواه أحمد، والطبراني، والضياء. قال الألباني في صحيح الجامع ٤/١٤٩: «صحيح» ا. هـ.

«٢٣»

باب ما أصاب «أصحاب» النّبيّ ﷺ في مغازيهم من الشّدة

٢٤١٥ ـ أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن قيس، عن سعد بن أبي وقاص، قال: كنّا نَغْزُو مع رسول الله ـ ﷺ ـ ما لنا طعام إلا هذا التمر، وورق الحبلة، حتى إن أحدها ليضع كما تضع الشاة ماله خلط، ثمّ أصْبَحَت بنو أسد يعيِّروني، لقد خبت إذن وضلَّ عملي[١].

«٢٤»

باب من غزا ينوي شيئا فله ما نوى

٢٤١٦ ـ أخبرنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا صلة بن عطية، عن يحيى بن الوليد بن عُبَادة بن الصامت، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي في غَزَاته إلا عِقَالاً فلهُ ما نوى[٢].

«٢٥»

باب الغزو غزوان

٢٤١٧ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، ثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي بحيرية، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: الغزو غزوان: فأمّا من غزا ابتغاء وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وباشر الشريك، واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) رواه النسائي في كتاب الجهاد، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته، إلاّ عقالاً ٦/٢٤ ـ ٢٥. وأحمد والحاكم. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/٣٢٤: «صحيح»ا.هـ.
هذا بالنسبة لرواية النسائي وأحمد، أما رواية الدّارمي فهي مرسلة. إذا أن يحيى بن الوليد إنما يحدّث عن جده عبادة عن النبي ـ ﷺ ـ كما عند النسائي وأحمد.

وأمّا من غَزَا فخراً، ورياءاً وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لا يرجع بالكفاف[1].

«٢٦»

باب فيمن مات ولم يغز

٢٤١٨ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا يحيى بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أُمامة، أن النبي - ﷺ - قال: مَنْ لم يغز، ولم يجهِّز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصَابه الله بقارعةٍ قَبْل يوم القيامة[2].

«٢٧»

باب في فضل من جهّز غازيا

٢٤١٩ - أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجُهَني، عن النبي - ﷺ - قال: من جهَّز غازياً في سبيل الله، وخلفه في أهله، كتب الله له مثل أجره، إلاّ أنّه لا ينقص من أجر الغَازي شيئاً[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٢٤) من يغزو ويلتمس الدنيا، حديث رقم (٢٥١٥) ١٣/٣ - ١٤. والنسائي في كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل ٤٩/٦. وفي كتاب البيعة، باب التشديد في عصيان الإمام ١٥٥/٧. وأحمد ٢٣٤/٥ وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (١٧) كراهية ترك الغزو، حديث رقم (٢٥٠٣) ١٠/٣. وفيه تدليس الوليد بن مسلم، وباقي رجاله ثقات.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (٣٨) فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، حديث رقم (٢٨٤٣) ٤٩/٦. ومسلم في كتاب الإمارة، باب (٣٨) فضل إعانة الغازي في سبيل الله، حديث رقم (١٨٩٥) ١٥٠٦/٣ - ١٥٠٧. والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من جهز غازياً، حديث رقم (١٦٢٨ - ١٦٣١) ١٦٩/٤ - ١٧٠. والنسائي في كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً ٤٦/٦.

«٢٨»

باب العذر في التخلّف عن الجهاد

٢٤٢٠ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال: حدثنا أبو إسحق، قال: سمعت البَراء يقول: لمّا نَزلت هذه الآية: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُوْنَ مِنَ المُؤْمِنِيْنَ﴾(١)، دعا رسول الله ـ ﷺ ـ زيداً، فجاء بكتف فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضَرَراً به، فنزلت: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المؤْمِنِيْنَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾(٢).

«٢٩»

باب في فضل غزاة البحر

٢٤٢١ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، قال: حدثتني أم حَرَام بنت مِلْحان، أن النّبي ـ ﷺ ـ قَالَ في بيتها يوماً، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله ما أضحكك؟ قال: رأيت قوماً من أمتي يركبون ظَهْرَ هذا البحرْ كالملوك على الأسِرّة، قلت: يا رسول الله ادْعُ الله أن يَجعلني منهم، قال: أنت من الأوّلين. قال: فتزوجها عُبَادة بن الصامت، فغزا في البَحْر، فحملها معه، فلما قَدِموا قُرِّبت لها بغلة لتركبها، فصرعتها، فدقّت عنقها فماتت(٣).

«٣٠»

باب في النّساء يغزون مع الرّجال

٢٣٢٢ ـ أخبرنا عاصم بن يوسف، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٩٥.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأحمد.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

هشام، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: غزوت مع النبيّ - ﷺ - غزَوَات أُداوي الجرحى، أو الجريح، وأصنَعُ لهم الطعام، وأخلفهم في رِحَالهم[1].

«٣١»

باب في خروج النّبيّ ﷺ مع بعض نسائه في الغزو

٢٤٢٣ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني ابن أبي مُلَيْكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا خَرَج أقرَع بين نسائه، فطارَتْ القُرْعَة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعاً[2].

«٣٢»

باب فضل من رابط يوما وليلة

٢٤٢٤ - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا ليث بن سعد، حدثنا أبو عقيل - زهرة بن معبد -، عن أبي صالح مولى عثمان، قال: سمعت عثمان على المنبر وهو يقول: إني كنت كَتَمْتُكُم حديثاً سمعته من رسول الله - ﷺ - كراهية تفرقكم عنّي، ثم بدا لي أن أحدِّثَكُموه ليختار امرؤ لِنَفسه ما بدا له، إنّي سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: رِباط يوم في سبيل الله خيرٌ من ألف عام، فيما سواه من المَنَازل[3].

---

(١) رواه مسلم، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) هو قطعة من حديث طويل رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب (٢٦) ما جاء في فضل المرابط، حديث رقم (١٦٦٧) ٤/١٨٩ - ١٩٠. والنسائي في كتاب الجهاد، باب فضل الرباط، ٦/٤٠. وهو حديث حسن.

«٣٣»

باب فضل من مات مرابطا

٢٤٢٥ ـ أخبرنا، عبد الله بن يزيد، ثنا ابن لَهِيعة، عن مشرح، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: كل ميّت يختم على عمله، إلا المُرَابط في سبيل الله فإنه يُجْزَى لَهُ عمله حتى يُبعث[1].

«٣٤»

باب فضل الخيل في سبيل الله

٢٤٢٦ ـ أخبرنا يعلى، ثنا زكريا، عن عامر، عن عروة البارقي، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ الخيلُ معقودٌ بِنَواصِيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمَغْنم[2].

٢٤٢٧ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن حصين وعبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عروة البارقي، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ الخيلُ معقود في نواصِيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمَغْنَم[2].

«٣٥»

باب ما يستحب من الخيل وما يكره

٢٤٢٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا الوليد، حدثني ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أشتري فرساً فأيها

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٠، والطبراني، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. ولكن شاهد من حديث فضالة بن عبيد، عند أبي داود والترمذي والحاكم. قال الألباني في صحيح الجامع ٤/ ١٨٢: «صحيح» ا. هـ.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد.

أشتري؟ قال: اشترِ أدْهَم، أَرثَم مُحَجَّل، طَلقُ اليدِ اليُمنى، أو من الكُمَيْت، على هذه الشِّيَة، تَغْنَم وَتَسْلَم[1].

«٣٦»

باب في السَّبق

٢٤٢٩ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يسابق بين الخَيْل المُضْمَرة من الحَفْيَاءِإلى الثنية، والتي لم تُضْمَر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيق، وإن ابن عمر كان فيمن سابق بها[2].

«٣٧»

باب في رهان الخيل

٢٤٣٠ ـ أخبرنا عفان، ثنا سعيد بن زيد، حدثني الزبير بن الخرِّيت، عن أبي لبيد، قال: أُجْرِيت الخيل في زمن الحجَّاج والحكم بن أيوب على البصرة، فأتينا الرِّهان، فلما جاءت الخيل قال: قلنا: لو مِلْنَا إلى أنس بن مالك فسألناه أكانوا يُرَاهنون على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ. قال: فأتيناه وهو في قَصْرِهِ في الزاوية فسألناه، فقلنا له: يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عَهْد رسول الله ـ ﷺ ـ؟ أكان رسول الله ـ ﷺ ـ يُراهن؟ قال: نعم، لقد رَاهن والله

---

(١) رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم. قال الألباني في صحيح الجامع ٣/١٢٠: «صحيح»ا.هـ. قوله: «أدهم» أي أسود. (أرثم) الذي أنفه أبيض وشفته العليا. (محجّل) اسم مفعول من التحجيل، وهو الذي في قوائمه بياض. (الكميت) هو الذي لونه بين السواد والحمرة. (على هذه الشيّة): الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد فلان، حديث رقم (٤٢٠) ١/٥١٥. ومسلم في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، حديث رقم (١٨٧٠) ٣/١٤٩١. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق، حديث رقم (٢٥٧٥) ٣/٢٩. والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق حديث رقم (١٦٩٩) ٤/٢٠٥. والنسائي في كتاب الخيل، باب إضمار الخيل للسباق ٦/٢٢٦.

على فرس يُقال له: سبحة، فسبق الناس، فَأُنْهَش لذلك وأعجبه[1]. قال عبد الله: أنهشه: يعني أعجبه.

«٣٨»
باب في جهاد المشركين باللّسان واليد

٢٤٣١ ـ أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا حميد، عن أنس، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم[2].

«٣٩»
باب لا يزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحقّ

٢٤٣٢ ـ أخبرنا جعفر بن عون، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لا يزال قَوْمٌ من أمتي ظَاهِرين على الناس حتى يأتيَ أمرُ الله وهم ظَاهِرُون[3].

٢٤٣٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن بشار، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن سليمان بن الربيع، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعته يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا يزالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتي ظَاهرين على الحقّ[4].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، والدارقطني، والبيهقي. قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (١٧) كراهية ترك الغزو، حديث رقم (٢٥٠٤) ٣/ ١٠ ـ ١١. والنسائي في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ٦/ ٧. وأحمد في مسنده ٣/ ١٢٤، ١٥٣، ٢٥١. وابن حبان، موارد الظمآن، حديث رقم (١٦١٨) والحاكم في المستدرك ٢/ ٨١ وإسناده قوي

(٣) رواه البخاري، ومسلم وأحمد.

(٤) رواه الطبراني، والحاكم، وأبو داود الطيالسي. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/ ١٤٥: =

«٤٠»

باب في قتال الخوارج

٢٤٣٤ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَبُ، ثنا سليمان ـ هو ابن المغيرة ـ، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصَّامت، عن أبي ذَرّ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن من بَعْدِي من أمتي قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز أحلاقهم، يخرجون من الدِّين كما يخرج السَهْم من الرَّمية، ثم لا يعودون فيه، هم شرُّ الخَلْق والخليقة[1]. قال سليمان: قال حُمَيد: قال عبد الله بن الصامت: فلقيت رافعاً أخا الحكم بن عمرو الغفاري، فحدَّثت هذا الحديث، قال رافع: وأنا أيضاً سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ.

«صحيح» ا.هـ. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٧٠ و١٩٥٦).

(١) رواه مسلم، وابن ماجه.

«١٧»

كتاب السير

«١»

باب باركْ لأمّتي في بكورها

٢٤٣٥ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: اللهمّ بارِك لأمَّتي في بُكُورِها، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا بعث سريَّة بعثها من أول النّهار. قال: فكان هذا الرَّجل رجلًا تاجراً، فكان يبعث غِلمانَه مِنْ أول النّهار فَكَثُرَ مَالُه[1].

«٢»

باب في الخروج يوم الخميس

٢٤٣٦ ـ حدثنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه، قال: قَلَّما كان رسول الله ـ ﷺ ـ يَخرج إذا أراد سفراً إلّا يومَ الخميس[2].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٧٧) في أي يوم يستحب السفر، حديث رقم (٢٦٠٥) ٣/٣٥.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد.

«٣»

باب في حسن الصّحابة

٢٤٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة وابن لَهِيعة، قالا: ثنا شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي، يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: خَيْر الأَصْحَاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجِيرَان عند الله خيرهم لجاره[1].

«٤»

باب في خير الأصحاب والسّرايا والجيوش

٢٤٣٨ ـ حدثنا محمد بن الصلت، ثنا حبان بن علي، عن يونس وعقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: خَيْرُ الأصحاب أربعة، وخَيْر الجيوش أربعة آلاف، وخير السَّرايا أربع مائة، وما بلغ اثنا عشر ألفاً فَصَبَروا وصَدَقوا فَغُلِبوا من قلّةٍ[2].

«٥»

باب وصيّة الإمام في السّرايا

٢٤٣٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثد، عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أمَّر رجلاً على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كَفَر بالله، اغزوا ولا تَغْدُروا، ولا تغلُّوا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تَقْتُلوا وليداً[3].

---

(١) رواه الترمذي، وأحمد، والحاكم. قال الألباني في صحيح الجامع ٣/١٢٠: «صحيح» ا. هـ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٨١) ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، حديث رقم (٢٦١١) ٣/٣٦. والترمذي في كتاب السير، باب (٧) ما جاء في السرايا، حديث رقم (١٥٥٥) ٤/١٢٥. ثم قال: «هذا حديث حسن غريب» وهو كما قال.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث رقم =

«٦»

باب لا تتمنّوا لقاء العدو

٢٤٤٠ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: لا تَتَمَنَّوا لقاء العدو، واسألوا الله العَافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا، وأكثروا ذِكْرَ الله، فإن أَجْلَبُوا وَضَجُّوا فَعَلَيكم بالصَّمْت[1].

«٧»

باب في الدّعاء عند القتال

٢٤٤١ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صُهَيب، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يدعو أيام حُنَيْن: اللّهمّ بِكَ أُحَاوِل، وبك أُصَاوِل، وبك أُقَاتِل[2].

«٨»

باب في الدّعوة الى الاسلام قبل القتال

٢٤٤٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أَمَّرَ رجلاً على سِرِيَّة أوصَاه: إذا لقيت عدوَّك من المشركين فادْعُهُم إلى إحدَى ثلاث خِلَال، أو ثلاث خصال، . فأيَّتُهم أجَابُوك إليها فاقْبَل منهم وكُفَّ عنهم. ثم ادْعُهُم إلى الإسلام فإن هم أجَابُوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم. ثمّ ادعهم إلى

= (١٧٣١) ٣/١٣٥٦ ـ ١٣٥٨. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، حديث رقم (٢٦١٢) ٣/٣٧. والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، حديث رقم (١٦١٧) ٤/١٦٢ ـ ١٦٣.

(١) الحديث متفق عليه من طريق أبي هريرة.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٣٣٢ ـ ٣٣٣.

التَّحَوُّلِ مِن دَارِهم إلى دار المُهَاجِرين، وأخبرهم إنْ هم فعلوا أنَّ لَهُم ما للمُهاجِرين وأنّ عَليهم ما على المهاجرين: فإن هم أَبَوْا فأخبرهم أنهم يكونون كأعْرَابِ المسلمين، يجري عليهم حُكْمُ الله الذي يَجْري على المسلمين، وليس لهم في الفَيْءِ والغَنِيمةِ نصيب إلا أنْ يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أَبَوْا أن يدخلوا في الإسلام فَسَلْهُم إعْطَاء الجِزْيَة، فإن فعلوا فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، فإن هم أَبَوْا فاستعِن بالله وقاتلهم، وإن حَاصَرْتَ أهلَ حِصْن فإن أرادوك أن تَجْعَل لهم ذِمَّة الله وذِمَّة نبيِّه فلا تجعل لهم ذمَّة الله ولا ذِمَّة نبيِّه، ولكن اجْعَل لهم ذمَّتَك وذِمَّة أبيك وذِمَّة أصحابك، فإنكم إن تَخْفِروا ذِمتكم وذمة آبائكم أَهْوَن عليكم من أن تَخْفُروا ذِمَّة الله وذِمَّة رسوله، وإن حاصرتَ حِصناً فأرادوك أن ينزلوا على حُكْمِ الله، فلا تُنْزِلْهُم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حُكْمِك، فإنَّكَ لا تدري أتُصِيب حُكْمَ الله فيهم أم لا، ثم اقْضِ فِيْهِم بِمَا شِئْتَ[1].

٢٤٤٣ ـ قال علقمة: فحدَّثْتُ به مقاتل بن حيان، فقال: حدَّثني مسلم بن هَيْصم، عن النعمان بن مقرن، عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ مثله.

٢٤٤٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن أبي نُجَيْح، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ما قاتل رسول الله ـ ﷺ ـ قوماً حتى دَعَاهم[2]. قال عبد الله: سفيان لم يسمع من ابن أبي نُجَيْح ـ يعني هذا الحديث ـ[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث رقم (١٧٣١) ٣/١٣٥٦ ـ ١٣٥٨. ورواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، حديث رقم (٢٦١٢) ٣/٣٧. والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، حديث رقم (١٦١٧) ٤/١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للإمام أحمد، وأبو يعلى، والطبراني. ثم قال: «ورجاله رجال الصحيح»ا. هـ.

(٣) قول الإمام الدارمي أن سفيان لم يسمع من أبي نُجَيح فيه إشكال. لأن سفيان ولد عام ٧٧ هـ.، وتوفي عام ١٦١ هـ. ووفاة ابن أبي نجيح سنة ١٧١ هـ. فقد كان سنّ الثوري عام وفاة ابن أبي نُجيح ٥٤ سنة. وهذه مدّة طويلة، وأقل منها كافية للقائهما. ولهذا عدّ ابن حجر في التهذيب ٦/٥٤، سفيان الثوري من الذين رووا عن ابن أبي نجيح.

«٩»

باب الاغارة على العدو

٢٤٤٥ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن النّبي ـ ﷺ ـ كان يُغِير عند صلاة الفجر، وكان يَسْتَمِع، فإنْ سَمِع أذاناً أمْسَك وإن لم يَسْمع أذاناً أغار[1].

«١٠»

باب في القتال على قول النّبيّ ﷺ: أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا: لا اله الا الله

٢٤٤٦ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أوس بن أبي أوس الثَّقْفي، قال: أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ في وفد ثَقِيف، قال: وكنت في أسفلِ القبَّة ليس فيها أحد إلاّ النّبي ـ ﷺ ـ نائم، إذا أتاه رَجل فَسَارَّهُ فقال: إذْهَب فاقتله، ثم قال: أليس يشهد أنْ لا إله إلاّ الله ـ قال شعبة: وأشُكّ أنَّ محمداً رسول الله ـ قال: بلى، قال: إنّي أمِرت أن أُقَاتل النَاس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فإذا قالُوها حَرُمَتْ عَليَّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله. قال: وهو الذي قتل أبا مسعود. قال: وما مَات حتى قَتَل خَير إنسان بالطائف[2].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٦) الإمساك عن الإغارة إذا سمع فيهم الأذان، حديث رقم (٣٨٢) ١/ ٢٨٨. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (٩١) دعاء المشركين، حديث رقم (٢٦٣٤) ٣/ ٤٣. والترمذي في كتاب السير، باب (٤٨) ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، حديث رقم (١٦١٨) ٤/ ١٦٣.

(٢) في إسناده هاشم بن القاسم، قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٣١٤: «صدوق، تغيّر» ا.هـ. وبقية رجال الإسناد ثقات.

«١١»

باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله

٢٤٤٧ ـ أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لا يَحِلّ دم رجل يَشْهد أنْ لَا إله إلّا الله إلا بإحْدَى ثلاثة نفر: النَّفْسُ بالنفس، والثَّيِّب الزاني، والتَّارِكُ لدينه المُفَارِق لِلجَمَاعة[١].

«١٢»

باب في بيان قول النّبيّ ﷺ: الصّلاة جامعة

٢٤٤٨ ـ حدّثنا سليمان بن حرب، ثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن شُمَيْر، قال: قدم علينا عبد الله بن رَبَاح الأنصاري ـ وكانت الأنصار تفقهه ـ حدثنا أبو قتادة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث جيش الأمراء، قال: فانطلقوا فلبثوا ما شاء الله، ثمّ صَعَد رسول الله ـ ﷺ ـ المنبر فأمر، فنُودِيَ: الصَّلَاة جَامِعة[٢].

«١٣»

باب المستشار مؤتمن

٢٤٤٩ ـ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي

---

(١) تقدّم في كتاب الحدود، باب (٢) ما يحلّ به دم المسلم.

(٢) في إسناده: خالد بن شُمير، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ٢١٤/١: «صدوق يَهم قليلاً» اهـ. وبقية رجال الإسناد ثقات. في المطبوعة: خالد بن سمير: والمثبت كما في تهذيب التهذيب ٩٧/٣، وتقريب التهذيب ٢١٤/١.

عَمْرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النّبي ـ ﷺ ـ قال: المستشار مؤتمن[1].

«١٤»

باب في الحرب خدعة

٢٤٥٠ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أرَاد غَزْوة ورّى بغيرها[2].

«١٥»

باب الشّعار

٢٤٥١ ـ حدثنا إسحق بن إبراهيم، ثنا وكيع، عن أبي عُمَيس، عن إياس بن سلمة بن الأكْوَع، عن أبيه، قال: بَارَزْت رجلاً فقتلته، فَنَفَّلَني رسول الله ـ ﷺ ـ سَلَبُه. فكان شعارنا مع خالد بن الوليد أمِت، يعني: اقتل[3].

«١٦»

باب قول النّبيّ ﷺ: شاهت الوجوه

٢٤٥٢ ـ حدثنا حجاج بن منهال وعفان، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، عن أبي همام، عن أبي عبد

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٦: «صحيح»ا. هـ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٩٢) المكر في الحرب، حديث رقم (٢٦٣٧) ٣/٤٣. والنسائي. قال الألباني في صحيح الجامع ٤/٢٠٦: : «صحيح»ا. هـ.

(٣) ذكر البخاري ومسلم في صحيحيهما القتل والتنفيل. وذكر أبو داود في سنة الشّعار، إلا أن عنده: غزونا مع أبي بكر زمن النبيّ ـ ﷺ ـ فكان شعارنا أمِت، أمِت. وإسناد الدارمي صحيح.

الرحمن الفَهْري، قـال: كنّا مـع رسول الله ـ ﷺ ـ في غـزوة حُنَيْن، فكنّا في يوم قَائِظ شَدِيد الحَرّ، فنزلنا تحتَ ظلالِ الشّجر، فَذكـر القصة، ثمّ أخـذ كفّاً من تراب. قال: فحدَّثني الذي هـو أقرب إليـه منّي أنه ضَـرَبَ به وجـوههم، وقال: شَاهَت الوجوه، فهزَمَ الله المشركين[1]. قـال يعلى: فحدّثني أبنـاؤهـم: أن آباءهم قالوا: فما بَقِيَ منّا أحد إلا امتلأت عيناهُ وفَمه تراباً.

«١٧»

باب في بيعة النّبيّ ﷺ

٢٤٥٣ ـ حـدثنا عثمـان بن عمر، ثنـا يونس، عن الـزهري، عن أبي ادريس، عن عُبَادة بن الصامت، قـال: قال لنـا رسول الله ـ ﷺ ـ ونحن معـه في مجلس: بايعوني على أن لا تُشْركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بِبُهْتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، فمن وَفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلِك فستَره الله فـأمره إلى الله، إنْ شـاء عاقَبَه، وإن شاء عَفَا عنه، ومن أصاب شيئاً فَعُوقِب به في الدنيا فهو كفارَةٌ لَه. قال: فبايعناه على ذلك[2].

«١٨»

باب في بيعة أن لا يفرّوا

٢٤٥٤ ـ أخبرنـا أحمـد بن عبـد الله، ثنـا ليث بن سعـد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبـد الله، أنه قـال: كنّا يـوم الحُدَيْبِيـة ألفاً وأربـع مائـة فبايعناه، وعمر آخذ بيده تحت الشجرة ـ وهي ثمرة ـ، وقال: بـايعناه على أن لا نَفِرَّ، ولم نُبَايِعْه على الموت[3].

---

(١) رواه أبو داود وأحمد. كما رواه مسلم بنحوه عن سلمة بن الأكوع.
(٢) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد.
(٣) رواه مسلم، وأحمد.

«١٩»

باب في حفر الخندق

٢٤٥٥ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، حدثنا أبو إسحق، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: كان رسول الله ـ ﷺ ـ ينقل مَعَنا التراب يوم الأحزاب، وقد وَارَى التراب بياض إبطيه، وهو يقول:

اللّهمّ لَوْلاَ أنتَ ما اهْتَدَينا ... ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا
فَأنْزِلَنْ سَكِيْنَةً علينا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَام إن لاَقَيْنَا
إن الأوْلى قَدْ بَغَوا عَلَيْنا ... وإنْ أرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

ويرفَعُ بِها صَوْتَه[1].

«٢٠»

باب كيف دخل النّبيّ ﷺ مكّة وعلى رأسه المغفر؟

٢٤٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن خالد بن حازم، ثنا مالك، عن الزهري عن أنس، أن النَّبيّ ـ ﷺ ـ دخل مكَّة عام الفتح وعلى رأسه المِغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هذا ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّق بأَسْتار الكَعبة. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ اقتُلُوه[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (٣٤) حفر الخندق، حديث رقم (٢٨٣٧) ٦/٤٦. ومسلم في كتاب الجهاد، باب (٤٤) غزوة الأحزاب وهي الخندق، حديث رقم (١٨٠٣) ٣/١٤٣٠ ـ ١٤٣١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل الأسير وقتل الصبر حديث رقم (٣٠٤٤) ٦/١٦٥. ومسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم (١٣٥٧) حديث الكتاب (٤٥٠) ٢/٩٨٩ ـ ٩٩٠. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، حديث رقم (٢٦٨٥) ٣/٦٠. والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في المغفر، حديث رقم (١٦٩٣) ٢/٩٣٨. والنسائي في كتاب المناسك، باب دخول مكة بغير إحرام. وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب (١٨) السلاح، حديث رقم (٢٨٠٥) ٢/٩٣٨. ومالك في الموطأ في كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث رقم (٢٤٧) ١/٤٢٣. وأحمد في مسنده ٣/١٠٩ ـ ١٦٤ ـ ١٨٠ ـ ١٨٦ ـ ٢٢٤ ـ ٢٣١ ـ ٢٣٢ ـ ٢٤٠.

«٢١»

باب في قبيعة سيف رسول الله ﷺ

٢٤٥٧ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، قال: كان قبيعة سيف النّبي ـ ﷺ ـ من فضة[١].

٢٤٥٨ ـ قال عبد الله: هشام الدستوائي خالَفه، قال قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن النّبي ـ ﷺ ـ وَزَعم النَّاس أنه هُو المَحْفُوظ.

«٢٢»

باب أنّ النّبيّ ﷺ
اذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاثا

٢٤٥٩ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، أنّ النّبيّ ـ ﷺ ـ كان إذا ظَهَر عَلَى قوم أحبَّ أن يقِيم بعرصتهم ثلاثاً[٢].

«٢٣»

باب في تحريق النّبيّ ﷺ نخل بني النّضير

٢٤٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حرَّق رسول الله ـ ﷺ ـ نخلَ بني النَّضير[٣].

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (١٨٥) من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً، حديث رقم (٣٠٦٥) ١٨١/٦. ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب (١٧) عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، حديث رقم (٢٨٧٥) ٢٢٠٤/٤. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (١٢٢) الإمام يقم عند الظهور، حديث رقم (٢٦٩٥) ٦٣/٣. والترمذي في كتاب السير، باب (٣) في البيات والغارات، حديث رقم (١٥٥١) ١٢١/٤ ـ ١٢٢. وأحمد في مسنده ١٤٥/٣ و٢٩/٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الدور والنخيل، حديث رقم (٣٠٢١) =

«٢٤»

باب في النّهي عن التّعذيب بعذاب الله

٢٤٦١ ـ أخبرنا عبد الله بن عمرو بن أبان، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي إسحاق الدوسي، عن أبي هريرة الدوسي، قال: بعثنا رسول الله ـ ﷺ ـ في سَرية فقال: إن ظفرتم بفلان وفلان فأحرقوهما بالنار، حتى إذا كان الغد بعث إلينا فقال: إني قد كنت أمرتكم بتحريق هذين الرَجلَيْن، ثم رأيت أنه لا ينبغي لأحد أن يُعذِّب بالنار إلا الله، فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما[1].

«٢٥»

باب النّهي عن قتل النّساء والصّبيان

٢٤٦٢ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله ـ هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ـ عن نافع، عن ابن عمر، قال: وُجِدَ في بعض مغازي رسول الله ـ ﷺ ـ امرأة مقتولة، فنهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن قتل النِّساء والصبيان[2].

= ١٥٤/٦. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفاروتحريقها، حديث رقم (١٧٤٦) ١٣٦٥/٣. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الحرق في بلاد العدو، حديث رقم (٢٦١٥) ٣٨/٣. وابن ماجه في كتاب التحريق بأرض العدو، حديث رقم (٢٨٤٥) ٩٤٩/٢: ورواه أحمد في مسنده ٨/٢ ـ ٥٢ ـ ٨٠ ـ ١٢٣ ـ ١٤٠.

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (١٤٩) لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠١٦) ١٤٩/٦. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (١١٢) كراهية حرق العدو بالنار، حديث رقم (٢٦٧٤) ٥٥/٣. والترمذي في كتاب السير، باب (٢٠) الحرق بالنار، حديث رقم (١٥٧١) ١٣٧/٤ ـ ١٣٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (١٤٨) قتل النساء في الحرب، حديث رقم (٣٠١٥) ١٤٨/٦. ومسلم في كتاب الجهاد، باب (٨) تحريم قتل النساء والصبيان، حديث رقم (١٧٤٤) ١٣٦٤/٣. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (١١١) في قتل النساء حديث رقم (٢٦٦٨) ٥٣/٣. والترمذي في كتاب الجهاد، باب (١٩) ما جاء في النهي عن قتل النساء =

٢٤٦٣ ـ أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن يونس بن عبيد، عن الحسين، عن الأسود بن سريع، قال: خرجنا مع رسول الله [ﷺ] في غزاة، فظفرنا بالمشركين، فأسرع النّاس في القتل حتى قتلوا الذرّية، فبلغ ذلك النّبي ـ ﷺ ـ فقال: ما بال أقوام ذَهَب بهم القتل حتى قتلوا الذرّية، ألاَ لاَ تقتلوا ذُرِّية ثلاثاً[١].

«٢٦»
باب حدّ الصّبيّ متى يقتل؟

٢٤٦٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف،* عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: عُرِضنا على النبي ـ ﷺ ـ يومئذ فمَن انبتَ شعراً قُتِل، ومَنْ لم ينبت تُرِك، فكنت أنا مِمَّن لم ينبت الشعر فلم يقتلوني ـ يعني يوم قُرَيْظة[٢].

«٢٧»
باب في فكاك الأسير

٢٤٦٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النّبي ـ ﷺ ـ قال: فكوا العاني، وأطعموا الجائع[٣].

= والصبيان، حديث رقم (١٥٦٩) ٤/١٣٦. وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب (٣٠) الغارة والبيان وقتل النساء، حديث رقم (٢٨٤١) ٢/٩٤٧. ومالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، حديث رقم (٩) ٢/٤٤٧. وأحمد ٢/١٢٢ ـ ١٢٣.

(١) رواه النسائي، وأحمد، وابن حبان، والحاكم. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/١٣٢: «صحيح»ا. هـ.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٣) رواه البخاري وأحمد.

* عن سفيان،

«٢٨»
باب في فداء الأسارى

٢٤٦٦ - أخبرنا أبو نُعَيم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رسول الله - ﷺ - فَادَى رجلًا برجلَيْن[١].

«٢٩»
باب الغنيمة لا تحلّ لأحد قبلنا

٢٤٦٧ - أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن سليمان بن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، أن النبي - ﷺ - قال: أُعطيت خمساً لم يعطهنّ نبيٌّ قبلي: بُعثت إلى الأحمر والأسود، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأُحِلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونُصرت بالرعب شهراً يرعب مني العدو مسيرة شهر، وقيل لي: سَل تعطه، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي وهي نائلة منكم إن شاء الله تعالى، من لا يشرك بالله شيئاً[٢].

«٣٠»
باب قسمة الغنائم في بلاد العدوّ

٢٤٦٨ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، قال قَسَم رسول الله - ﷺ - غَنَائِم حُنَين بِالجِعْرَانة[٣]. قال

---

(١) رواه مسلم، والترمذي، وأحمد، وابن حبان.

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب (١) حدثنا عبد الله بن يوسف، حديث رقم (٣٣٥) ١/٤٣٥ - ٤٣٦. ومسلم في فاتحة كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٢١) ١/٣٧٠ - ٣٧١. والترمذي في كتاب السير، باب (٥) ما جاء في الغنيمة، حديث رقم (١٥٥٣) ٤/١٢٣. والنسائي في كتاب الغسل، باب (٢٦) التيمم بالصعيد وأحمد في المسند ١/٣٠١ و٤/٤١٦. و٥/١٤٥ - ١٤٨ - ١٦١ - ١٦٢.

(٣) رواه أحمد ٣/٣٥٤.

عبد الله: عبد الله بن مسعود في الإسناد.

«٣١»
باب في قسمة الغنائم، كيف تُقسَم؟

٢٤٦٩ ـ أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: شهدت فتح خَيبر مع رسول الله ـ ﷺ ـ فانهزم المشركون، فوقعنا في رِحالهم، فابتدر الناس ما وجدوا من جُزُر، قال: فلم يكن ذلك بأَسْرَعَ مِن أن فَارَتِ القُدُور. فأمر بها رسول الله ـ ﷺ ـ فَأُكْفِئَت، قال: ثمّ قَسَم بيننا رسول الله ـ ﷺ ـ، فجعل لكل عشرة شاةً، قال: وكان بنو فلان معه تسعة، وكنت وحدي فالتفتُّ إليهم، فكنا عشرة بيننا شاة[1]. قال عبد الله: بلغني أن صاحبكم يقول: عن قيس بن مسلم، كأنه يقول: إنه لم يحفظه.

٢٤٧٠ ـ أخبرنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد ـ وهو ابن أبي أنيسة ـ عن أبيه، عن قيس بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ نحوه. قال: فالتفت إليهم[1]. قال أبو محمد: الصواب عندي: ما قال زكريا في الإسناد.

«٣٢»
باب سهم ذي القربى

٢٤٧١ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا جرير بن حازم، حدثني قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله عن أشياء، فكتب إليه أنّك سألت عن سَهْم ذي القربى الذي ذكره الله، وإنّا

---

(١) رواه أحمد، والطبراني، في الكبير والأوسط، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

كنّا نرى أن قَرابة رسول الله - ﷺ - هم، فأَبَى ذلك علينا قومنا[1].

«٣٣»

باب في سهمان الخيل

٢٤٧٢ - أخبرنا إسحق بن عيسى، ثنا محمد بن حازم أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - ﷺ - أسهم يوم خَيبر للفارس ثلاثة أسهم وللرَّاجل سهماً[2].

٢٤٧٣ - حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر نحوه[2].

«٣٤»

باب في الذي يقدم بعد الفتح هل يسهم له؟

٢٤٧٤ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، قال: ما شاهدت مع رسول الله - ﷺ - مغنماً إلا قسم لي، إلا يوم خيبر فإنها كانت لأهل الحُدَيبية خاصة، وكان أبو موسى وأبو هريرة جاءا بَيْنَ الحديبية وخيبر[3].

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وأحمد.

(٢) رواه البخاري بنحوه في كتاب الجهاد، باب سهام الفرس حديث رقم (٢٨٦٣) ٦/٦٧.
ومسلم في كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، حديث رقم (١٧٦٢) ٣/١٨٨٣. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، حديث رقم (٢٧٣٣) ٣/٧٥. وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم، حديث رقم (٢٨٥٤) ٢/٩٥٢.
وأحمد في مسنده ٢/٢ - ٦٢ - ٧٢ - ٨٠.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود الطيالسي. وفيه علي بن زيد وهو سيء الحفظ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

«٣٥»

باب في سهام العبيد والصبيان

٢٤٧٥ - أخبرنا إسماعيل بن خليل، أنا حفص، ثنا محمد بن زيد، عن عمير مولى ابي اللحم، قال: شهدت خيبَر وأنا عبدٌ مملوك، فأعطاني رسول الله - ﷺ - من خُرثي المتاع، وأعطاني سَيْفاً. فقال: تقلد بهذا[١].

«٣٦»

باب في النّهي عن بيع المغانم حتى تُقسَم

٢٤٧٦ - أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم ومكحول، عن أبي أمامة، عن النّبي - ﷺ - أنه نهى أن يُبَاع السِّهام حتى تُقْسَم[٢].

«٣٧»

باب في استبراء الأمة

٢٤٧٧ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولىً لتجيب قال: حدّثني حَنش الصنعاني، قال: غزونا المَغْرب وعلينا رُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري، فافتتحنا قرية يُقال لها: جربَة، فقام فينا رُوَيفِع بن ثابت الأنصاري خطيباً فقال: إني لا أقوم فيكم إلّا بما سمعت من رسول الله - ﷺ - قام فينا يوم خيبر حين افتتحناها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتي شيئاً من السَّبي حتى يَسْتَبْرِئَها[٣].

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) قال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». هـ.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، والطبراني، والبيهقي، وفي إسناده ابن إسحاق مدلّس وقد عنعنه في رواية الدارمي، إلا أنه صرّح بالتحديث والسماع عند غيره، الأمر الذي ينفي احتمال التدليس.

«٣٨»

باب في النّهي عن وطء الحبالى

٢٤٧٨ - أخبرنا أسد بن موسى، ثنا شعبة، عن يزيد بن خُمَير أبو عمرو الشامي الهمداني، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نُفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء، أن النّبي - ﷺ - رأى امرأة مُجِحَّةً - يعني حُبْلَى - بباب فسطاط، فقال: لعله قد ألمَّ بها، قالوا: نعم، قال: لقد هَمَمْت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كَيْفَ يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له[1]؟.

«٣٩»

باب النّهي عن التّفريق بين الوالدة وولدها

٢٤٧٩ - أخبرنا القاسم بن كثير، عن الليث بن سعد، قراءةً عن عبد الرحمن بن جنادة، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلّي، أن أبا أيوب كان في جيش ففُرِق بين الصبيان وبين أمهاتهم، فرآهم يبكون، فَجَعَل يردّ الصَّبي إلى أمه ويقول: إن رسول الله - ﷺ - قال: من فَرَّق بين الوَالدة وَوَلَدِها فرّق الله بينه وبين الأحباءِ يوم القيامة[2].

«٤٠»

باب الحربي اذا قدم مسلما

٢٤٨٠ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن العيلة - ومنهم من يقول الغيلة - قال: أخذت عمة

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد.

(٢) رواه الترمذي، وأحمد، والحاكم. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/٣٢٦: «صحيح»ا.هـ.

المغيرة بن شعبة فقدمت بها على رسول الله - ﷺ - فسأل النّبي - ﷺ - عمته فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفعها إليه، وكان ماء لبني سليم فأسلموا، فأتوه فسألوه ذلك، فدعاني فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرَزُوا أموالهم ودماءهم فادفعه إليهم، فدفعته[1].

«٤١»
باب في أن النّفل الى الامام

٢٤٨١ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله - ﷺ - سريّة فيها ابن عمر، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ونفّلوا بعيراً بعيراً[2].

«٤٢»
باب في أن ينفّل في البدأة الرّبع وفي الرّجعة الثلث

٢٤٨٢ - أخبرنا محمد بن عُيينة، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عُبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا أغار في أرض العدو نفّل الرُّبُع، وإذا أقبل راجعاً وكلّ النّاس نفّل الثُّلُث[3].

«٤٣»
باب النّفل بعد الخمس

٢٤٨٣ - أخبرنا أبو عاصم، عن سفيان، عن يزيد بن جابر، عن

---

(١) رواه أبو داود وإسناده جيد، وأحمد وفيه عنده رجل لم يُسَمّ.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد.

(٣) رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان.

مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن النّبي ـ ﷺ ـ نفَّل الثُّلُث بعدَ الخُمُس[1].

«٤٤»

باب من قتل قتيلا فله سلبه

٢٤٨٤ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن النّبي ـ ﷺ ـ قال: من قَتل كافراً فله سَلَبه. فَقَتَل أبو طلحة يومئذ عشرين وأخذ أسلابهم[2].

٢٤٨٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن كثير بن أفلح ـ هو عمر بن كثير ـ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: بارزت رجلاً فقتلته، فَنَفَّلني رسول الله ـ ﷺ ـ سلبه[3].

«٤٥»

باب في كراهية الأنفال، وقال: ليرده قوي المؤمنين على ضعيفهم

٢٤٨٦ ـ حدثنا محمد بن عُيينة، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عُبادة بن الصامت، أن النّبي ـ ﷺ ـ كان يكره الأنفال، ويقول: لِيَرُدَّ قَوِيُّ المُسْلِمين عَلى ضَعِيْفِهِم[4].

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان.

(٢) رواه أبو داود، قال الألباني في صحيح الجامع ٥/٣٣٦: «صحيح» ا.هـ. والحديث متفق عليه عن قتادة.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ومالك، وأحمد. في المطبوعة: هو عمّار بن كثير، والمثبت كما في بعض المراجع المدونة أعلاه، وتقريب التهذيب ٢/٦٢.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده.

«٤٦»

باب ما جاء أنه قال: أدّوا الخيّاط والمخيط

٢٤٨٧ ـ وبهذا الإسناد أن النّبي ـ ﷺ ـ كان يقول: أدوا الخَيَّاط والمَخِيط، وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة[١].

«٤٧»

باب النّهي عن ركوب الدّابّة من المغنم ولبس الثّوب منه

٢٤٨٨ ـ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد ـ هو ابن إسحق ـ، عن يزيد ـ هو ابن أبي حبيب ـ، عن أبي مرزوق مولىً لتجيب، قال: حدّثني حَنش الصنعاني، قال: غَزَونا المَغْرب وعلينا رُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري، فافتتحنا قرية يُقال لها: جربة. فقام فينا رُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري خطيباً فقال: إني أقوم فيكم إلابما سمعت من رسول الله ـ ﷺ ـ، قام فينا يوم خَيْبَر حين افتتحناها: مَن كان يُؤْمن بالله واليوم الآخر فلَا يركبنَّ دابَّة من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أجحفها، أو قال: أَعْجَفها ردّها. ـ قال أبو محمد: أنا شاكّ فيه ـ، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أَخْلَقَه ردّه فيه[٢].

«٤٨»

باب ما جاء في الغلول من الشّدة

٢٤٨٩ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زُميل،

---

(١) رواه أحمد، وفيه عنده: أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. وسند الدارمي جيد.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع في الغنيمة بالشيء، حديث رقم (٢٧٠٨) ٣/ ٦٧ . وقد سبق برقم ٢٤٧٧ .

حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب، قال: قُتِل نفر يوم خيبر، فقالوا: فلان شهيد، حتى ذكروا رجلاً، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله - ﷺ -: كلاّ إنّي رأيته في النّار في عباءة، أو في بُرْدَة غلّها. ثم قال لي: يا ابن الخطاب قم فنادِ في الناس: أنّه لا يدخل الجنّة إلا المؤمنون، فقمت فناديت في الناس[1].

«٤٩»

باب في عقوبة الغالّ

٢٤٩٠ - حدثنا سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - ﷺ -: من وَجَدْتموه غَلَّ فاضْرِبُوه وأحرقوا مَتَاعه[2].

«٥٠»

باب في الغالّ اذا جاء بما غلّ به

٢٤٩١ - أخبرنا محمد بن حاتم المكتب، ثنا القاسم بن مالك، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا نَهْب، ولا إغلال، ولا إسلال، ومَن يُغْلِل يَأْتِ بما غلّ يوم القيامة[3]. قال أبو محمد: الإسلال: السرقة.

«٥١»

باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو

٢٤٩٢ - حدثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا عبد الله - هو ابن لَهِيعة -

---

(١) رواه الترمذي، ومالك، وأحمد.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني، وأحمد.

(٣) رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني كذّبه أبو داود، وقال الشافعي إنه ركن من أركان الكذب.

ثنا عيّاش بن عباس، عن شُيَيْم بن بيَتان، عن جُنادة بن أبي أميّة، قال: لولا أني سمعت ابن أرطأة يقول: قد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا تُقْطَع الأَيْدِي في الغَزْوِ لَقَطَعْتُها[1].

«٥٢»

باب في العامل اذا أصاب في عمله شيئا

٢٤٩٣ - أخبرنا الحكم بن نافع، ثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي، أنه أخبره أنّ النّبي - ﷺ - استعمل عاملاً على الصدقة، فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله هذا الذي لَكُم وهذا أُهْدِيَ لي فقال النّبي - ﷺ -: عَشِيةً بعد الصلاة على المنبر، فَتَشَهَّد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد: فما بال العامِلِ نَسْتَعْمِله فيأتينا فيقول: هذا من عَمَلِكم وهذا أُهْدِيَ لي، فهلاّ قَعَدَ في بيت أبيه وأمّه فينظر أيُهْدى له أم لا، والذي نفسُ محمد بيدِه لا يغلّ أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيراً جاء به له رُغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خُوَار، وإن كانت شاة جاء بها تَيْعَر، فقد بَلَّغتُ[2]. قال أبو حميد: ثمّ رفع النّبي - ﷺ - يديه حتى أنا لننظر إلى عُفْرَة إبطيه. قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي من رسول الله - ﷺ - زيد بن ثابت فسلوه.

«٥٣»

باب في قبول هدايا المشركين

٢٤٩٤ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والضياء. قال الألباني في صحيح الجامع ١٧٦/٦: «صحيح» ا. هـ.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد.

أنس بن مالك، أن ملك ذي يزن أَهْدَى إلى النّبي - ﷺ - حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها[1].

٢٤٩٥ - أخبرنا عبد الله بن سلمة، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو ابن يحيى، عن عباس بن سهل السّاعدي، عن أبي حميد الساعدي، قال: بعث صاحب أيلة إلى رسول الله - ﷺ - بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء، فكتب إليه رسول الله - ﷺ - وأهدى له بُرْداً[2].

«٥٤»

باب قول النّبي ﷺ: انا لا نستعين بالمشرك

٢٤٩٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله ابن دينار، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله - ﷺ - قال: إنّا لَا نستعين بِمُشْرِك[3].

٢٤٩٧ - أخبرنا إسحاق، عن روح، عن مالك، عن فضيل - هو ابن أبي عبد الله، هو الخطمي -، عن عبد الله بن دينار، عن عروة، عن عائشة، أطول منه[3].

«٥٥»

باب اخراج المشركين من جزيرة العرب

٢٤٩٨ - أخبرنا عفان، ثنا يحيى بن سعيد القطّان، ثنا إبراهيم بن

---

(١) رواه أبو داود، وأحمد، وفيه عمارة بن زاذان، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ٢/٤٩: «صدوق، كثير الخطأ»ا.هـ.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب (٥١) كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، حديث رقم (١٨١٧) ٣/١٤٤٩ - ١٤٥٠.

ميمون ـ رجل من أهل الكوفة ـ، حدثني سعيد بن سمرة بن جندب، عن أبيه سَمُرة، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: كان في آخر ما تكلم به رسول الله ـ ﷺ ـ قال: أَخْرِجُوا اليهود من الحِجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب[1].

«٥٦»
باب في الشّرب في آنية المشركين

٢٤٩٩ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن حَيوَة بن شريح، حدثني ربيعة بن يزيد، حدثني أبو إدريس، حدثني أبو ثعلبة، قال: أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت: يا رسول الله إنّا بِأَرْض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم؟، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن كُنْتَ بأرض كما ذكرت فلا تأكل في آنيتهم، إلاّ أن لا تَجِدُوا منها بُدّاً، فإن لم تجدوا منها بُداً فاغسلوها ثم كلوا فيها[2].

«٥٧»
باب أكل الطّعام قبل أن تقسم الغنيمة

٢٥٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان ـ هو ابن المغيرة ـ، عن حُمَيد، عن عبد الله بن مغفل، قال: دُلي جِرَابٌ من شَحْم يوم خيبر، قال: فأتيته فالتزمته، قال: ثمّ قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، فالتفتّ فإذا رسول الله ـ ﷺ ـ يتبسم إليّ[3]. قال عبد الله: أرجو أن يكون حُميد سَمِع من عبد الله.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) هو قطعة من حديث طويل رواه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

«٥٨»

باب في أخذ الجزية من المجوس

٢٥٠١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عُيينة، عن عمرو، عن بجالة، قال: سمعته يقول: لم يكن عمر آخذً الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ـ ﷺ ـ أخذها من مجوس هَجَر[1].

«٥٩»

باب يجير على المسلمين أدناهم

٢٥٠٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا مالك، عن أبي النضر، أن أبا مُرّة مولى عقيل بن أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هَانِيء بنت أبي طالب، تحدِّث أنها ذهبت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ عام الفتح، فقالت: يا رسول الله ـ زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانيء[2].

«٦٠»

باب في النّهي عن قتل الرّسل

٢٥٠٣ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن معير السعدي، قال: خرجت أُسَفِّر فرساً لي

---

(١) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وأحمد.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، حديث رقم (٣١٧١) ٢٧٣/٦. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم (٧١٩) حديث الكتاب (٨٢) ٤٩٨/١. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب أمان المرأة، حديث رقم (٢٧٦٣) ٨٤/٣. والترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في مرحبا، حديث رقم (٢٧٣٥) ٧٨/٥. والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الأستتار عند الاغتسال ١٢٦/١. ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر، حديث رقم (٢٨) ١٥٢/١. وأحمد في مسنده ٣٤٣/٦ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٥.

من الشجر، فمررتُ على مسجدٍ من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله، فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته فبعث إليهم الشُّرَط، فأخذوهم فجيء بهم فتاب القوم، فرجعوا عن قولهم فخلى سبيلهم، وقدم رجلاً منهم يقال له: عبد الله بن نَوَّاحة، فضرب عنقه، فقالوا له: تركت القوم وقتلت هذا؟ فقال: إني كنت عند رسول الله ـ ﷺ ـ جالساً إذ دخل هذا ورجل وافدَين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله ـ ﷺ ـ: أتشهدانِ أني رسول الله؟ فقالا له: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال: آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما، فلذلكِ قتلته، وأمر بمسجدهم فهدم[1].

«٦١»

باب في النّهي عن قتل المعاهد

٢٥٠٤ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني، عن أبيه، عن أبي بكرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من قتل معاهداً في غير كنهه حَرَّم الله عليه الجنة[2].

«٦٢»

باب اذا أحرز العدوّ من مال المسلمين

٢٥٠٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل فأسر، وأخذت العضباء فمرّ عليه رسول الله ـ ﷺ ـ وهو في وثاقه، فقال: يا محمد علي ما تأخذوني وتأخذون سابقة الحاج وقد أسلمتُ. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. فقال

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (١٥٤) في الرسل، حديث رقم (٢٧٦١) ٣/٨٣ ـ ٨٤. وأحمد ٣/٤٨٧ ـ ٤٨٨. وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد.

رسول الله ـ ﷺ ـ: نأخذك بجريرة حلفائك، وكانت ثقيف قد أسروا رجلَيْن من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ. وجاء رسول الله ـ ﷺ ـ على حمار عليه قطيفة فقال: يا محمد إني جائع فأطعمني، وإني ظمآن فأسقني. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: هذه حاجتك، ثم إن الرجل فُديَ برجلين فحبس رسول الله ـ ﷺ ـ العضباء لرحله ـ وقال غيره: برجله ـ وكانت من سوابق الحاج، ثم إنّ المشركين أغاروا على سَرح المدينة، فذهبوا به فيها العضباء، وأسروا امرأة من المسلمين، وكانوا إذا نزلوا ـ قال أبو محمد: ثم ذكر كلمة إبلهم في أفنيتهم ـ فلما كان ذات ليلة قامت المرأة وقد نوّموا فجعلت لا تضع يديها على بعير إلا رغا، حتى أتت على العضباء فأتت على ناقة رسول الله ـ ﷺ ـ ذلول مجرّسة فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله نجاها لتنحرنها.

قال: فلما قدمت عرفت الناقة. فقيل: ناقة رسول الله ـ ﷺ ـ، فأتوا بها النبي ـ ﷺ ـ وأخبرت المرأة بنذرها، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ بئسما جزيتيها إن الله نجاها لتنحرنها، ألا لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم[1].

«٦٣»

باب في الوفاء للمشركين بالعهد

٢٥٠٦ ـ أخبرنا بشر بن ثابت، ثنا شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن محرز بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: كنت مع علي بن أبي طالب لما بعثه رسول الله ـ ﷺ ـ فنادى بأربع حتى صهل صوته: ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يحجّنّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ـ ﷺ ـ عهد، فإن أجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة فإن الله بريء من المشركين ورسوله[2].

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) رواه النسائي، وأحمد، والطبراني. قال ابن كثير في تاريخه: هذا إسناد جيد، لكن فيه نكارة.

«٦٤»

باب في صلح النّبيّ ﷺ يوم الحديبية

٢٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، ثنا أبو إسحق، عن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسول الله ـ ﷺ ـ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه أن يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم ثلاثة أيام، فلما كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ـ ﷺ ـ. قالوا: لا نُقرّ بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً ولكن أنت محمد بن عبد الله، فقال: أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله. فقال لعليّ: امح محمد رسول الله. فقال: لا والله لا أمحوه أبداً، فأخذ رسول الله ـ ﷺ ـ الكتاب وليس يحسن يكتب، فكتب مكان رسول الله ـ ﷺ ـ هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله: أن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من أهلها أحداً أراد أن يتبعه، ولا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها. فلمّا دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك، فليخرج عنا فقد مضى الأجل[١].

«٦٥»

باب في عبيد المشركين يفرّون الى المسلمين

٢٥٠٨ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أتى النبي ـ ﷺ ـ عبدانِ من الطائف فأعتقهما أحدهما أبو بكرة[٢].

= من جهة قول الراوي: ومن كان بينه وبين رسول الله ـ ﷺ ـ عهد...

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وأحمد.

(٢) رواه أحمد، وفيه الحجاج وهو ضعيف. والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

«٦٦»

باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ

٢٥٠٩ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: رُمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أبجله فحسمه رسول الله ـ ﷺ ـ بالنار، فانتفخت يده فنزفه فحسمه أخرى، فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تُقرّ عيني من بني قريظة، فاستمسك عرقه، فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد، فأرسل إليه سعد فحكم أن يقتل رجالهم وتستحيى نساؤهم وذراريهم ليستعين بهم المسلمون. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أصبت حكم الله فيهم، وكانوا أربعمائة، فلما فرغ من قتلهم انفتق عِرقه فمات[1].

«٦٧»

باب اخراج النّبيّ ﷺ من مكّة

٢٥١٠ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري، قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو على راحلته واقفاً بِالحَزْوَرَة يقول: والله إنك لخير أرض الله، وأحبّ أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرِجت منك ما خرجت[2].

«٦٨»

باب في النّهي عن سب الأموات

٢٥١١ ـ حدثنا سعيد بن الربيع، أنا شعبة، عن سليمان، عن

---

(١) رواه مسلم، والترمذي، والنسائي.

(٢) رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه.

مجاهد، قال: قالت عائشة: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا تسبّوا الأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قدَّموا[1].

«٦٩»

باب لا هجرة بعد الفتح

٢٥١٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لما كان يوم فتح مكة قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا[2].

«٧٠»

باب أنّ الهجرة لا تنقطع

٢٥١٣ ـ حدثنا الحكم بن نافع، عن حريز بن عثمان، عن ابن أبي عوف ـ وهو عبد الرحمن ـ، عن ابن أبي هند البجلي، وكان من السلف، قال: تذاكروا الهجرة عند معاوية وهو على سريره، فقال: سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ثلاثاً، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها[3].

---

(١) رواه البخاري، والنسائي، وأحمد.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب وجوب النفير، حديث رقم (٢٨٢٥) ٦/٣٧. ومسلم في كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة، حديث رقم (١٣٥٣) حديث الكتاب (٨٥) ٣/١٤٨٧. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الهجرة، هل انقطعت؟ حديث رقم (٢٤٨٠) ٣/٤٠٣. والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في الهجرة، حديث رقم (١٥٩٠) ٤/١٤٨ ـ ١٤٩.

(٣) رواه أبو داود، وأحمد. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٨٦: «صحيح». اهـ.

«٧١»

باب قول النّبيّ ﷺ: لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار

٢٥١٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار[1].

«٧٢»

باب في التشديد في الامارة

٢٥١٥ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن نبي الله ـ ﷺ ـ قال: ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه أطلقه الحق أو أوبقه[2].

«٧٣»

باب في النّهي عن الظّلم

٢٥١٦ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، أخبرني عمرو، قال: سمعت عبد الله بن الحارث يحدّث عن أبي كثير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يحدّث عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إياكم والظلمَ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة[3].

---

(١) رواه الترمذي، وأحمد، والحاكم، قال الألباني في صحيح الجامع ٧٢/٥: «صحيح» ا. هـ.

(٢) رواه البيهقي ورجاله رجال الصحيح، والبزار. قال الألباني في صحيح الجامع ١٦١/٥: «صحيح» ا. هـ.

(٣) هو قطعة من حديث طويل رواه أحمد، وأبو داود الطيالسي، وسنده صحيح.

«٧٤»

باب انّ الله يؤيّد هذا الدّين بالرّجل الفاجر

٢٥١٧ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة قال: إن النبي ـ ﷺ ـ قال: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر[1].

«٧٥»

باب في افتراق هذه الأمّة

٢٥١٨ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي، عن أبي عامر، عن عبد الله بن الحي الهوزني، عن معاوية بن أبي سفيان، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قام فينا فقال: ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين: اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة[2]. قال عبد الله: الحراز قبيلة من أهل اليمن.

«٧٦»

باب في لزوم الطّاعة والجماعة

٢٥١٩ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، حدثنا أبو رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يرويه عن النبي ـ ﷺ ـ قال: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس من أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتةً جاهلية[3].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد.

(٢) رواه أبو داود. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٣٧٥: «صحيح» ا.هـ.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد.

«٧٧»

باب من حمل علينا السّلاح فليس منّا

٢٥٢٠ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: من سلَّ علينا السلاح فليس منا[1].

«٧٨»

باب الامارة في قريش

٢٥٢١ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدّث عن معاوية، أنه قال ـ وهو عنده في وفد من قريش ـ: إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله على وجهه ما أقاموا الدين[2].

«٧٩»

باب في فضل قريش

٢٥٢٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: قريش والأنصار ومُزينة وجُهينة وأسلم وغِفَار وأشجع ليس لهم مولىً دون الله ورسوله[3].

٢٥٢٣ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: أرأيتم إن كان أسلم وغِفَار خيراً من الحليفين أسدٍ وغطفان، أترونهم خسروا؟ قالوا:

---

(١) رواه مسلم، وأحمد.

(٢) رواه البخاري، وأحمد.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي.

نعم. قال: فإنهم خير منهم. قال: أفرأيتم إن كانت مزينة وجهينة خيراً من تميم وعامر بن صعصعة ومدّ بها صوته أترونهم خسروا؟ قالوا: نعم. قال: فإنهم خير منهم[1].

«٨٠»

باب فضل أسلم وغِفَار

٢٥٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان ـ هو ابن المغيرة ـ، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله[2].

٢٥٢٥ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عبد العزيز، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصيةٌ عصتِ الله ورسوله[3].

«٨١»

باب لا حِلف في الإسلام

٢٥٢٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قيل لشريك: عن النبي ـ ﷺ ـ؟ قال: نعم: لا حِلف في الإسلام، والحلف في الجاهلية لم يزده الإسلام، إلا شدّة وحدّة[4].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم. في المطبوعة: وعاد بن صعصعة، والمثبت كما في الصحيحين.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم، والترمذي، وأحمد.
(٤) رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح. كما رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد عن جبير بن مطعم.

«٨٢»

باب في مولى القوم وابن أختهم منهم

٢٥٢٧ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شعبة، قال: قلت لمعاوية بن قرة: أكان أنس يذكر أن النبي ـ ﷺ ـ قال للنعمان بن مقرن: ابن أخت القوم منهم؟ قال: نعم[١].

٢٥٢٨ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، حدثنا عيسى بن يونس، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن اخت القوم منهم[٢].

«٨٣»

باب في الذي ينتمي إلى غير مواليه

٢٥٢٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، قال: كنت تحت ناقة النّبي ـ ﷺ ـ فسمعته يقول: من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، رغبة عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل[٣].

٢٥٣٠ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سعد وأبي بكرة، أنهما حدّثا: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام[٤].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي.

(٢) في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، كذّبه أبو داود، وقال الشافعي: إنه ركن من أركان الكذب.

(٣) رواه الترمذي والنسائي، وابن ماجه. وأحمد، والدارقطني، والبيهقي، وفيه شهر بن حوشب قال عنه الحافظ في التقريب ١/٣٥٥: «صدوق، كثير الإرسال والأوهام»ا.هـ.

(٤) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد.

«١٨»
ومن كتاب البيوع

«١»
باب في الحلال بيّن والحرام بيّن

٢٥٣١ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: **الحلالُ بَيِّنٌ**، والحرام بَيِّنٌ، وبينهما مشتبهات، لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يَرْعَى حول الحِمَى فيوشك أن يواقعه، وإنّ لكل مَلِك حمىً ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كلُّه، وإذا فَسَدت فسد الجسدُ كلّه، ألا وهي القلب[1].

«٢»
باب دع ما يريبك الى ما لا يريبك

٢٥٣٢ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن بريد بن أبي مريم،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب (٣٩) فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢) ١٢٦/١. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (١٠٧) أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩) ١٢١٩/٣ ـ ١٢٢٠. وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٣) في اجتناب الشبهات حديث رقم (٣٣٢٩) ٢٤٣/٣. والترمذي في كتاب البيوع، باب (١) ما جاء في ترك الشبهات، حديث رقم (١٢٠٥) ٥١١/٣. والنسائي في كتاب البيوع، باب (٢). وأحمد في المسند ٢٦٧/٤ ـ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ ٢٧٥.

عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما تحفظ من رسول الله ـ ﷺ ـ قال: سأله رجل عن مسألة ما أدري ما هي، فقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1].

٢٥٣٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن الزهراني عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز الفهري، عن وابصة بن معبد الأسدي، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لوابصة: جئت تسأل عن البر والاثم؟ قال: قلت: نعم. قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدره، وقال: استَفْتِ نفسك، استفتِ قلبك يا وابصة ثلاثاً. البِرُّ ما اطمأنَّتْ إليه النَّفْسُ، واطمأنَّ إليه القلب، والإثمُ ما حاك في النفس وتردّد في الصدر، وإن أفتاك الناسُ وأفتوك[2].

«٣»

باب في الربا الذي كان في الجاهلية

٢٥٣٤ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ـ ﷺ ـ في أوسط أيام التشريق، أذود الناس عنه، فقال: ألا إنّ كلَّ ربا في الجاهلية موضوع، ألا وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا عباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون[3].

---

(١) رواه النسائي وابن حبان وأحمد والطيالسي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي. وفي المطبوعة: يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء.

(٢) رواه أحمد في المسند والطبراني في الكبير، والبخاري في التاريخ وأبو يعلى. وأحد إسنادي الطبراني ثقات.. وحسنه النووي.

(٣) جزء من حديث طويل رواه أحمد ٥/٧٣، وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٥٦) صفة حجة النبي ـ ﷺ ـ، حديث رقم (١٩٠٥) ٢/١٨٢ ـ ١٨٦. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٨٤). وانظر مسلم في كتاب الحج، حديث (١٤٧). والترمذي في كتاب التفسير، سورة (٩). والموطأ في كتاب البيوع، حديث رقم (٣) وقد تقدم برقم (١٨٥٠ ـ ١٨٥١).

«٤»

باب في لعن آكل الربا ومؤكله

٢٥٣٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هذيل، عن عبد الله، قال: لعن رسول الله ـ ﷺ ـ آكل الربا ومؤكله[1].

«٥»

باب في التشديد في أكل الربا

٢٥٣٦ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ليأتينّ زمانٌ لا يبالي المرء بما أخذ المال بحلال أم بحرام[2].

«٦»

باب في الكسب وعمل الرجل بيده

٢٥٣٧ ـ أخبرنا قبيصة، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن أحقّ ما أكل الرجل من أطيب كسبه، وإنّ ولده من أطيب كسبه[3].

---

(١) رواه الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه وصححه الترمذي.

(٢) رواه البخاري وأحمد والنسائي.

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب (٧٧) في الرجل يأكل من مال ولده حديث رقم (٣٥٢٨) ٣/٢٨٨ ـ ٢٨٩. والنسائي في كتاب البيوع، باب (١). وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (١) الحث على المكاسب، حديث رقم (٢١٣٧) ٢/٧٢٣. وباب (٦٤) حديث (٢٢٩٠) ٢/٧٦٨ ـ ٧٦٩. وأحمد ٦/٣١ ـ ٤٢ ـ ١٢٧ ـ ١٩٣ ـ ٢٢٠. وفي المطبوعة: عن عمة. والصواب ما أثبتناه كما في المصادر المدونة أعلاه.

«٧»

باب في التجار

٢٥٣٨ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله ـ هو ابن عثمان بن خثيم ـ، عن إسماعيل بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، قال: خرج رسول الله ـ ﷺ ـ إلى البقيع فقال: يا معشر التجار، حتى إذا اشْرَأَبّوا، قال: التجار يحشرون يوم القيامة فجّاراً إلاّ من اتقى الله وَبَرَّ وصدق[1]. قال أبو محمد: كان أبو نعيم يقول: عبد الله بن رفاعة، وإنما هو إسماعيل بن عبيد بن رفاعة.

«٨»

باب في التاجر الصدوق

٢٥٣٩ ـ أخبرنا قبيصة، أنا سفيان، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء[2]. قال عبد الله: لا علم لي به أن الحسن سمع من أبي سعيد، وقال: أبو حمزة هذا: هو صاحب إبراهيم، وهو ميمون الأعور.

«٩»

باب في النصيحة

٢٥٤٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل بن قيس، عن جرير بن عبد الله، قال: بايعت رسول الله ـ ﷺ ـ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم[3].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب (٤) ما جاء في التجار، حديث رقم (١٢١٠) ٥١٥/٣ ـ ٥١٦. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٣) التوقي في التجارات، حديث رقم (٢١٤٦) ٧٢٦/٢. وأحمد في المسند ٤٢٨/٣ ـ ٤٤٤. وابن حبان. والحاكم في المستدرك ٦/٢. قال الألباني في ضعيف الجامع ١١٠/٦: «ضعيف» اهـ

(٢) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب (٤) ما جاء في التجار، حديث رقم (١٢٠٩) ٥١٥/٣. والحاكم في المستدرك. وهو حديث ضعيف كما في ضعيف الجامع ٤٥/٣.

(٣) رواه الشيخان والنسائي وأبو داود وأحمد في المسند.

«١٠»

باب في النهي عن الغش

٢٥٤١ ـ حدثنا محمد بن الصلت، ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، قال: أخبرني القاسم بن عبد الله، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ـ ﷺ ـ مرَّ بطعام بسوق المدينة، فأعجبه حسنه، فأدخل رسول الله ـ ﷺ ـ يده في جوفه فأخرج شيئاً ليس بالظاهر، فأفّفَ لصاحب الطعام ثم قال: لا غشَّ بين المسلمين، مَن غَشَّنا فليس منا[١].

«١١»

باب في الغدر

٢٥٤٢ ـ حدثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان[٢].

«١٢»

باب في النهي عن الاحتكار

٢٥٤٣ ـ حدثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: لا يحتكر إلا خاطىء، مرتين[٣].

---

(١) رواه بنحوه أحمد والطبراني في الأوسط والبزار. وفي المطبوعة: ابن عبيد الله عن سالم.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (٩٩) ما يدعى الناس بآبائهم، حديث رقم (٦١٧٧) ١٠/٥٦٣. ومسلم في كتاب الجهاد، باب (٤) تحريم الغدر، حديث رقم (١٧٣٦) ٣/١٣٦٠ ـ ١٣٦١. وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب (٤٢) الوفاء بالبيعة، حديث رقم (٢٨٧٢) ٢/٩٥٩. وأحمد في المسند ١/٤١١ ـ ٤١٧ ـ ٤٤١.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم (١٦٠٥) =

٢٥٤٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن علي بن سالم، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون[1].

«١٣»
باب في النهي عن أن يسعّر في المسلمين

٢٥٤٥ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن عاصم، أنا حماد بن سلمة، عن حميد وثابت وقتادة، عن أنس، قال: غلا السعر على عهد النبي ـ ﷺ ـ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسَعِّر لنا. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق، المسعِّر، وإني أرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه بدم ولا مال[2].

«١٤»
باب في السماحة

٢٥٤٦ ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حِراش، أن حذيفة حدّثهم قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: تلقّت الملائكة روح رجل ممن قبلكم فقالوا: عملت من الخير شيئاً؟ فقال: لا . .

= ٣/١٢٢٧ ـ ١٢٢٨. وأبو داود في كتاب الإجارة، باب النهي عن الحكرة، حديث رقم (٣٤٤٧) ٣/٢٧١. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، حديث رقم (١٢٦٧) ٣/٥٦٧. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٦) الحكرة والجلب، حديث رقم (٢١٥٤) ٢/٧٢٨.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٦) الحكرة والجلب، حديث رقم (٢١٥٣) ٢/٧٢٨. قال الألباني في ضعيف الجامع ٣/٨٢: «ضعيف» ا. هـ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب التسعير، حديث رقم (٣٤٥١) ٣/٢٧٢. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم (١٣١٤) ٣/٦٠٥ ـ ٦٠٦. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٢٧) من كره أن يسعّر، حديث رقم (٢٢٠٠) ٢/٧٤١ ـ ٧٤٢. وسنده هكذا في المطبوعة ولعل الصواب: عمرو بن عون، أنا حماد بن سلمة.

قـالوا: تَـذَكَّـرْ. قـال: كنت أُدَايِنُ النـاسَ فـآمـر فتيـاني أن ينـظروا المعسـر، ويتجاوزوا عن الموسر. قال: قال الله: تجاوزوا عنه[1].

«١٥»
باب في البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا

٢٥٤٧ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قـال: البيّعان بـالخيار مـا لـم يتفرقـا، فإن صـدقا وبيّنـا بـورك لهمـا في بيعهما، وإن كَذَبَا وكتَما مُحِقَ بركة بيعهما[2].

٢٥٤٨ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن قتادة، بإسناده مثله[2].

«١٦»
باب اذا اختلف المتبايعان

٢٥٤٩ ـ أخبرنا عثمـان بن محمد، ثنـا هشيم، ثنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الـرحمن، عن أبيه، عن عبـد الله، قال: سمعت رسـول الله ـ ﷺ ـ يقول: البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بيّنة، فالقول ما قال البائع أو يترادّان البيع[3].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه.

(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وأحمد. وفي المطبوعة: صالح بن أبي الخليل.

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، حديث رقم (٣٥١١) ٣/٢٨٥. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، حديث رقم (١٢٧٠) ٣/٥٧٠. والنسائي في كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٧/٣٠٢ ـ ٣٠٣. ومالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب بيع الخيار، حديث رقم (٨٠) ٢/٧٦١.

«١٧»

باب لا يبع على بيع أخيه

٢٥٥٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد ـ هو ابن إسحاق ـ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: لا يحل لامرىءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع على بيع أخيه حتى يتركه[١].

«١٨»

باب في الخيار والعهدة

٢٥٥١ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد، ثنا قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: عهدة الرقيق ثلاثة أيام[٢].

٢٥٥٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، قال: قال النبي ـ ﷺ ـ: عهد الرقيق ثلاثة أيام. ففسره قتادة: إنْ وجد في الثالث عيباً ردّه بغير بينة، وإن وجده بعد ثلاثة لم يردّه إلا ببينة[٢].

«١٩»

باب في المحفلات

٢٥٥٣ ـ حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشام ـ هو

---

(١) رواه مسلم وأحمد والبيهقي.

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب (٧٠) في عهدة الرقيق، حديث رقم (٣٥٠٦ ـ ٣٥٠٧) ٣/٢٨٤. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٤٤) عهدة الرقيق، حديث رقم (٢٢٤٥) ٢/٧٥٤. وأحمد في المسند ٤/١٥٢. والحاكم في المستدرك ٢/٢١ بلفظ: أربع ليال. والبيهقي في سننه. قال الألباني في ضعيف الجامع ٤/٦٠: «ضعيف» ا. هـ. وفي المصادر: ان وجد في الثلاث ليالي.

ابن حسان ـ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من اشترى شاة مصرَّاة أو لقحة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردَّ معها صاعاً من طعام لا سَمراء[1].

«٢٠»

باب في النهي عن بيع الغرر

٢٥٥٤ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى القطان، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الغرر[2].

«٢١»

باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

٢٥٥٥ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر،

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (٦٥) إن شاء رد المصرّاة، حديث رقم (٢١٥١) ٣٦٨/٤ تعليقاً. وباب (٦٤) النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، حديث رقم (١٥٢٤) ١١٥٨/٣ ـ ١١٥٩. وأبو داود في كتاب الإجارة، باب من اشترى مصراة فكرهها، حديث رقم (٣٤٤٣ ـ ٣٤٤٤ ـ ٣٤٤٥) ٢٧٠/٣ ـ ٢٧١. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في المصراة، حديث رقم (١٢٥١ ـ ١٢٥٢) ٥٥٣/٣ ـ ٥٥٤. والنسائي ٢٥٣/٧ ـ ٢٥٤. في كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة. ومالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة، حديث رقم (٩٦) ٦٨٣/٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥١٣) ١١٥٣/٣. وأبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، حديث رقم (٣٣٧٦) ٢٥٤/٣. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، حديث رقم (١٢٣٠) ٥٣٢/٣. والنسائي ٢٦٢/٧. في كتاب البيوع، باب بيع الحصاة. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٢٣) النهي عن بيع الحصاة. وعن بيع الغرر، حديث رقم (٢١٩٤) ٧٣٩/٢. بلفظ: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. وأحمد ١١٦/١ ـ ٣٠٢. و١٥٤/٢ ـ ١٥٥ ـ ٢٥٠ ـ ٣٧٦ ـ ٤٣٦ ـ ٤٣٩ ـ ٤٩٦.

قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري[1].

«٢٢»

باب في الجائحة

٢٥٥٦ - أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله - ﷺ - قال: من ابتاع ثمرة فأصابته جائحة، فلا يأخذنّ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟![2].

«٢٣»

باب في المحاقلة والمزابنة

٢٥٥٧ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، (ح) وحدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاقلة والمزابنة. قال عبد الله: المحاقلة: بيع الزرع بالبر، وقالوا: كذلك يقول ابن المسيّب[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (٨٢) بيع المزابنة، حديث رقم (٢١٨٣) ٤/٣٨٣. وحديث رقم (٢١٩٤) ٤/٣٩٤. ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم (١٥٣٤) ٣/١١٦٦. وأبو داود في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم (٣٣٦٧) ٣/٢٥٢. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، حديث رقم (١٢٢٦) ٣/٥٢٩. والنسائي ٧/٢٦٢ - ٢٦٣. في كتاب البيوع، باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه. ومالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، حديث رقم (١٠) ٢/٦١٨. وأحمد في المسند ٢/٧ - ٤١ - ٦٣ - ٧٥ - ٧٩ - ٨٠ - ١٢٣ - ٢٦٢ - ٣٦٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد ومالك والبيهقي وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٣٣) حديث (٢٢١٩) ٢/٧٤٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد.

«٢٤»

باب في العرايا

٢٥٥٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: رخّص رسولُ الله ـ ﷺ ـ في بيع العرايا بالتمر والرطب، ولم يرخّص في غير ذلك[1].

«٢٥»

باب في النهي عن بيع الطعام قبل القبض

٢٥٥٩ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه[2].

«٢٦»

باب في النهي عن شرطين في بيع

٢٥٦٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (٨٤) تفسير العرايا حديث رقم (٢١٩٢) ٤/ ٣٩٠. ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم (١٥٤١) ١١٧١/٣. وأبو داود في كتاب البيوع، باب في مقدار العرية، حديث رقم (٣٣٦٢) ٢٥١/٣. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، حديث رقم (١٣٠٢) ٥٩٥/٣. والنسائي ٢٦٧/٧ ـ ٢٦٨ في كتاب البيوع، باب بيع العرايا يخرجها تمراً، وبيع العرايا بالرطب. ومالك في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العرية، حديث رقم (١٤) ٦١٩/٢ ـ ٦٢٠. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٥٥) بيع العرايا يخرجها تمراً. حديث رقم (٢٢٦٨) ٧٦٢/٢. وأحمد ٨/٢ ـ ١١ ـ ٢٣٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم في كتاب البيوع، باب (٨) بطلان المبيع قبل القبض، حديث رقم (١٥٢٨) ١١٦٢/٣. وأبو داود والنسائي وأحمد ومالك في الموطأ.

(٣) رواه الأربعة وأحمد وابن خزيمة والحاكم وصححاه.

«٢٧»

باب فيمن باع عبدا وله مال

٢٥٦١ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله - ﷺ -: من اشترى عبداً ولم يشترط ماله فلا شيء له[١].

«٢٨»

باب في النهي عن المنابذة والملامسة

٢٥٦٢ - أخبرنا عمرو بن عون، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيعتين، وعن لبستين، وعن بيع المنابذة والملامسة. قال عبد الله: المنابذة: يرمي هذا إلى ذاك، ويرمي ذاك إلى هذا. قال: كان هذا في الجاهلية[٢].

«٢٩»

باب في بيع الحصاة

٢٥٦٣ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، ثنا عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله - ﷺ - عن بيع الغَرَرِ، وعن بيع الحصاة[٣]. قال عبد الله: إذا رمى بحصا وجب البيع.

---

(١) رواه بنحوه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي وأحمد.

(٢) رواه الستة إلا الترمذي وأحمد في المسند بنحوه.

(٣) قد مر فيما سبق.

«٣٠»

باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان

٢٥٦٤ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، وجعفر بن عون، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[1]. ثم إن الحسنَ نسي هذا الحديث، ولم يقل جعفر: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث.

«٣١»

باب في الرخصة في استقراض الحيوان

٢٥٦٥ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، عن مالك قراءة عليه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ـ ﷺ ـ، قال: استلف رسول الله ـ ﷺ ـ بكراً، فجاءت إبل من إبل الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني أن أقضي الرجل بكره. فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: اعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاءً[2].

قال عبد الله: هذا يقوّي قَوْلَ من يقول: الحيوان بالحيوان.

«٣٢»

باب النهي عن تلقّي البيوع

٢٥٦٦ ـ أخبرنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشام بن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم (٣٣٥٦) ٣/٢٥٠. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث رقم (١٢٣٧) ٣/٥٣٨؛ والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٥٦) الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم (٢٢٧٠) ٢/٧٦٣.

(٢) رواه مسلم والأربعة وأحمد ومالك في الموطأ، وابن خزيمة والطحاوي والطبراني والبيهقي.

حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا تلقّوا الجَلَب، من تَلَقّاه فاشترى منه شيئاً فهو بالخيار إذا دخل السوق[1].

«٣٣»

باب لا يبيع على بيع أخيه

٢٥٦٧ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السِلَع حتى يهبط به الأسواق، ولا تناجشوا[2].

«٣٤»

باب في النهي عن ثمن الكلب

٢٥٦٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن[3]. قال عبد الله: حلوان الكاهن: ما يعطى على كهانته.

«٣٥»

باب في النهي عن بيع الخمر

٢٥٦٩ - أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن

---

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجالب، حديث رقم (١٥١٩) ٣/١١٥٧. وأبو داود في كتاب الإجارة، باب في التلقي، حديث رقم (٣٤٣٧) ٣/٢٦٩. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع، حديث رقم (١٢٢١) ٣/٥٢٤. والنسائي ٧/٢٥٧. في كتاب البيوع، باب التلقي. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب، حديث رقم (٢١٧٨) ٢/٧٣٥.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب (٢٠) كسب البغي والإماء، حديث رقم (٢٢٨٢) ٤/٤٦٠. ومسلم في كتاب المساقاة، باب (٩). تحريم ثمن الكلب، حديث رقم (١٥٦٧) ٣/١١٩٨. والأربعة وأحمد في المسند.

عائشة، قالت: لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة في الربا، خرج رسول الله - ﷺ - فتلاهُنّ على الناس، ثم حرّم التجارة في الخمر[1].

٢٥٧٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة [قالت]: لما نزلت الآيات من أواخر سورة البقرة، خرج رسولُ الله - ﷺ - فقرأهنّ على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر[2].

٢٥٧١ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد - هو ابن إسحاق -، عن عبد الرحمن بن أبي يزيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة فقال: قال رسول الله - ﷺ -: دباغها طهورها. وسألته عن بيع الخمر من أهل الذمة؟ فقلت له: إن لنا أعناباً وإنّا نتّخذ منها هذه الخمور، فنبيعها من أهل الذمة؟ قال ابن عباس: أهْدَى رجلٌ من ثقيف أو دَوْس لرسول الله - ﷺ - راويةً من خمر في حجة الوداع، فقال له النبي - ﷺ -: أمَا علمتَ يا أبا فلان إن الله قد حرّمها؟ قال: لا والله. قال: فإن الله قد حرَّمها. فالتفت إلى غلامه فقال: أخرج بها إلى الحَزْوَرَة فبعها. فقال رسول الله - ﷺ -: أو ما علمت يا أبا فلان أن الذي حرَّم شربَها، حرَّم بيعَها؟ قال: فأمر بها فأُفرِغَت في البطحاء[3].

«٣٦»

باب في النهي عن بيع الولاء

٢٥٧٢ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الولاء، وعن هبته. قال

---

(١) رواه الستة إلا الترمذي وأحمد. وفي المطبوعة: لما نزلت الآية.

(٢) أنظر الحديث السابق. وفي المطبوعة: فأقرأهن على الناس.

(٣) رواه مسلم والنسائي وأحمد والبيهقي مقطعاً. وقد مر فيما سبق. وفي المطبوعة عن أبي القعقاع.

عبد الله: الأمر على هذا لا يباع، ولا يوهب[1].

«٣٧»
باب في بيع المدبر

٢٥٧٣ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أعتق رجل منّا عبداً له عن دبر، قال: فدعا به رسولُ الله ـ ﷺ ـ فباعه. قال جابر: وإنما مات عام أول[2].
قيل لعبد الله: تقول به؟ قال: قوم يقولون.

«٣٨»
باب في بيع أمهات الأولاد

٢٥٧٤ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دُبرٍ منه أو بعده[3].

«٣٩»
باب في صاع المدينة ومدّها

٢٥٧٥ ـ أخبرنا أبو محمد الحنفي المدني، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: اللهم بارك لهم في مِكْيَالهم، وبارك لهم في صَاعِهِمْ ومُدِّهم ـ يعني: المدينة[4].

---

(١) رواه الستة وأحمد.
(٢) رواه الستة وأحمد بألفاظ متقاربة.
(٣) رواه أحمد في المسند وابن ماجه والحاكم والبيهقي. وفيه الحسين بن عبد الله: ضعيف جداً. ورجح بعضهم وقفه على عمر رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري ومسلم ومالك. وقد مر فيما سبق.

«٤٠»

باب في النهي عن بيع الطعام الا مثلا بمثل

٢٥٧٦ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنـا إسرائيـل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال، قال: كان عندي مُدّ تمرٍ للنبي ـ ﷺ ـ، فوجـدت أطيب منه صاعاً بصاعين، فاشتريت منه، فأتيت بـه النبيَّ ـ ﷺ ـ فقال: من أين لـك هذا يا بلال؟ قلت: اشتريت صاعاً بصاعين. قال: رُدّه، وردّ علينا تَمْرَنا[1].

٢٥٧٧ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان ـ هـو ابن بلال ـ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، أنهسمع سعيد بن المسيب يحدّث: أن أبا سعيد الخدري وأبا هـريرة حـدّثاه: أن رسـول الله ـ ﷺ ـ بعث أخا بني عـدي الأنصاري، فـاستعمله على خيبر، فقـدم بتمرٍ جنيب ـ قـال ابن مسلمة: يعني جيداً ـ فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: أكُل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسـول الله، إنا لنشتـري الصـاع بـالصـاعين من الجمـع. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا تفعلوا، ولكن مِثْـلاً بمثل، أو بيعـوا [من] هذا واشتـروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان[2].

«٤١»

باب في النهي عن الصرف

٢٥٧٨ ـ أخبـرنـا يـزيـد بن هــارون، ثنـا محمـد بن إسحـاق، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصـري، عن عمر بن الخـطاب ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: الذهب بالـذهب هاء

---

(١) رواه الطبراني في الكبير بأتم من هذا.

(٢) رواه البخـاري في كتاب البيـوع، باب (٨٩) إذا أراد بيـع التمر بتمـر خير منـه، حـديث رقم (٢٢٠١ ـ ٢٢٠٢). ٤/٣٩٩ ـ ٤٠٠. ومسلم في كتاب المساقاة، باب (١٨) بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم (١٥٩٣) ٣/١٢١٥. والنسـائي ٧/٢٧١ ـ ٢٧٢. في كتاب البيـوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً. ومالك في الموطأ في كتاب البيوع، بـاب ما يكـره من بيع التمـر، حديث رقم (٢١) ٢/٦٢٣. وفي المطبوعة: عبد المجيد بن سهل.

وهاء، والفضة بالفضة هاء وهاء، والتمر بالتمر هاء وهاء، والبر بالبر هاء وهاء، والشعير بالشعير هاء وهاء، لا فضل بينهما[1].

٢٥٧٩ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، قال: قام أناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء، فقام عبادة بن الصامت فقال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا مثلاً بمثل سواء بسواء، فمن زاد وازداد فقد أربى[2].

«٤٢»

باب لا ربا إلا في النسيئة

٢٥٨٠ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إنما الربا في الدَّين[3]. قال عبد الله: معناه: درهم بدرهمين.

«٤٣»

باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب

٢٥٨١ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب،

---

(١) رواه الستة ومالك وأحمد. وهاء: اسم فعل بمعنى خذ.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (١٥٨٧) ١٢١١/٣. وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الصرف، حديث رقم (٣٣٤٩ ـ ٣٣٥٠) ٢٤٨/٣ ـ ٢٤٩. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، حديث رقم (١٢٤٠) ٥٤١/٣. والنسائي ٢٧٤/٧ ـ ٢٧٥. في كتاب البيوع، باب بيع البر بالبر. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٤٨) الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، حديث رقم (٢٢٥٤) ٧٥٧/٢ ـ ٧٥٨.

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي بنحوه.

عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير - وربما قال: اقتضي -، فأتيت رسول الله - ﷺ - فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك: أني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ قال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومك، ما لم تفترقا وبينكما شيء[1].

«٤٤»

باب في الرهن

٢٥٨٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: توفي رسول الله - ﷺ - وإنّ درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من شعير[2].

«٤٥»

باب في السلف

٢٥٨٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث، فقال رسول الله - ﷺ -: أسلفوا في الثمار في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلومٍ[3]. وقد كان

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب (١٤) في اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم (٣٣٥٤) ٣/٢٥٠. والنسائي في كتاب البيوع، باب (٥٠) و(٥٢). والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والبيهقي والحاكم في المستدرك وصححه. وفي المطبوعة: وربما قال: أقبض.

(٢) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب (٧) ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، حديث رقم (١٢١٤) ٣/٥١٩. والنسائي في كتاب البيوع، باب (٨٣) مبايعة أهل الكتاب. وابن ماجه في كتاب الرهون، باب (١) أبواب الرهون، حديث رقم (٢٤٣٩) ٢/٨١٥. وأحمد في المسند ١/٢٣٦ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٦١. و٣/١٠٢ - ١٣٣ - ٢٠٨ - ٢٣٨. وقد رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب (٨٩) حديث رقم (٢٩١٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، حديث رقم (٢٢٣٩) ٤/٢٢٨. =

سفيان يذكره زماناً: إلى أجل معلوم، ثم شكّكه عبّاد بن كثير.

«٤٦»

باب في حسن القضاء

٢٥٨٤ - حدثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن محارب، قال: سمعت جابراً أن رسول الله - ﷺ - وزن له دراهم فأرجحها[1].

«٤٧»

باب الرجحان في الوزن

٢٥٨٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس، قال: جلبتُ أنا ومخرمة العبدي بَزّاً من البحرين إلى مكة، فأتانا رسولُ الله - ﷺ - يمشي فسَاوَمَنَا بسراويل - أو اشترى منا سراويل -، وثمّ وزّان يزن بالأجر، فقال للوزان: زِن وأرجح، فلما ذهب يمشي قالوا: هذا رسول الله - ﷺ -[2].

«٤٨»

باب في مطل الغني ظلم

٢٥٨٦ - حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن

= وباب (٢) حديث رقم (٢٢٤٠) ٤/٤٢٩. وباب (٧) حديث رقم (٢٢٥٣) ٤/٤٣٤. ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم (١٦٠٤) ٣/١٢٢٦ - ١٢٢٧. وأبو داود في كتاب الإجارة، باب في السلف، حديث رقم (٣٤٦٣) ٣/٢٧٥. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، حديث رقم (١٣١١) ٣/٦٠٢ - ٦٠٣. والنسائي في كتاب البيوع، باب السلف في الثمار ٧/٢٩٠. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٥٩) السلف في كيل معلوم، حديث رقم (٢٢٨٠) ٢/٧٦٥.

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) رواه الأربعة وأحمد وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. وقال الألباني في صحيح الجامع ٣/١٩٣: «صحيح» اهـ.

الأعـرج، عن أبي هريـرة، قال: قـالِ رسول الله ـ ﷺ ـ: مَـطْلُ الغني ظلم، وإذا أُتبِع أحدكم على مَليءٍ فليتبع[1].

«٤٩»

باب في انظار المعسر

٢٥٨٧ ـ حدثنا عثمان بن عمر، أنـا يونس، عن الـزهري، عن عبيـد الله بن كعب، عن أبيـه، أنه تقـاضى من ابن أبي حدردٍ دَينـاً كان لـه عليه في المسجد، فارتفعت أصواتُهما حتى سمعها النبيُّ ـ ﷺ ـ وهو في بيتـه، فخرج إليهم فنادى: يا كعب. قال: لبيك يا رسول الله ـ فقال: ضع من دَينك، فأومأ إليه الشطر. قال: قد فعلت. قال: قم فاقضه[2].

«٥٠»

باب فيمن أنظر معسرا

٢٥٨٨ ـ حـدثنا أحمـد بن عبـد الله، ثنـا زائـدة، عن عبـد الملك بن عميـر، عن ربعي عن أبي اليَسَر قـال: سمعت رسـول الله ـ ﷺ ـ، يقـول: من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظلّه الله في ظله يـوم لا ظل إلا ظلّه. قـال: فبزق في صحيفته، فقال: اذهب فهي لك، لغريمه وذكر أنه كان معسراً[3].

---

(١) رواه البخـاري في كتاب الحـوالة، بـاب (١) حديث رقم (٢٢٨٧) ٤/٤٦٤. وبـاب (٢) إذا أحال على مليء فليس له ردّ، حديث رقم (٢٢٨٨) ٤/٤٦٦. وفي كتاب الاستقـراض، باب (١٢) مطل الغني ظلم، حديث رقم (٢٤٠٠) ٥/٦١. ومسلم في كتاب المساقـاة، باب (٧) تحريم مطل الغني، حديث رقم (١٥٦٤) ٣/١١٩٧. وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٦٨) ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، حديث رقم (١٣٠٨) ٣/٦٠٠. والنسائي في كتـاب البيوع، بـاب (١٠٠) مطل الغني ٧/٣١٦. وابن مـاجه في كتـاب الصدقـات، بـاب (٨) الحـوالـة، حديث رقم (٢٤٠٣) ٢/٨٠٣. ومالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب (٤٠) جامع الـدين والحـول، حـديث رقم (٨٤) ٢/٦٧٤. وأحمـد في المسنـد ٢/٧١ ـ ٢٤٥ ـ ٢٥٤ ـ ٢٦٠ ـ ٣١٥ ـ ٣٧٧ ـ ٣٨٠ ـ ٤٦٣ ـ ٤٦٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد في المسند.

(٣) رواه مسلم وابن ماجه وأحمد والحاكم في المستدرك.

٢٥٨٩ ـ حدثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي قتادة، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: من نفّس عن غريمه أو محا عنه، كان في ظلّ العرش يوم القيامة[١].

«٥١»

باب فيمن وجد متاعه عند المفلس

٢٥٩٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى، أنا أبا بكرة بن محمد، أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدّث أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس ـ أو عند رجل قد أفلس ـ فهو أحقّ به من غيره[٢].

«٥٢»

باب ما جاء في التشديد في الدَّين

٢٥٩١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: نفس المؤمن معلّقة ما كان عليه دَين[٣].

---

(١) رواه مسلم وأحمد والبيهقي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستقراض، باب (١٤) إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، حديث رقم (٢٤٠٢) ٥/٦٢. ومسلم في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، حديث رقم (١٥٥٩) ٣/١١٩٣. وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه، حديث رقم (٣٥١٩) ٣/٢٨٦. والترمذي في كتاب البيوع، باب (٣٦) ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، حديث رقم (١٢٦٢) ٣/٥٦٢ ـ ٥٦٣. والنسائي ٧/٣١١ في كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع فيفلس وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب (٢٦) من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، حديث رقم (٢٣٥٨) ٢/٧٩٠.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب (٧٦) ما جاء عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «نفس المؤمن =

٢٥٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله - ﷺ -، أن رسول الله - ﷺ - قال: من فارق الروحُ الجسدَ، وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: من الكبر، والغلول، والدَّيْن[1].

«٥٣»

باب في الصلاة على من مات وعليه دين

٢٥٩٣ - أخبرنا سعيد بن عامر، وأبو الوليد، عن شعبة، عن عثمان ابن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله - ﷺ - أُتي برجل ليصلي عليه، فقال: صلوا على صاحبكم، فإن عليه دَيناً. قال أبو قتادة: هو عليَّ يا رسول الله. قال: بالوفاء؟ قال: بالوفاء. فصلى عليه[2].

«٥٤»

باب في الرخصة في الصلاة عليه

٢٥٩٤ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: والذي نفسي بيده ما على الأرض مؤمن إلا وأنا أولى الناس به، فمن ترك دَيْناً أو ضَياعاً فَلأُدْعَ له،

= معلّقة بدينه حتى يقضى عنه»، حديث رقم (١٠٧٨ - ١٠٧٩) ٣/٣٨٩ - ٣٩٠. وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب (١٢) التشديد في الدَّيْن، حديث رقم (٢٤١٣) ٢/٨٠٦. وأحمد في المسند ٢/٤٤٠ - ٤٧٥ - ٥٠٨. والبيهقي وابن حبان والحاكم ٢/٢٦ - ٢٧. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/٣٢: «صحيح»ا. هـ.

(١) رواه الترمذي وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب (١٢) التشديد في الدَّيْن، حديث رقم (٢٤١٢) ٢/٨٠٦. وأحمد في المسند ٥/٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٨١ - ٢٨٢. والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك ٢/٢٦. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/٣٢٦: «صحيح»ا. هـ.

(٢) رواه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند وابن حبان بنحوه.

فأنا مولاه، ومن ترك مالاً فلعصبته من كان[1]. قال عبد الله: ضياعاً: يعني: عيالاً. وقال: فلأدع له: يعني ادعوني له، أقض عنه.

«٥٥»

باب في الدائن معان

٢٥٩٥ ـ أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكره الله[2]. قال: وكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه إذهب فَخُذْ لي بدَيْن، فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي، بعدما سمعت من رسول الله ـ ﷺ ـ.

«٥٦»

باب في العارية مؤدّاة

٢٥٩٦ ـ أخبرنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب (١٥) قول النبي ـ ﷺ ـ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ»، حديث رقم (٥٣٧١) ٩/٥١٥ ـ ٥١٦. ومسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، حديث رقم (١٦١٩) ٣/١٢٣٧. والترمذي في كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المديون، حديث رقم (١٠٧٠) ٣/٣٨٢. والنسائي ٤/٦٦. في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين.

(٢) رواه الشيخان والترمذي والنسائي وأحمد بنحوه.

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب (٨٨) في تضمين العارية، حديث رقم (٣٥٦١) ٣/٢٩٦. والترمذي في كتاب البيوع، باب (٣٩) ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم (١٢٦٦) ٣/٥٦٦. وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب (٥) العارية، حديث رقم (٢٤٠٠) ٢/٨٠٢. وأحمد في المسند ٥/٨ ـ ١٣. والحاكم في المستدرك ٢/٤٧. وصححه بناء منه على سماع الحسن من سمرة، لأن الحديث من رواية الحسن عن سمرة، وللحفاظ في

«٥٧»

باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة

٢٥٩٧ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -، قال: أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك[1].

«٥٨»

باب من كسر شيئا فعليه مثله

٢٥٩٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا حميد، عن أنس، قال: أهدى بعض أزواج النبي - ﷺ - قصعة فيها ثريد وهو في بيت بعض أزواجه فضربت القصعة فانكسرت، فجعل النبي - ﷺ - يأخذ الثريد فيرده في الصحفة، وهو يقول: كلوا غارت أمّكم، ثم انتظر حتى جاءت بقصعة صحيحة، فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة[2]. قال عبد الله: نقول بهذا.

«٥٩»

باب في اللقطة

٢٥٩٩ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير،

= سماعه منه ثلاثة مذاهب:

١ ـ الأول: أنه سمع منه مطلقاً. وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي.

٢ ـ والثاني: لا مطلقاً. وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان.

٣ ـ والثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائي واختاره ابن عساكر. وادعى عبد الحق أنه الصحيح» ا. هـ. أنظر سبل السلام بتحقيقي ٣/١٣٩ ـ ١٤٠.

وقال الألباني في ضعيف الجامع ٤/٣٨: «ضعيف» ا. هـ.

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب (٧٩) في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم (٣٥٣٥) ٣/٢٩٠. والترمذي في كتاب البيوع، باب (٣٨) حديث رقم (١٢٦٤) ٣/٥٦٤. وأحمد في المسند ٣/٤١٤. والحاكم في المستدرك ٢/٤٦ وصححه. واستنكره أبو حاتم الرازي. أنظر سبل السلام بتحقيقي ٣/١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) رواه البخاري والأربعة وأحمد في المسند بنحوه.

قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو وعاصم ابنَيْ سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب، فقال: عرِّفها سنة، فإن عرفتَ فذاك، وإلا فهي لك، فلم يعرف فلقيه بها في العام المقبل في الموسم فذكرها له، فقال عمر: هي لك، فإن رسول الله - ﷺ - أمرنا بذلك. قال: لا حاجة لي بها، فقبضها عمر، فجعلها في بيت المال[1].

«٦٠»

باب في النهي عن لقطة الحاجّ

٢٦٠٠ - أخبرنا معاذ بن هانىء من أهل البصرة، حدثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن [أبي] كثير، ثنا أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة، أنه عام فتحت مكة قام رسول الله - ﷺ - فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليهم رسول الله - ﷺ - والمؤمنين ألَا وإنها لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا، وإنها ساعتي هذه حرام لا يُختَلى خلاها، ولا يعضد شجرتها، ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد[2].

«٦١»

باب في الضالة

٢٦٠١ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم، عن الجارود، قال: قال رسول الله - ﷺ -: ضالة المسلم حَرَق النار[3].

---

(١) رواه البيهقي والطحاوي.

(٢) رواه الستة وأبو داود وأحمد.

(٣) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن الجارود مرفوعاً. . وأحمد وابن ماجه وابن حبان عن عبد الله بن الشخير والطبراني عن عصمة بن مالك. قال الألباني في صحيح الجامع ٤/٣: «صحيح»ا. هـ.

٢٦٠٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الجريري، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم الجرمي، عن الجارود، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ضالة المسلم حرق النار، ضالة المسلم حرق النار، ضالة المسلم حرق النار، لا تقربنها. قال: فقال رجل: يا رسول الله اللقطة نجدها؟ قال: أنشدها، ولا تكتم، ولا تغيّب، وإن جاء ربُّها فادفعها إليه، وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء(١).

«٦٢»

باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه

٢٦٠٣ ـ أخبرنا أحمد بن يعقوب الكوفي، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة. فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن قضيباً من أراك(٢).

٢٦٠٤ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب بن مالك، أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب بن مالك يحدّث: أن أبا أمامة الحارثي، حدّثه أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر نحوه(٢).

«٦٣»

باب في اليمين الكاذبة

٢٦٠٥ ـ أخبرنا أبو الوليد وحجاج، قالا: ثنا شعبة، قال: حدثني علي بن مدرك، قال: سمعت أبا زرعة يحدّث، عن خَرشة بن الحر، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ثلاثةٌ لا يكلّمهم الله، ولا ينظر إليهم

---

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير. وانظر الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند.

يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم. فقلت: يا رسول الله مَنْ هم خابوا وخسروا؟ فأعادها. فقلت: من هم يا رسول الله؟ فقال: المسبل، والمنّان، والمنفق سلعته بالحلف كاذباً.

«٦٤»

باب من أخذ شبرا من الأرض

٢٦٠٦ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف، أن عبد الرحمن بن سهل أخبره، أن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: مَنْ ظلم من الأرض شبراً، فإنه يطوّقه من سبع أرضين[٢].

«٦٥»

باب: من أحيا أرضا ميتة، فهي له

٢٦٠٧ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، أنَّ جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فله منها صدقة[٣]. قال أبو محمد: العافية: الطير، وغير ذلك.

---

(١) رواه مسلم والأربعة وأحمد في المسند.

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب (١٣) إثم من ظلم شيئاً من الأرض، حديث رقم (٢٤٥٢) ١٠٣/٥. ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها حديث رقم (١٦١٠) ١٢٣٠/٣. وأحمد في المسند وأبو يعلى وابن خزيمة والبيهقي.

(٣) رواه النسائي وأحمد وابن حبان والبيهقي بنحوه. ورواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب (٣٨) ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث رقم (١٣٧٩) ٦٦٣/٣. والنسائي بجزئه الأول فقط.

«٦٦»

باب في القطائع

٢٦٠٨ ـ أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا الفرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال السبائي المأربي، حدثني عن ثابت بن سعيد بن أبيض، أن أباه سعيد بن أبيض، حدّثه عن أبيض بن حمال، حدّثه أنه استقطع الملح من رسول الله ـ ﷺ ـ الذي يقال له: ملح شذًا بمأرب فأقطعه، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال: يا نبي الله، إني قد وردت الملح في الجاهلية، و هو بأرض ليس لها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل ماء العِدّ، فاستقال النبي ـ ﷺ ـ الأبيض في قطيعته في الملح، فقلت: قد أقلته على أن تجعله مني صدقة. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: هو منك صدقة، وهو مثل ماء العدّ من ورده أخذه. قال: وقطع له رسول الله ـ ﷺ ـ أرضاً ونخلاً الذي بالجوف جوف مراد مكانه حين أقاله منه. قال الفرج: فهو على ذلك من ورده أخذه[1].

٢٦٠٩ ـ أخبرنا محمد بشار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن رسول الله ـ ﷺ ـ أقطعه أرضاً قال: فأرسل معي معاوية. قال: أعطها إياه[2]. قال يحيى: ثنا محمد بن بشار، ثنا غندر، بهذا الحديث.

«٦٧»

باب في فضل الغرس

٢٦١٠ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سليمان

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسّنه وابن ماجه وابن حبان وصححه. وفي المطبوعة: الذي بالجرف جرف.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب إقطاع الأرضين حديث رقم (٣٠٥٨ ـ ٣٠٥٩) ١٧٣/٣. والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، حديث رقم (١٣٨١) ٦٦٥/٣. وأحمد في المسند ٣٩٩/٦. وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقي.

الأعمش، ثنا [أبو] سفيان. قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: حدثني أم مبشر امرأة زيد بن حارثة، قالت: دخل عليَّ رسول الله - ﷺ - في حائط لي فقال: يا أم مبشر أمسلم غرس هذا أم كافر؟ قلت: مسلم. فقال: ما من مسلم يغرس غَرْساً فيأكل منه إنسانٌ، أو دابةٌ، أو طيرٌ، إلا كانت له صدقةٌ[1].

«٦٨»

باب في الحمى

٢٦١١ - أخبرنا عبد الله بن الزبير، ثنا الفرج بن سعيد، قال: أخبرني عمي، ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد، عن جده أبيض بن حمال، أنه سأل رسول الله - ﷺ - عن حمى الإراك؟ فقال رسول الله - ﷺ -: لا حمى في الإراك، فقال: أراكة في حظارى. فقال النبي - ﷺ -: لا حمى في الإراك. قال فرج - يعني ابن أبيض -: بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها[2].

«٦٩»

باب في النهي عن بيع الماء

٢٦١٢ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، قال: سمعت إياس بن عبد المزني - وكان من أصحاب النبي - ﷺ -، قال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت النبي - ﷺ -، ينهى عن بيع الماء[3]. وقال عمرو بن دينار: لا ندري أي ماء. قال: يقول: لا أدري ماءً جارياً، أو الماء المستقى.

---

(١) رواه مسلم وأحمد وغيرهما. وفي المطبوعة: ثنا سفيان.. حدثني أم مبشر.

(٢) رواه أبو داود وابن حبان ضمن حديث طويل.

(٣) رواه الأربعة وأحمد في المسند والحاكم وصححه وأقرّه الذهبي. وصححه الترمذي.

«٧٠»

باب في الذي لا يحلّ منعه

٢٦١٣ ـ حدثنا عثمان بن عمر، ثنا كهمس، عن سيار ـ رجل من [فزارة، عن أبيه]، عن بهَيسَة، عن أبيها، عن النبي ـ ﷺ ـ، أنه أتى النبي ـ ﷺ ـ فاستأذنه فدخل بينه وبين قميصة، وقد قال عثمان: فالتزمه، فقال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ فقال: الملح والماء. فقال: ما الشيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك. قال: ما الشيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك، وانتهى إلى الملح والماء. قيل لعبد الله: تقول به؟ فأومأ برأسه[1].

«٧١»

باب أن النبي ﷺ عَامَلَ خيبر

٢٦١٤ ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله: أن رسول الله ـ ﷺ ـ عَامَلَ خيبر بشطر ما يخرج منها من تمرة أو زرع[2].

«٧٢»

باب في النهي عن المخابرة

٢٦١٥ ـ أخبرنا أبو الحسن، عن زكريا بن إسحاق، ثنا أبو الزبير: أنه سمع جابراً، يقول: كنا نخابر قبل أن ينهانا رسول الله ـ ﷺ ـ عن الخِبْر بسنتين أو ثلاث على الثلث، والشطر، وشيء من تبن، فقال لنا رسول الله ـ

---

(١) رواه أحمد وأبو داود، وفي المطبوعة: فالزمه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب (٢٢) إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، حديث رقم (٢٢٨٥) ٤/٦٤٢. ومسلم في كتاب المساقاة، باب (١) المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم (١٥٥١) ٣/١١٨٦. والأربعة وأحمد في المسند.

ﷺ ـ: من كانت له أرض فليحرثها، فإن كره أن يحرثها فليمنحها أخاه، فإن كره أن يمنحها أخاه فليدعها[1].

«٧٣»

باب في النهي عن المزارعة بالثلث والربع

٢٦١٦ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن السائب، قال: سألت عبد الله بن مغفّل عن المزارعة؟ فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك الأنصاري: أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن المزارعة[2]. قال لعبد الله: تقول به؟ قال: لا أقول بالأول.

«٧٤»

باب في النهي عن بيع الأرض سنتين

٢٦١٧ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً[3].

«٧٥»

باب في الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة

٢٦١٨ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا يزيد بن هارون، أنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن

---

(١) رواه مسلم وأحمد في المسند والبيهقي.

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب (٢٠) في المزارعة والمؤاجرة، حديث رقم (١٥٤٩) ١١٨٣/٣ ـ ١١٨٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه.

أبي وقاص، قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله - ﷺ - بما على السواقي من الزرع، وبما سَعِد من الماء منها، فنهانا رسول الله - ﷺ - عن ذلك، وأذن لنا - أو قال: رَخَّص لنا - في أن نكريها بالذهب والورق[1].

«٧٦»

باب في الخرص

٢٦١٩ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة،عن خُبَيب[2] بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري، قال: جاء سهل ابن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدّث: أن النبي - ﷺ -، قال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا، دَعُوا الثلث، فإن لم تدعُوا الثُلُثَ فدَعُوا الرُبُعَ[3].

«٧٧»

باب في النهي عن كسب الأمة

٢٦٢٠ - حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن كسب الإماء[4].

«٧٨»

باب في النهي عن كسب الحجام

٢٦٢١ - أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، أن السائب بن يزيد حدّثه، أن رافع بن خديج، حدّثه:

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد في المسند.

(٢) في المطبوعة: شعبة بن خبيب.

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد في المسند، والحاكم وابن حبان وصححاه.

(٤) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب (٢٠)كسب البغيّ والإماء، حديث رقم (٢٢٨٣) ٤/٤٦٠. وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٣٩) في كسب الإماء، حديث رقم (٣٤٢٥) ٣/٢٦٦ - ٢٦٧. وأحمد في المسند ٢/٢٨٧ - ٢٨٢ - ٤٣٨ - ٤٥٤. و٤/٣٤١.

أن رسول الله - ﷺ - قال: كسب الحجام خبيث، ومهر البغيّ خبيث، وثمن الكلب خبيث[1].

«٧٩»

باب في الرخصة في كسب الحجام

٢٦٢٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله - ﷺ - حجمه أبو طيبة، وأمر له بصاعين من طعام[2].

«٨٠»

باب في النهي عن عسب الفحل

٢٦٢٣ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن عَسْبِ الفَحْل[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب (٨) تحريم فضل بيع الماء، حديث رقم (١٥٦٨) ١١٩٩/٣. وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٣٨) في كسب الحجام، حديث رقم (٣٤٢١) ٢٦٦/٣. والترمذي في كتاب البيوع، باب (٤٦) ما جاء في ثمن الكلب، حديث رقم (١٢٧٥) ٥٧٤/٣. وأحمد في المسند ٤٦٤/٣ - ٤٦٥. و١٤١/٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب، باب (١٣) الحجامة في الداء، حديث رقم (٥٦٩٦) ١٥٠/١٠. ومسلم في كتاب المساقاة، باب (١١) حلّ أجر الحجامة، حديث رقم (١٤٧٧) ١٢٠٤/٣ - ١٢٠٥. والترمذي في كتاب البيوع، باب (٤٨) ما جاء في الرخصة في كسب الحجام، حديث رقم (١٢٧٨) ٥٧٦/٣. وأحمد في المسند ١٨١/٣ - ٣٨١. و٤٣٦/٥. وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٣٨) في كسب الحجّام، حديث رقم (٣٤٢٤) ٢٦٦/٣.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب (٩) النهي عن ثمن الكلب، حديث رقم (٢١٦٠) ٧٣٠/٢ - ٧٣١. بلفظ: نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب، وعسب الفحل. والنسائي في كتاب البيوع، باب (٩٤) وأحمد ١٤/٢ - ٢٩٩ - ٣٣٢ - ٥٠٠. وقد رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الغرر، وحبل الحبلة، حديث رقم (٢١٤٣) ٣٥٦/٤. ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، حديث رقم (١٥١٤) ١١٥٣/٣ - ١١٥٤. وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٤٠) في عسب الفحل، حديث رقم (٣٤٢٩) ٢٦٧/٣. والترمذي في كتاب البيوع، باب (٤٥) ما جاء في كراهية عسب الفحل، حديث رقم =

٢٦٢٤ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا القاسم بن الفضل، ثنا أبي، عن المَهري، قال: قال أبو هريرة: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن عسب الفحل، وأجر المؤمسة[1].

«٨١»

باب فيمن باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها

٢٦٢٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا إسماعيل ـ هو ابن إبراهيم بن مهاجر ـ، قال: سمعت عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث ـ وكانت له صحبة ـ، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: مَنْ باع منكم داراً أو عَقاراً، قَمِن أن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله[2].

«٨٢»

باب في حريم البئر

٢٦٢٦ ـ أخبرنا إسحق بن إبراهيم، أنا عرعرة بن البرند الشامي، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفّل، عن رسول الله ـ ﷺ ـ، قال: من احتفر بئراً فليس لأحدٍ أن يحفر حوله أربعين ذراعاً عَطَناً لماشيته[3].

= (١٢٧٣) ٣/٥٧٢. والنسائي في كتاب البيوع، باب (٩٤. وأحمد ١/١٤٧. عن ابن عمر مرفوعاً. وعسب الفحل: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما أي: ضرابه.

(١) رواه أبو داود، والنسائي وأحمد.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب (٢٢) حريم البئر، حديث رقم (٢٤٨٦) ٢/٨٣١. قال في مصباح الزجاجة: مدار الحديث في الإسنادين على إسماعيل بن مسلم المكي، تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما. وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام، حديث رقم (٨٦٧) سبل السلام ٣/١٧٩ ـ ١٨٠. بتحقيقي.

«٨٣»

باب في الشفعة

٢٦٢٧ ـ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، عن النبي - ﷺ -، في الشفعة إذا كان طريقها واحداً قال: ينتظر بها، وإن كان صاحبها غائباً[١].

٢٦٢٨ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قضى رسولُ الله ـ ﷺ ـ بالشُّفْعَةِ في كل شِرْكٍ لم يُقسَم: رَبعة أو حائط، لا يحلّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكُه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع فلم يؤذنه فهو أحقّ به[٢]. قيل لأبي محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند والبيهقي. ورجاله ثقات. وفي المطبوعة: ينظر بها.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة، حديث رقم (١٦٠٨) ٣/١٢٢٩. وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الشفعة، حديث رقم (٣٥١٤) ٣/٢٨٥. والنسائي ٧/٣٠١ في كتاب البيوع، باب بيع المشاع. وأحمد في المسند ٣/٣١٢ ـ ٣١٦ ـ ٣٩٧.

«١٩»

ومن كتاب الاستئذان

«١»

باب الاستئذان ثلاث

٢٦٢٩ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا يزيد بن زريع. ثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر ثلاث مرات، فلم يؤذن له، فرجع فقال: ما رجعك؟ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إذا استأذن المستأذن ثلاث مرات. فإن أذن له وإلا فليرجع. فقال: لتأتينّ بمن يشهد معك، أو لأفعلنّ ولأفعلنّ.

قال أبو سعيد: وأتانا وأنا في قوم من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ في المسجد، وهو فزع من وعيد عمر إياه، فقام علينا فقال: أنشد الله منكم رجلاً سمع ذلك من رسول الله ـ ﷺ، ألا شهد لي به. قال: فرفعت رأسي فقلت: أخبره أني معك على هذا. وقال ذاك آخرون، فسرّي عن أبي موسى[١].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب (١٣) التسليم والاستئذان ثلاثاً، حديث رقم (٦٢٤٥) ١١/٢٦ ـ ٢٧. ومسلم في كتاب الآداب، باب (٧) الاستئذان، حديث رقم (٢١٥٣) ٣/١٦٩٤ ـ ١٦٩٦. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (١٢٧) كم مرة يسلّم الرجل في الاستئذان؟ حديث رقم (٥١٨٠ ـ ٥١٨١ ـ ٥١٨٢ ـ ٥١٨٣) ٤/٣٤٦ ـ ٣٤٧. والترمذي بنحوه في كتاب الاستئذان، باب (٣) ما جاء في الاستئذان ثلاثة، حديث رقم (٢٦٩٠) ٥/٥٣ ـ ٥٤. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (١٧) الاستئذان، حديث رقم (٣٧٠٦) ٢/١٢٢١. وأحمد في المسند ٤/٣٩٣ ـ ٣٩٨ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠٣ ـ ٤١٠ ـ ٤١٨. والبيهقي في السنن ٨/٣٣٩ والطيالسي في مسنده ص ٧٠. رقم (٥١٨) وص ٢٨٧ رقم (٢١٦٤).

«٢»

باب كيف الاستئذان؟

٢٦٣٠ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فضربت بابه، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا. فقال: أنا أنا. فَكَرِهَ ذلك[1].

«٣»

باب في النهي أن يطرق الرجل أهله ليلا

٢٦٣١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، قال: سمعت محارب ابن دثار، يذكر عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، أو يخونهم، أو يلتمس عثراتهم[2]. قال سفيان: قوله: أو يخونهم أو يلتمس عثراتهم، ما أدري شيء قاله محارب، أو شيء هو في الحديث.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب (١٧) إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، حديث رقم (٦٢٥٠) ١١/٣٥. ومسلم في كتاب الآداب، باب (٨) كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل: من هذا؟. وأبو داود في كتاب الأدب، باب الرجل يستأذن بالدق، حديث رقم (٥١٨٧) ٤/٣٤٨. رواه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب (١٨) ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، حديث رقم (٢٧١١) ٥/٦٥. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (١٧) الاستئذان، حديث رقم (٣٧٠٩) ٢/١٢٢٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب العمرة، باب (١٦) لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، حديث رقم (١٨٠١) ٣/٦٢٠. وفي كتاب النكاح، باب (١٢٠) لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، حديث رقم (٥٢٤٣ ـ ٥٢٤٤) ٩/٣٣٩ ـ ٣٤٠. ومسلم في كتاب الإمارة، باب (٥٦) كراهة الطروق، حديث رقم (٧١٥) ٣/١٥٢٧ ـ ١٥٢٨. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الطروق، حديث رقم (٢٧٧٦ ـ ٢٧٧٨) ٣/٩٠. والترمذي في كتاب الاستئذان، باب (١٩) ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً، حديث رقم (٢٧١٢) ٥/٦٦ وأحمد في المسند ٣/٣٠٢ ـ ٣١٠ ـ ٣٥٨ ـ ٣٩١ ـ ٣٩٦. وفي المطبوعة: قال محارب.

«٤»

باب في افشاء السلام

٢٦٣٢ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن عوف، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة استشرفه الناس، فقالوا: قدم رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فخرجت فيمن خرج فلما رأيت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول ما سمعته يقول: **يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلّوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**[(١)].

«٥»

باب في حق المسلم على المسلم

٢٦٣٣ ـ أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **للمسلم على المسلم ست: يسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا توفي، ويحب له ما يحب لنفسه، وينصح له بالغيب**[(٢)].

«٦»

باب في تسليم الراكب على الماشيّ

٢٦٣٤ ـ أخبرنا أبو هانىء الخولاني، أن أبا علي الجنبي، حدّثه عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ـ ﷺ ـ. قال: **يسلم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير**[(٣)].

---

(١) قد مر فيما سبق، أنظر حديث رقم (١٤٦٠).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب (١) ما جاء في تشميت العاطس، حديث رقم (٢٧٣٦) ٥/٨٠. ثم قال: «هذا حديث حسن»ا. هـ. وابن ماجه. وأحمد في المسند، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف. ولعل تحسين الترمذي لغيره لطرقه.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب (١٤) ما جاء في تسليم الراكب على الماشي، =

«٧»

باب في ردّ السلام على أهل الكتاب

٢٦٣٥ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن اليهود إذا سَلَّم أحدُهم فإنما يقول: السام عليك، قل: عليك[1].

«٨»

باب في التسليم على الصبيان

٢٦٣٦ - حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن سيار، قال: كنت أمشي مع ثابت البناني، فَمَرَّ بصبيان فسلم عليهم، وحدّث ثابت أنه كان مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم، وحدث أنس أنه كان مع النبي - ﷺ - فَمَرَّ بصبيان فسلّم عليهم[2].

= حديث رقم (٢٧٠٥). ٥/ ٦٢. ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح، وأبو علي الجنبي: اسمه عمرو بن مالك»ا. هـ. وأحمد في المسند ٦/ ١٩ - ٢٠. والنسائي وابن حبان والبخاري في الأدب المفرد.

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب (٢٢) كيف الرد على أهل الذمة؟، حديث رقم (٦٢٥٧) ١١/ ٤٢. وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب (٤) إذا عرّض الذمي أو غيره بسبّ النبي - ﷺ -، حديث رقم (٦٩٢٨) ١٢/ ٢٨٠. ومسلم في كتاب السلام، باب (٤) النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث رقم (٢١٦٤) ٤/ ١٧٠٦. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة، حديث رقم (٥٢٠٦) ٤/ ٣٥٣. ومالك في الموطأ في كتاب السلام، باب (٢) ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني، حديث رقم (٣) ٢/ ٩٦٠. وأحمد في المسند ٢/ ١٩ - ٥٨ - ١١٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب (١٥) التسليم على الصبيان، حديث رقم (٦٢٤٧) ١١/ ٣٢. ومسلم في كتاب السلام، باب (٥) استحباب السلام على الصبيان، حديث رقم (٢١٦٨) ٤/ ١٧٠٨. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (١٣٥) السلام على الصبيان، حديث رقم (٥٢٠٢ - ٥٢٠٣) ٤/ ٣٥٢. والترمذي في كتاب الاستئذان، باب (٨) ما جاء في التسليم على الصبيان، حديث رقم (٢٦٩٦) ٥/ ٥٧. وابن ماجه في كتاب الاستئذان، باب (١٤) السلام على الصبيان والنساء، حديث رقم (٣٧٠٠) ٢/ ١٢٢٠.

«٩»

باب في التسليم على النساء

٢٦٣٧ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي حسين، حدثني شهر، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، إحدى نساء بني عبد الأشهل، أنها بينا هي في نسوة فمرّ عليهن النبي ـ ﷺ ـ فسلّم عليهن[١].

«١٠»

باب اذا أقرىء على الرجل السلام كيف يردّ

٢٦٣٨ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: يا عائشُ هذا جبريل يقرأ عليك السلام. قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. قالت: وهو يرى ما لا أرى[٢].

«١١»

باب في رد السلام

٢٦٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان ـ هو ابن المغيرة ـ،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في السلام على النساء، حديث رقم (٥٢٠٤) ٤/٣٥٢. والترمذي في كتاب الاستئذان، باب (٩) ما جاء في التسليم، حديث رقم (٢٦٩٧) ٥/٥٨. ثم قال: «هذا حديث حسن» ا. هـ. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (١٤) السلام على الصبيان والنساء، حديث رقم (٣٧٠١) ٢/١٢٢٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب (١٦) تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، حديث رقم (٦٢٤٩) ١١/٣٣. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب (١٣) من فضل عائشة، حديث رقم (٢٤٤٧) ٤/١٨٩٥ ـ ١٨٩٦. والترمذي في كتاب الاستئذان، باب (٥) ما جاء في تبليغ السلام. حديث رقم (٢٦٩٣) ٥/٥٥. وأبو داود في كتاب الأدب، باب الرجل يقول: فلان يقرئك السلام، حديث رقم (٥٢٣٢) ٤/٣٥٩. والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب (٣) حب الرجل بعض نسائه ٤/٧ ـ ٦٩ ـ ٧٠. وابن ماجه في كتاب رد السلام، باب (١٢) رد السلام، حديث رقم (٣٦٩٦) ٢/١٢١٨. وأحمد في المسند ٦/١٤٦ ـ ١٥٠ ـ ٢٠٨ ـ ٢٢٤.

عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: صلى رسول الله - ﷺ - فأتيته حين قضى صلاته. فكنت أول من حيّا بتحية الإسلام قال: عليك السلام ورحمة الله، ممن أنت؟ قال: قلت: من غِفَار. قال: فأهوى بيده، قلت في نفسي: كره أني انتميت إلى غِفَار[1].

«١٢»

باب في فضل التسليم وردّه

٢٦٤٠ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: السلام عليكم، فردّ عليه. وقال: عشر، ثم جاء رجل فسلم فقال: السلام عليكم ورحمة الله[2] فرد عليه فقال: عشرون. وجاء رجل فسلّم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه وقال: ثلاثون[3].

«١٣»

باب اذا سلّم على الرجل وهو يبول

٢٦٤١ - أخبرنا إسحاق، ثنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الحصين، عن المهاجر بن قُنفذ، أنه سلّم على النبي - ﷺ - وهو يبول، فلم يردّ عليه السلام، حتى توضّأ، فلما توضّأ ردّه عليه[4].

---

(١) رواه مسلم وأحمد في المسند.

(٢) في المطبوعة هنا: وبركاته، والصواب حذفها.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب كيف السلام؟، حديث رقم(٥١٩٥) ٤/٣٥٠. والترمذي في كتاب الاستئذان، باب (٢) ما ذكر في فضل السلام، حديث رقم (٢٦٨٩) ٥/٥٢ - ٥٣. وأحمد في المسند ٤/٤٣٩.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، ١/٣٧.

«١٤»

باب في النهي عن الدخول على النساء

٢٦٤٢ - أخبرنا يحيى بن بسطام، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: **لا تدخلوا على النساء**. قيل: يا رسول الله إلا الحمو. قال: **الحمو الموت**. قال يحيى: الحمو: قرابة للزوج[1].

«١٥»

باب في نظرة الفجأة

٢٦٤٣ - حدثنا محمد بن يوسف، وأبو نعيم، عن سفيان، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن [جرير][2]، عن جده، قال: سألت النبي - ﷺ - عن نظرة الفجأة؟ فقال: **إصرف بصرك**[3].

«١٦»

باب في ذيول النساء

٢٦٤٤ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد - هو ابن إسحاق -، عن

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (١١١) لا يخلون رجل بامرأة إلا ذي محرم والدخول على المغيبة، حديث رقم (٥٢٣٢) ٩/٣٣٠. ومسلم في كتاب السلام، باب (٨) تحريم الخلوة بالأجنبية، حديث رقم (٢١٧٢) ٤/١٧١١. والترمذي في كتاب الرضاع، باب (١٦) ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، حديث رقم (١١٧١) ٣/٥٧٤. وأحمد في المسند ٤/١٤٩. والبيهقي ٧/٩٠.

(٢) في المطبوعة: عن أبيه.

(٣) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب (١٠) نظر الفجأة، حديث رقم (٢١٥٩) ٣/١٦٩٩. وأبو داود في النكاح، باب (٤٣) ما يؤمر به من غض البصر، حديث رقم (٢١٤٨) ٢/٢٤٦. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٢٨) ما جاء في نظر المفاجأة، حديث رقم (٢٧٧٦) ٥/١٠١. والحاكم في المستدرك ٢/٣٩٦ والبيهقي في السنن ٧/٩٠.

نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة زوج النبي - ﷺ -، قالت: سئل النبي - ﷺ - عن ذيل المرأة؟ فقال: شبراً، فقلت: يا رسول الله إذن تبدو أقدامهن؟ قال: فذراعاً لا يزدن عليه[1]. قال عبد الله: الناس يقولون: عن نافع عن سليمان بن يسار.

«١٧»
باب في كراهية اظهار الزينة

٢٦٤٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، حدثني ربعي بن حراش، عن امرأة، عن أخت لحذيفة، قالت: خطبنا رسول الله - ﷺ - فقال: يا معشر النساء أما لَكُنَّ في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليست منكنّ امرأة تحلى الذهب فتظهره إلّا عذّبت به[2].

«١٨»
باب في النهي عن الطيب اذا خرجت

٢٦٤٦ - أخبرنا أبو عاصم، عن ثابت بن عمار، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى: أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فيوجد ريحها فهي زانية، وكل عين زان[3]. وقال أبو عاصم: يرفعه بعض أصحابنا.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب (٩) ما جاء في جرّ ذيول النساء، حديث رقم (١٧٣١ - ١٧٣٢) ٤/٢٢٣ - ٢٢٤. وأبو داود في كتاب اللباس، باب (٣٧) قدر الذيل، حديث رقم (٤١١٧ - ٤١١٨) ٤/٦٤. والنسائي في كتاب الزينة، باب (١٠٥) ذيول النساء، ٨/٢٠٩. وابن ماجه في كتاب اللباس، باب (١٣) ذيل المرأة كيف يكون؟ حديث رقم (٣٥٨٠) ٢/١١٨٥. ومالك في الموطأ في كتاب اللباس، باب (٦) ما جاء في إسبال المرأة ثوبها، حديث رقم (١٣) ٢/٩١٥. وأحمد في المسند ٦/٢٩٦ - ٣٠٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخاتم، باب (٨) ما جاء في الذهب للنساء، حديث رقم (٤٢٣٧) ٤/٩٣. والنسائي في كتاب الزينة، باب (٣٩) الكراهية للنساء في إظهار الزينة الحلي والذهب، ٨/١٥٦ - ١٥٧. وأحمد في المسند ٥/٣٩٨. و٦/٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٦٩. قال الألباني في ضعيف الجامع ٦/١١٠: «ضعيف». هـ.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب (٣٦) ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، حديث

«١٩»

باب في الواصلة والمستوصلة

٢٦٤٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور. عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلّجات للحُسْن، المغيّرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، فجاءت فقالت: بلغني أنك لعنت كيت وكيت؟ فقال: وما لي لا ألعن مَنْ لعن رسولُ الله ـ ﷺ ـ وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول؟ قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأتِ: ﴿ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾؟[١]. فقالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، فقالت: فإني أرى أهلك يفعلون. قال: فادخلي فانظري، فدخلت فنظرت فلم تَرَ من حاجتها شيئا. فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها[٢].

«٢٠»

باب في النهي عن مكامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة

٢٦٤٨ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا زيد بن حباب، حدثني يحيى بن

= رقم (٢٧٨٦) ٥/١٠٦. والنسائي في كتاب الزينة، باب (٣٦) ما يكره للنساء من الطيب ١٥٣/٨. وأحمد في المسند ٤/٤١٣ ـ ٤١٨. والحاكم في المستدرك ٢/٣٩٦. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٣٩١: «حسن». هـ.

(١) سورة الحشر، آية رقم ٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب (٨٧) المستوشمة، حديث رقم (٥٩٤٨) ١٠/٣٨٠. وأبو داود في كتاب الترجل، باب (٥) في صلة الشعر، حديث رقم (٤١٦٩) ٤/٧٧. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٣٣) ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، حديث رقم (٢٧٨٢) ٥/١٠٤. والنسائي في كتاب الزينة، باب المتنمصات، ١٤٦/٨. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (٥٢) الواصلة والمستوصلة، حديث رقم (١٩٨٩) ١/٦٤٠. وأحمد في المسند ١/٤١٥ ـ ٤٣٤ ـ ٤٤٣.

أيوب الحضرمي، أخبرني عياش بن عباس الحميري، عن أبي الحصين الحَجري، عن أبي عامر، قال: سمعت أبا ريحانة صاحب رسول الله - ﷺ - يقول: كان رسول الله - ﷺ - ينهى عن عشر خصال: مكامعة الرجل الرجلَ في شعار ليس بينهما شيء، ومكامعة المرأة المرأةَ في شعار واحد ليس بينهما شيء، والنتف، والوشم، والنهبة، وركوب النمور، واتخاذ الديباج ههنا على العاتقين، وفي أسفل الثياب. قال عبد الله: أبو عامر شيخ لهم. والمكامعة: المضاجعة(١).

«٢١»

باب لعن المخنثين والمترجلات

٢٦٤٩ - أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير، قالا: ثنا هشام - هو الدستوائي -، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال، والمترجّلات وقال: أخرجوهم من بيوتكم. قال: فأخرج النبي - ﷺ - فلاناً، وأخرج عمر فلاناً أو فلانة. قال عبد الله: فأشك(٢).

«٢٢»

باب في أنّ الفخذ عورة

٢٦٥٠ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة، قال: جلس

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد في المسند وفي المطبوعة: يزيد بن الحباب.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب (٣٣) نفي أهل المعاصي والمخنثين. وفي كتاب اللباس، باب (٦٢). والترمذي في كتاب الأدب، باب (٣٤) ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، حديث رقم (٢٧٨٥) ٥/١٠٦. وأحمد في المسند ١/٢٢٥ - ٢٢٧ - ٢٣٧ - ٣٥٤ - ٣٦٥. و٢/٦٥ - ٩١ - ٢٨٧ - ٢٨٩. والبيهقي في السنن ٨/٢٢٤.

عندنا رسول الله ﷺ وفخذي منكشفة فقال: خَمِّر عليك، أما علمت أنّ الفخذ عورة[1].

«٢٣»

باب في النّهي عن دخول المرأة الحمّام

٢٦٥١ ـ أخبرنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: دخل على عائشة نسوة من أهل حمص يستفتينها، فقالت: لعلكن من النسوة اللاتي يدخلن الحمامات؟ قلن: نعم. قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت ما بينها وبين الله عَزّ وجلّ ـ[2].

٢٦٥٢ ـ قال أبو محمد، أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن أبي الملحي، عن عائشة، هذا الحديث[2].

«٢٤»

باب لا يقيمنّ أحدكم أخاه من مجلسه

٢٦٥٣ ـ أخبرنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقيم الرجل ـ يعني أخاه ـ من

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحمام، باب (١) النهي عن التعري، حديث رقم (٤٠١٤) ٨/ ٤٠. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٤٠) ما جاء أن الفخذ عورة، حديث رقم (٢٧٩٥) ٥/ ١١٠. وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩. والطيالسي في مسنده ص ١٦٢ ـ ١٦٣. حديث رقم (١١٧٦)، والحاكم والدارقطني وابن حبان.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحمام، في فاتحته، حديث رقم (٤٠١٠) ٤/ ٣٩. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٤٣) ما جاء في دخول الحمام، حديث رقم (٢٨٠٣) ٥/ ١١٤. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٣٩) دخول الحمام، حديث رقم (٣٧٥٠) ٢/ ١٢٣٤. وأحمد في مسنده ٦/ ١٧٣ ـ ٢٦٧ ـ ٣٠١. والطيالسي في مسنده ص ٢١٢ حديث رقم (١٥١٨). والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/ ١٦٠: «صحيح» ا. هـ.

مجلسه، ثم يقعد فيه، ولكن تفسّحوا و توسعوا[1].

«٢٥»

باب اذا قام من مجلسه ثمّ رجع اليه فهو أحقّ به

٢٦٥٤ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا زهير، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا قام أحدُكم ـ أو الرجل ـ من** مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحقّ به[2].

«٢٦»

باب في النّهي عن الجلوس في الطّرقات

٢٦٥٥ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق، عن البراء: أن رسول الله ﷺ مرّ بناس جلوس من الأنصار، فقال: **إن كنتم فاعلين فاهدوا السبيل، وأفشوا السلام، وأعينوا المظلوم[3]. قال شعبة: لم**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب (٣٢) ﴿إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ الآية حديث رقم (٦٢٧٠) ٦٢/١١. ومسلم في كتاب السلام، باب (١١) تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، حديث رقم (٢١٧٧) ١٧١٤/٤. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (١٥) في الرجل يقوم للرجل من مجلسه، حديث رقم (٤٨٢٨) ٢٥٨/٤. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٩) ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، حديث رقم (٢٧٤٩ ـ ٢٧٥٠) ٨٨/٥. وأحمد ١٧/٢ ـ ٤٥ ـ ٣٣٨ ـ ٤٨٣ ـ ٥٢٣، ٤٨/٥. والحاكم في المستدرك ٢٩٣/١.

(٢) رواه مسلم في كتاب السلام، باب (١٢) إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به، حديث رقم (٢١٧٩) ١٧١٥/٤. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٢٥) إذا قام من مجلس ثم رجع، حديث رقم (٤٨٥٣) ٢٦٤/٤. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٢٢) من قام من مجلس فرجع، فهو أحق به، حديث رقم (٣٧١٧) ١٢٢٤/٢. وأحمد ٢٦٣/٢ ـ ٢٨٣ ـ ٣٤٢ ـ ٣٨٩ ـ ٤٤٧ ـ ٤٨٣ ـ ٥٢٧ ـ ٥٣٧.

(٣) رواه الترمذي وحسنه، في كتاب الاستئذان، باب (٣٠) ما جاء في الجالس على الطريق، حديث رقم (٢٧٢٦) ٧٤/٥. وحسّنه، وأحمد في المسند.

يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من البراء.

«٢٧»

باب في وضع إحدى الرجلين على الأخرى

٢٦٥٦ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدّث عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رِجلَيْه على الأخرى[1].

«٢٨»

باب لا يتناجى اثنان دون صاحبهما

٢٦٥٧ - أخبرنا عبيد الله بْن موسى، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه**[2].

«٢٩»

باب في كفّارة المجلس

٢٦٥٨ - حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا حجاج - يعني ابن دينار -، عن أبي هاشم، عن رفيع، عن أبي العالية، عن أبي برزة الأسلمي، قال: لما كان بِأَخَرَةٍ كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس، فأراد أن يقوم، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. فقالوا: يا رسول الله إنك لتقول الآن كلاماً ما كنت تقوله فيما خلا؟ فقال: هذا كفارة لما يكون في المجالس[3].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي ومالك في الموطأ.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٢٦) في التناجي، حديث رقم (٤٨٥١ - ٤٨٥٢) ٤/٢٦٢. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٥٩) ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث، حديث رقم (٢٨٢٥) ٥/١٢٨. وابن ماجه ومالك في الموطأ.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب (٢٧) إذا قام من مجلس ثم رجع، حديث رقم (٤٨٥٩) =

«٣٠»

باب اذا عطس الرّجل ما يقول

٢٦٥٩ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ، قال: العاطس يقول: الحمد لله على كل حال، ويقول الذي يشمِّتُه: يرحمكم الله، ويردّ عليه: يهديكم الله ويصلح بالكم[١].

«٣١»

باب اذا لم يحمد الله لا يشمّته

٢٦٦٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زهير، عن سليمان، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمّت ـ أو شمّت ـ أحدهما ولم يشمّت الآخر، فقيل له: يا رسول الله، شَمَّتَّ هذا ولم تشمّت الآخر؟ فقال: إن هذا حَمِدَ الله وإن هذا لم يَحمِد الله[٢]. قال عبد الله: سليمان: هو التيمي.

= ٢٦٥/٤. والنسائي وأحمد في المسند وسنده حسن. وفي المطبوعة: عن ابن هاشم، وهو خطأ.

(١) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب (٣) كيف تشميت العاطس، حديث رقم (٢٧٤١) ٨٣/٥. وأحمد في المسند ٤١٩/٥ ـ ٤٢٢. والطيالسي في مسنده ص ٨١ حديث رقم (٥٩١). وفيه محمد بن أبي ليلى. قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ١٨٤/٢: «صدوق سيء الحفظ جداً» ا. هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الحمد للعاطس. ومسلم في كتاب الزهد، باب (٩) تشميت العاطس، حديث رقم (٢٩٩١) ٢٢٩٢/٤. وأبو داود في كتاب الأدب، باب فيمن يعطس ولا يحمد الله، حديث رقم (٥٠٣٩) ٣٠٩/٤. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٤) ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس، حديث رقم (٢٧٤٢) ٨٤/٥. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٢٠) تشميت العاطس، حديث رقم (٣٧١٣) ١٢٢٣/٢. وأحمد في المسند ١٠٠/٣ ـ ١٧٦. والطيالسي في المسند ص ٢٧٥. حديث رقم (٢٠٦٥).

«٣٢»

باب كم يشمّت العاطس

٢٦٦١ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا عكرمة ـ هو ابن عمار ـ، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: عطس رجل عند النبي ﷺ، فقال: يرحمك الله، ثم عطس أخرى فقال: الرجل مزكوم[1].

«٣٣»

باب في النّهي عن التّصاوير

٢٦٦٢ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: قالت عائشة: كان لنا ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي النبي ﷺ وهو يصلّي فنهاني ـ أو قالت: فكرهه ـ قالت: فجعلته وسائد[2].

«٣٤»

باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير

٢٦٦٣ ـ أخبرنا أبو النعمان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمارة بن القعقاع، ثنا الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا عطس كم يشمت. ومسلم في كتاب الزهد، باب (٩) تشميت العاطس، حديث رقم (٢٩٩٣) ٢٢٩٢/٤ وأبو داود في كتاب الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس، حديث رقم (٥٠٣٧) ٣٠٨/٤. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٤) ما جاء كم يشمت العاطس، حديث رقم (٢٧٤٣) ٨٤/٥ ـ ٨٥. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٢٠) تشميت العاطس، حديث رقم (٣٧١٤) ١٢٢٣/٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب (٣٦) تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم (٢١٠٧) ١٦٦٦/٣ ـ ١٦٧٠. والنسائي في كتاب القبلة، باب (١٢) الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير. وفي كتاب الزينة، باب (١١٠) إرخاء طرف العمامة بين الكتفين. وأحمد ١٧٢/٦.

عن عبد الله بن نُجَيّ، عن علي، أن النبي ﷺ قال: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب[1].

«٣٥»
باب في النّفقة على العيال

٢٦٦٤ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال عدي بن ثابت: أخبرني قال: سمعت عبد الله بن يزيد، يحدّث عن أبي مسعود البدري، عن النبي ﷺ، أنه قال: المسلم إذا أنفق نفقة على أهله، وهو يحتسبها فهي له صدقة[2].

«٣٦»
باب في الدّابّة يركب عليها ثلاثة

٢٦٦٥ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، قال: ثنا عاصم الأحول، عن مورِّق، عن عبد الله بْن جعفر، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا قفل تُلُقِّيَ بي وبالحسن ـ أو بالحسين ـ قال: وأراه قال الحسن ـ، فحملني بين يديه، والحسن وراءه قدمنا المدينة، ونحن على الدابة التي عليها النبي ﷺ[3].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٨٩) في الجنب يؤمر بالغسل، حديث رقم (٢٢٧) ٥٨/١. وفي كتاب اللباس، باب (٤٤) في الصُّوَر، حديث رقم (٤١٥٢) ٤/٧٢ ـ ٧٣. والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٦٧) في الجنب إذا لم يتوضأ ١/١٤١. وفي كتاب الصيد، باب (١١) امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، ٧/١٨٥. وأحمد في المسند ١/٨٣ ـ ١٠٤ ـ ١٠٧ ـ ١٣٩ ـ ١٤٦ ـ ١٤٨ ـ ١٥٠. وابن ماجه (٣٦٥٠) وابن حبان. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/١٦٧: «صحيح» ا. هـ.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

«٣٧»

باب في صاحب الدّابة أحقّ بصدرها

٢٦٦٦ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد،عن عبد الله بن يزيد الخطمي، وكان أميراً على الكوفة، قال: أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته، فأذّن المؤذن للصلاة، وقلنا لقيس: قم فصل لنا، فقال: لم أكن لأصلي بقوم لستُ عليهم بأمير. فقال رجل ليس بدونه يقال له: عبد الله بن حنظلة الغَسِيل ـ قال رسول الله ﷺ: الرجل أحق بَصْدر دابته وصَدْر فراشه، وأن يؤمّ في رحله، فقال قيس بن سعد عند ذلك: يا فلان ـ لمولًى له ـ قم فصلّ لهم[١].

«٣٨»

باب ما جاء أنّ على كل ذروة بعير شيطانا

٢٦٦٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: وقد صحب أبوه رسول الله ﷺ قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: على ذروة كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها فسمّوا الله، ولا تقصروا على حاجاتكم[٢].

«٣٩»

باب في النّهي عن أن يُتَّخذ الدّواب كراسي

٢٦٦٨ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا شبابة بن سوار، ثنا ليث بن

---

(١) رواه الديلمي في الفردوس ٢/٤١٣ بتحقيقنا. والبيهقي. قال الألباني في ضعيف الجامع ٣/١٩٢: «ضعيف» ا. هـ.

(٢) رواه النسائي وأحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وابن حبان، قال الألباني في صحيح الجامع ٤/٣٩: «صحيح» ا. هـ.

سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، وكان من أصحاب النبي - ﷺ -: أن رسول الله ﷺ قال: اركبوا هذه الدواب سالمة، ولا تتخذوها كراسي[1].

٢٦٦٩ - أخبرنا عبد الله بن صالح، عن الليث، إلا أنه مخالف شبابة في شيء[1].

«٤٠»

باب السّفر قطعة من العذاب

٢٦٧٠ - أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدُكم نهمته من سفره، فليعجل الرَّجْعة إلى أهله[2].

«٤١»

باب ما يقول اذا ودّع رجلا

٢٦٧١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سعيد بن أبي كعب، ثنا أبو الحسن العبدي، قال: حدثني موسى بن ميسرة العبدي، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال له: يا نبي الله إني أريد السفر؟ فقال له: متى؟ قال: غداً إن شاء الله. قال: فأتاه فأخذه بيده، فقال له: في حفظ الله، وفي كنفه، زوّدك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ووجّهك للخير أينما توخّيت - أو أينما توَّجهْتَ،-شك سعيد في إحدى الكلمتين -[3].

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والطبراني، والحاكم. قال الألباني في صحيح الجامع ١/٣١١: «صحيح»ا. هـ.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، وأحمد، ومالك.

(٣) رواه الترمذي مختصراً، وقال حسن غريب.

«٤٢»

باب في الدّعاء اذا سافر

٢٦٧٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، حدثني شعبة، ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال: كان النبي ﷺ إذا سافر قال: اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحَور بعد الكَور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال[١].

٢٦٧٣ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله البارقي، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فركب راحلته كَبَّر ثلاثاً ويقول: سبحان الذي سخَر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا السفر، واطْوِ لنا بُعْدَ الأرض، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا بخير[٢].

«٤٣»

باب ما يقول عند الصّعود والهبوط

٢٦٧٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو زبيد، عن حُصَينٍ، عن سالم، عن جابر، قال: كنا إذا صعدنا كبّرنا، وإذا هبطنا سبّحنا[٣].

«٤٤»

باب في النّهي عن الجرس

٢٦٧٥ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن نافع، عن أبي

---

(١) رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. في المطبوعة: ومن العمل ما لا ترضى، والمثبت كما في المراجع المدونة أعلاه.

(٣) رواه البخاري.

الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، قال: العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة[1].

٢٦٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس[2].

«٤٥»
باب النّهي عن لعن الدّواب

٢٦٧٧ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أنّ النبي ﷺ كان في سفر فسمع لعنةً فقال: ما هذا؟ قالوا: فلانة لعنت راحلتها. فقال: ضعوا عنها، فإنها ملعونة، فوضعوا عنها، قال عمران: كأني أنظر إليها ناقة ورقاء[3].

«٤٦»
باب لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم

٢٦٧٨ - حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ذو رحم محرم منها[4].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب (٤٦) في تعليق الجرس، حديث رقم (٢٥٥٤) ٣/٢٥. بلفظ: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جَرَس. وكذلك أحمد في المسند ٦/٣٢٦ - ٣٢٧ - ٤٢٦ - ٤٢٧. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/١٥٨: «صحيح». اهـ.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وأحمد.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد.

(٤) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ، وأحمد.

«٤٧»

باب ان الواحد في السفر شيطان

٢٦٧٩ ـ أخبرنا الهيثم بن جميل، ثنا عاصم ـ هو ابن محمد العمري ـ، عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: لو يعلم الناس ما في الوحدة، لم يسر راكب بليل وحده أبداً[1].

«٤٨»

باب ما يقول اذا نزل منزلا

٢٦٨٠ ـ أخبرنا أحمد بن إسحاق وعفان، قالا: ثنا وهيب، ثنا محمد بن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، عن خولة بنت حكيم، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرّه في ذلك المنزل شيء، حتى يرتحل منه[2].

«٤٩»

باب في الركعتين اذا نزل منزلا

٢٦٨١ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك، أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي ركعتين، أو يودّع المنزل بركعتين[3]. قال عبد الله: عثمان بن سعد: ضعيف[4].

---

(١) رواه البخاري، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ.

(٣) عزاه السيوطي في الجامع الصغير ١٦٤/٥ للبيهقي. قال الألباني في ضعيف الجامع ٢٠١/٤: «ضعيف»ا.هـ. ورواه أبو داود والنسائي وأحمد بلفظ: كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يُصلّي الظهر. قال الألباني في صحيح الجامع ٢٣٤/٤: «صحيح»ا.هـ.

(٤) أنظر تهذيب التهذيب ١١٧/٧ ـ ١١٨. وتقريب التهذيب ٩/٢. وميزان الاعتدال ٣٤/٣ ـ ٣٥.

«٥٠»

باب ما يقول اذا قفل من السّفر

٢٦٨٢ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله البارقي، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا رجع من سفره قال: آيبون إن شاءالله تائبون عابدون، لربنا حامدون[١].

«٥١»

باب الدّعاء عند النّوم

٢٦٨٣ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: إن رسول الله ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: اللهم أسلمتُ نفسي إليك، ووجّهتُ وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإنْ ماتَ ماتَ على الفطرة[٢].

٢٦٨٤ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا آوى أحدُكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخل إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه فيه، وليقل: اللهم بك وضعت جنبي وبك أرفعه، اللهم إن أمسكتَ نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين[٣].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، ومالك في الموطأ، وأحمد.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ، وأحمد.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

«٥٢»

باب في التّسبيح عند النّوم

٢٦٨٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا العوام بن حوشب، قال: حدثني عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: أتانا رسول الله ﷺ حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة، فعلّمنا ما نقول إذا أخذنا مضاجعنا: ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، وأربعاً وثلاثين تكبيرة، قال علي: فما تركتها بعد[1]. فقال له رجل: ولا ليلةَ صِفِّين؟ قال: ولا ليلة صِفِّين.

«٥٣»

باب ما يقول اذا انتبه من نومه

٢٦٨٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن رِبعي بن حراش، عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور[2].

٢٦٨٧ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني عمير بن هانىء العنسي، قال: حدثني جنادة بن أبي أمية، قال: حدثني عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال: من تعارّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: ربِّ اغفر لي ـ أو قال: ثم دعا، استجيب له، فإن عزم فتوضأ، ثم صلى، تقبّل صلاته[3].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ومالك في الموطأ.

(٢) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ.

(٣) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ.

«٥٤»

باب ما يقول اذا أصبح

٢٦٨٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي[1]، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذا أصبح قال: أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد ـ ﷺ ـ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً[2].

٢٦٨٩ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن عاصم، عن أبي هريرة، قال: قال أبو بكر: يا رسول الله مُرْني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: قل: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، ربّ كلّ شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت،أعوذ بك من شرّ نفسي، ومن شرّ الشيطان، وشركه. قال: قله إذا أصبحت، وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك[3].

«٥٥»

باب ما يقول اذا لبس ثوبا جديدا

٢٦٩٠ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ـ يعني ابن يزيد المقبري ـ، ثنا سعيد ـ هو ابن أبي أيوب ـ، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ لبس ثوباً، فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه، من غير حَوْلٍ مني ولا قوة، غفر له ما تقدّم من ذنبه[4].

---

(١) عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته، استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر، وقال لعمر أنه قاريء لكتاب الله عالم بالفرائض، ثم سكن الكوفة. روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعن أبي بكر، وعمر، وعلي وعمار، وأبيٍّ بن كعب وغيرهم. أنظر تهذيب التهذيب ١٣٢/٦ ـ ١٣٣.

(٢) عزاه السيوطي في الجامع الصغير ١٠٥/٥ لأحمد والطبراني في الكبير، وعزاه شارحه المناوي ـ أيضاً ـ للنسائي في عمل اليوم والليلة. قال الألباني في صحيح الجامع ٢٠٩/٤: «صحيح»ا. هـ.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم.

(٤) رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه، والحاكم.

«٥٦»

باب ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج

٢٦٩١ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان - يعني ابن بلال -، عن ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد - أو أبي أسيد - قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدُكم المسجدَ، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك[١].

«٥٧»

باب ما يقول اذا دخل السّوق

٢٦٩٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع، قال: قدمت مكة فلقيت بها أخي سالم بن عبد الله، فحدثني عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: مَنْ دخل السوق فقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة[٢]. قال: فقدمت خراسان فلقيت قتيبة بن مسلم، فقلت: إني أتيتك بهدية فحدثته، فكان يركب في موكبه، فيأتي السوق فيقوم فيقولها ثم يرجع.

«٥٨»

باب تَسَمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي

٢٦٩٣ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد بن سيرين،

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

(٢) رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم، قال الألباني في صحيح الجامع ١٨٨/٥: «حسن» ا. هـ.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تَسمّوا باسمي، ولا تكنوا بكُنْيتي[1].

«٥٩»

باب في حسن الأسماء

٢٦٩٤ - حدثنا عفان بن مسلم، ثنا هشيم، أنا داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم تُدْعَوْنَ يومَ القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فَأَحْسِنُوا أسماءكم[2].

«٦٠»

باب ما يستحبّ من الأسماء

٢٦٩٥ - أخبرنا محمد بن كثير، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أحبّ الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب (٣٨) إثم من كذب على النبي - ﷺ - حديث رقم (١١٠) ٢٠٣/١. وفي كتاب الأدب، باب قول النبي - ﷺ -: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، حديث رقم (٦١٨٨) ٥٧١/١٠. ومسلم في كتاب الأدب، باب (١) النهي عن التكني بأبي القاسم، حديث رقم (٢١٣٤) ١٦٨٤/٣. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٦٦) الرجل يتكنى بأبي القاسم، حديث رقم (٤٩٦٥) ٢٩١/٤. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٣٣) الجمع بين اسم النبي - ﷺ - وكنيته، حديث رقم (٣٧٣٥) ١٢٣٠/٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب (٦١) تغيير الأسماء. حديث رقم (٤٩٤٨) ٢٨٧/٤. وأحمد في المسند. وابن حبان في صحيحه، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً بين عبد الله بن أبي زكريا وأبي الدرداء، فإنه لم يدركه كما قال ابن حجر وغيره. قال الألباني في ضعيف الجامع ٢٠٦/٢: «ضعيف» ا. هـ.

(٣) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب (١) النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، حديث رقم (٢١٣٢) ١٦٨٢/٣. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٦٤) حديث رقم (٢٨٣٣ - ٢٨٣٤) ١٣٢/٥ - ١٣٣. وأبو داود في كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء، حديث رقم (٤٠٤٩) ٢٨٧/٤. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٦٤) ما جاء، ما يستحب من الأسماء، حديث رقم (٣٧٢٨) ١٢٢٩/٢.

«٦١»

باب ما يكره من الأسماء

٢٦٩٦ ـ أخبرنا زكريا بن عدي، ثنا معتمر، عن الرُّكَيْن، عن أبيه، عن سمرة، أن النبي ﷺ نهى أن يسمى أرقاؤنا أربعة أسماء: أفلح، ونافع، ورباح، ونجاح[1].

«٦٢»

باب في تغيير الأسماء

٢٦٩٧ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد ـ هو ابن سلمة ـ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن أمّ عاصم: كان يقال لها: عاصية، فسماها النبي ﷺ: جميلة[2].

٢٦٩٨ ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، ثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: كان إسم زينب برة، فسماها النبي ﷺ زينب[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأدب، باب (٢) كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، حديث رقم (٢١٣٧) ٣/١٦٨٥ ـ ١٦٨٦. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٦٥) حديث رقم (٢٨٣٦) ٥/١٣٣. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الإسم القبيح، حديث رقم (٤٩٥٨ ـ ٤٩٥٩) ٤/٢٩٠. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٣١) ما يكره من الأسماء، حديث رقم (٣٧٣٠) ٢/١٢٢٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب (٣) استحباب تغيير الإسم القبيح إلى حسن، حديث رقم (٢١٣٩) ٣/١٦٨٦ ـ ١٦٨٧. والترمذي في كتاب الأدب، باب (٦٦) ما جاء في تغيير الأسماء، حديث رقم (٢٨٣٨) ٥/١٣٤. وأبو داود في كتاب الأدب، باب تغيير الإسم القبيح، حديث رقم (٤٩٥٢) ٤/٢٨٨. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٣٢) تغيير الأسماء، حديث رقم (٣٧٣٣) ٢/١٢٣٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (١٠٨) تحويل الإسم إلى اسم أحسن منه، حديث رقم (٦١٩٢) ١٠/٥٧٥. ومسلم في كتاب الآداب، باب (٣) استحباب تغيير الإسم القبيح إلى حسن، حديث رقم (٢١٤١) ٣/١٦٨٧. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٣٢) تغيير الأسماء، حديث رقم (٣٧٣٢) ٢/١٢٣٠.

«٦٣»

باب في النّهي عن أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان

٢٦٩٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حِراش، عن الطفيل، أخي عائشة، قال: قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نِعْمَ القوم أنتم، لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فسمع النبي ﷺ فقال: لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد[1].

«٦٤»

باب لا يقال للعنب الكرم

٢٧٠٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد - هو ابن إسحاق -، عن صالح بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا لحائطِ العنب: الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم[2].

«٦٥»

باب في المزاح

٢٧٠١ - حدثنا أبو عاصم، عن عبيد الله بن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: كان غلام يسوق بأزواج النبي ﷺ، فقال: يا أنجشة، رويداً سَوْقَك بالقوارير[3].

«٦٦»

باب في الّذي يكذّب ليضحك به النّاس

٢٧٠٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه،

---

(١) ورواه أبو داود، والنسائي، وأحمد عن حذيفة، قال الألباني في صحيح الجامع ١٧١/٦: «صحيح»ا. هـ.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، من طرق عن أنس.

عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للذي يحدّث، فيكذب، ليضحك به القوم، ويل له، ويل له[1].

«٦٧»

باب في الشّعر

٢٧٠٣ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: صَدَّقَ النبيُّ ﷺ أميةَ بن أبي الصلت في شيءٍ من شعره، فقال:

رَجُلٌ وثورٌ تَحْتَ رِجْلِ يمينه ... والنَّسْر للأُخرىٰ وَلَيْثٌ مُرْصَد

فقال النبي ﷺ: صَدَقَ. فقال:

وَالشمسُ تطلُعُ كل آخِر ليلةٍ ... حمراءَ يصبح لونُها يتَورَّدُ

فقال النبي ﷺ: صَدَقَ، فقال قائل:

تَأبىٰ فما تطلُع لنا في رِسْلِها ... إلَّا مُعَذَّبَةً، وإلّا تُجْلَدُ

فقال النبي ﷺ: صَدَقَ[2].

«٦٨»

باب في: أنّ من الشّعر حكمة

٢٧٠٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن زياد ـ هو ابن سعد ـ، قال: أخبرني ابن شهاب، أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن(*) هشام، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، حديث رقم (٤٩٩٠) ٢٩٧/٤. والترمذي، والنسائي، وأحمد عن معاوية بن حيدة. قال الألباني في صحيح الجامع ١١٣/٦: «حسن»ا.هـ.

(٢) رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلّس وقد عنعن. وفي المطبوعة: في بيتين من شعره.

(*) الحارث بن

عن أبيّ بن كعب، أنَّ النبي ﷺ، قال: إنَّ مِنَ الشعرِ حِكمة[1].

«٦٩»

باب لأن يمتلىء جوف أحدكم

٢٧٠٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، حدثنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لأَن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً أو دماً، خَيْرٌ له من أن يمتلىء شِعراً[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (٩٠) ما يجوز من الشعر والرجز، حديث رقم (٦١٤٥) ٥٣٧/١٠. وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، حديث رقم (٥٠١٠) ٣٠٣/٤. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٤١) الشعر، حديث رقم (٣٧٥٥) ٢/١٢٣٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (٩٢) ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حديث رقم (٦١٥٤) ٥٤٨/١٠. وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، حديث رقم (٥٠٠٩) ٣٠٢/٤ ـ ٣٠٣. وابن ماجه.

«٢٠»

ومن كتاب الرقاق

«١»

باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

٢٧٠٦ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من يُرِدِ الله به خيراً يفقهه في الدين[١].

«٢»

باب في الصحة والفراغ

٢٧٠٧ ـ أخبرنا المكي بن إبراهيم، ثنا عبد الله ـ هو ابن سعيد ـ، أنه سمع أباه يحدّث عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله مغبون فيهما كثيرٌ من الناس[٢].

«٣»

باب في حفظ السمع

٢٧٠٨ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد ـ يعني ابن عبد الله ـ، عن

---

(١) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب (١) إذا أراد الله بعبد خيراً فقّهه في الدين، حديث رقم (٢٦٤٥) ٥/٢٨. وأحمد في المسند ١/٣٠٦.

(٢) رواه البخاري والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند.

خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ[1].

٢٧٠٩ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن أبي الطفيل[2]، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك والآخرة عليك[3].

«٤»

باب في حفظ اللسان

٢٧١٠ - أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت عبد الله بن سفيان، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل في الإسلام لا أسأل عنه أحداً؟ قال: اتق الله، ثم استقم. قال: قلت: ثم أي شيء؟ قال: فأشار إلى لسانه[4].

٢٧١١ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا إبراهيم - يعني ابن إسماعيل بن مُجَمِّع -، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن سفيان بن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله، مُرْني بأمر اعتصم به؟ قال: قل: ربي الله ثم استقم. قال: قلت: يا نبي الله ما أكثر ما تخوف علي؟ قال: فأخذ نبي الله ﷺ بلسانه ثم قال: هذا[4].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب التعبير، باب (٤٥) من كذب في حلمه، حديث رقم (٧٠٤٢) ١٢/٤٢٧. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٨٨) ما جاء في الرؤيا، حديث رقم (٤٠٢٤) ٤/٣٠٦. والترمذي في كتاب اللباس، باب (١٩) ما جاء في المصورين، حديث رقم (١٧٥١) ٤/٢٣١. وأحمد ١/٢٤٦. و٢/٥٠٤.

(٢) في المطبوعة: عن سلمة عن أبي الطفيل.

(٣) رواه أحمد والحاكم وصححه وأقره الذهبي وقد مر فيما سبق. وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن بريدة. بلفظ: يا علي - الحديث. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/٢٩٩: «حسن» ا.هـ.

(٤) رواه مسلم بنحوه مختصراً. ورواه الترمذي وابن حبان وابن ماجه والحاكم وصححوه.

٢٧١٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مالك بن مغول، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قيل: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده[١].

«٥»
باب في الصمت

٢٧١٣ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن عبد الله بن عقبة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: من صمت نجا[٢].

«٦»
باب ما جاء في الغيبة

٢٧١٤ ـ أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قيل له: ما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: وإن كان في أخي ما أقول؟ قال: فإن كان فيه فقدِ اغْتَبْتَه، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّه[٣].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي وأحمد ٢/١٥٩ ـ ١٧٧. والقضاعي في مسند الشهاب ١/٢١٩. والطبراني في الكبير ص ١٧. وابن المبارك في الزهد (٣٨٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥/٣١٨. وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٦٢ ـ ٦٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب (٢٠) تحريم الغيبة، حديث رقم (٢٥٨٩) ٤/٢٠٠١. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة حديث رقم (٤٨٧٤) ٤/٢٦٩. والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة، حديث رقم (١٩٣٤) ٤/٣٢٩. وأحمد في المسند ٢/٢٣٠ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٦ ـ ٤٥٨.

«٧»

باب في الكذب

٢٧١٥ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن إدريس الأودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص: أن عبد الله يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: إن شرار الروايا روايا الكَذِب، ولا يَصْلُحُ من الكَذِب جِدّاً ولا هزلاً، ولا يَعِدُ الرجلُ ابنَه ثم لا ينجزُ له، ان الصدق يهدي إلى البِر، وإن البِر يَهدي إلى الجنة، وإن الكذب يَهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإنه يقال للصادق: صدق وَبَرَّ، ويقال للكاذب: كذب وفَجَرَ، وإن الرجل لَيَصْدَق حتى يُكتب عند الله صِدّيقاً، ويَكذب حتى يكتب عند الله كَذّاباً، وإنه قال لنا: هل أنبئكم ما العَضْه؟ وان العَضْه هي النميمة التي تفسد بين الناس[1].

«٨»

باب في حفظ اليد

٢٧١٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن الشعبي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: قال رسول الله ﷺ: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده[2].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب (٢٩) قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله، حديث رقم (٢٦٠٨) ٤/٢٠١٢ ـ ٢٠١٣. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، حديث رقم (٤٩٨٩) ٤/٢٩٧. والترمذي في كتاب البر والصلة، باب (٤٦) ما جاء في الصدق والكذب، حديث رقم (١٩٧١) ٤/٣٤٧. وابن ماجه في المقدمة، باب (٧) اجتناب البدع والجدل، حديث رقم (٤٦) ١/١٨. ومالك في الموطأ، في كتاب الكلام، باب (٧) ما جاء في الصدق والكذب، حديث رقم (١٦) ٢/٩٨٩. وأحمد في المسند ١/٣ ـ ٥ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٣٨٤ ـ ٤٣٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

«٩»

باب في أكل الطيب

٢٧١٧ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا الفضيل بن مرزوق، ثنا عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس، إن الله طيّب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾[1]. وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾[2]. قال: ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يَدَيْه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه حرام، وغُذّي بالحرام، فَأَنّىٰ يُستجاب لذلك[3].

«١٠»

باب ما يكفي من الدنيا

٢٧١٨ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن عبد الله بن مولة، عن بريدة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: يكفي أحدكم من الدنيا خادم ومركب[4].

---

(١) سورة المؤمنون، آية رقم ٥١.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٧٢.

(٣) رواه مسلم والترمذي.

(٤) رواه أحمد في المسند ٥/٣٦٠. والديلمي في الفردوس ٥/٤١٧. رقم (٨٣٥٠) عن بريدة مرفوعاً. ورواه النسائي في كتاب الزينة، باب (١١٩) اتخاذ الخادم والمركب. والترمذي في كتاب الزهد، باب (١٩) حديث رقم (٢٣٢٧) ٤/٥٦٤. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (١) الزهد في الدنيا، حديث رقم (٤١٠٣) ٢/١٣٧٤. وأحمد في المسند ٣/٤٤٤. عن أبي هاشم ابن عتبة.

«١١»

باب في ذهاب الصالحين

٢٧١٩ ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن بيـان ـ هو ابن بشـر الأحمسي ـ، عن قيس، عن [مرداس] الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: يذهب الصالحون أسلافاً، ويبقى حثالة كحثالة الشعير[١].

«١٢»

باب في المحافظة على الصوم

٢٧٢٠ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن عبد الـرحمن بن أبي الزنـاد، عن عمـرو بن أبي عمرو، عن سعيـد المقبـري، عن أبي هـريـرة، عن النبي ﷺ، قال: كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ، وكم من قائم ليس لـه من قيامه إلا السَّهر[٢].

«١٣»

باب في المحافظة على الصلاة

٢٧٢١ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد ـ هو ابن أبي أيوب ـ، قال: حدثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصَّـدفي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه ذكر الصلاة يوماً فقـال: مَنْ حافظ عليهـا كانت لـه

---

(١) رواه البخـاري في كتـاب الـرقـاق. بـاب (٩) ذهـاب الصـالحين، حديث رقم (٦٤٣٤) ٣٥١/١١. وفي كتاب المغازي، باب (٣٥) غزوة الحديبية، وقوله تعالى (الفتح/١٨) ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونـك تحت الشجرة﴾ حـديث رقم (٤١٥٦) ٤٤٤/٧. وأحمد في المسند ١٩٣/٤. والديلمي في الفردوس ٤٢٨/٥ رقم (٨٣٨٤) بتحقيقي.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٢١) ما جاء في الغيبة والـرفث للصائم، حـديث رقم (١٦٩٠) ٥٣٩/١. وأحمـد في المسند ٣٧٣/٢. والحـاكم ٤٣١/١ والبيهقي في سننـه. والـديلمي في الفـردوس ٣٩٥/٢ رقم (٣٠٦٨). قـال العـراقي: إسنـاده حسن. أنـظر فيض القدير ١٦/٤. وقال الألباني في صحيح الجامع ١٧٤/٣: «صحيح» ا. هـ.

نوراً وبرهاناً ونجاة من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا نجاة ولا برهاناً، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف[1].

«١٤»

باب في قيام الليل

٢٧٢٢ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن عجلان، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يُرَغّب في قيام الليل حتى قال: ولو بركعة[2].

«١٥»

باب في الاستغفار

٢٧٢٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن عبيد بن عمر أبي المغيرة، عن حذيفة، قال: كان في لساني ذَرَب على أهلي، ولم يكن يعدوهم إلى غيرهم، فسألت النبي ﷺ فقال: أين أنت من الاستغفار، إني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة. قال أبو إسحاق: فحدّثت به أبا بردة وأبا بكر بني أبي موسى، قالا: قال النبي ﷺ: استغفر الله كل يوم مائة مرة استغفر الله وأتوب إليه[3].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد ورجاله ثقات.

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: حسين بن عبد الله: ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه مختصراً في كتاب الأدب، باب (٥٧) الاستغفار، حديث رقم (٣٨١٧) ١٢٥٤/٢. وأحمد مطولاً في المسند ٣٩٤/٥ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ ٤٠٢. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «في إسناده أبو المغيرة البجلي: مضطرب الحديث عن حذيفة». هـ. في المطبوعة: عن عبيد الله بن عمرو أبي المغيرة.

«١٦»

باب في تقوى الله

٢٧٢٤ - حدثنا الحكم بن المبارك، عن سلم بن قتيبة، عن سهيل القطَعي، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه قرأ: ﴿أهل التقوى وأهل المغفرة﴾[١]. قال: قال ربكم: أنا أهلٌ أن أُتَّقَى، فمن اتقاني فأنا أهلٌ أنْ أَغفِرَ له[٢].

٢٧٢٥ - حدثنا عثمان بن محمد، قال: ثنا معتمر، عن كهمس بن الحسن، عن أبي السَّليل، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتهم. ﴿ومن يَتَّقِ الله يجعل له مخرجاً﴾[٣،٤].

«١٧»

باب في المحقرات

٢٧٢٦ - أخبرنا منصور بن سلمة، ثنا سعيد - هو ابن مسلم بن ثابت -، عن مَالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عوف بن الحارث، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: يا عائشة[٥] إياك ومحقرات الذنوب، فإن لها من الله طالباً[٦].

«١٨»

باب في التوبة

٢٧٢٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا علي بن مسعدة الباهلي، ثنا

---

(١) سورة المدثر، آية رقم ٥٦.

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي، وابن ماجه والحاكم. قال الألباني في ضعيف الجامع ١١٣/٤: «ضعيف» ا.هـ.

(٣) سورة الطلاق، آية رقم ٢.

(٤) رواه الترمذي وأحمد وابن حبان والحاكم في المستدرك.

(٥) في المطبوعة: ابن ثابت، يا عائش.

(٦) رواه احمد وسنده جيد.

قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: كل بني آدم خطّاء، وخير الخطّائين التوابين[1].

«١٩»

باب الله أفرح بتوبة العبد

٢٧٢٨ ـ أخبرنا النضر بن شميل، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن النعمان ـ هو ابن بشير ـ، أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: سافر رجلٌ في الأرض تنوفة[2]، فقال تحت شجرة، ومعه راحلة وعليها زاده وطعامه، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته، فعلا شرفاً فلم ير شيئاً، ثم علا شرفاً فلم ير شيئاً، ثم علا شرفاً فلم ير شيئاً، قال: فالتفتَ فإذا هو بها تجر خطامها، فما هو بأشدّ فرحاً بها من الله بتوبة عبده إذا تاب إليه[3].

«٢٠»

باب في الأمل والأجل

٢٧٢٩ ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى، عن الربيع بن خثيم، عن عبد الله قال: خطّ لنا رسول الله ﷺ خطّاً مربعاً، ثم خَطّ وسطه خطّاً ثم خطّ حوله خطوطاً، وخطّ خطّاً خارجاً من الخطّ فقال: هذا الإنسان للخط الأوسط، وهذا الأجل محيط به، وهذه الأعراض للخطوط، فإذا أخطأه واحد نهشه الآخر، وهذا الأمل للخط الخارج[4].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (٤٩) حديث رقم (٢٤٩٩) ٤/٦٥٩. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٠) ذكر التوبة، حديث رقم (٤٢٥١) ٢/١٤٢٠. وأحمد في المسند ٣/١٩٨. والحاكم في المستدرك ٤/٢٤٤. قال ابن حجر في بلوغ المرام: وسنده قوي. أنظر سبل السلام ٤/٣٤٦ وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٤/١٧١.

(٢) في المطبوعة: بنوقة.

(٣) رواه مسلم وأحمد والحاكم في المستدرك.

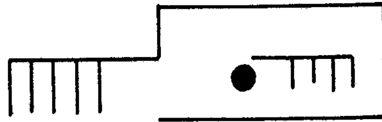
(٤) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب (٤) في الأمل وطوله، حديث رقم (٦٤١٧) ١١/٢٣٥ ـ

«٢١»

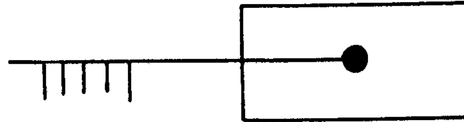
باب ما ذئبان جائعان

٢٧٣٠ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الله بن المبارك، عن زكريا، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما ذِئبان جائعان أُرْسِلا في غنم بِأَفْسَدَ لها من حِرْصِ المرء على المال والشرَفِ لدينه[١].

= ٢٣٦. والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (٢٢) وأجله، حديث رقم (٢٤٥٤) ٤/٦٣٥ - ٦٣٦. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٢٧) الأمل والأجل، حديث رقم (٤٢٣١) ٢/١٤١٤. وقد رسمه الحافظ في الفتح ١١/٢٣٧ هكذا:



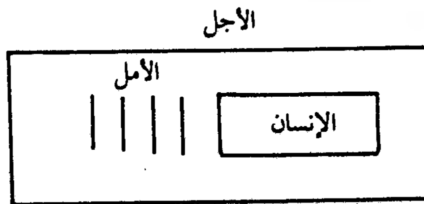
وقيل هكذا:



وقيل هكذا:



وقيل هكذا:



قال الحافظ ابن حجر: والأول المعتمد، وسياق الحديث ينزل عليه.. وفي المطبوعة عن الربيع بن خيثم.

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب (٤٣) حديث رقم (٢٣٧٦) ٤/٥٨٨. وأحمد وأبو يعلى وابن حبان، وصححه الترمذي وابن حبان. قال الألباني في صحيح الجامع ٥/١٤٣: «صحيح» اهـ.

«٢٢»

باب حسن الظنّ بالله

٢٧٣١ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا هشام بن الغاز، عن حبان أبي النضر، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ، قال: قال الله تبارك وتعالى: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء(١).

«٢٣»

باب ﴿وانذر عشيرتك الأقربين﴾

٢٧٣٢ ـ حدثنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قام النبي ﷺ حين أنزل الله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾(٢) فقال: يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية بنت عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً(٣).

«٢٤»

باب لا ينجي أحدكم عمله

٢٧٣٣ ـ أخبرنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٤٩١، والطبراني والحاكم في المستدرك ٤/٢٤٠ وابن المبارك وابن حبان والدولابي. قال الألباني في صحيح الجامع ٤/١١٥: «صحيح»ا.هـ.

(٢) سورة الشعراء، آية رقم ٢١٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب (٨٩) في قوله تعالى: ﴿وانذر عشيرتك الأقربين﴾ حديث رقم (٢٠٤) ١/١٩٢. والترمذي في كتاب التفسير، سورة الشعراء، حديث رقم (٣١٨٥) ٥/٣٣٨ ـ ٣٣٩. والنسائي في كتاب الوصايا، باب (٦). وأحمد في المسند ٢/٣٣٩ ـ ٣٦٠ ـ ٥١٩. والديلمي في الفردوس ٥/٣٨٣ حديث رقم (٨٢٣٣).

الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: قاربوا وسدّدوا، واعلموا أن أحداً منكم لن ينجيه عمله. قالوا: يا رسول الله، ولا أنت؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله برحمة منه وفضل[1].

«٢٥»

باب ما من أحد إلا ومعه قرينه من الجنّ

٢٧٣٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد إلا ومعه قرينه من الجن وقرينه من الملائكة. قالوا: وإياك؟ قال: نعم وإياي، ولكن الله أعانني عليه فأسلم[2]. قال أبو محمد: من الناس من يقول: أسلم: استسلم، أقول ذلك[3].

«٢٦»

باب لو تعلمون ما أعلم

٢٧٣٥ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً[4].

٢٧٣٦ ـ حدثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ[4]، بمثل هذا.

«٢٧»

باب في هوان الدنيا على الله

٢٧٣٧ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي المُهَزِّم، عن

---

(١) رواه أحمد في المسند وسنده صحيح. وروى الستة نحوه من حديث أبي هريرة.
(٢) رواه مسلم وأحمد في المسند.
(٣) في المطبوعة: يقول ذل.
(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند.

أبي هريرة، أن النبي ﷺ مرَّ بسخلة جرباء قد أخرجها أهلها، قال: ترون هذه هينة على أهلها؟ قالوا: نعم. قال: والله للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها[1].

«٢٨»

باب: أي الأعمال أفضل

٢٧٣٨ ـ أخبرنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي المراوح، عن أبي ذر، قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله[2].

٢٧٣٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا هشام، عن أبي يحيى، عن أبي جعفر، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه. قال أبو محمد: أبو جعفر: رجل من الأنصار.

«٢٩»

باب لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه

٢٧٤٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن أحدُكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبّ لنفسه[3].

٢٧٤١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم، قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين[4].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤/٢٣٠. وفيه أبو المهزم وهو ضعيف.

(٢) جزء من حديث رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه وأحمد. وفي نسخة: أي العمل أفضل.

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند.

(٤) رواه الشيخان والنسائي.

«٣٠»

باب أي المؤمنين خير

٢٧٤٢ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: مَنْ طال عُمره، وَحَسُنَ عَمَلُه. قال: فأيّ الناس شر؟ قال: من طال عمره وساء عمله[1].

٢٧٤٣ ـ حدثنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، بإسناده مثله[1].

«٣١»

باب في فضل اخر هذه الأمة

٢٧٤٤ ـ أخبرنا أبو المغيرة، قال: ثنا الأوزاعي، ثنا أسيد بن عبد الرحمن، عن خالد بن دُرَيك، عن ابن مُحَيريز، قال: قلت لأبي جُمعة ـ رجل من الصحابة ـ: حدِّثنا حديثاً سمعتَه من رسول الله ﷺ، قال: نعم أحدِّثك حديثاً جيداً: تغدَّينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، فقال: يا رسول الله أحد خير منا، أسلمنا وجاهدنا معك؟ قال: نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني[2].

«٣٢»

باب في تعاهد القرآن

٢٧٤٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: بئسما لأحدكم أن

---

(١) رواه الترمذي وصححه والطبراني والحاكم والبيهقي وسنده صحيح. وفي سند الدارمي: علي بن زيد بن جدعان.

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات.

يقول: نسيت آية كَيت وكَيت، بـل هو نسي، فـاستذكـروا القرآن فـإنه أسـرع تفصياً من صدور الرجال من النعم من عُقلها[1].

«٣٣»
باب لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى

٢٧٤٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيـان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقولن أحدكم أنا خير من يونس بن متى[2].

«٣٤»
باب على كل مسلم صدقة

٢٧٤٧ ـ أخبرنا محمـد بن جعفر المـدايني، ثنا شعبـة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: على كل مسلم صدقة. قالوا: يا رسول الله، فإن لم يستطع ـ أو لم يفعل ـ؟ قـال: يعتمل بيديه فيأكل منه، ويتصدق. قال: أفرأيت، إن لم يفعل؟ قال: يُعين ذا الحـاجة الملهـوف. قال: أفـرأيت إن لم يفعل؟ قـال: يأمـر بـالخيـر. قـال: أفرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر فإنها له صدقة[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضـائل القـرآن، باب (٢٣) استـذكار القـرآن وتعاهـده، حديث رقم (٥٠٣٢) ٩/٧٩. ومسلم في كتاب صلاة المسـافرين، بـاب (٣٢) فضـائل القرآن وما يتعلق به، حديث رقم (٧٩٠) ١/٥٤٤. والترمذي والنسـائي وأحمد في المسند وغيرهم.

(٢) رواه البخاري وأحمد في المسند.

(٣) رواه الشيخان والنسائي وأحمد في المسند.

«٣٥»

باب من رائى رائى الله به

٢٧٤٨ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، قال: حدثني أبو صخر، أنه سمع مكحولاً يقول: حدّثني أبو هند الداري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من قام مقام رياء وسمعة، راأى الله به يوم القيامة وسَمع(١).

«٣٦»

باب مثل المؤمن مثل الزرع

٢٧٤٩ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: مَثَل المؤمن مثل الخامة من الزرع، تفيؤها الرياح، تُعَدِّلُهَا مرّة وتضجعها أخرى حتى يأتيه الموت، ومَثَل الكافر كمثل الأرزَة المُجْذية على أصلها لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافُها مرة واحدة(٢). قال أبو محمد: الخامة: الضّعيف.

«٣٧»

باب الدنيا خضرة حلوة

٢٧٥٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام، قال: سألت رسول الله ـ ﷺ ـ فأعطاني، ثمّ سَألته فأعطاني، ثمّ سَألته فأعطاني، ثمّ سألته

---

(١) رواه أحمد والطبراني، قال الهيثمي: وفيه جماعة لم أعرفهم. وله شاهد حسن من حديث أبي مالك الأشجعي.

(٢) رواه البخاري ومسلم في كتاب صفات المنافقين وبحكامهم، باب (١٤) مثل المؤمن كالزرع، حديث رقم (٢٨١٠) ٢١٦٣/٤ ـ ٢١٦٤. وأحمد في المسند ٤٥٤/٣. و٣٨٦/٦. والديلمي في الفردوس ٤٢١/٤ حديث رقم (٦٧٣٤) والطبراني. وفي الباب عن أبي هريرة. وفي المطبوعة: سعيد بن إبراهيم.

فقال رسول الله - ﷺ -: يا حكيم إن هذا المَال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليَدُ العُلْيا خير من اليد السفلى[1].

«٣٨»

باب ان الله كره لكم قيل وقال

٢٧٥١ - حدثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد مولى المغيرة، عن المغيرة، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن وَأْدِ البنات، وعقوق الأمهات، وعن منعٍ وهات، وعن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[2].

«٣٩»

باب في الأئمة المضلّين

٢٧٥٢ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، أن رسول الله - ﷺ - قال: إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين[3].

«٤٠»

باب أنصر يخاك ظالما أو مظلوما

٢٧٥٣ - حدثنا أبو نُعيم، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله - ﷺ - قال: لِيَنْصُر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، فإن كان ظالماً

---

(١) رواه الشيخان والترمذي والنسائي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (٦) عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم (٥٩٧٥) ١٠/٤٠٥. ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (٥٩٣) ٢/١٣٤١. وأحمد في المسند.

(٣) ورواه الترمذي. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٢٧٦: «صحيح»ا. هـ.

فليَنْهَه فإنه نصره، وإن كان مظلوماً فلينصره[1].

«٤١»

باب الدّين النّصيحة

٢٧٥٤ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم ونافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: الدِّين النصيحة، قال: قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم[2].

«٤٢»

باب أن الإسلام بدأ غريبا

٢٧٥٥ ـ حدثنا زكريا بن عدي، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال لنا رسول الله ـ ﷺ ـ: إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ـ أظن حفصاً قال ـ: فَطُوبَى للغرباء. قيل: ومن الغرباء؟ قال: النُّزَّاع من القبائل[3].

«٤٣»

باب في حبّ لقاء الله

٢٧٥٦ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس،

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد في المسند.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب (٢٣) بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥) ٧٤/١. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في النصيحة، حديث رقم (٤٩٤٤) ٢٨٦/٤. والنسائي في كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام ١٥٦/٧ عن تميم الداري. ورواه البزار عن ابن عمر. ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه. قال الألباني في صحيح الجامع ٥٣/٢: «صحيح»ا.هـ. وقد رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة، وابن ماجه عن أنس، والطبراني عن سلمان وسهل بن سعد، وابن عباس.

عن عُبادة بن الصامت، أن رسول الله - ﷺ - قال: مَن أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، ومن كَرِه لقاء الله كره الله لقاءه، فقالت عائشة - أو بعض أزواجه -: إنّا لنَكْرَهُ الموت، قال: ليس ذاك، ولكنّ المؤمن إذا حَضَره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه. وإنّ الكافر إذا حضره الموت بُشِّر بعذاب الله وعقوبته، فليس أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه[1].

«٤٤»

باب في المتحابّين في الله

٢٧٥٧ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب سعيد بن سيار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابُّون بجلالي؟ اليومَ أظلّهم في ظِلّي يوم لا ظِلّ إلا ظلّي[2].

«٤٥»

باب لا يتمنّى أحدكم الموت

٢٧٥٨ - حدثنا الحكم بن نافع، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، أنَّ أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا يَتَمَنَّ أحدكم الموت، إمّا محسناً فلعله أن يزداد إحساناً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب[3].

---

(١) رواه الشيخان والترمذي والنسائي.
(٢) رواه مسلم وأحمد في المسند.
(٣) رواه البخاري في كتاب التمني، باب (٦) ما يكره من التمني، حديث رقم (٧٢٣٥) ١٣/٢٢٠. والنسائي. وفي المطبوعة:لا يتمنى.

«٤٦»

باب في قول النّبي ﷺ: بعثت أنا والسّاعة كهاتين

٢٧٥٩ ـ حدثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أنس، عن النّبي ـ ﷺ ـ قال: بُعِثْت أنا والساعة كهاتين، وأشار وَهَب بالسَّبَّابة والوُسْطى[1].

«٤٧»

باب في قول النّبي ﷺ: أنتم آخر الأمم

٢٧٦٠ ـ أخبرنا النضر بن شميل، ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إنّكم وَفَّيْتُمْ سبعين أمّة أنتم آخرها وأكرمها على الله[2].

«٤٨»

باب في فضل أهل بدر

٢٧٦١ ـ حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ النّبي ـ ﷺ ـ قال: أين فلان؟ فغمزه رجل منهم، فقال: إنه وإنه. فقال النّبي ـ ﷺ ـ أليس قد شَهِد بدراً؟ قالوا: بلى، قال: فلعل الله اطَّلَع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غَفَرْت لكم[3].

---

(١) رواه الشيخان والترمذي وأحمد في المسند.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٤) صفة أمة محمد ـ ﷺ ـ حديث رقم (٤٢٨٧) ٢/١٤٣٣. وأحمد في المسند ٥/٥. والحاكم في المستدرك.

(٣) رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه، وأقره الذهبي، والحديث متفق عليه عن عليّ. وفي المطبوعة: فعيره.

«٤٩»

باب النّهي أن يقول: مطرنا بنوء كذا وكذا

٢٧٦٢ ـ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عتاب بن حنين، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: لَوْ حَبَس الله القطر عن أمتي عشر سنين ثمّ أنزله لأصبحتْ طائفةٌ من أمتي بها كافرين، يقولون: هو بِنَوْء مجدح[1]. قال: المجدح: كوكب، يقال له: الدبران.

«٥٠»

باب الحسنة بعشرة أمثالها

٢٧٦٣ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله، عن واصل مولى أبي عُيَينة، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطَيف، قال: أتينا أبا عبيدة بن الجراح. نعوده، فقال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: الحسنة بعشر أمثالها[2].

«٥١»

باب ما قيل في ذي الوجهين

٢٧٦٤ ـ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن الرُّكَيْن، عن نعيم بن حنظلة، ـ قال شريك: وربما قال: النعمان بن حنظلة، عن عمار، عن النّبي ـ ﷺ ـ قال: من كان ذا وَجْهَيْنِ في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار[3].

---

(١) رواه أحمد ٣/٧ والنسائي وابن حبان. وفيه عتاب بن حنين. مقبول. انظر التهذيب ٧/٩١-٩٢ والتقريب ٢/٣. وقال الألباني في ضعيف الجامع ٥/٤٠: «ضعيف» ا. هـ.

(٢) فيه بشار بن أبي سيف. قال عنه ابن حجر في التقريب ١/٩٧: «مقبول» ا. هـ. وانظر التهذيب ١/٤٤٠. فالسند ضعيف.

(٣) ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

«٥٢»

باب في قول النّبي ﷺ:
أيما رجل لعنته أو سببته...

٢٧٦٥ ـ حدثنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: اللهم أنا بشر فأيّ المسلمين لعنته أوِ شتمته أوِ جلدته فاجعلها له صَلَاة ورحمة وقربة تقرِّبه بها إليك يوم القيامة[١].

٢٧٦٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النّبي ـ ﷺ ـ مثله، إلا أن فيه: زكاة ورحمة[٢].

«٥٣»

باب في قول النّبيّ ﷺ:
لو أنّ لي مثل أحد ذهبا

٢٧٦٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سويد[٣] بن الحارث، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ما يسرّني أنّ جبل أحد لي ذهباً أموت يوم أموت [و] عندي دينار أو نصف دينار، إلا لِغَرِيم[٣].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد في المسند. وفي نسخة: اللهم إنما أنا.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الطيالسي ص ٦٣ رقم ٤٦٥ . وأحمد في المسند ١٤٨/٥ ـ ١٤٩ عن سعيد بن الحارث. والخطيب في تاريخه ٣٧٦/٨. عن سويد به، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٦/٣ . وله طريق أخرى بأتم منه عند البخاري في صحيحه، وفي الأدب المفرد (١١٧).

«٥٤»

باب في الموبقات

٢٧٦٨ ـ حدثنا محمد بن الفضل، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ قال: ثنا أيوب،عن حميد بن هلال، عن عُبَادة بن قرظ، قال: إنكم لتأتون أموراً هي أدقُّ في أعينكم من الشعر، كنا نعدها على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ من المُوبقات. فذكر لمحمد ـ يعني ابن سيرين ـ، فقال: صدق، فأرى جرَّ الإزار من ذلك[١].

«٥٥»

باب الحمّى من فيح جهنّم

٢٧٦٩ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: الحمّى من فَيْح جهنم ـ أو من فور جهنّم ـ فأبردوها بالماء[٢].

«٥٦»

باب المرض كفّارة

٢٧٧٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مُخَيمِرة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ما أحد من المسلمين يُصاب بِبَلاء في جسده إلا أمر الله الحَفَظة الذين يحفظونه، فقال: أكْتُبُوا لعبدي في كلِّ يوم وليلة مِثْل ما كان يعمل من الخَير، ما كان محبوساً في وثاقي[٣].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود الطيالسي. وسنده جيد.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند.

(٣) رواه أحمد ١٩٨/٢ ـ ٣٢١ والبزار والطبراني في الكبير والحاكم ٣٤٨/١. وقال: صحيح على شرطهما، ورجال الحديث رجال الصحيح.

«٥٧»

باب أجر المريض

٢٧٧١ - أخبرنا يعلى بن عبيد[١]، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله، قال: دخلت على رسول الله - ﷺ - وهو يُوعَكُ فوضعت يدي عليه فقلت: يا رسول الله: إنك لتوعك وعكاً شديداً. فقال: إني أُوْعَكُ كما يُوعَك رَجلان منكم. قال: قلت: ذلك بأن لك أجرين؟ قال: أجل وما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه إلا حُطَّ عنه من سيئاته، كما تَحُطّ الشجرة ورقَها[٢].

«٥٨»

باب في فضل الصّلاة على النّبي ﷺ

٢٧٧٢ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: من صلّى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشراً[٣].

٢٧٧٣ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، قال: جاء النبي - ﷺ - يوماً وهو يرى البِشر في وجهه، فقيل: يا رسول الله إنّا نرى في وجهك بِشراً لم نكن نراه؟ قال: أجل إن ملكاً أتاني فقال لي: يا محمد إن رَبك يقول لك: أما يُرضيك أن لا يصلي عليك أحدٌ من أمّتك إلاّ صَلّيت عليه عشراً، ولا يسلّم عليك إلا سلّمت عليه عشراً؟ قال: قلت: بلى[٤].

---

(١) في المطبوعة: يعلى بن عبيدة.
(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد في المسند.
(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان في صحيحه.
(٤) رواه النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٢٤٠: «حسن» ا. هـ.

٢٧٧٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إنَّ لله ملائكةً سيَّاحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السّلام[1].

«٥٩»

باب في أسماء النّبي ﷺ

٢٧٧٥ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إن لي أسماءً: أنا محمد، وأنا أحمد،، وأنا الماحي، الذي يمحو الله بي الكُفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب والعاقب الذي ليس بعده أحد[2].

«٦٠»

باب في أكل السّحت

٢٧٧٦ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: يا كعب بن عجرة إنّه لن يدخل الجنّة لحمٌ نَبَتَ من سُحْت[3].

«٦١»

باب المؤمن يؤجر في كلّ شيء

٢٧٧٧ ـ أخبرنا أبو حاتم البصري، ثنا حماد بن سلمة، أنا ثابت،

---

(١) رواه النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٢٣٤: «صحيح»ا. هـ.

(٢) رواه الشيخان ومالك والنسائي والترمذي وأحمد في المسند.

(٣) رواه الترمذي، وفي المطبوعة: خيثم.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب، قال: بينما رسول الله - ﷺ - جالس إذ ضحك، فقال: ألا تسألوني مما أضحك؟ فقالوا: ممَّ تضحك؟ قال: عَجباً مِنْ أمر المؤمن كله له خير، إنْ أصَابه ما يُحِبّ حمد الله عليه، فكان له خير. وإن أصابه ما يَكْره فصبر كان له خير، وليس كلّ أحد أمره خيرٌ له إلا المؤمن[1].

«٦٢»
باب لو كان لابن آدم واديان من مال

٢٧٧٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: كنت أسمع رسول الله - ﷺ - فلا أدري أشيء أنزل عليه أم شيء يقوله، وهو يقول: لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب[2].

«٦٣»
باب في النّهي عن القصص

٢٧٧٩ - حدثنا أبو نعيم، ثنا عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقصّ إلا أمير، أو مأمور، أو مرائي. قلت لعمرو بن شعيب: إنا كنا نسمع متكلّف فقال؟ هذا ما سمعت[3].

---

(١) رواه مسلم وأحمد في المسند بنحوه.

(٢) رواه الشيخان والترمذي وأحمد في المسند.

(٣) رواه أحمد في المسند ١٨٣/٢، و٢٣٣/٤، و٢٣/٦ - ٢٧ - ٢٩. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٤٠) القصص، حديث رقم (٣٧٥٣) ١٢٣٥/٢. قال الألباني في صحيح الجامع ٢٤٤/٦: «صحيح». هـ.

«٦٤»

باب في الرّخصة في القصص

٢٧٨٠ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت كردوساً ـ وكان قاصّاً ـ يقول: أخبرني رجل من أهل بدر: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لَأَنْ أَقْعُدَ في مثل هذا المجلس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب. قال: قلت أنا: أي مجلس يعني؟ قال: كان حينئذ يقص[1]. قال أبو محمد: الرجل من أصحاب بدر هو علي.

«٦٥»

باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٢٧٨١ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: ثنا عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ، قال: لا يُلْدَغ المؤمن من جُحْر واحد مرتين[2].

«٦٦»

باب: الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم

٢٧٨٢ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، عن جابر، قال: وربما سألت عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا

---

(١) رواه أحمد في المسند، وقد رواه بأتم منه أبو داود عن أنس وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦/٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (٨٣) لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، حديث رقم (٦١٣٣) ٥٢٩/١٠. ومسلم في كتاب الزهد، باب (١٢) لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، حديث رقم (٢٩٩٨) ٢٢٩٥/٤. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٢٩) الحذر من الناس، حديث رقم (٤٨٦٢) ٢٦٦/٤. وابن ماجه في كتاب الفتن، باب (١٣) العزلة، حديث رقم (٣٩٨٢) ١٣١٨/٢. وأحمد في المسند ٣٧٩/٢. والبيهقي ١٢٩/١٠.

تدخلوا على المغيبات، فإنّ الشيطان يجري - وربما قال: يسلك الشيطان - من ابن آدم مجرى الدم. قالوا: ومنك؟ قال: نعم، ولكن الله أعانني عليه فأسلم[1].

«٦٧»

باب في أشدّ النّاس بلاء

٢٧٨٣ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: سئل النبي ﷺ: أي الناس أشدّ بلاءً؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجلُ على حسب دينه، فإنْ كان في دينه صلابة زيد صلابة، وإن كان في دينه رقّة خفّف عنه، ولا يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض ما له خطيئة[2].

«٦٨»

باب في قول النبي ﷺ: لا تُطروني

٢٧٨٤ - أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب (١٧)، حديث رقم (١١٧٢) ٣/٤٧٥. وأحمد في المسند ٣/٣٠٩ بلفظ: لا تلجوا... قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلّم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه». هـ. وقال الألباني في ضعيف الجامع ٦/٧٧: «ضعيف». هـ. وقد صح الحديث مفرقاً. أنظر البخاري في كتاب الأحكام، باب (٢١) حديث (٧١٧١) ١٠/١٥٨ - ١٥٩. وفي كتاب بدء الخلق، باب (١). وفي كتاب الاعتكاف، باب (١١) وباب (١٢)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب (٧٨). وفي كتاب السنة، باب (١٧) في ذراري المشركين، حديث رقم (٤٧١٩) ٤/٢٣٠. وفي كتاب الأدب، باب (٨١) وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٦٥). وأحمد ٣/١٥٦ - ٣٨٥. و٦/٣٣٧. والمغيبة: المرأة التي يكون زوجها غائباً.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب (٥٦) ما جاء في الصبر على البلاء، حديث رقم (٢٣٩٨) ٤/٦٠١. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». هـ. وابن ماجه في كتاب الفتن، باب (٢٣) الصبر على البلاء، حديث رقم (٤٠٢٣) ٢/١٣٣٤. ومسند الإمام أحمد ١/١٧٢ - ١٧٤ - ١٨٠ - ١٨٥. والحاكم في المستدرك ١/٤٠ - ٤١ وسنن البيهقي ٣/٣٧٢. قال الألباني في صحيح الجامع ١/٣٣٣: «صحيح». هـ.

الله، عن ابن عباس، عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: لا تُطروني كما تُطرىء النصارى عيسى بن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله[1].

«٦٩»

باب ان لله مائة رحمة

٢٧٨٥ ـ حدثنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: جعل الله الرحمة مائة جزء، وأمسك عنده تسعة وتسعين، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه[2].

«٧٠»

باب: مَن هَمَّ بحسنة

٢٧٨٦ ـ حدثنا عفان، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا الجعد أبو عثمان، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس، عن رسول الله ـ ﷺ ـ فيما يرويه عن ربه ـ عزَّ وجلَّ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ ربكم رحيم، مَنْ هَمَّ بحسنة فلم يعملها كُتِبَتْ له حسنة، فإن عملها كتبت [له] عشراً، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، ومَنْ هَمَّ بسيئة فلم يعملها

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب (٤٨) ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾، حديث رقم (٣٤٤٥) ٤٧٨/٦. وأحمد في المسند ٢٣/١ ـ ٤٧ ـ ٥٥. والطيالسي في مسنده ص ٦ بنحوه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (١٩) جعل الله الرحمة في مائة جزء، حديث رقم (٦٠٠٠) ٤٣١/١٠. وفي كتاب الرقاق، باب (١٩) الرجاء مع الخوف، حديث رقم (٦٤٦٩) ٣٠١/١١. ومسلم في كتاب التوبة، باب (٤) في سعة رحمة الله تعالى، حديث رقم (٢٧٥٢) ٢١٠٨/٤. والترمذي في كتاب الدعوات، باب (١٠٠) خلق الله مائة رحمة، حديث رقم (٣٥٤١) ٥٤٦/٥. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٥) ما يرجى من رحمة الله تعالى يوم القيامة، حديث رقم (٤٢٩٣) ١٤٣٥/٢. وأحمد في المسند ٣٣٤/٢ ـ ٤٣٤ ـ ٤٨٤ ـ ٥٢٦.

كتبت له حسنة، فإنْ عملها كتبت واحدة أو يمحوها، ولا يهلك على الله إلا هالك[1].

«٧١»

باب المرء مع من أحبّ

٢٧٨٧ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت[2]، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يحب القومَ ولا يستطيع أن يعمل مثل عملهم؟ قال: أنت يا أبا ذر مع من أحببتَ. قلت: فإني أحبّ الله ورسوله؟ قال: أنت مع من أحببتَ[3].

«٧٢»

باب اذا تقرب العبد الى الله

٢٧٨٨ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا مهدي، ثنا غيلان، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن معد يكرب، عن أبي ذر، عن النبي ـ ﷺ ـ، يرويه عن ربه، قال: يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك. ابن آدم إنك إن تلقاني بقراب الأرض خطايا لقيتك بقرابها مغفرة بعد أن لا تشرك بي شيئاً. ابن آدم إنك إنْ تذنب حتى يبلغ ذنبك عنان السماء، ثم تستغفرني أغفر لك ولا أبالي[4].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب (٣١) من هم بحسنة أو بسيئة، حديث رقم (٦٤٩١) ٣٢٣/١١. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٥٩) إذا هم العبد بحسنة، حديث رقم (١٣١) ١١٨/١ وأحمد في المسند ٢٢٧/١ ـ ٢٧٩ ـ ٣١٠ ـ ٣٦١. مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه.

(٢) في المطبوعة عبادة بن الصامت، وهو خطأ.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب إخبار الرجل الرجل، بمحبته إليه، حديث رقم (٥١٢٦) ٣٣٣/٤. وأحمد في المسند ١٥٦/٥ ـ ١٦٦. وابن حبان. قال الألباني في صحيح الجامع ٢٥/٢: «صحيح». هـ.

(٤) رواه أحمد في المسند بنحوه ١٤٧/٥ ـ ١٤٨ ـ ١٥٣ ـ ١٥٤ ـ ١٥٥ ـ ١٦٧ ـ ١٦٩ ـ ١٨٠. =

«٧٣»

باب في البر والإثم

٢٧٨٩ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا صفوان ـ هو ابن عمرو ـ، قال: حدثني يحيى بن جابر القاضي، عن النواس بن سمعان، قال: سألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن البر والإثم؟ فقال: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يعلمه الناس[1].

٢٧٩٠ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، عن معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان، قال: سألت النبي ﷺ . . . فذكر بنحوه[1].

«٧٤»

باب في حسن الخلق

٢٧٩١ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: اتق الله حيثما كنت، وَاتْبِع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخُلُق حَسَن[2].

٢٧٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد ـ هو ابن أبي أيوب ـ، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن

= وفيه: عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم. . وفي المطبوعة: غفرت لك على ما كان فيك قبل ذلك.

(١) رواه مسلم في كتاب البر، باب (٥) تفسير البر، حديث رقم (٢٥٥٣) ٤/ ١٩٨٠. والترمذي في كتاب الزهد، باب (٥٢) البر والإثم، حديث رقم (٢٣٨٩) ٤/ ٥٩٧. وأحمد في المسند ١٨٢/٤ والحاكم في المستدرك ١٤/٢ والبيهقي في سننه ١٩٢/١٠.

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب (٥٥) ما جاء في معاشرة الناس، حديث رقم (١٩٨٧) ٤/ ٣٥٥. وأحمد ١٥٣/٥. والحاكم والبيهقي عن أبي ذر مرفوعاً. وقد رواه أحمد والترمذي والبيهقي عن معاذ بن جبل وابن عساكر عن أنس. قال الألباني في صحيح الجامع ٨٦/١: «حسن»ا.هـ. وانظر جامع العلوم للحكم ص ١٤٧ ـ ١٤٨. فقد توسع في الحكم على هذا الحديث.

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً(1).

«٧٥»

باب في الرفق

٢٧٩٣ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد ـ هو ابن سلمة ـ، عن يونس وحميد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف(2).

٢٧٩٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن الله يحب الرفق في الأمر كلِّه(3).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب (١٦) الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم (٤٦٨٢) ٤/٢٢٠. والترمذي في كتاب الرضاع، باب (١١) ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (١١٦٢) ٣/٤٦٦. وأحمد في المسند ٢/٢٥٠ ـ ٤٧٢ ـ ٥٢٧. والحاكم ١/٣. والبيهقي في سننه ١٠/١٩٢. وابن حبان في كتاب الأدب، باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم (١٩٢٦) موارد الظمآن ص ٤٧٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب (١٠) في الرفق، حديث رقم (٤٨٠٧) ٤/٢٥٤. والبخاري في الأدب المفرد، باب ما يعطى العبد على الرفق ص ٦٨ ـ ٦٩. وأحمد في المسند ٤/٨٧. ورواه مسلم في كتاب البر، باب (٢٣) فضل الرفق، حديث رقم (٢٥٩٣) ٤/٢٠٠٣ عن عائشة. ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٩) الرفق، حديث رقم (٣٦٨٨) ٢/١٢١٦. وابن حبان عن أبي هريرة. ورواه أحمد والبيهقي عن علي. والطبراني عن أبي أمامة، والبزار عن أنس قال الألباني في صحيح الجامع ٢/١١٣: «صحيح»ا.هـ.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب (٣٥) الرفق في الأمر كله، حديث رقم (٦٠٢٤) ١٠/٤٤٩. وفي كتاب الدعوات، باب (٥٨) الدعاء على المشركين. وفي كتاب الاستئذان، باب (٢٢) كيف يرد على أهل الذمة السلام؟ وفي كتاب استتابة المرتدين، باب (٤) إذا عرض الذمي وغيره بسبِّ النبي ـ ﷺ ـ.

ومسلم في كتاب السلام، باب (٤) النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث (٢١٦٥) ٣/١٧٠٦. والترمذي في كتاب الاستئذان، باب (١٢) ما جاء في التسليم على أهل الذمة، حديث رقم (٢٧٠١) ٥/٦٠. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (١٩) الرفق، حديث رقم (٣٦٨٩) ٢/١٢١٦. وأحمد في المسند ٦/٣٧ ـ ٨٥ ـ ١٩٩.

«٧٦»

باب فيمن ذهب بصره فصبر

٢٧٩٥ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الكرماني، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ (*) من أذهبتُ حَبِيبَتَيه فصبرَ واحتسب، لم أرْضَ له بثواب دون الجنة[1].

«٧٧»

باب في العدل بين الرعية

٢٧٩٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو الأشهب، عن الحسن، أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال له: إني محدّثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، لو علمتُ أن لي حياة ما حدّثتك: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعيةً يموت يَوْمَ يموت، وهو غاشٌ لرعيته إلا حَرَّم الله عليه الجنة[2].

«٧٨»

باب في الطاعة ولزوم الجماعة

٢٧٩٧ ـ حدثنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد بن مسلم، عن عبد

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب (٥٧) ما جاء في ذهاب البصر، حديث رقم (٢٤٠١) ٤/٦٠٣ ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح»ا. هـ. ورواه البخاري في كتاب المرضىٰ، باب (٧) فضل من ذهب بصره، حديث رقم (٥٦٥٣) ١٠/١١٦. والترمذي في كتاب الزهد، باب (٥٧) ما جاء في ذهاب البصر، حديث رقم (٢٤٠٠) ٤/٦٠٢. وأحمد في المسند ٣/١٤٤ عن أنس نحوه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب (٨) من استرعي رعية فلم ينصح حديث رقم (٧١٥٠ ـ ٧١٥١) ١٣/١٦٦ ـ ١٢٧. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٦٣) استحقاق الوالي حديث رقم (١٤٢) ١/١٢٥. وفي كتاب الإمارة، باب (٥) فضيلة الإمام العادل حديث رقم (١٤٢) ٣/١٤٦٠. ورواه الإمام أحمد في المسند ٥/٢٥. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٤١.

(*) يقول الله ـ تعالى ـ

الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: أخبرني زريق بن حيان مولى بني فزارة، أنه سمع مسلم بن قرظة الأشجعي يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قلنا: أفلا ننابذهم يا رسول الله عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا مَنْ ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنّ يداً من طاعة. قال ابن جابر: فقلت: يا أبا المقدام، آلله أسمعت هذا من مسلم بن قرظة؟ فاستقبل القبلة وجثا على ركبتيه، فقال: آلله لسمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عمي عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقوله[1].

«٧٩»

باب في نفخ الصور

٢٧٩٨ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أسلم العجلي، عن بشر بن شغاف، عن عبد الله بن عمرو، قال: سئل النبي ﷺ عن الصور؟ فقال: قَرْن ينفخ فيه[2].

«٨٠»

باب في شأن الساعة ونزول الربّ تعالى

٢٧٩٩ ـ حدثنا الحكم بن نافع، ثنا شعيب، عن الزهري، قال:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب (١٧) خيار الأئمة وشرارهم حديث رقم (١٨٥٥) ١٤٨١/٣ ـ ١٤٨٢). ورواه الإمام أحمد في المسند ٢٤/٦. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٨/٨. وفي المطبوعة: أخيار أئمتكم.

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب (٢٢) في ذكر البعث والصور حديث رقم (٤٧٤٢) ٢٣٦/٤. رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (٨) ما جاء في شأن الصور حديث رقم (٢٤٣٠) ٦٢٠/٤، وقال: «هذا حديث حسن» ا.هـ. وفي كتاب التفسير، باب ومن سورة الزمر، حديث رقم (٣٢٤٤) ٣٧٣/٥. ورواه أحمد في المسند ١٦٢/٢ ـ ١٩٢.

سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: يقبض الله الأرض، ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟![1].

٢٨٠٠ - حدثنا محمد بن الفضل، ثنا الصَعق بن حَزن، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، عن النبي - ﷺ -، قال: قيل له: ما المقام المحمود؟ قال: ذاك يوم ينزل الله تعالى على كرسيّه يئِطّ كما يئطّ الرَّحل الجديد من تضايقه به، وهو كَسَعَةِ ما بين السماء والأرض، ويجاء بكم حفاة عراة غُرْلاً، فيكون أول من يكسى إبراهيم يقول الله تعالى: اكسوا خليلي فيؤتى بريطتين بيضاوين من رياط الجنة، ثم أُكسى على أثرهِ ثم أقوم عن يمين الله مقاماً يغبطني الأولون والآخرون[2].

«٨١»

باب النظر الى الله تعالى

٢٨٠١ - حدثنا أبو اليمان بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي، أن أبا هريرة، أخبرهما: أن الناس قالوا للنبي ﷺ: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال النبي - ﷺ -: هل تمارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا. قال: فإنكم ترونه كذلك[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب (٣) والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة حديث رقم (٤٨١٢) ٨/٥٥١. ورواه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم حديث رقم (٢٧٨٧) ٤/٢١٤٨. ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب (١٣) فيما أنكرت الجهمية حديث رقم (١٩٢) ١/٦٨ - ٦٩. وأحمد في المسند ٢/٣٧٤.

(٢) رواه أحمد في المسند بأتم منه ١/٣٩٨ - ٣٩٩. وفيه الصعق بن حزن: صدوق يهم، وعثمان بن عمير: ضعيف واختلط في آخر عمره وكان يدلّس وكان يغلو في التشيع، أنظر التهذيب ٧/١٤٥ - ١٤٦ والتقريب ٢/١٣ والميزان ٣/٥٠ - ٥١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٢٩) فضل السجود، حديث رقم (٨٠٦) ٢/٢٩٢ - =

«٨٢»

باب في صفة الحشر

٢٨٠٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، قال: ثنا المغيرة بن النعمان، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدّث. عن ابن عباس، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله تعالى حفاةً عراةً غرلاً، ثم قرأ: ﴿كما بدأنا أولَ خَلقٍ نُعيده، وَعداً عَلينا إنا كنا فَاعلينَ﴾[1].

«٨٣»

باب في سجود المؤمنين يوم القيامة

٢٨٠٣ - أخبرنا محمد بن يزيد البزاز، عن يونس بن بكير، قال: أخبرني ابن إسحاق، قال: أخبرني سعيد بن يسار، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله - ﷺ -، يقول: إذا جمع الله العباد في صعيد واحد نادى منادٍ: ليلحق[2] كل قومٍ بما كانوا يعبدون، فيلحق كلُّ قوم بما كانوا يعبدون، ويبقى الناس على حالهم فيأتيهم فيقول: ما بال الناس ذهبوا، وأنتم

= ٢٩٣. ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب (٨١) معرفة طريق الرؤية حديث رقم (١٨٢) ١/١٦٣ - ١٦٦. رواه أبو داود في كتاب السنة، باب (٢٠) في الرؤية حديث رقم (٤٧٣٥) ٤/٢٣٣ - ٢٣٤. ورواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (١٧) ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى حديث رقم (٢٥٥٣) ٤/٦٨٨. ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب (١٣) فيما أنكرت الجهمية حديث رقم (١٧٨) ١/٦٣. ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/٢٧٥ - ٢٩٣ - ٣٨٩ - ٥٣٤. باختلاف في بعض ألفاظه. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٣٨٣) ص ٣١٤. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٤٢.

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب (٤٥) الحشر حديث رقم (٦٥٢٥) ١١/٣٧٧. ورواه مسلم في كتاب الجنة، باب (١٤) فناء الدنيا وبيان الحشر حديث رقم (٢٨٦٠) ٤/٢١٩٤. ورواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (٣) ما جاء في شأن الحشر حديث رقم (٢٤٢٣) ٤/٦١٥. وقال: «حديث حسن صحيح» ا. هـ. ورواه الإمام أحمد في المسند ١/٢٢٠ - ٢٢٣ - ٢٢٩ - ٢٣٥ - ٢٣٥. والآية رقم ١٠٤ من سورة الأنبياء.

(٢) في المطبوعة: بصعيد. . . يلحق.

ههنا؟ فيقولون: ننتظر إلٰهنا. فيقول: هل تعرفونه؟ فيقولون: إذا تعرّف إلينا عرفناه، فيكشف لهم عن ساقه، فيقعون سجوداً، وذلك قول الله تعالى: ﴿يوم يكشف عن ساقٍ ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون﴾[1] ويبقى كلُّ منافق فلا يستطيع أن يسجد، ثم يقودهم إلى الجنة[2].

«٨٤»

باب في الشفاعة

٢٨٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد، ثنا دخين الحجري، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إذا جمع الله الأولين والآخرين، فقضى بينهم وفرغ من القضاء، قال المؤمنون: قد قضى بيننا ربُّنا فمن يشفع لنا إلى ربنا؟ فيقولون: انطلقوا إلى آدم، فإن الله خلقه بيده، وكلّمه. فيأتونه، فيقولون: قم فاشفع لنا إلى ربنا.

فيقول آدم: عليكم بنوح، فيأتون نوحاً فيدلّهم على إبراهيم، فيأتون إبراهيم فيدلّهم على موسى، فيأتون موسى فيدلّهم على عيسى، فيأتون عيسى فيقول: أدلّكم على النبي الأمي. قال: فيأتوني، فيأذن الله لي: أن أقوم إليه فيثور مجلسي أطيب ريح شمّها أحدٌ قط، حتى آتي ربي فيشفعني، ويجعل لي نوراً من شعر رأسي إلى ظفر قدميّ، فيقول الكافرون عند ذلك لإبليس. قد وجد المؤمنون من يشفع لهم، فقم أنت فاشفع لنا إلى ربك، فإنك أنت أضللتنا؟ قال: فيقوم فيثور مجلسه أنتن ريح شمّها أحدٌ قطّ، ثم يَعْظُمُ نَحِيبهم فيقول عند ذلك: ﴿وقال الشيطان لما قضي الأمر: إنّ الله

---

(١) سورة القلم، آية رقم ٢٢.

(٢) رواه بأتم منه البخاري في كتاب التوحيد، باب (٢٤) قوله الله عز وجل: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ حديث رقم (٧٤٣٧) ١٣/٤١٩ ـ ٤٢٠. وفي كتاب الرقاق. باب (٥٢) الصراط جسر جهنم، حديث رقم (٦٥٧٣) ١١/٤٤٤. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٨١) معرفة طريق الرؤية، حديث رقم (١٨٢) ١/١٦٣ ـ ١٦٧. والترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٢٠) خلود أهل الجنة، حديث رقم (٢٥٥٧) ٤/٦٩١.

وعدكم وعد الحق، ووعدتكم فأخلفتُكُمْ﴾[1] إلى آخر الآية[2].

«٨٥»

باب ان لكل نبي دعوة

٢٨٠٥ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: قال النبي ـ ﷺ ـ: لكل نبيٍّ دعوة، وأريد إن شاء الله تعالى أن أختبأ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة[3].

٢٨٠٦ ـ حدثنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية، مثل ذلك عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ[3].

«٨٦»

باب يدخل الجنة سبعون ألفا من أمتي بغير حساب

٢٨٠٧ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال:

---

(١) سورة إبراهيم، آية رقم ٢٢.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٥٢٩. معزواً لابن أبي حاتم في تفسيره وابن جرير في تفسيره أيضاً. وفيه: عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف. وفي المطبوعة: ويجعل فيّ نوراً. . . ثم يعظم لجهنم.

(٣) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب (١) لكل نبي دعوة مستجابة حديث رقم (٦٣:٤) ٩٦/١١. وفي كتاب التوحيد، باب (٣١) في المشيئة والإرادة، حديث رقم (٧٤٧٤) ٤٤٧/٣. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٨٦) اختباء النبي ـ ﷺ ـ دعوة الشفاعة لأمته، حديث رقم (١٩٨) ١/١٨٨ ـ ١٨٩. والترمذي في كتاب الدعوات، باب (١٣١) فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، حديث رقم (٣٦٠٢) ٥/٥٨٠. ومالك في الموطأ كتاب القرآن،باب (٨)ما جاء في الدعاء، حديث رقم (٢٦) ١/٢١٢. وأحمد ٢/٢٧٥ ـ ٣١٣ ـ ٣٨١ ـ ٣٩٦ ـ ٤٠٩ ـ ٤٢٦ ـ ٤٣٠ ـ ٤٨٦.

سمعت أبا هريرة، يحدّث عن النبي - ﷺ - أنه قال: يدخل الجنة سبعون ألفاً من أمتي بغير حساب. فقال عكاشة: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا. فقال رجل آخر: ادع الله تعالى لي. فقال: سبقك بها عكاشة[1].

«٨٧»

باب في قول النبي ﷺ: يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي سبعون ألفا

٢٨٠٨ - أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن أبي الجدعاء، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ليدخلنّ الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من [بني] تميم. قالوا: سواك يا رسول الله؟ قال: سواي[2].

«٨٨»

باب قول الله تعالى: ﴿يوم تبدّل الأرض غير الأرض والسموات﴾[3]

٢٨٠٩ - حدثنا عمرو بن عون، . أنا خالد، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين، أرأيت قول الله تعالى: ﴿يوم تُبَدَّل الأرض غير الأرض والسموات، وبرزوا لله الواحد القهار﴾. أين

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب (٥٠) يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، حديث رقم (٦٥٤٢) ١١/٤٠٦. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٩٤) الدليل على دخول طوائف من المسلمين بغير حساب ولا عذاب، حديث رقم (٢١٦) ١/١٩٧ - ١٩٨. وأحمد ٢/٣٠٢ - ٣٥١ - ٤٥٦. والبيهقي ٩/٣٤١.

(٢) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (١٢) حديث رقم (٢٤٣٨) ٤/٦٢٦. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٧) ذكر الشفاعة، حديث رقم (٤٣١٦) ٢/١٤٤٣ - ١٤٤٣. وأحمد في المسند ٤/٤٦٩ - ٤٧٠. والطيالسي في مسنده حديث رقم (١٢٨٣) ص ١٨١. والحاكم في المستدرك ١/٧٠ - ٧١.

(٣) سورة إبراهيم، آية رقم ٤٨.

الناس يومئذ؟ قالت: سألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك. فقال: على الصراط[1].

«٨٩»

باب في ورود النار

٢٨١٠ ـ أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدي، قال: سألت مُرَّةَ عن قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وإنْ منكم إلا واردها﴾ فحدثني أن عبد الله بن مسعود حدّثهم، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: يرد الناس النار، ثم يصدرون عنها بأعمالهم. فأولهم [كلمح] البرق، ثم كالريح، ثم كحضر الفرس، ثم كالراكب في رحله، ثم كشدّ الرجل، ثم كمَشيه[2].

«٩٠»

باب في ذبح الموت

٢٨١١ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: يؤتى بالموت كأنه كبش أغبر، فيوقف بين الجنة والنار، فيُقال: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون. ويقال: يا أهل النار فيشرئبون وينظرون، ويرون أن قد جاء الفرج فيذبح، ويقال: خلود ولا موت[3].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب (١٥) ومن سورة إبراهيم عليه السلام حديث رقم (٣١٢١) ٥/٢٩٦. ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٣) ذكر البعث حديث رقم (٤٢٧٩) ٢/١٤٣٠. ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/١٣٤. ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٣٥٢.

(٢) رواه الترمذي في تفسير القرآن، باب (٢٠) ومن سورة مريم حديث رقم (٣١٥٩ ـ ٣١٦٠) ٥/٣١٧. وقال عنه: «هذا حديث حسن». ورواه الإمام أحمد في المسند ١/٤٣٥. ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٣٧٥، و٤/٥٨٦ ـ ٥٨٧.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٨) صفة النار حديث رقم (٤٣٢٧) ٢/١٤٤٧. باختلاف في اللفظ قال البوصيري عنه: «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات». هـ. ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/٣٧٧ ـ ٤٢٣ ـ ٥١٣. والبخاري حديث رقم (٨٤٦٨) ٥/٤٥٧. والحديث متفق عليه عن أبي سعيد الخدري. في المطبوعة: يأتي بالموت بكبش.

«٩١»

باب في تحذير النار

٢٨١٢ ـ حدثنا عثمان بن عمر، أنا شعبة، عن سماك، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ـ لله ـ يخطب فقال: أنذرتكم النار، أنذرتكم النار، أنذرتكم النار، فما زال يقولها حتى لو كان في مقامي هذا لسمعه أهل السوق، وحتى سقطت خميصة[١] كانت عليه عند رجلَيْهِ[٢].

«٩٢»

باب فيمن قال: اذا متّ فأحرقوني بالنار

٢٨١٣ ـ أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: كان عبد من عباد الله، وكان لا يدين لله ديناً، وإنه لبث حتى ذهب منه عمر وبقي عمر، فعلم أنه لم يبتئر عند الله خيراً، فدعا بنيه فقال: أي أبٍ تعلموني؟ قالوا: خيراً يا أبانا. قال: فإني لا أدع عند أحد منكم مالاً هو مني إلا أخذته منه[٣]، أو لتفعلن ما آمركم. قال: فأخذ منهم ميثاقاً. وربيّ قال: أما أنا إذا مت فخذوني فأحرقوني بالنار، حتى إذا كنت حِمَماً فدقّوني، ثم اذروني في الريح، قال: ففعلوا ذلك به، وربّ محمد حين مات، فجيء به أحسن ما كان قطّ، فعرض على ربه، فقال: ما حملك على النار؟ قال: خشيتك يا رب. قال: إني أسمعك لراهباً. قال: فتيب عليه. قال أبو محمد: يبتئر: يدخر[٤].

---

(١) في المطبوعة: خمصية. وهو خطأ.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٢٦٨ ـ ٢٧٢. ورواه الحاكم في المستدرك ١/٢٨٧، وقال: «صحيح على شرط مسلم»ا. هـ. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٠٧. وقال في مجمع الزوائد ٢/١٨٧ ـ ١٨٨: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»ا. هـ.

(٣) في المطبوعة: منكم.

(٤) رواه أحمد في المسند ٥/٣ ـ ٤٠٧. ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، عن معاوية بن حيدة. ورواه البخاري بنحوه في كتاب الأنبياء، باب (٥٤) حدثنا أبو اليمان، حديث رقم (٣٤٦٦) ٦/٥١١. وفي كتاب الرقاق، باب (٢٥) الخوف من الله حديث رقم (٦٤٨٠) =

«٩٣»

باب دخلت امرأة النار في هرة

٢٨١٤ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: دخلت امرأة النار في هرة. فقيل: لا أنتِ أطعمتها وسقيتها، ولا أنتِ أرسلتها فتأكل من خِشاش الأرض[1].

«٩٤»

باب في شدة عذاب النار

٢٨١٥ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب بن مقلاص، مولى أبي هريرة، وكنيته أبو يحيى، قال: سمعتُ درّاجاً أبا السمح، يقول: سمعت أبا الهيثم يقول: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ليسلّط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنيناً، تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة، ولو أن تنيناً منها نفخ في الأرض ما نبتت خضراء[2].

= ٣١٢/١١. ورواه مسلم في كتاب التوبة، باب (٤) سعة رحمة الله تعالى حديث رقم (٢٦١٨) ٢١١٠/٤. ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٠) ذكر التوبة حديث رقم (٤٢٥٥) ١٤٢١/٢. ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب (١٦) جامع الجنائز حديث رقم (٥١) ٢٤٠/١.

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (١٦) خمس من الدواب فواسق حديث رقم (٣٣١٨) ٣٥٦/٦،وفي كتاب الأنبياء، باب (٥٤) حدثنا أبو اليمان حديث رقم (٣٤٨٣). رواه مسلم في كتاب السلام، باب (٤٠) تحريم قتل الهرة حديث رقم (٢٢٤٢) ١٧٦٠/٤، وفي كتاب البرّ، باب (٣٧) تحريم تعذيب الهرة حديث رقم (٢٦١٩) ٢٠٢٣/٤، عن أبي هريرة. ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٠) ذكر التوبة حديث رقم (٤٢٥٦) ١٤٢١/٢. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٤/٨.

(٢) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (٢٦) حديث رقم (٢٤٦٠) ٦٣٩/٤، وهو جزء من حديث طويل. ثم قال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»ا.هـ. ورواه الإمام أحمد في المسند ٣٨/٣. وأبو يعلى كما في الزوائد ٥٥/٣، وفيه درّاج وهو ضعيف.

«٩٥»

باب في أودية جهنم

٢٨١٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع، قال: دخلت على بلال بن أبي بردة، فقلت: إن أباك حدثني عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إنّ في جهنم وادياً يقال له: هَبهَب، يسكنه كل جبار، فإياك أن تكون منهم[١].

«٩٦»

باب ما يخرج الله من النار برحمته

٢٨١٧ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أما أهل النار الذين هم أهل النار، فإنهم لا يموتون في النار، وأما ناس من الناس فإن النار تصيبهم على قدر ذنوبهم، فيحرقون فيها، حتى إذا صاروا فحماً أُذن في الشفاعة، فيخرجون من النار ضبائر ضبائر، فينثرون على أنهار الجنة، فيقال لأهل الجنة: أفيضوا عليهم من الماء؟ قال: فيفيضون عليهم فينبت لحومهم كما ينبت الحبة في حميل السيل[٢].

«٩٧»

باب في أبواب الجنة

٢٨١٨ ـ حدثنا أحمد بن حميد، ثنا معاوية بن هشام، عن شريك،

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى وفيه أزهر بن سنان وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ٥/١٩٧ و١٠/٢٢٦ ـ ٣٣٣. ورواه الحاكم بنحوه في المستدرك ٤/٥٩٧، وصححه. ورُدَّ تصحيحه لضعف أزهر. أنظر التهذيب ١/٥٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب (٨٢) إثبات الشفاعة حديث (١٨٥) ١/١٧٢ ـ ١٧٣. ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب(٣٧) ذكر الشفاعة حديث رقم(٤٣٠٩)٢/١٤٤١. ورواه الإمام أحمد في المسند٣/٥ ـ ١١ ـ ٢٠. وفي المطبوعة: تفيضوا. . أبي سلمة.

عن عثمان الثقفي، عن أبي صادق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي، ﷺ قال: الجنة ثمانية أبواب[1].

«٩٨»

باب من يدخل الجنة ينعم لا يبؤس

٢٨١٩ - حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أيوب، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: من دخل الجنة ينعم لا يبؤس، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه، وله في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر[2].

«٩٩»

باب لموضع سوط أحدكم في الجنة، خير من الدنيا وما فيها

٢٨٢٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -، قال: لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها، واقرؤوا إن شئتم: ﴿فمن زحزح عن النار

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٣٦١/٤. والطبراني عن ابن مسعود بزيادة: «سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة، حتى تطلع الشمس من نحوه». قال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٢٧/٥: «ضعيف»ا. هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (٨) صفة الجنة حديث رقم (٣٢٤٤) ٣١٨/٦. ورواه مسلم في كتاب الجنة، باب (٨) دوام نعيم أهل الجنة حديث رقم (٢٨٣٦) ٢١٨١/٤، بدون ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ورواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٢) صفة الجنة حديث رقم (٢٥٢٦) ٦٧٢/٤، وهو جزء من حديث طويل مع اختلاف فيه ببعض الألفاظ، وقال عنه: «ليس إسناده بذاك القوي»ا. هـ. ورواه الإمام أحمد في المسند ٣٧٠/٢ - ٤٠٧ - ٤١٦ - ٤٦٢. ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٩) صفة الجنة حديث رقم (٤٣٢٨) ١٤٤٧/٢. وفي نسخة: وفي الجنة ما لا...

وأدخل الجنة فقد فاز﴾[1] الآية[2].

«١٠٠»

باب في بناء الجنة

٢٨٢١ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن سعدان الجهني، عن أبي مجاهد، حدثنا أبو مُدِلَّة، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قلنا: يا رسولَ الله الجنة ما بناؤها؟ قال: لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، ملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها الياقوت واللؤلؤ، وترابها الزعفران، من يدخلها يخلد فيها ينعم لا يبؤس، لا يفنى شبابُهم، ولا تبلى ثيابُهم[3].

«١٠١»

باب في جنات الفردوس

٢٨٢٢ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو قدامة، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: جنات الفردوس أربع: ثنتان من ذهب حليتهما وآنيتهما وما فيهما، وثنتان من فضة حليتهما وآنيتهما وما فيهما، وليس بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلّا رداء الكبرياء على وجهه في جنات عدن، وهذه الأنهار تشخب من جنّات

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم ١٨٥.

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب (٤) من سورة آل عمران حديث رقم (٣٠١٣) ٢٣٢/٥ بلفظ: «إن موضع...» وقال عنه: «هذا حديث حسن صحيح» ا.هـ. ورواه الإمام أحمد في المسند ٤٣٨/٢. وفي المطبوعة (ما شئتم) والصواب (إن شئتم).

(٣) رواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٢) صفة الجنة حديث رقم (٢٥٢٦) ٦٧٢/٤. وقال عنه: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وليس هو عندي متصل، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مُدِلَّة، عن أبي هريرة» ا.هـ. ورواه الإمام أحمد في المسند ٣٠٤/٢ (هو جزء من حديث طويل) ـ ٣٦٢ ـ ٤٤٥. والبزار والطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده حديث رقم (٢٥٨٣) ص ٣٣٧. وفي المطبوعة: وحصاها.

عدن في جوبة، ثم يصعد بعد أنهاراً. قال عبد الله: جوبة: ما يجاب عنه الأرض[1].

«١٠٢» باب في أول زمرة يدخلون الجنة

٢٨٢٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن أول زمرة يدخلون الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أحسن كوكبٍ إضاءة في السماء. فقام عكاشة، . فقال: يا رسول الله ادعُ الله أن يجعلني منهم؟ فقال: اللهم اجعله منهم. ثم قام رجل آخر، فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم؟ فقال: سبقك بها عكاشة[2].

«١٠٣» باب ما يقال لأهل الجنة اذا دخلوها

٢٨٢٤ - أخبرنا عبيد بن يعيش، ثنا يحيى بن آدم، عن حمزة بن حبيب، عن أبي إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة الرحمن، باب (١) ومن دونهما جنتان حديث رقم (٤٨٧٨) ٨/٦٢٣. ورواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٣) صفة غرف الجنة بنحوه حديث رقم (٢٥٢٨) ٤/٦٧٤. وقال عنه: «هذا حديث حسن صحيح»ا.هـ. ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب (١٣) فيما أنكرت الجهمية حديث رقم (١٨٦) ١/٦٦ - ٦٧. ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/٤١١ - ٤١٦. ورواه أبو داود الطيالسي حديث رقم (٥٢٩) ص ٧٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (٨) صفة الجنة وأنها مخلوقة حديث رقم (٣٢٥٤) ٦/٣٢٠. وفي كتاب الأنبياء، باب (١) خلق آدم وذرِّيَّته حديث رقم (٣٣٢٧) ٦/٣٦٢. ورواه مسلم في كتاب الجنة، باب (٦) أول زمرة تدخل الجنة حديث رقم (٢٨٣٤) ٤/٢١٧٨ - ٢١٧٩ - ٢١٨٠. ورواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٧) صفة أهل الجنة حديث رقم (٢٥٣٧) ٤/٦٧٨. باختلاف في اللفظ ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٩) صفة الجنة حديث رقم (٤٣٣٣) ٢/١٤٤٩. باختلاف في اللفظ. ورواه الإمام أحمد في المسند ٢/٢٣٠ - ٢٣٢ - ٢٥٣ - ٢٥٧ - ٣١٦ - ٤٠٠ - ٤٧٣ - ٥٠٢ - ٥٠٤ - ٥٠٧. دون ذكر عكاشة في آخره، فإنه جزء من حديث قد مر فيما سبق باب (٨٥) لكل نبي دعوة.

ﷺ: ﴿ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها﴾ قال: نودوا: صحوا ولا تسقموا، وانعموا فلا تبؤسوا، وشبّوا فلا تهرموا، واخلدوا فلا تموتوا[1].

«١٠٤»

باب في أهل الجنة ونعيمها

٢٨٢٥ - أخبرنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن ثمامة بن عقبة المحاربي، قال: سمعت زيد بن أرقم، يقول: قال رسول الله - ﷺ -: **إن الرجلَ من أهلِ الجنةِ ليعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع والشهوة. فقال رجل من اليهود: إن الذي يأكل ويشرب تكون منه الحاجة؟! فقال: يفيض من جلده عرق فإذا بطنه قد ضمر[2].**

٢٨٢٨ - أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا معاذ - يعني ابن هشام -، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: أهلُ الجنةِ شبابٌ جُرْدٌ مرد كحلٌ، لا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم[3].

٢٨٢٨ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً، -قيل لأبي عاصم: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم -، **أهل الجنة لا يبولون، ولا يمتخطون، ولا يتغوّطون، ويكون ذلك منهم جشاء، يأكلون ويشربون ويلهمون التسبيح والحمد، كما يلهمون النَفَس[4].**

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب (٨) صفات الجنة وأهلها حديث رقم (٢٨٣٨) ٤/٢١٨٢. بخلاف في بعض اللفظ. ورواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب (٤١) من سورة الزمر حديث رقم (٣٣٤٦) ٥/٣٧٤. ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/٩٥. والآية رقم ٤٣ من سورة آل عمران.

(٢) رواه أحمد في المسند ٤/٣٦٧ - ٣٧١.

(٣) رواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٨) صفة ثياب أهل الجنة، حديث رقم (٢٥٣٩) ٤/٦٧٩. ثم قال: هذا حديث حسن غريب. ورواه أحمد في المسند ٢/٢٩٥. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/٣٤٠: «حسن» ا. هـ.

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنة، باب (٧) صفات الجنة وأهلها، حديث رقم (٢٨٣٥) ٤/٢١٨٠ - ٢١٨١. وأحمد في المسند ٣/٣٠٦ - ٣٤٩ - ٣٦٤ - ٣٨٤.

«١٠٥»

باب ما أعدّ الله لعباده الصالحين

٢٨٢٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: يقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لَا عيْنٌ رأت، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، واقرؤا إن شئتم: ﴿فلا تعلم نَفْسٌ ما أُخفي لهم من قُرَّةِ أعين، جزاءً بما كانوا يعملون﴾[1].

«١٠٦»

باب في أدنى أهل الجنة منزلا

٢٨٢٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن أدنى أهل الجنة منزلاً من يتمنى على الله فيقال له: لك ذلك ومثله معه، إلا أنه [يلقن فيقول][2] كذا وكذا، فيقال له: ذلك لك ومثله معه. قال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: فيقال له: ذاك وعشرة أمثاله[3].

---

(١) سورة السجدة، آية رقم ١٧.
والحديث رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (٨) ما جاء في الجنة، وفي كتاب تفسير القرآن، سورة السجدة، وفي كتاب التوحيد، باب (٣٤) قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾. ومسلم في كتاب الجنة، في فاتحته، حديث رقم (٢٨٢٤) ٤/٢١٧٤ ـ ٢١٧٥. والترمذي في كتاب تفسير القرآن الكريم، باب (٥٧) من سورة الواقعة، حديث رقم (٣٢٩٢) ٥/٤٠٠. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٩) صفة الجنة، حديث رقم (٤٣٢٨) ٢/١٤٤٧. وأحمد في المسند ٢/٣١٣ ـ ٣٧٠ ـ ٤١٦ ـ ٤٣٨ ـ ٤٦٢ ـ ٤٩٥ ـ ٥٠٦.

(٢) في المطبوعة: يلقى سل.

(٣) رواه البخاري ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٨١) معرفة طريق الرؤية، حديث رقم (١٨٢) ١/١٦٧، والترمذي وأحمد في المسند ٢/٤٥٠ بنحوه. في المطبوعة: قال أبو سعيد الخدري: قال: قال رسول الله ﷺ.

«١٠٧»

باب في غرف الجنة

٢٨٣٠ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إنّ أهل الجنة ليتراؤن أهل الغرف، كما ترون الكوكب الدري في السماء[1].

٢٨٣١ ـ قال أبو حازم فحدثت بهذا الحديث النعمان بن أبي عياش، فحدثني عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: الكوكب الدري في السماء الشرقي والغربي[1].

«١٠٨»

باب في صفة الحور العين

٢٨٣٢ ـ أخبرنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشام القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ما في الجنة أحدإلا له زوجتان إنه ليرى مخّ ساقهما من وراء سبعين حلة ما فيها من عزب[2].

«١٠٩»

باب في خيام الجنة

٢٨٣٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، ثنا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب (٥٠) صفة الجنة والنار، حديث رقم (٦٥٥٥ ـ ٦٥٥٦) ٤١٦/١١. ومسلم في كتاب الجنة، باب (٣) ترائي أهل الجنة أهل الغرف، حديث رقم (٢٨٣٠ ـ ٢٨٣١) ٢١٧٧/٤. وأحمد في المسند ٣٤٠/٥.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم بنحوه.

الخيمة درّة مجوّفة طولهافي السماء ستون ميلاً، في كل زاوية منها أهل للمؤمن لا يراهم الآخرون[1].

«١١٠»

باب في ولد أهل الجنة

٢٨٣٤ ـ أخبرنا محمد بن يزيد القواريري، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إن المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة، كان حملُهُ وَوَضْعُهُ وسنه في ساعة كما اشتهى[2]

«١١١»

باب في صفوف أهل الجنة

٢٨٣٥ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، قال: ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، قال: أراه عن أبيه، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أهل الجنة عشرون ومائة صف: ثمانون منها أمتي، وأربعون سائر الناس[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (٨) صفة الجنة، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الرحمن. ومسلم في كتاب الجنة، باب (٩) في صفة خيام الجنة، حديث رقم (٢٨٣٨) ٤/٢١٨٢ ـ ٢١٨٣. والترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٣) صفة غرف الجنة، حديث رقم (٢٥٢٨) ٤/٦٧٤. وأحمد في المسند ٤/٤٠٠ ـ ٤١١ ـ ٤١٩.

(٢) رواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٢٣) ما جاء لأدنى أهل الجنة من الكرامة، حديث رقم (٢٥٦٣) ٤/٦٩٥. ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٩) صفة الجنة، حديث رقم (٤٣٣٨) ٢/١٤٥٢. وأحمد في المسند ٣/٩.

(٣) رواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (١٣) ما جاء في صف أهل الجنة، حديث رقم (٢٥٤٦) ٤/٦٨٣. ثم قال: هذا حديث حسن. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٤) صفة أمة محمد ـ ﷺ ـ، حديث رقم (٤٢٨٩) ٢/١٤٣٣ ـ ١٤٣٤. وأحمد في المسند ٥/٣٤٧ ـ ٣٥٥. والحاكم في المستدرك ١/٨٢.

«١١٢»

باب في أنهار الجنة

٢٨٣٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أنا الجريري، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: إن في الجنة بحراً للبن، وبحراً للعسل، وبحراً للخمر، ثم تشقق منها الأنهار[١].

«١١٣»

باب في الكوثر

٢٨٣٧ - أخبرنا عمرو بن عون، أنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: لما نزلت ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾[٢] قال رسول الله ﷺ: هو نهر في الجنة، حافتاه من ذهب يجري على الدر والياقوت، تربته أطيب من ريح المسك، وطعمه أحلى من العسل، وماؤه أشدّ بياضاً من الثلج[٣].

«١١٤»

باب في أشجار الجنة

٢٨٣٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن في الجنة شجرة

---

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٢٧) ما جاء في صفة أنهار الجنة، حديث رقم (٢٥٧١) ٤/٦٩٩. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند ٥/٥. وفي المطبوعة: بحراً لعسل وبحراً لخمر ثم تشقق منه.

(٢) سورة الكوثر، آية رقم ١.

(٣) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب (٩٠) من سورة الكوثر حديث رقم (٣٣٦١) ٥/٤٤٩ - ٤٥٠. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٩) صفة الجنة، حديث رقم (٤٣٣٤) ٢/١٤٥٠. وأحمد في المسند ٢/٦٧ - ١١٢ - ١٥٨.

يسير الراكب في ظلّها مائة عام لا يقطعها واقرؤوا إن شئتم[1]: ﴿وظل ممدود﴾[2].

٢٨٣٩ ـ أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن أبي الضحاك، قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلّها مائة عام لا يقطعها، هي شجرة الخلد[2].

«١١٥»
باب في العجوة

٢٨٤٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عباد ـ هو ابن منصور ـ، قال: سمعت شهر بن حوشب، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم[3].

«١١٦»
باب في سوق الجنة

٢٨٤١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس، عن النبي ـ

---

(١) سورة الواقعة، آية رقم ٣٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (٨) صفة الجنة، وفي كتاب التفسير، سورة الواقعة. ومسلم في كتاب الجنة، باب (١) إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، حديث رقم (٢٨٢٦) ٤/٢١٧٥. والترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (١) صفة شجر الجنة، حديث رقم (٢٥٢٣) ٤/٦٧١. وفي كتاب التفسير، باب (٥٧) سورة الواقعة، حديث رقم (٣٢٩٢) ٥/٤٠٠. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٩) صفة الحديث، حديث رقم (٤٣٣٥) ٢/١٤٥٠. وأحمد في المسند ٢/٢٥٦ ـ ٤٠٤ ـ ٤١٨ ـ ٤٣٨ ـ ٤٥٢.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الطب، باب (٢٢) ما جاء في الكمأة والعجوة، حديث رقم (٢٠٦٦ ـ ٢٠٦٨) ٤/٤٠٠ ـ ٤٠١. ثم قال: هذا حديث حسن. وابن ماجه في كتاب الطب، باب (٨) الكمأة والعجوة، حديث رقم (٣٤٥٥) ٢/١١٤٣. وأحمد في المسند ٢/٣٠٥ ـ ٣٢٥ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ـ ٤٢١ ـ ٤٨٨ ـ ٤٩٠ ـ ٥١١. قال الألباني في صحيح الجامع: «صحيح» ا. هـ.

ﷺ -، قال: إن في الجنة لَسُوقاً. قالوا: وما هي؟ قال: كثبان من مسك يخرجون إليها فيجمعون فيها، فيبعث الله عليهم ريحاً فتدخل بيوتهم، فيقول لهم اهلوهم: لقد ازددتم بعدنا حُسناً، ويقولون لأهليهم مثل ذلك[1].

٢٨٤٢ ـ حدثنا سعيد بن عبد الجبار، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي - ﷺ - بنحوه[1].

«١١٧»

باب حفّت الجنة بالمكاره

٢٨٤٣ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: حُفَّتِ الجنَّةُ بالمكاره، وحُفَّتِ النار بالشهوات[2].

«١١٨»

باب في دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء

٢٨٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية: أن عبد الرحمن بن جبير حدّثه، عن أبيه جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو، قال: بينا أنا قاعد في المسجد وحلقة من فقراء المهاجرين قعود، إذ دخل النبي ﷺ فقعد إليهم، فقمت[3] إليهم فقال النبي - ﷺ - لهم: ليبشر فقراء المهاجرين بما يسر وجوههم، فإنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً. قال: فلقد

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنة، باب (٥) في سوق الجنة، حديث رقم (٢٨٣٣) ٤/٢١٧٨. وأحمد في المسند ٣/٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنة، في فاتحته، حديث رقم (٢٨٢٢) ٤/٢١٧٤. والترمذي في كتاب صفة الجنة، باب (٢١) ما جاء: حفّت الجنة بالمكاره، حديث رقم (٢٥٥٩) ٤/٦٩٣. وأحمد في المسند ٣/١٥٣ ـ ٢٥٤ ـ ٢٨٤.

(٣) في نسخة فقعدت إليهم.

رأيت ألوانهم اسفرت. قال عبد الله بن عمرو: حتى تمنيت أن أكون معهم أو منهم[1].

«١١٩»

باب في نَفَس جهنم

٢٨٤٥ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة، أنه سمعه يقول: قال النبي ـ ﷺ ـ: شكت النار إلى ربِّها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فَأَذِنَ الله تبارك وتعالى لها بِنَفَسَيْن: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشدّ ما تجدون من الحرّ، وأشد ما تجدون من الزمهرير[2].

٢٨٤٦ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، بنحوه.

«١٢٠»

باب في قول النبي ﷺ: ناركم هذه جزء من كذا جزءا

٢٨٤٧ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا الهجري، عن أبي عياض[3]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم**[4].

---

(١) رواه مسلم وابن حبان مختصراً.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (١٠) صفة النار. ومسلم في كتاب المساجد، باب (٣٢) استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم (٦١٧) ١/٤٣١ ـ ٤٣٢. والترمذي في كتاب صفة جهنم، باب ما جاء أن للنار نفسين، حديث رقم (٢٥٩٢) ٤/٧١١. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب (٣٨) صفة النار، حديث رقم (٤٣١٩) ٢/١٤٤٤ ـ ١٤٤٥. وأحمد في المسند ٢/٢٣٨ ـ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ ٣٩٤ ـ ٤٦٢ ـ ٥٠٣. وفي المصادر: اشتكت النار إلى ربها والله أعلم.

(٣) في المطبوعة: عن ابن عياض.

(٤) رواه البخاري. ومسلم في كتاب صفة الجنة، باب (١٢) شدة حرّ نار جهنم، حديث رقم =

«١٢١»

باب في أهون أهل النار عذابا

٢٨٤٨ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: أهون الناس عذاباً من له نعلان يغلي منهما دماغُهُ(١).

«١٢٢»

باب قوله تعالى: هل من مزيد

٢٨٤٩ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: يلقى في النار أهلها، وتقول: هل من مزيد؟ هل من مزيد؟ ثلاثاً حتى يأتيها ربُّها فيضع قدمه عليها فتنزوي(٢) وتقول: قط قط قط(٣).

= (٢٨٤٣) ٤/٢١٨٤. والترمذي في كتاب صفة جهنم، باب ما جاء: أن ناركم جزء من سبعين جزء من نار جهنم، حديث رقم (٢٥٨٩) ٤/٧٠٩ ـ ٧١٠. ومالك في الموطأ، في كتاب جهنم، باب (١) ما جاء في صفة جهنم، حديث رقم (١) ٢/٩٩٤. وأحمد في المسند ٢/٣١٣ ـ ٤٦٧ ـ ٤٧٨.

(١) رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه. وسنده صحيح. ورواه مسلم وأحمد عن ابن عباس مرفوعاً.

(٢) في نسخة: فتزوى.

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة قۤ. ومسلم في كتاب صفة الجنة، باب (١٣) النار يدخلها الجبارون، حديث رقم (٢٨٤٦) ٤/٢١٨٦ ـ ٢١٨٧. وأحمد في المسند ٢/٢٧٦ ـ ٣١٤ ـ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ ٥٠٧.

«٢١»

ومن كتاب الفرائض

«١»

باب في تعليم الفرائض

٢٨٥٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا عاصم، عن مورق العجلي، قال: قال عمرُ بن الخطاب: تَعَلَّمُوا الفرائضَ، واللحن والسنن، كما تَعَلَّمُون القرآن.

٢٨٥١ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عمر: تعلّموا الفَرَائضَ فإنَّها مِنْ دينِكُمْ.

٢٨٥٢ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يوسف الماجشون، قال: قال ابن شهاب: لو هَلَكَ عُثمانُ وزيدٌ في بَعضِ الزَّمَانِ، لَهَلَكَ عِلْمُ الفرائض. لقد أتَى على النَّاسِ زَمانٌ، وما يعلمُها غيرُهُما.

٢٨٥٣ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن القاسم، قال: قال عبد الله: تعلّموا القرآنَ والفرائضَ، فإنَّه يوشَكُ أنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إلى علمٍ كان يعلمُهُ، أو يبقى [في] قوم لا يعلمون.

٢٨٥٤ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا زياد بن أبي مسلم، عن أبي الخليل، قال: قال أبو موسى: من علم القرآن ولم يعلم الفرائض، فإنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ الرَّأسِ لا وجهَ لَهُ، أو لَيسَ له وجه.

٢٨٥٥ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قلت لعلقمة: ما أدري ما أسألك عنه، قال: أمِت جيرانك.

٢٨٥٦ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا محمد بن طلحة ، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: تعلّموا الفرائضَ، والطّلاقَ، والحَجَّ، فإنّه من دينكم.

٢٨٥٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير، عن الحسن، قال: كانوا يُرَغَّبُونَ في تعليمِ القرآنِ، والفرائضِ، والمناسِكِ.

٢٨٥٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: مَنْ قَرَأَ القرآنَ فليتعلَّم الفرائضَ، فإنْ لَقِيَهُ أعرابي، قال: يا مهاجر، أتقرأ القرآن، فإنْ قال: نعم، قال: تَفْرِضُ؟ فإنْ قالَ: نعم. فهو زيادة وخير، وإنْ قال: لا، قال: فما فضلُكَ عَليّ يا مهاجر.

٢٨٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن الأعمش، عن مُسْلم، قال: سألنا مسروقاً: كانت عائشة تحسنُ الفرائضَ؟ قال: والذي لا إلَهَ غيرُهُ لقد رأيتُ الأكابرَ مِنْ أصحابِ محمّدٍ ﷺ يسألونها عن الفرائِضِ.

«٢»

باب من ادّعى الى غير أبيه

٢٨٦٠ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سعد بن أبي وقاص، وعن أبي بكرة ـ قال شعبة: هذا أوّلُ من رُمِيَ بسهمٍ في سبيل الله، وهذا تَدَلّى مِنْ حِصْنِ الطّائِفِ إلى رسول الله ـ ﷺ ـ إنّهما حَدَّثا، أنَّ رسولَ الله ـ ﷺ ـ، قَالَ: من ادَّعى إلى غيرِ أبيه، وهو يعلمُ إنّه غير أبيه، فالجنّةُ عليه حرام[1] .

٢٨٦١ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر الصِّدِّيق، قال: كُفْرٌ بالله ادِّعَاءٌ إلى نَسَبٍ لا يُعْرَف، وكُفْرٌ بالله تَبَرُّءٌ مِنْ نَسَبٍ وإنْ دَقّ[2].

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد في المسند.

(٢) رواه ابن ماجه وأحمد في المسند.

٢٨٦٢ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن زكريا بن يحيى، قال: سمعتُ أبا وائل يُحدِّثُ عن ابن مسعود نحواً منه.

٢٨٦٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، عن جعفر الأحمر، عن السري بن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: أتيتُ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ لِأُبايِعُهُ، فجئت وقد قُبِضَ، وأبو بكر قائمٌ في مقامه، فأطال الثَّناءَ، وأكثرَ البُكاءَ، فقالَ: سمعت رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول: كُفْرٌ بالله انتفاءٌ مِنْ نسبٍ وإنْ دقّ، وادّعاءُ نسبٍ لا يُعْرَفُ[1].

٢٨٦٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أيّما رجل ادّعى إلى غير والده، أو تولّى غيرَ مواليه الذين أعتقوه، فإنّ عليه لعنةَ الله، والملائكة، والناسِ أجمعين، إلى يومِ القيامة، لا يُقْبلُ مِنهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ[2].

«٣»

باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين

٢٨٦٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: كانَ عمر إذا سَلَكَ بنا طريقاً، وجدناه سهلاً، فإنّه قال في زوج وأبوين: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ.

٢٨٦٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا همام، حدثنا يزيد الرشك، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن رجُلٍ، ترك امرأتَهُ وأبَوْيهِ؟ فَقَالَ: قَسمَها زيدُ بنُ ثابت من أربعة.

٢٨٦٧ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أيوب، عن أبي

---

(١) روى أوله البزار.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه بنحوه.

قلابة، عن أبي المهلب، أنَّ عثمان بن عفان، قال في امرأةٍ وأبوين: للمرأة الرُّبُعُ، ولِلأم ثلثُ ما بقي.

٢٨٦٨ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عثمان بن عفان، أنَّهُ قالَ: للمرأة الرّبعُ، سَهْمٌ مِنْ أربعة، ولِلأمّ ثُلثُ ما بقيَ، سَهْمٌ، ولِلأبُّ سهمان.

٢٨٦٩ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حجاج، عن عمر بن سعيد[1] أنّه سَأَلَ الحَارثَ الأعور، عَنِ امرأةٍ وأبوين؟ فقال مثلَ قولِ عثمان.

٢٨٧٠ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا هشام، عن قَتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، أنَّه قالَ في امرأةٍ تَرَكَتْ زوجَها وأبويها: لِلزّوجِ النِّصفُ، وللأم ثلثُ ما بقي.

٢٨٧١ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عامر الشعبي، عن عليّ، في امرأةٍ وأبَوْين، قال: مِنْ أربعةٍ للمرأة الربع، ولِلأم ثلثُ ما بقي، وما بقي فَلِلأب.

٢٨٧٢ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: كان عُمَر إذا سلك بنا طريقاً اتَّبَعْنَاه فيه، وجدناه سهلاً، وإنّه قَضَى في امرأةٍ وأبوين، من أربعة، فأعطى المرأةَ الرُّبُع، والأمّ ثلث ما بقي، والأب سهمين.

٢٨٧٣ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت، مثل ذلك.

٢٨٧٤ ـ أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن أبيه، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله، قالَ: كان يقول: مَا كانَ الله لِيَرَاني أنْ أُفَضّل أُمّاً على أبٍ.

٢٨٧٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، أنا شعبة، عن الحكم، عن عكرمة،

---

(١) في نسخة: عمر بن سعد.

قال أرسلَ ابنُ عبّاسٍ إلى زيدِ بن ثابت، أتجدُ في كتابِ الله لِلأمِّ ثُلثُ ما بقي؟ فقالَ زيدٌ: إنَّما أنتَ رَجُلٌ تقولُ برأيِك، وأنا رجلٌ أقولُ برأيي.

٢٨٧٦ ـ حدثنا حجّاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حجّاج، عن الشعبي وحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، أنّهما قالا في زوجٍ وأبوَين: لِلزَّوج النِّصفُ، ولِلأمّ ثلثُ جميعِ المال، وما بقي فلِلأب.

٢٨٧٧ ـ حدثنا حجاج بن منهال، أنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم،عن عليّ، قال: لِلأمّ ثلثُ جميع المال، في امرأةٍ وأبوَين، وفي زوجٍ وأبوين.

٢٨٧٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا [ابن] إدريس، عن أبيه، عن الفُضَيْلِ[1] بن عمرو، عن إبراهيم، قال: خالفَ ابنُ عبّاس أهلَ القِبْلَةِ، في امرأةٍ وأبوين، جَعلَ لِلأمِّ الثُلثُ من جَميعِ المال.

«٤»

باب في بنت وأخت

٢٨٧٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، قال: قضى مَعاذُ بْنُ جَبَلٍ باليمن، في بِنْتٍ وأُخْتٍ، فأعطى البنتَ النِّصفَ، والأُختَ النِّصفَ.

٢٨٨٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسودِ بنِ يزيد، أنَّ ابْنَ الزُبَيْرِ كانَ لا يُوَرِّثُ الأُختَ مِنَ الأب والأمِّ مع البنت، حتى حَدَّثَهُ الأسودُ، أنَّ معاذَ بنَ جَبَلٍ جَعَلَ للبنتِ النِّصفَ، ولِلأختِ النِّصفَ، فقالَ: أنتَ رسولي إلى عبد الله بنِ عتبة[2]، فأخبره بذلك[3]. وكانَ قاضيه بالكُوفة.

---

(١) في المطبوعة: عن الفضل، وما بين القوسين من النسخة الأخرى.

(٢) في المطبوعة: عقبة، بالقاف.

(٣) وفي نسخة: بذاك.

٢٨٨١ ـ حدثنا بِشْرُ بنُ عُمر، قال: سَألتُ ابنَ أبي الزناد، عن رجلٍ تركَ بِنْتاً وأختاً؟ فقال: لابنتِهِ النِّصفُ، ولأخته ما بقي. وقال: أخْبَرَني أبي عن[1] خارجة بنِ زيدٍ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ كان يجعلُ الأخواتِ مع البناتِ عصبة، لا يجعلُ لهُنَّ إلاّ ما بقي.

«٥»

باب في المشرّكة

٢٨٨٢ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم، في زَوْجٍ، وأمٍ، وإخْوَةٍ لأبٍ وأم، وإخْوَةٍ لأم، قالَ: كان عمرُ وعبدُ الله وزيد، يُشَرِّكُونَ، وقال عمر: لم يزدهم الأبُ إلاّ قُرباً.

٢٨٨٣ ـ حدثنا محمد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ أنَّه كان لا يُشَرِّك.

٢٨٨٤ ـ أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز: أنَّ عثمانَ كان يُشَرِّك، وعليّ كان لا يُشَرِّك.

٢٨٨٥ ـ حدثنا محمد، ثنا سفيان، عن ابن ذكوان، أنَّ زيداً كان يُشَرِّك.

٢٨٨٦ ـ حدثنا محمد، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن شريح أنه كان يُشَرِّك.

٢٨٨٧ ـ حدثنا محمد بن الصلت، ثنا أبو شهاب[2]، عن الحجاج، عن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد بن فيروز، عن أبيه، أن عمر قال في المشرّكة: لم يزدهم الأبّ إلاّ قُرباً.

---

(١) في المطبوعة: أخبرني عن أبي خارجة.

(٢) في المطبوعة: ثنا ابن شهاب.

«٦»

باب في ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم

٢٨٨٨ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، قال: أتي عبد الله في فريضة ابني عم أحدهم أخ لأم، فقال: المال أجمع لأخيه لأمه، فأنزله بحساب أو بمنزلة الأخ من الأب والأم، فلما قدم علي سألته عنها وأخبرته بقول عبد الله، فقال: يرحمه الله إن كان لفقيهاً، أما أنا فلم أكن لأزيده على ما فرض الله له: سهم السدس، ثم يقاسمهم كرجل منهم.

٢٨٨٩ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه أتي في ابْني عم أحدهما أخ لأم، فقيل لعلي: إن ابن مسعود كان يعطيه المال كله؟ فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: إن كان لفقيهاً، ولو كنت أنا أعطيته السدس، وما بقي كان بينهم.

«٧»

باب في بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم

٢٨٩٠ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وإلى سليمان بن ربيعة فسألهما: عن بنت وبنت ابن وأخت لأم وأب فقالا: للابنة النصف، وما بقي فللأخت، وأتِ ابن مسعود فإنه سيتابعنا فجاء الرجل إلى عبد الله فسأله عن ذلك، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، وإني أقضي بما قضى به رسول الله ـ ﷺ ـ للابنة النصف ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت[1].

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي.

«٨»

باب في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد

٢٨٩١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله، أنه كان يقول في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب، قال: للأخوات للأب والأم الثلثان، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقدِم مسروق المدينة فسمع قول زيد فيها فأعجبه فقال له بعض أصحابه: أتترك قول عبد الله؟ قال: إني أتيت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم. قال أحمد: فقلت لأبي شهاب: وكيف قال زيد فيها؟ قال: شرّك بينهم.

٢٨٩٢ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل، قال: ذكرنا عند حكيم بن جابر أن ابن مسعود قال في أخوات لأب وأم، وأخوة، وأخوات لأب: أنه كان يعطي للأخوات[1] من الأب والأم الثلثين، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقال حكيم. قال زيد بن ثابت: هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء، وإن إخوتهن قد ردّوا عليهن.

٢٨٩٣ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن عائشة، أنها كانت تشرّك بين ابنتين وابنة ابن وابن ابن، تعطي الابنتين الثلثين، وما بقي فشرّكهم، وكان عبد الله لا يشرّك يعطي الذكور دون الإناث، وقال: الأخوات بمنزلة البنات.

٢٨٩٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي سهل، عن الشعبي، أن ابن مسعود كان يقول في بنت وبنات ابن وابن ابن: إن كانت المقاسمة بينهم أقل من السدس أعطاهم السدس، وإن كان أكثر من السدس أعطاهم السدس.

٢٨٩٥ ـ حدثنا محمد، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

---

(١) وفي نسخة: الأخوات.

مسروق، أنه كـان يشرّك فقـال له علقمـة: هل أحـد منهم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكني رأيت زيد بن ثابت وأهل المـدينة يشـرّكون في ابنتين وبنت ابن وابن ابن وأختين.

٢٨٩٦ ـ حـدثنـا محمـد بن يـوسف، ثنـا سفيـان، عن هشـام، عن محمد بن سيرين، عن شريح، في امرأةٍ تركت زوجها، وأمها، وأختها لأبيها وأمهـا، وأختها لأبيهـا، وأخوتهـا لأمهـا: جعلهـا من ستـة، ثم رفعهـا فبلغت عشـرة: للزوج النصف، ثلاثـة أسهم، ولـلأخت من الأب[1] والأم النصـف: ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وللإخوة من الأم الثلث سهمـان، وللأخت من الأب سهم تكملة الثلثين.

«٩»

باب في المملوكين وأهل الكتاب

٢٨٩٧ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي، أن علياً وزيداً كانا لا يحجبان بالكفار، ولا بالمملوكين ولا يـورّثانهم شيئاً، وكان عبد الله يحجب بالكفار وبالمملوكين ولا يورّثهم.

٢٨٩٨ ـ حـدثنـا سليمـان بن حـرب، ثنـا شعبـة، عن الحكم، عن إبراهيم أن علياً وزيداً قالا: المملوكين وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثـون، وقال عبد الله: يحجبون ولا يرثون.

«١٠»

باب الجد

٢٨٩٩ ـ أخبرنا يـزيد بن هـارون، أخبرنـا يحيى بن سعيد، أن عمـر كان كتب ميراث الجد، حتى إذا طعن دعا بـه فمحاه ثم قـال: سترون رأيكم فيه.

---

(١) في المطبوعة: وللأخت للأب.

٢٩٠٠ ـ أخبرنا يزيد، أنا أشعث، عن ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة: حدثني عن الجد؟ فقال: إني لأحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة.

٢٩٠١ ـ أخبرنا أبو غسان، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عمرو الخارفي، عن علي، قال: أتاه رجل فسأله عن فريضة فقال: إن لم يكن فيها جدّ فهاتِها.

٢٩٠٢ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن رجل من مراد سمع علياً يقول: مَنْ سَرَّهُ أن يتقحم[1] جراثيم جهنم فليقض بين الجد والأخوة.

«ا ا»

باب قول أبي بكر في الجد

٢٩٠٣ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا خالد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري [وحدثنا][2] عكرمة: أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً.

٢٩٠٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن كردوس، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أن أبا بكر الصديق جعل الجدّ أباً.

٢٩٠٥ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن كردوس، عن أبي موسى: أن أبا بكر جعل الجد أباً.

٢٩٠٦ ـ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان: أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً.

---

(١) وفي نسخة: يقتحم.

(٢) في المطبوعة: وعن عكرمة.

٢٩٠٧ ـ حدثنا عبيد الله، ومحمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان: أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً.

٢٩٠٨ ـ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة، قال: لقيت مروان بن الحكم بالمدينة فقال: يا ابن أبي موسى، ألم أخبر أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب، وأنت لا تنكر؟ قال: قلت: ولو كنتَ أنتَ لم تنكر. قال مروان: فأنا أشهد على عثمان بن عفان أنه شهد على أبي بكر، أنه جعل الجد أباً، إذا لم يكن دونه أب.

٢٩٠٩ ـ حدثنا الأسود بن عامر، أنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي نضرة،وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً.

٢٩١٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال جعله ـ الذي قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لو كنتُ متخذاً أحداً خليلاً لاتّخذتُه خليلاً، ولكن أخوة الإسلام أفضل. يعني: أبا بكر ـ جعله أباً، يعني: الجد[1].

٢٩١١ ـ حدثنا مسلم، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير: أن أبا بكر جعل الجد أباً.

٢٩١٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الحسن، قال: إن الجد قد مضت سنته، وإن أبا بكر جعل الجد أباً، ولكن الناس تخيّروا.

«١٢»

باب في قول عمر في الجد

٢٩١٣ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي، قال: إن أول جَدٍّ وُرِّثَ في الإسلام عمر.

---

(١) رواه البخاري وأحمد والبيهقي في سننه.

٢٩١٤ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن عاصم، عن الشعبي، قال: أول جد وُرِّثَ في الإسلام عمر، فأخذ مالـه. فأتاه عليّ وزيد، فقالا: ليس لك ذاك، إنما أنتَ[1] كأحد الأخوين.

٢٩١٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى الخياط، عن الشعبي، قال: كان عمر يقاسم بالجد مع الأخ والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس.

٢٩١٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، أن عمر بن الخطاب لما طُعِنَ استشارهم في الجد فقال: إني كنت رأيت في الجد رأياً، فإن رأيتم أن تتّبعوه فاتّبعوه، فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان.

«١٣»

باب قول عليّ في الجد

٢٩١٧ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى عليّ وابن عباس بالبصرة: وإني أُتِيْتُ بجَدٍّ وستة أخوة، فكتب إليه عليٌّ: أن اعطِ الجد سدساً، ولا تعطه أحداً بعده.

٢٩١٨ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن إسماعيل، عن الشعبي، في ستة أخوة وجَدٍّ، قال: اعطِ الجد السدس. قال أبو محمد: كأنه يعني على الشعبي: يرويه عن عليّ.

٢٩١٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، أن علياً كان يجعل الجد أخاً متى يكون سادساً.

---

(١) في المطبوعة: كنت.

٢٩٢٠ ـ أخبرنا أبـو النعمان، ثنـا وهيب، ثنا يـونس، عن الحسن: أن علي كن يشرّك الجد مع الأخوة إلى السدس[1].

٢٩٢١ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن عمـرو بن مرة، عن عبـد الله بن سلمة، قـال: كـان علي يشـرّك بين الجد والأخـوة، حتى يكون سادساً.

٢٩٢٢ ـ أخبرنا أبو النعمان، أنا وهيب، ثنا يـونس، عن الحسن: أن علياً كان يشرّك الجد مع الأخوة إلى السدس.

٢٩٢٣ ـ حـدثنا محمـد بن يـوسف، ثنـا سفيـان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان علي يشرّك الجد إلى ستة مع الأخوة، يعطي كل صـاحب فريضة فريضة، ولا يورّث أخاً لأم مع جد، ولا أختاً لأم، ولا يزيـد الجد مـع الولد على السدس، إلا أن يكون غيره، ولا يقاسم بأخ لأب مع أخ لأب وأم، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب أعطى الأخت النصف والنصف الآخـر بين الجد والأخ نصفين، وإذا كانوا إخوة وأخواتٍ شرَّكهم مع الجد إلى السدس.

«١٤»

باب قول ابن عباس في الجد

٢٩٢٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن العيسى ـ هو عبـد الله بن خالد ـ، عن عبد الرحمن بن معقل، قال: سئل ابن عباس عن الجـد؟ فقـال: أي أب لـك أكبـر؟ فقلت أنـا: آدم، قـال: لم تسمع إلى قـول الله تعالى: ﴿يا بني آدم﴾.

٢٩٢٥ ـ أخبـرنا محمـد بن يـوسف، ثنـا سفيـان، عن إسمـاعيـل بن سميـع، عن رجل، عن ابن عبـاس، قال: لَوَدِدْتُ أني والـذين يخـالفـونني في الجـد تلاعنّا أيّنا أسوأ قولاً.

---

(١) وفي نسخة: مع الأخوة السدس. بدون: إلى.

٢٩٢٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أنه جعل الجد أباً.

«١٥»

باب قول ابن مسعود في الجد

٢٩٢٧ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: دخلت على شريح، وعنده عامر وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة منّا العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدّها، فقال لي: هل من أخت؟ قلت: لا. قال: للبعل الشطر، وللأم الثلث.

قال: فجهدت على أن يجيبني فلم يجِبْني إلا بذلك. فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله: ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئتَ بها، قال: فأتيت عَبِيدة السَلْماني وكان يقال: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عَبِيدة والحارث الأعور، وكان عَبِيدة يجلس في المسجد، فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عَبِيدة، ففرض، فسألته فقال: إن شئتم نَبَّأتُكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا: جعل للزوج ثلاثة أسهم: النصف، وللأم ثلث ما بقي، وهو السدس من رأس المال، وللأخ سهم، وللجد سهم، قال أبو إسحاق: الجد أبو الأب.

«١٦»

باب قول زيد في الجد

٢٩٢٨ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن: أن زيداً كان يشرّك الجد مع الأخوة إلى الثلث.

٢٩٢٩ ـ حدثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت، أنه كان يقاسم بالجد مع الأخوة إلى الثلث ثم لا ينقصه.

٢٩٣٠ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل، قال: قال عمر: خذ من أمر الجد ما اجتمع الناس عليه. قال أبو محمد: يعني: قول زيد.

«١٧»

باب الأكدرية: زوج وأخت لأب وأم وجَدّ وأم

٢٩٣١ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن همام، عن قتادة: أن زيد بن ثابت قال في أخت وأم وزوج وجدّ قال: جعلها من سبع وعشرين: للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

«١٨»

باب في الجدّات

٢٩٣٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، قال: إن أول جدة أُطْعِمَتْ في الإسلام سهماً أُمُّ أبٍ وابنها حي.

٢٩٣٣ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أطعم جدة سدساً.

٢٩٣٤ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، أن عمر ورّث جدة مع ابنها.

٢٩٣٥ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة، أخبرنا منصور بن المعتمر، قال: سمعت إبراهيم قال: أطعم رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاث جدات سدساً. قال: قلت لإبراهيم: من هُنَّه؟ قال: جدتاك من قِبَلِ أبيك، وجدتك من قِبَلِ أمّك.

٢٩٣٦ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: أنبأني

الحسن، قال: ترث الجدة وابنها حي.

٢٩٣٧ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي، قال: لا ترث أمُ أب الأم، ابنها الذي تدلّى به لا يرث، فكيف ترث هي؟!

٢٩٣٨ - أخبرنا أبو معمر، عن إسماعيل بن عُليّة، عن سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن عمران بن حصين، قال: ترث الجدة وابنها حي.

«١٩»

باب قول أبي بكر الصّديق في الجدّات

٢٩٣٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الزهري، قال: جاءت إلى أبي بكر جدةٌ أمُّ أبٍ - أو أمُّ أمٍّ -، فقالت: إن ابن ابني - أو ابن ابنتي - توفي وبلغني أن لي نصيباً، فما لي؟ فقال أبو بكر: ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً، وسَأَسْأَل الناس،فلما صلّى الظهر فقال: أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجدة شيئاً؟ فقال المغيرة بن شعبة: أنا.

قال: ماذا؟ قال: أعطاها رسول الله - ﷺ - سدساً، قال: أيعلم ذاك أحد غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: صدق، فأعطاها أبو بكر السدس، فجاءت إلى عمر مثلُها فقال: ما أدري، ما سمعت من رسول الله ﷺ فيها شيئاً. وسأسئل الناس فحدّثوه بحديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، فقال عمر: أيكما خلت به فلها السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما[1].

---

(١) إسناده منقطع. ورواه أبو داود والترمذي وصححه. وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي: قال ابن حجر «وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل. . .» اهـ.

«٢٠»

باب قول علي وزيد في الجدّات

٢٩٤٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الأشعث، عن الشعبي، عن علي وزيد، قالا: إذا كانت الجدات سواءً ورث ثلاث جدات جدتا أبيه أم أمه، وأم أبيه، وجدة أمه، فإن كانت إحداهنّ أقرب، فالسهم لذوي القربى.

٢٩٤١ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وزيد، أنهما كانا لا يورّثان الجدة أم الأب مع الأب.

٢٩٤٢ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري: أن عثمان كان لا يورّث الجدة وابنها حيّ.

«٢١»

باب قول ابن مسعود في الجدّات

٢٩٤٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، قال: إن الجدات ليس لهنّ ميراث، إنما هي طُعمَة أطعمتها، والجدات أقربهنّ وأبعدهنّ سواء.

٢٩٤٤ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، أنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: ترث الجدة وابنها حيّ.

«٢٢»

باب قول مسروق في الجدّات

٢٩٤٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الشعبي، قال: جئن أربع جدات يتساوقن إلى مسروق، فألقى أم أب الأب، وورّث ثلاثاً: جدتي أبيه أم أمه، وأم أبيه، وجدة أمه.

«٢٣»

باب قول علي وعبد الله وزيد في الردّ

٢٩٤٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، في ابنة وابنة بنت، قال: النصف والسدس، وما بقي فردّ على البنت.

٢٩٤٧ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أنه أُتي في إخوة لأم، وأم. فأعطى الإخوة من الأم الثلث، والأم سائر المال، وقال: الأم عصبة مَنْ لا عصبة له.

٢٩٤٨ ـ حدثنا أبو نعيم، حدثنا حسن، عن أبيه، قال: سألت الشعبي عن رجل مات وترك ابنته لا يعلم له وارث غيرها؟ قال: لها المال كله.

٢٩٤٩ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم مع أم، ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له فريضة، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على امرأة وزوج، وكان عليٌّ يردّ على كل ذي سهم إلا المرأة والزوج.

٢٩٥٠ ـ أخبرنا محمد، ثنا سفيان، قال: أخبرني محمد بن سالم، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، أنه أتي في ابنة أو أخت، فأعطاها النصف، وجعل ما بقي في بيت المال. وقال يزيد بن هارون: عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن خارجة.

«٢٤»

باب في ميراث ابن الملاعنة

٢٩٥١ ـ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال في ابن الملاعنة قال: ميراثه لأمه.

٢٩٥٢ ـ أخبرنا معاذ بن هانىء، ثنا إبراهيم بن طهمان، قال: سمعت رجلاً سأل عطاء بن أبي رباح، عن ولد المتلاعنين لمن ميراثه؟ قال: لأمه وأهلها.

٢٩٥٣ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبي سهل، عن الشعبي، قال: قال علي في ابن الملاعنة ترك أخاه لأمه وأمه: لأخيه السدس، ولأمه الثلث، ثم يردّ عليهم فيصير للأخ الثلث، وللأم الثلثان. وقال ابن مسعود: لأخيه السدس، وما بقي فللأم.

٢٩٥٤ ـ أخبرنا بو نعيم، ثنا حسين، عن أبي سهل، عن الشعبي، في ابن الملاعنة ترك ابن أخ وجداً. قال: المال لابن الأخ.

٢٩٥٥ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، في ميراث ابن الملاعنة: لأمه الثلث، والثلثان لبيت المال.

٢٩٥٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: ميراثه لأمه، تعقل عنه عصبة أمه. وقال قتادة، عن الحسن: لأمه الثلث، وبقية المال لعصبة أمه.

٢٩٥٧ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة، أن علياً وابن مسعود قالا في ولد الملاعنة ترك جدته وأخوته لأمه. قال: للجدة الثلث، وللأخوة الثلثان. وقال زيد بن ثابت: للجدة السدس. وللأخوة للأم الثلث، وما بقي فلبيت المال.

٢٩٥٨ ـ حدثنا حجاج، ثنا حماد، أنا يونس، وحميد، عن الحسن، قال: ترثه أمه ـ يعني ابن الملاعنة.

٢٩٥٩ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، حدثنا حجاج، أن النخعي والشعبي قالا: ترثه أمه.

٢٩٦٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: كتبت إلى أخ لي من بني زريق أسأله:

لمن قضى النبي - ﷺ - في ابن الملاعنة؟ فكتب إلي: أن النبي - ﷺ - قضى به لأمه: هي بمنزلة أمه وأبيه[1]. وقال سفيان: المال كله للأم، هي بمنزلة أبيه وأمه.

٢٩٦١ - أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن، في ابن الملاعنة ترك أمه وعصبة أمه، قال: الثلث لأمه. وما بقي فلعصبة أمه.

٢٩٦٢ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، . عن ابن أبي ليلى، عن عامر، عن علي وعبد الله في ابن الملاعنة، قالا: عصبته عصبة أمه.

٢٩٦٣ - حدثنا أبو الوليد الحلبي موسى بن خالد، ثنا ابن المعتمر، عن يونس، عن الحسن، أنه كان يقول: ميراث ولد الملاعنة لأمه. قلت: فإن كان له أخ من أمه؟ قال: له السدس.

٢٩٦٤ - حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري، قال: ولد الملاعنة لأمه، ترث فريضتها منه، وسائر ذلك في بيت المال.

٢٩٦٥ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا تلاعنا فُرِّق بينهما، ولم يجتمعا، ودعي الولد لأمه، يقال: ابن فلانة، هي عصبة يرثها وترثه، ومن دعاه لزنية جلد.

٢٩٦٦ - حدثنا معاذ بن هانىء، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا الشيباني، عن الشعبي، في ولد المتلاعنين: أنه ترثه عصبة أمه، وهم يعقلون عنه.

٢٩٦٧ - حدثنا سهل بن حماد، أنا همام، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير. عن ابن عباس، في ولد الملاعنة: هو الذي لا أب له: ترثه أمه، وأخوته من أمه، وعصبة أمه، فإن قذفه قاذف جلد قاذفه.

٢٩٦٨ - أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان، عن مكحول، أنه سئل عن ميراث ولد الملاعنة: لمن هو؟ قال: جعله رسول الله ﷺ لأمه في سببه لما لَقِيَتْ من البلاء، ولأخوته من أمه.

---

(١) رواه أبو داود في مراسيله.

وقال مكحول: فإن ماتت الأم، وتركت ابنها، ثم توفي ابنها الذي جعل لها، كان ميراثه لأخوته من أمه كله، لانه كان لأمهم وجدهم، وكان لأمها السدس من ابن بنته، وليس يرث الجد إلا في هذه المنزلة، لأنه إنما هو أب الأم، وإنما ورث الأخوةُ من الأم أُمَّهم، وورث الجدُّ ابنته لأنه جعل لها، فالمال الذي للولد لورثة الأم، وهو يجر مرة الجد وجدة إذا لم يكن غيره.

٢٩٦٩ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن سِماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن قوماً اختصموا إلى عليّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ في وَلَد المُتَلاعِنين، فجاء عَصَبة أبيه يطلبون ميراثه، فقال: إن أباه كان تبرّأ منه، فليس لكم من ميراثه شيء، فقضى بميراثه لأمِّه وجعلها عصبة.

«٢٥»
باب في ميراث الخنثى

٢٩٧٠ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، أنه سمع محمد بن عليّ، يحدث عن عليّ، في الرّجل يكون له ما للرجل وما للمرأة أيهما يورَّث، فقال: من أيهما بال.

٢٩٧٠م ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، عن مغيرة، عن شباك، عن الشّعبي، عن عليّ في الخُنْثَى، قال: يُوَرَّث من قِبَل مَباله.

٢٩٧١ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو هانيء قال: سُئِل عامر عن مولود وُلِد وَلَيْس بذَكَر ولا أنثى، ليس له ما للذكر وليس له ما للأنثى، يَخْرُج من سرّته كهيأة البَوْل والغائط، سُئِل عن ميراثه، فقال: نصف حظ الذكر، ونصف حظ الأنثى.

«٢٦»

باب الكلالة

٢٩٧٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا عاصم، عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر عن الكلالة؟ فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإنْ كان صواباً فمن الله، وإن كان خطئاً فمني ومن الشيطان، أُراه ما خلا الوالد والولد. فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله أن أردّ شيئاً قاله أبو بكر.

٢٩٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد ـ هو ابن أبي أيوب ـ، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قال: ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة.

٢٩٧٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس، قال: الكلالة ما خلا الوالدَ والولدَ.

٢٩٧٥ ـ أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن عبد الله، عن سعد أنه كان يقرأ هذه الآية: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت لأم﴾[1].

«٢٧»

باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٩٧٦ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، ثنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري أخبره، أن عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثاً، فدفع مال ابن الدحداحة إلى أخوال ابن الدحداحة.

---

(١) سورة النساء، آية رقم ١٢. وفي المطبوعة: عن سعيد. والصواب عن سعد، وهي قراءة سعد بن أبي وقاص.

٢٩٧٧ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة، قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له[1].

٢٩٧٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن زياد، قال: أتي عمر في عم لأم وخالة، فأعطى العم للأم الثلثين، وأعطي الخالة الثلث.

٢٩٧٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين.

٢٩٨٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن غالب بن عباد، عن قيس بن حَبتر النهشلي، قال: أتي عبد الملك بن مروان في خالة وعمة، فقام شيخ فقال: شهدت عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين، قال: فَهَمَّ أن يكتب به، ثم قال: أين زيد عن هذا؟.

٢٩٨١ ـ أخبرنا محمد، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، قال: الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكلّ ذي رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها، إذا لم يكن وارث ذو قرابة.

«٢٨»

باب العصبة

٢٩٨٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن محمد، عن عبد الله بن عتبة، قال: حدثني الضحاك بن قيس: أن عمر قضى في أهل طاعون

---

(١) الرواية هنا موقوفة، وقد رواه مرفوعاً الترمذي والنسائي والدارقطني وابن ماجه عن عمر. قال الألباني في صحيح الجامع ١/٣٩٦. «حسن». هـ.

عمواس أو طاعون في الإسلام أنهم كانوا إذا كانوا من قبل الاب سواء فبنو الأم أحق وإذا كان بعضهم أقرب من بعض بأب فهم أحق بالمال.

٢٩٨٣ - حدثنا أحمد بن عبد الله، [ثنا] أبو شهاب، حدثني أبو إسحاق الشيباني، عن عبيد بن أبي الجعد، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: أصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة، فبلغ ميراثه مائتي درهم، فقال عمر: احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها.

٢٩٨٤ - حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي - ﷺ -، قال: الأخوة من الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه[1].

٢٩٨٥ - حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: قلت لابن عمر: أرأيت رجلاً ترك ابن ابنته أيرثه؟ قال: لا.

٢٩٨٦ - حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: الأم عصبة مَنْ لا عصبة له، والأخت عصبة مَنْ لا عصبة له.

٢٩٨٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس[2]، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ -، قال: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر[3].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الفرائض، باب (٥) ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم، حديث رقم (٢٠٩٤) ٤/٤١٦. ثم قال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلّم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم»ا. هـ. وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب (١٠) ميراث العصبة، حديث رقم (٢٧٣٩) ٢/٩١٥. وأحمد في المسند ١/١٤٤ والديلمي في الفردوس ٥/٤٢٢، حديث رقم (٨٣٦٠).

(٢) في المطبوعة: أبو طاوس.

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم (٦٧٣٢) ١١/١٢. ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، حديث رقم (١٦١٥) ٣/١٢٣٣. وأبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة، حديث رقم (٢٨٩٨) ٣/١٢٢. والترمذي في كتاب الفرائض، باب ميراث =

«٢٩»

باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام

٢٩٨٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى، أن سليمان بن يسار، أخبره عن محمد بن الأشعث، أن عمةً له توفيت يهوديةً باليمن، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: يرثها أقرب الناس إليها من أهل دينها.

٢٩٨٩ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: ماتت عمة الأشعث بن قيس، وهي يهودية، فأتي عمر بن الخطاب فقال: أهل دينها يرثونها.

٢٩٩٠ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عمر بن الخطاب، : أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا.

٢٩٩١ - حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن عيسى الخياط، عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يتوارث أهل دينين.

٢٩٩٢ - حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن مطرف، عن عامر، عن عمر، قال: لا يتوارث أهل ملتين.

٢٩٩٣ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن الأشعث، عن الحسن، عن جابر، قال: قال النبي - ﷺ -: لا نرث أهل الكتاب، ولا يرثونا، إلا أن يموت للرجل عبده أو أمته[1].

٢٩٩٤ - حدثنا محمد بن عيسى[2] ثنا شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا إلا الرجل يرث عبده أو أمته[1].

٢٩٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن

= العصبة، حديث رقم (٢٠٩٨) ٤١٨/٤. والنسائي وابن ماجه ٩١٥/٢. وأحمد في المسند.

(١) رواه الدارقطني.

(٢) في نسخة: حدثنا أبو نعيم.

الشعبي، عن مسروق، قال: كان معاوية يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم. قال: قال مسروق: وما حدث في الإسلام قضاء أحبّ إليّ منه. قيل لأبي محمد: تقول بهذا؟ قال: لا.

٢٩٩٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن عامر أن المعزلة بنت الحارث[١] توفيت باليمن وهي يهودية، فركب الأشعث بن قيس، وكانت عمته إلى عمر في ميراثها، فقال عمر: ليس ذلك لك يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها، لا يتوارث ملّتان.

٢٩٩٧ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، حدثنا أنس بن سيرين، قال: قال عمر بن الخطاب: لا يتوارث ملّتان شتى، ولا يحجب مَنْ لا يرث.

٢٩٩٨ - حدثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله - ﷺ - قال: **لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**.[٢]

٢٩٩٩ - حدثنا جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: إذا مات الميت وجبت الحقوق لأهلها، ولم يجعل لمن أسلم أو أعتق، قبل أن يقسم الميراث شيئاً.

٣٠٠٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله - ﷺ -: **لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**.[٢]

---

(١) في المطبوعة: المغيرة بنت الحارث.

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، حديث رقم (٦٧٦٤) ١٢/٥٠. ومسلم في كتاب الفرائض، في فاتحته، حديث رقم (١٦١٤) ٣/١٢٣٣. وأبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ حديث رقم (٢٩٠٩) ٣/١٢٥. والترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، حديث رقم (٢١٠٧) ٤/٤٢٣. ومالك في الموطأ، في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل حديث رقم (١٠) ٢/٥١٩. وأحمد في المسند والبيهقي في سننه.

٣٠٠١ - حدثنا عمرو بن عون، ثنا سفيان، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي - ﷺ -، قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

«٣٠»

باب المكاتب

٣٠٠٢ - حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ليس للمكاتب ميراث، ما بقي عليه شيء من مكاتبته.

٣٠٠٣ - حدثنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في رجل له بنون قد أعتق من بعضهم النصف، ومن بعضٍ الثلث، ومن بعض الربع، قال: لا يورثون حتى يعتقوا.

٣٠٠٤ - حدثنا عبد الله بن جعفر الرقّي، وسعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم، في رجل اشترى ابنه في مرضه، قال: إن خرج من الثلث ورثه، وإن وقعت عليه السعاية لم يرث.

٣٠٠٥ - حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن أبيه، عن الشعبي، قال: حدّ المكاتب حدّ المملوك حتى يعتق.

«٣١»

باب الولاء

٣٠٠٦ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا يونس، عن الزهري، قال: قال النبي - ﷺ -: المولى أخ في الدين [ولاء][1] نعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق.

٣٠٠٧ - حدثنا محمد بن عيسى، ثناهشيم[2]، أنا منصور، عن الحسن

---

(١) في المطبوعة: أخ في الدين ونعمة.

(٢) في المطبوعة: هيثم.

ومحمد بن سالم، عن الشعبي، في رجل أعتق مملوكاً ثم مات المولى والمملوك وترك المعتق أباه وابنه، قال[1]: المال للابن.

٣٠٠٨ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عباد، عن عمر[2] بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، في رجل ترك أباه وابن ابنه، فقال: الولاء لابن الابن.

٣٠٠٩ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا معمر، ثنا خصيف، عن زياد بن أبي مريم: أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابنها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى النبيَّ - ﷺ - ابن المرأة، وأخوها في ميراثه، فقال النبي - ﷺ -: ميراثه لابن المرأة. فقال أخوها: يا رسول الله لو أنه جرّ جريرةً على من كانت؟ قال: عليك.

٣٠١٠ - حدثنا محمد بن الصلت، ثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن رجل أعتق مملوكاً له فمات ومات المولى فترك المعتق أباه وابنه، فقال: لأبيه كذا وما بقي فلابنه.

٣٠١١ - حدثنا محمد بن الصلت، ثنا هشيم، عن شعبة، قال: سمعت الحكم وحماداً يقولان: هو للابن.

٣٠١٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن الحسن: أن النبي - ﷺ - خرج إلى البقيع فرأى رجلاً يباع، فأتاه فساوَمَ به ثم تركه، فرآه رجل فاشتراه فأعتقه، ثم جاء به إلى النبي - ﷺ - فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟ فقال: هو أخوك ومولاك. قال: ما ترى في صحبته؟ قال: إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك، وشرّ له. قال: ما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يترك عصبة فأنت وارثه.

٣٠١٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا أشعث، عن الحكم وسلمة بن كهيل، عن عبد الله بن كهيل، عن عبد الله بن شداد، أن ابنة حمزة أعتقت عبداً

---

(١) في المطبوعة: قالا.

(٢) في المطبوعة: عمرو بن عامر.

لها فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة، فقسم رسول الله - ﷺ - ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين[1].

٣٠١٤ - حدثنا محمد بن عيينة، عن علي ين مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن شَمـــوس الكندية، قالت: قاضيت إلى علي في أب مات لم يدع أحداً غيري، ومولاه، فأعطاني النصف، وأعطى مولاه النصف.

٣٠١٥ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي الكنود، عن علي، أنه أتي بابنة ومولى، فأعطى الابنة النصف، والمولى النصف، قال الحكم فنزلي [2] هذا نصيب المولى الذي ورثه عن مولاه.

٣٠١٦ - أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن ابن إدريس[3]، عن أشعث، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن مدلج: أنه مات وترك ابنته ومواليه، فأعطى علي ابنته النصف، ومواليه النصف.

٣٠١٧ - حدثنا إبراهيم، عن ابن ادريس، عن الشيباني، عن الحكم، عن الشموس، أن أباها مات، فجعل علي لها النصف، ولمواليه النصف.

٣٠١٨ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، ثنا أشعث، عن جهم بن دينار، عن إبراهيم، أنه سئل عن أختين اشترت إحداهما أباها، فأعتقته ثم مات، قال: لهما الثلثان فريضتهما في كتاب الله، وما بقي فللمعتقة دون الأخرى.

٣٠١٩ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا الأشعث، عن الشعبي، في امرأة أعتقت أباها فمات الأب، وترك أربع بنات هي إحداهن،

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/٩١٣ حديث رقم (٢٧٣٤). والدارقطني، وفي سنده، محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف. وفي نسخة بحذف: عبد الله بن كهيل.

(٢) في المطبوعة: فمنزلي.

(٣) في المطبوعة: أبي إدريس.

قال: ليس عليه منّة: لهن الثلثان، وهي معهن.

«٣٢»

باب فيمن أعطى ذوي الأرحام دون الموالي

٣٠٢٠ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن حيان بن سلمان، قال: كنت عند سويد بن غفلة، فجاءه رجل فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته، قال: أنا انبئك قضاء علي قال: حسبي قضاء علي. قال: قضي عليٌّ لامرأته الثمن، ولابنته النصف، ثم ردّ البقية على ابنته.

٣٠٢١ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: أن مولاة لإبراهيم توفيت وتركت مالاً. فقلت لإبراهيم: فقال: إن لها ذا قرابة.

«٣٣»

باب الولاء للكبر

٣٠٢٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا أشعث، عن الشعبي، عن عمر وعلي وزيد، قال: وأحسبه قد ذكر عبد الله ـ أيضاً ـ، وقالوا: الولاء للكبر ـ يعنون بالكبر: ما كان أقرب بأب أو أم.

٣٠٢٣ ـ حدثنا يزيد، ثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة[1]، قال: كتب إلى عمر في شأن فكيهة بنت سمعان، أنها ماتت وتركت ابن أخيها لأبيها وأمها، وابن أخيها لأبيها، فكتب عمر: إن الولاء للكبر.

٣٠٢٤ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن الشعبي: أن علياً وزيداً قالا: الولاء للكبر. وقال عبد الله وشريح: للورثة.

٣٠٢٥ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث،

---

(١) في المطبوعة: عبيد الله بن عتبة.

عن الشعبي، قال: قضى عمر وعبد الله وعلي وزيد للكبر بالولاء.

٣٠٢٦ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: توفيت فكيهة بنت سمعان وتركت ابن أخيها لأبيها، وبني بني أخيها لأبيها، وأمها، فورث عمر بني أخيها لأبيها.

٣٠٢٧ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا: الولاء للكبر.

٣٠٢٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم في أخوين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما فمات أحدهما وترك ولداً، قال: كان علي وزيد وعد الله ـ رضي الله عنهم ـ يقولون: الولاء للكبر.

٣٠٢٩ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، قال: سمعت مطر الورّاق يقول: قال عمر وعلي: الولاء للكبر.

٣٠٣٠ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، عن روح، عن ابن جريج، عن عطاء وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: الولاء للكبر.

٣٠٣١ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، قال: الولاء للكبر.

«٣٤»

باب في الرجل يوالي الرجل

٣٠٣٢ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، وسفيان، عن يونس، عن الحسن، في الرجل يوالي الرجل قالا: هو بين المسلمين. قال سفيان: وكذلك نقول.

٣٠٣٣ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، قال: سمعت تميماً الداري يقول: سألت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت: يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي

رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله - ﷺ -: هو أولى الناس بمحياه ومماته.

٣٠٣٤ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، قال: سئل عن رجل من أهل السواد إذا أسلم على يدي رجل؟ قال: يعقل عنه ويرثه.

«٣٥»
باب من قال: ان المرأة ترث من دية زوجها في العمد والخطأ

٣٠٣٥ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ترث المرأة من دية زوجها في العمد والخطأ.

٣٠٣٦ - حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: الدية على فرائض الله.

٣٠٣٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: الدية سبيلها سبيل الميراث.

٣٠٣٨ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد وداود بن أبي هند: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن يورّث الأخوة من الأم من الدية.

٣٠٣٩ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: العقل ميراث بين ورثة القتيل على كتاب الله وفرائضه.

٣٠٤٠ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن بعض ولد ابن الحنفية، عن علي، قال: لقد ظلم من لم يورّث الأخوة من الأم من الدية.

٣٠٤١ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، أنا ابن سالم، عن

---

(١) رواه الأربعة وأحمد في المسند والبيهقي في سننه.

الشعبي، عن عمر وعلي وزيد قالوا: الدية تورث كما يورث المال خطأه وعمده.

«٣٦»

باب من قال: لا يورّث

٣٠٤٢ - حدثنا جعفر بن عون، ثنا إسماعيل، عن عامر، قال: كان علي لا يورّث الأخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئاً. قال عبد الله: بعضهم يدخل بين إسماعيل وعامر رجلاً.

٣٠٤٣ - حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، قال: لا يورث الأخوة من الأم من الدية.

«٣٧»

باب ميراث الغرقى

٣٠٤٤ - حدثنا يحيى بن حسان، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، قال: كلّ قوم متوارثون عمّي موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء.

٣٠٤٥ - حدثنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز، في القوم يقع عليهم البيت لا يدري أيهما مات قبل؟ قال: لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات.

٣٠٤٦ - حدثنا نعيم بن حماد،عن عبد العزيز [بن] محمد[1]، حدثنا جعفر، عن أبيه: أن أم كلثوم وابنها زيداً ماتا في يوم واحد، فالتقت الصائحتان في الطريق، فلم يرث كلّ واحد منهمامن صاحبه، وإن أهل الحرّة

---

(١) في المطبوعة: حدثنا نعيم بن خالد عن عبد العزيز محمد.

لم يتوارثوا، وإن أهل صفين لم يتوارثوا.

٣٠٤٧ ـ أخبرنا جعفر بن عون، أنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي: أن بيتاً في الشام وقع على قوم فورّث عمر بعضهم من بعض.

٣٠٤٨ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن حريش، عن أبيه، عن علي: أنه ورّث أخوين قتلا بصفين، أحدهما من الآخر.

«٣٨»

باب ميراث ذوي الأرحام

٣٠٤٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني: أن رجلاً هلك وترك عمته وخالته، فأعطى عمر العمة نصيب الأخ، وأعطى الخالة نصيب الأخت.

٣٠٥٠ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: من أدلى برحم أعطي برحمه التي يُدْلي بها.

٣٠٥١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، قال: حدثني أبو إسحاق الشيباني، عن الشعبي في[1] رجل ترك عمته وابنة أخيه قال: المال لابنة أخيه.

٣٠٥٢ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: الخال وارث مَنْ لا وارث له[2].

٣٠٥٣ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن عبيدة، عن إبراهيم: أن عمر وعبد الله رأيا أن يورّثا خالاً.

---

(١) في المطبوعة: عن رجل.

(٢) رواه ابن النجار في تاريخه عن أبي هريرة بشطره الأول: الخال وارث. قال الألباني في صحيح الجامع ١٣٥/٣: «صحيح» ا. هـ. وقد رواه الترمذي عن عائشة والعقيلي عن أبي الدرداء. وهو صحيح أيضاً.

٣٠٥٤ - حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن سليمان بن أبي إسحاق، عن الشعبي، في عمة وبنت أخ قال: المال لابنة الأخ.

٣٠٥٥ - حدثنا أبو نعيم، أنا حسن، عن سليمان، عن بعضهم، عن إبراهيم، قال: للعمة.

٣٠٥٦ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن سليمان، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، في عمة وابنة أخ قال: المال لابنة الأخ.

٣٠٥٧ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، في بنت أخ وعمة، قال: أعطي المال لابنة الأخ.

٣٠٥٨ - حدثنا يعلى، ثنا زكريا، عن عامر، عن مسروق، في رجل توفي وليس له وارث إلا ابنة أخيه وخاله، قال: للخال نصيب أخته، ولابنة الأخ نصيب أبيها.

٣٠٥٩ - حدثنا أبو نعيم، ثنا يونس، عن عامر، قال: كان مسروق ينزل العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم.

٣٠٦٠ - حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن حبان، نسبه إلى جده، عن عمه واسع بن حبان، قال: توفي ابن الدحداحة وكان أَتِيّاً، وهو الذي لا يعرف له أصل، فكان في بني العجلان، ولم يترك عقباً، فقال رسول الله - ﷺ - لعاصم بن عدي: هل تعلمون له فيكم نسباً؟ قال: ما نعرفه يا رسول الله. فدعا ابن اخته فأعطاه ميراثه[1].

٣٠٦١ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، أنه أعطى خالاً المال.

٣٠٦٢ - حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو هانىء، قال: سئل عامر عن امرأة - أو رجل - توفي وترك خالة وعمة ليس له وارث ولا رحم غيرهما، فقال: كان

---

(١) فيه ابن إسحاق، وقد عنعن.

عبد الله بن مسعود ينزّل الخالة بمنزلة أمه، وينزل العمة بمنزلة أخيها.

«٣٩»

باب الادعاء والانكار

٣٠٦٣ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن، في رجل اعترف عند موته بألف درهم لرجل، وأقام آخر بينة بألف درهم، وترك الميت ألف درهم، فقال: المال بينهما نصفين، إلا أن يكون مفلساً فلا يجوز إقراره.

٣٠٦٤ ـ أخبرنا أبو نعيم، قال: قلت لشريك: كيف ذكرت في الأخوين يدّعي أحدهما أخاً؟ قال: يدخل عليه في نصيبه. قلت: مَنْ ذكره؟ قال: جابر، عن عامر، عن علي.

٣٠٦٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الأعمش، عن إبراهيم، في الأخوة يدّعي بعضهم الأخ وينكر الآخرون؟ قال: يدخل معهم بمنزلة عبد يكون بين الأخوة، فيعتق أحدهم نصيبه. قال: وكان عامر والحكم وأصحابهما يقولون: لا يدخل إلا في نصيب الذي اعترف به.

٣٠٦٦ ـ حدثنا أبو بكر، عن وكيع، قال: إذا كانا أخوين فادّعى أحدهما أخاً، وأنكره الآخر. قال: كان ابن أبي ليلى يقول: هي من ستة، للذي لم يدّع ثلاثة، وللمدعي سهمان، وللمدعىٰ سهم.

٣٠٦٧ ـ حدثنا يونس بن محمد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن حماد، في الرجل يكون له ثلاثة بنين، فقال: ثلثي مالي لأصغر بني. فقال: الأوسط أنا أجيز، وقال الأكبر: أنا لا أجيز. قال: هي من تسعة يخرج ثلاثة فله سهمه، وسهم الذي أجاز. وقال حماد: يرد السهم عليهم جميعاً. وقال عامر: الذي ردّ، إنما ردّ على نفسه.

٣٠٦٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، عن شريك،

عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح، في رجل أَقَرَّ بأخ؟ قال: بينته أنه أخوه.

٣٠٦٩ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، في رجل أَقَرَّ عند موته بألف درهم مضاربةً، وألف دَيْناً، ولم يَدَعْ إلا ألف درهم. قال: يُبْدَأ بالدَّيْن، فإن فَضَل فضلٌ كان لصاحب المضاربة.

٣٠٧٠ - حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن مطرف، عن الشعبي، في رجل مات وترك ثلاث مائة درهم وثلاثة بنين، فجاء رجل يدّعي مائة درهم على الميت، فأقَرَّ له أحدُهم؟ قال: يدخل عليه بالحصة، ثم قال الشعبي: ما أُرى أن يكون ميراثاً حتى يقضي الدَّين.

٣٠٧١ - حدثنا أبو خَيثمة مصعب بن سعيد الحراني، ثنا محمد بن عبد الله، عن الأشعث، عن الحسن في رجل هلك وترك ابنين وترك أَلْفَيْ درهم، فاقتسما الأَلْفَي درهم، وغاب أحد الإبنين، فجاء رجل فاستحقّ على الميت ألف درهم، قال: يأخذ جميع ما في يد الشاهد ويقال له: اتبع أخاك الغائب، فخذ نصف ما في يده.

٣٠٧٢ - حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، قال: إذا أقرّ بعض الورثة بدَيْنٍ، فهو عليه بحصته.

٣٠٧٣ - حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن أبي هاشم[1]، عن إبراهيم، قال: إذا شهد اثنان من الورثة بدَيْن فهو من جميع المال، إذا كانوا عدولاً. وقال الشعبي: عليهما في نصيبهما.

«٤٠»

باب في ميراث المرتدّ

٣٠٧٤ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ثابت بن الوليد بن جُمَيع، قال:

---

(١) في المطبوعة: عن أبي هشام.

أخبرني أبي، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: كان ابن مسعود يورّث أهل المرتد إذا قُتل.

٣٠٧٥ ـ حدثنا الحجاج بن منهال، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني: أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين.

٣٠٧٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج، عن الحكم: أنّ علياً قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين.

«٤١»

باب ميراث القاتل

٣٠٧٧ ـ حدثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله ـ هو ابن عمرو ـ، عن عبد الكريم، عن الحكم، قال: إذا قتل الرجل أخاه عمداً لم يُورَّث من ميراثه ولا من ديته، فإذا قتله خطأ وُرّث من ميراثه ولم يُورّث من ديته، قال: وكان عطاء يقول ذلك.

٣٠٧٨ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي، قال: رمى رجل أُمه بحجر فقتلها، فطلب الميراث[1] من أخوته، فقال له أُخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي فجعل عليه الدية، وأخرجه من الميراث.

٣٠٧٩ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الحسن بن الحر، عن الحكم، أن الرجل إذا قَتل امرأته خطأ، أنه يمنع ميراثه من العقل وغيره.

٣٠٨٠ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لا يَرث القاتل من المقتول شيئاً.

٣٠٨١ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن

---

(١) وفي نسخة: فطلب ميراثه.

قتادة، في رجل قذف امرأته وجاء بشهود فرجمت، قال: يرثها.

٣٠٨٢ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن حماد، في رجل جُلد الحدّ ـ أراه مات، شكّ أبو النعمان ـ قال: يتوارثان.

٣٠٨٣ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن محمد بن سالم، عن عامر، عن علي، قال: القاتل لا يرث ولا يحجب.

٣٠٨٤ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي، قال: لا يورّث القاتل.

٣٠٨٥ ـ حدثنا زكريا بن عدي، ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي، قال: لا يرث قاتل خطأً ولا عمد[1].

٣٠٨٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لا يرث القاتل.

«٤٢»

باب الفرائض للمجوس

٣٠٨٧ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: إذا اجتمع نسبان ورّث بأكبرهما ـ يعني: المجوس.

٣٠٨٨ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، قال: يرث من الجانب الذي يصلح، ولا يرث من الجانب الذي لا يصلح.

٣٠٨٩ ـ حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن سفيان الثوري، عن رجل، عن الشعبي، أن علياً وابن مسعود قالا في المجوس إذا أسلموا: يرثون من القرابَتَينِ جميعاً.

---

(١) في المطبوعة: عن الشعبي. قال: قال: لا يرث...

«٤٣»

باب ميراث الأسير

٣٠٩٠ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز، في امرأة الأسير: أنها ترثه ويرثها.

٣٠٩١ ـ حدثنا محمد بن الفضل، ثنا عبد الله بن المبارك، حدثني معمر، عن إسحاق بن راشد، عن عمر بن عبد العزيز، في الأسير يوصي، قال: أجيز له وصيته ما دام على دينه لم يتغيّر عن دينه.

٣٠٩٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي، عن شريح، قال: يورَّث الأسير إذا كان في أيدي العدو.

٣٠٩٣ ـ حدثنا محمد، قال: ثنا سفيان، حدثني من سمع إبراهيم، يقول: يورّث الأسير.

٣٠٩٤ ـ حدثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن داود، عن سعيد بن المسيب، أنه كان لا يورّث الأسير.

«٤٤»

باب في ميراث الحميل

٣٠٩٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا الأشعث، عن الشعبي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: أن لا يورّث الحميل إلا ببينة، وإن جاءت به في خرقها.

٣٠٩٦ ـ أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، قال: يورّث الحميل.

٣٠٩٧ ـ حدثنا أبو سعيد عن أبي أمية[1]، عن أبي بكر بن عبد الله بن

---

(١) وفي نسخة: حدثنا أبو سعيد بن أبي أمية.

أبي مـريم، عن ضمـرة، والفضيـل بن فضـالـة، وابن بي عـوف، وراشـد، وعطية، قالوا: لا يورّث الحملاء.

٣٠٩٨ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، قال: قال ابن المبارك: حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: ذكر عنده قول من يقـول في الحميل فـأنكر ذلـك، وقال: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية.

٣٠٩٩ ـ حـدثنا أبـو بكر بن أبي شيبـة، عن ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين، قالا: لا يورّث الحُميل إلا ببينة.

٣١٠٠ ـ حـدثنـا أبـو بكـر، ثنـا جـريـر، عن ليث، عن حمـاد، عن إبراهيم، قال: لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورّثون الحُميل.

٣١٠١ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا عبد الرحيم المحاربي، عن زائـدة، عن أشعث بن أبي الشعثـاء، قال: أقـرت امرأة من بني محـارب بنسب لها جليب فورّثه عبد الله بن عتبة من أخته[1].

٣١٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن رجل، قال عند فراق الدنيا: أنا مولى فلان. قال: يرد ميراثه لمن سمّى أنه مولاه عند فراق الدنيا، إلا أن يأتوا عليه ببينـة بغير ذلـك يردون به قوله فيردّ ميراثه إلى ما قامت به البينة.

«٤٥»

باب في ميراث ولد الزنا

٣١٠٣ ـ أخبـرنا أبـو نعيم، ثنا شـريـك، عن محمـد بن سـالم، عن الشعبي، عن علي وعبد الله، قالا: ولد الزنا[2] بمنزلة ابن الملاعنة.

٣١٠٤ ـ أخبرنا أبـو نعيم، ثنا زهيـر، عن الحسن بن الحر، حـدثني الحكم: أن ولد الزنا[2] لا يرثه الذي يدّعيه، ولا يرثه المولود.

---

(١) في المطبوعة: لها حليب فورّثه عبد الله بن عقبة.

(٢) في المطبوعة: الزناء.

٣١٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا روح، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن علي بن حسين، أنه كان لا يورّث ولد الزنا، وإن ادّعاه الرجل.

٣١٠٦ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني بكر بن مضر، عن عمرو - يعني ابن الحارث -، عن بكير، عن سليمان بن يسار، قال: أيما رجل أتى إلى غلام فزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يَدّع ذلك الغلام أحد، فهو يرثه. قال بكير: وسألت عروة عن ذلك؟ فقال: مثل قول سليمان بن يسار، وقال عروة: بلغنا أن رسول الله - ﷺ - قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر[1].

٣١٠٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى، عن حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن، قال: ابن الملاعنة مثل ولد الزنا[2]: ترثه أمه، ووَرَثته وَرَثَة أمه.

٣١٠٨ - حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا يورّث ولد الزنا[2].

٣١٠٩ - حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر أو يونس، عن الزهري، في أولاد الزنا[2] قال: يتوارثون من قبل الأمهات، وإن ولدت يوماً فمات ورث السدس.

٣١١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم[3]، عن مغيرة، عن شباك[4]، عن إبراهيم، قال: لا يرث ولد الزنا[2] إنما يرث من لم يُقم على أبيه الحد، أو تملك أمه بنكاح أو شراء.

٣١١١ - حدثنا إسماعيل بن أبان، عن موسى بن محمد الأنصاري، عن إسماعيل، عن الحسن، في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: لا بأس إلا أن تكون حبلى، فإن الولد لا يلحقه.

---

(١) قد مر فيما سبق.
(٢) في المطبوعة: الزناء.
(٣) في المطبوعة: هيثم.
(٤) في المطبوعة: سماك.

٣١١٢ - حدثنا زيد بن يحيى، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، . أن رسول الله - ﷺ - قضى أن كل مستلحق استُلحقَ بعد أبيه الذي ادّعاه ورثته بعده، فقضى إن كانَ من أمة يملكها يوم يطؤها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قُسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يُقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان الذي يُدّعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها أو حرة عاهرَها، فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يُدعى له هو ادّعاه وهو ولد زنا[1] لأهل أمه مَنْ كانوا، حرة أو أمة[2].

٣٧١٣ - حدثنا أبو نعيم، عن الحسن، عن عمير بن يزيد[3]، قال: سألت الشعبي عن مملوك لي وُلِدَ زنا؟ قال: لَا تَبِعه، ولا تأكل ثمنه، واستخدمه.

٣١١٤ - حدثنا مروان بن محمد، عن سعيد، عن الزهري، سئل عن ولد زنا يموت؟ قال: إن كان ابن عربية ورثت أمه الثلث، وجعل بقية ماله في بيت المال، وإن كان ابن مولاة ورثت أمه الثلث وورث مواليها الذين أعتقوها ما بقي. قال مروان: سمعت مالكاً يقول ذلك.

٣١١٥ - حدثنا مروان بن محمد، ثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث،حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - ﷺ - قضى بميراث ابن الملاعنة لأمه كله لما لقيت فيه من العناء[4].

٣١١٦ - حدثنا إسماعيل بن أبان، عن موسى بن محمد الأنصاري، قال: حدثني الحارث بن حُضَيرة، عن زيد بن وهب، عن علي، أنه قال في ولد الزنا لأولياء أمه: خذوه، إنكم ترثونه وتعقلونه، ولا يرثكم.

---

(١) في المطبوعة: وهو ولد الزنا.

(٢) رواه أبو داود وأحمد والبيهقي، وفيه محمد بن راشد.

(٣) في المطبوعة: عمير بن زيد.

(٤) قد مرّ فيما سبق.

«٤٦»

باب ميراث السائبة

٣١١٧ - أخبرنا أبو نعيم وعبد الله بن يزيد، قالا: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كُهَيل، عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال عبد الله: السائبة يضع ماله حيث شاء. قال عبد الله بن يزيد: قال شعبة: لم يسمع هذا من سلمة أحد غيري.

٣١١٨ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن، سئل عن ميراث السائبة؟ فقال: كلّ عتيق سائبة.

٣١١٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سليمان، عن أبي عثمان، قال: قال عمر: الصدقة والسائبة ليومهما.

٣١٢٠ - حدثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر، قال: سئل عَامر عن المملوك يعتق سائبة لمن ولاؤه؟ قال: للذي أعتقه.

٣١٢١ - حدثنا أبو حاتم البصري - هو روح بن أسلم -، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو[1]، قال: مات مولىً على عهد عثمان ليس له والٍ، فأمرَ بماله فأدخل بيت المال.

٣١٢٢ - حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر، عن مسروق، في رجل مات ولم يكن له مولى عتاقةٍ؟ قال: ماله حيث أوصى به، فإن لم يكن أوصى، فهو في بيت المال.

٣١٢٣ - حدثنا أبو سعيد بن عمرو، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة وراشد بن سعد، وغيرهما، قالوا فيمن أعتق سائبة: إن ولاءه لمن أعتقه، إنما سيبه من الرق، ولم يسيبه من الولاء.

---

(١) في المطبوعة: عن عبد الرحمن بن عمرو.

٣١٢٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو داود، عن شعبة، قال: أخبرني منصور، عن إبراهيم والشعبي، قالا: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته.

٣١٢٥ - حدثنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن القاسم، قال: أعتق رجل غلاماً سائبة، فأتى عبد الله، وقال: إني قد أعتقت غلاماً لي سائبة، وهذه تركته، قال: هي لك. قال: لا حاجة لي فيها. قال: فضعها، فإن ههنا وارثاً كثيراً[١].

«٤٧»

باب ميراث الصبي

٣١٢٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الأشعث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: إذا استهلّ الصبي ورّث، وصلي عليه.

٣١٢٧ - حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء عن ابن عباس، قال: إذا استهلّ الصبي، ورّث، وصلي عليه.

٣١٢٨ - حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس من مولود إلا يستهل، واستهلاله بعصر الشيطان بطنه، فيصيح إلاّ عيسى بن مريم - عليه السلام -.

٣١٢٩ - حدثنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى - هو ابن حمزة -[٢]، عن زيد بن واقد، عن مكحول، قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً، وإن وقع حياً.

٣١٣٠ - حدثنا يعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر، قال: إذا استهلّ المولود صلي عليه وورّث.

---

(١) في نسخة: ورثة كثيرة.

(٢) في نسخة أخرى: يحيى عن حمزة.

٣١٣١ - حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا معن، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: أرى العُطَاسَ استهلالاً.

٣١٣٢ - حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا يورَّث المولود حتى يستهلّ، ولا يصلى عليه حتى يستهلّ، فإذا استهلّ صلّي عليه وورّث، وكُمِّلتِ الدية.

٣١٣٣ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، وسألناه عن السقط؟ فقال: لا يصلّى عليه، ولا يصلى على مولود حتى يستهلّ صارخاً.

«٤٨»
باب في ولاء المكاتب

٣١٣٤ - حدثنا هارون بن معاوية[1]، عن أبي سفيان، عن معمر، عن أبي قتادة، قال: إذا ابتاع المكاتبان أحدهما الآخر، هذا من سيده وهذا من سيده، فالبيع للأول، ويقول أهل المدينة: الولاء لسيد البائع، ويقولون: إنما ابتاع هذا ما على المكاتب، فالولاء للسيد.

«٤٩»
باب في الحرّ يتزوّج الأمة

٣١٣٥ - حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى، عن سعيد: أن عمر قال: أيما حرّ يتزوج أمة فقد أرقّ نصفه، وأيما عبد تزوج حرة، فقد أعتق نصفه. قال أبو محمد: يعني: الولد.

---

(١) في المطبوعة: مروان بن معاوية.

«٥٠»

باب ميراث الولاء

٣١٣٦ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن الشعبي، في العبد يتزوج المرأة ثم يطلّقها وله منها ولد؟ قال: إن كانت حرة فالنفقة على أمه، وإن كان عبداً ـ يعني الصبي ـ فعلى مواليه.

٣١٣٧ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم[1] ثنا زكريا عن عامر، «ح» وحدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنهما قالا: ولاؤه لمن بدأ بالعتق أول مرة.

«٥١»

باب في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

٣١٣٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم[1] أنا يونس، عن الحسن «ح» وحدثنا جرير، عن أبان بن تغلب، عن الحكم وأبو نعيم، أنهما قالا: إن ضمن كان الولاء له، وإن استسعى العبد كان الولاء بينهم.

٣١٣٩ ـ حدثنا يعلى عن[2] إبراهيم، قال: ثنا زكريا، عن عامر، في عبد بين رجلَيْنِ أعتق أحدهما نصيبه، فقال: يتمم له عتقه، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في النصف بقيمة عدل، والولاء لمن اعتق.

٣١٤٠ ـ حدثنا هارون[3] بن معاوية، عن أبي سفيان المعمري، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وأمسكه الآخر، قال: ميراثه بينهما.

---

(١) في المطبوعة: هيثم.

(٢) في المطبوعة: حدثنا يعلى وإبراهيم قالا: ثنا..

(٣) في المطبوعة: مروان بن معاوية.

٣١٤١ ـ حدثنا هارون[1] عن أبي سفيان، عن معمر، عن الزهري، قال: ميراثه للذي أمسكه. وقال قتادة: هو[2] للمعتق كله، وثمنه عليه، وبه يقول أهل الكوفة.

«٥٢»

باب ما للنساء من الولاء

٣١٤٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء، في الرجل يموت ويترك مكاتباً، وله بنون وبنات أيكون للنساء من الولاء شيء؟. قال: ترث النساء مما على ظهره من مكاتبته، ويكون الولاء للرجال دون النساء إلاّ ما كاتبن أو أعتقن.

٣١٤٣ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، قال: لا ترث النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن.

٣١٤٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: توفي رجل وترك مكاتباً، ثم مات المكاتب، وترك مالاً فجعل ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ما بقي من مكاتبته بين بني مولاه، الرجال والنساء على ميراثهم، وما فضل من المال بعد كتابته، فللرجال منهم من بني مولاه دون النساء.

٣١٤٥ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعلي وزيد: أنهم قالوا: الولاء للكُبر، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما اعتقن، أو كاتبن.

٣١٤٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، «ح» وحدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب «ح» وحدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن سليمان بن

---

(١) في المطبوعة: مروان بن معاوية.
(٢) في المطبوعة: وهو للمعتق.

يسار، أنهم قالوا: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو كاتبن.

٣١٤٧ ـ حدثنا محمد بن عيسى، عن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن، قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من اعتقن، إلا الملاعنة، فإنها ترث من أعتق ابنها الذي انتفى منه أبوه.

٣١٤٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، أنه كان يرث موالي عمر، دون بنات عمر.

٣١٤٩ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، في امرأة ماتت وتركت بنيها فورَّثوها مالاً وموالي ثم مات بنوها؟ قال: يرجع الولاء إلى عصبة المرأة.

٣١٥٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، قال: سألت إبراهيم عن رجل كاتب عبداً له ثم مات وترك ولداً رجالاً ونساء؟ قال: للذكور دون الإناث.

٣١٥١ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن، أنه كان يقول في امرأة ماتت وتركت مولى، قال: الولاء لبنيها، فإذا ماتوا رجع إلى عصبتها.

٣١٥٢ ـ حدثنا سعيد بن عامر، أخبرنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ليس للنساء من الولاء شيء إلا ما أعتقت هي نفسها.

٣١٥٣ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن محمد، قال: مات مولى لعمر فسأل ابنُ عمر زيدَ بن ثابت فقال: هل لبنات عمر من ميراثه شيء؟ قال: ما أرى لهن شيئاً، وإن شئت أن تعطيهن أعطيتهن.

٣١٥٤ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، قال: يحرز الولاء مَنْ يحرز الميراث.

٣١٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، ثنا يحيى، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أن امرأة من محارب وهبت ولاء عبدها لنفسه،

فأعتقته، فوهب ولاء نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم وماتت، فخاصمت الموالي إلى عثمان فدعا عثمان البينة على ما قال. قال: فأتى البينة، فقال له عثمان: اذهب فوالِ مَن شئتَ. قال أبو بكر: فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم.

«٥٣»

باب بيع الولاء

٣١٥٦ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الولاء، وعن هبته[1].

٣١٥٧ - حدثنا مسلم، ثنا شعبة، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الولاء وعن هبته[1].

٣١٥٨ - حدثنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يباع الولاء، ولا يوهب، والولاء لمن اعتق.

٣١٥٩ - حدثنا جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب.

٣١٦٠ - حدثنا مسلم ثنا همام[2]، ثنا قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب أنهما كرها بيع الولاء.

٣١٦١ - حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: لايباع الولاء، أيؤكل برقبة رجل مرتين؟!

«٥٤»

باب في عول الفرائض

٣١٦٢ - حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن

(١) رواه الستة وأحمد في المسند.

(٢) في المطبوعة: حماد.

عطاء، عن ابن عباس، قال: الفرائض من ستة لا نعيلها.

٣١٦٣ ـ حدثنا محمد بن عمران[1]، عن معاوية بن ميسرة، عن شريح، عن أيوب بن الحارث، قال: اختُصِمَ إلى شريح في بنتين وأبوين وزوج، فقضى فيها، فأقبل الزوج يشكوه في المسجد، فأرسل إليه عبد الله بن رباح فأخذه وبعث إلى شريح، فقال: ما تقول هذا؟ قال: هذا يخالني أمرءاً جائراً، وأنا أخاله امرءاً فاجراً، يظهر الشكوى ويكتم قضاءً سائراً، فقال له الرجل: ما تقول في بنتين وأبوين وزوج؟ فقال: للزوج الربع من جميع المال، وللأبوين السدسان، وما بقي فللابنتين فأي شيء نقصتّني؟ قال: ليس أنا نقصتُك، الله نقصَك: للابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوج الربع، فهي من سبعة ونصف فريضة، فريضتك عائلة.

«٥٥»
باب حق جرّ الولاء

٣١٦٤ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وعمر وزيد، قالوا: الوالد يجر ولاء ولده.

٣١٦٥ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي، قال: الجد يجر الولاء.

٣١٦٦ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: الوالد يجر ولاء ولده.

٣١٦٧ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر في مملوك توفي وله أب حر، وله بنون من امرأة حرة، لمن ولاء ولده؟ قال: لموالي الجد.

٣١٦٨ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، في

---

(١) في المطبوعة محمد بن عون، ولعل الصواب ما أثبتناه، فمحمد بن عون لم يرو عنه الدارمي. وهو متروك الحديث أما محمد بن عمران فقد روى عنه الدارمي وهو الذي كان يملي كتاب الفرائض كما ذكر أبو حاتم. أنظر تهذيب التهذيب ٣٨١/٩.

مكاتب مات وقد أدّى نصف مكاتبته وله وُلْدٌ من امرأة حرة؟ قال: ما أراه، إلاّ قد جَرّ ولاء ولده.

٣١٦٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به، فحدّثه الأسود أن عمر قال: إذا تزوّج المملوكُ الحرةَ فولدت أولاداً أحراراً، ثم عتق بعد ذلك رجع الولاء لموالي أبيهم، فأخذ به شريح.

٣١٧٠ ـ حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عمر: المملوك يكون تحته الحرة يعتق الولد بعتق أمه، فإذا عتق الأب جر الولاء.

٣١٧١ ـ حدثنا مسلم، ثنا عبد الوارث، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، في الحرة تحت العبد؟ قال: أما ما ولدت منه وهو عبد فولاؤهم لأهل نعمتها، وما ولدت منه وهو حر فولاؤهم لأهل نعمته.

٣١٧٢ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عمر: إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له غلاماً فإنه يعتق بعتق أمه، وولاؤه لموالي أمه، فإذا أعتق الأب[1] جر الولاء إلى موالي أبيه.

٣١٧٣ ـ حدثنا الحكم بن المبارك، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كانت أمي مولاة للحُرقة، وكان أبي يعقوب مكاتباً لمالك بن أوس بن الحدثان النصريْ، ثم إن أبي أدّى كتابته، فدخل الحُرَقي على عثمان فسأل لي الحق ـ يعني العطاء ـ وعنده مالك بن أوس، فقال: ذلك مولاي، واختصما إلى عثمان فقضى به للحُرَقي.

---

(١) في المطبوعة: العبد

«٥٦»

باب الرجل يموت ولا يدع عصبة

٣١٧٤ - حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أخبرني سهم بن يزيد الحمراوي، أن رجلاً توفي وليس له وارث، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فكتب: أن اقتسموا ميراثه على مَنْ كان يأخذ معهم العطاء، فقسّم ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء في عرافته.

«٢٢»

ومن كتاب الوصايا

«١»

باب من استحبّ الوصية

٣١٧٥ - حدثنا محمد بن عبيد، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - ﷺ -، قال: ما حقُّ امرىء مسلمٍ يبيت ليلتين، وله شيء يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده[1].

٣١٧٦ - حدثنا عفان، ثنا أبو الأشهب، حدثنا الحسن، قال: المؤمن لا يأكل في كل بطنه، ولا يزال وصيته تحت جنبه.

«٢»

باب فضل الوصية

٣١٧٧ - أخبرنا عبد الله، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن القاسم بن عمر، قال: قال لي ثمامة بن حزن: ما فعل أبوك؟ قلت: مات. قال: فهل أوصى، فإنه كان يقال: إذا أوصى الرجل

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا، في فاتحته، حديث رقم (٢٧٣٨) ٥/٣٥٥. ومسلم في كتاب الوصية، في فاتحته، حديث رقم (١٦٢٧) ٣/١٢٤٩ - ١٢٥٠. وأبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، حديث رقم (٢٨٦٢) ٣/١١٢. والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الحث على الوصية، حديث رقم (٩٧٤) ٣/٣٠٤. والنسائي ٦/٢٣٨ - ٢٣٩، في كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية. ومالك في كتاب الوصية، باب الأمر بالوصية، حديث رقم (١) ٢/٧٦١.

كان وصيته تماماً لما ضيع من زكاته؟ قال أبو محمد، وقال غيره: القاسم بن عمرو.

٣١٧٨ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: كان يقال: من أوصى بوصية فلم يَجُرْ ولم يَحفِ، كان له من الأجر مثل ما أن لو تصدق به في حياته.

٣١٧٩ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن أبي يونس، عن قزعة قال: قيل لهرم بن حيان: أوص. قال: أوصيكم بالآيات الأواخر من سورة النحل. وقرأ ابن حيان: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة ـ إلى قوله ـ والذين هم محسنون﴾[1].

«٣»

باب من لم يوص

٣١٨٠ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف اليامي، قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: أوصى رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قال: لا. قلت: فكيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟ فقال: أوصى بكتاب الله. وقال هزيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ـ ﷺ ـ، وَدّ أبو بكر أنه وجد من رسول الله ـ ﷺ ـ عهداً فخزم أنفه بخزامة ذلك.

٣١٨١ ـ أخبرنا يزيد، أنا همام، عن قتادة ﴿إن ترك خيراً الوصية﴾[2] قال: الخير: المال، كان يقال: ألفاً فما فوق ذلك.

---

(١) سورة النحل، آية رقم ١٢٥ ـ ١٢٨.
(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٨٠.

«٤»

باب ما يستحب بالوصية من التشهّد والكلام

٣١٨٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، أنه أوصى، ذكر ما أوصى به ـ أو هذا ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وأهل بيته · ﴿أن اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يا بني إنّ الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[1] وأوصاهم أن لا يرغبوا أن يكونوا موالي الأنصار وإخوانهم في الدين، وإن العفة والصدق خير وأبقى[2] من الزنا والكذب، إن حدث به حدث في مرضي هذا قبل أن أغير وصيتي هذه، ثم ذكر حاجته.

٣١٨٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو بكر، ثنا هشام بن حسان، **عن ابن سيرين، عن أنس، قال**: هكذا كانوا يوصون: هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيهويعقوب ﴿يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتممسلمون﴾[1]،وأوصى إن حدث به حدث من وجعه، هذا إن حاجته كذا وكذا.

٣١٨٤ ـ حدثنا الحكم بن المبارك، أخبرنا الوليد، عن حفص بن **غيلان، عن مكحول**، حين أوصى قال: نشهد هذا فأشهد به أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، ويؤمن بالله، ويكفر بالطاغوت، على ذلك يحيى إن شاء الله ويموت ويُبعث، وأوصى فيما رزقه الله فيما ترك إن حدث به حدَثٌ وهو كذا وكذا إن لم يغيّر شيئاً مما في هذه الوصية.

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٣٢.

(٢) في المطبوعة: خير واتقى من الزناء.

٣١٨٥ - حدثنا الحكم، ثنا الوليد[1]، قال: أخبرني ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال: هذه وصية أبي الدرداء.

٣١٨٦ - حدثنا جعفر بن عون،ثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه، قال: كتب الربيع بن خثيم وصية:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم، وأشهد الله عليه، وكفى بالله شهيداً وجازياً لعباده الصالحين ومثيباً، فإني رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، وإني آمر نفسي ومن أطاعني أن نعبد الله في العابدين، ونحمده في الحامدين، وأن ننصح لجماعة المسلمين.

«٥»

باب من لم ير الوصية في المال القليل

٣١٨٨ - حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه: أن علياً دخل على مريض فذكروا له الوصية فقال علي: قال الله: ﴿إن ترك خيراً﴾[2] ولا أراه ترك خيراً. قال حماد: فحفظت أنه ترك أكثر من سبع مائة.

٣١٨٩ - حدثنا محمد بن كناسة، حدثنا هشام، عن أبيه، قال: دخل علي بن أبي طالب على رجل من قومه يعوده فقال: أوصى؟ قال: لا. لم تدع مالاً، فدع مالك لولدك.

«٦»

باب في الذي يوصي بأكثر من الثلث

٣١٩٠ - حدثنا أبو زيد، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، في رجل أوصى والورثة شهود مقرون؟ فقال: لا يجوز. قال أبو محمد: يعني: إذا أنكروا بعد.

---

(١) في المطبوعة: أبو الوليد.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٨٠.

٣١٩١ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً عن الأولياء يجيزون الوصية، فإذا مات لم يجيزوا؟ قالا: لا يجوز.

٣١٩٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن شريح، في الرجل يوصي بأكثر من ثلثه؟ قال: إن أجازته الورثة أجزناه، وإن قالت الورثة: أجزناه، فهم بالخيار إذا نفضوا أيديهم من القبر.

٣١٩٣ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن ابن عون، عن القاسم، أن رجلاً استأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له، ثم رجعوا فيه بعدما مات، فسئل عبد الله عن ذلك؟ فقال: هذا التكره لا يجوز.

٣١٩٤ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن، في الرجل يوصي بأكثر من الثلث فرضي الورثة؟ قال: هو جائز. قال أبو محمد: أجزناه، يعني: في الحياة.

«٧»

باب الوصية بالثلث

٣١٩٥ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، ثنا قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد، عن أبيه، أن النبي - ﷺ - دخل عليه وهو بمكة وليس له إلا ابنة، فقلت له: إنه ليس لي إلا ابنة واحدة فأوصي بمالي كله؟ فقال النبي ﷺ: لا. قلت: فأوصي بالنصف؟ فقال له النبي - ﷺ -: لا. قال: فأوصي بالثلث؟ قال: فقال رسول الله: الثلث، والثلث كثير.

٣١٩٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: اشتكيت مع النبي - ﷺ - في حجة الوداع، حتى إذا أدنفتُ فدخل علي رسول الله - ﷺ - يعودني فقلت: يا رسول الله، ما أراني إلا ألمّ بي وأنا ذو مال كثير، وإنما يرثني ابنة لي، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فنصفه؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تتركهم

فقراء يتكففون الناس بأيديهم، وإنك لا تنق نفقة إلا آجرك الله فيها حتى ما تجعل في في امرأتك[1].

«٨»

باب الوصية بأقلّ من الثلث

٣١٩٧ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، أن أباه زياد بن مطر أوصى فقال: وصيتي ما اتفق عليه فقهاء أهل البصرة. فسألت، فاتفقوا على الخمس.

٣١٩٨ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال: إن وارثي كلالة أفأوصي بالنصف؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال: لا. قال: فالربع؟ قال: لا. قال: فالخمس؟ قال: لا. حتى صار إلى العشر فقال: أوصِ بالعشر.

٣١٩٩ - حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر، قال: إنما كانوا يوصون بالخمس، والربع، وكان الثلث منتهى الجامح، قال أبو محمد: يعني بالجامح: الفرس الجموح.

٣٢٠٠ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكير[2] قال: أوصيت إلى حميد بن عبد الرحمن، فقال: ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد يوصي بالثلث.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب (٢) أن يترك ورثته أغنياء، خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم (٢٧٤٢) ٥/٣٦٢. ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (١٦٢٨) ٣/١٢٥٠ - ١٢٥٣. وأبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء فيما لا يجوز للوصي في ماله، حديث رقم (٢٨٦٤) ٣/١١٢ - ١١٣. والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع، حديث رقم (٩٧٥) ٣/٣٠٥. والنسائي ٦/٢٤١ ٢٤٣. في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث. ومالك في الموطأ في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث لا تتعدى، حديث رقم (٤) ٢/٧٦٣.

(٢) في المطبوعة: بكر.

٣٢٠١ ـ حدثنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن شريح، قال: الثلث جَهد، وهو جائز.

٣٢٠٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال: كان السدس أحبَّ إليهم من الثلث.

«٩»

باب ما يجوز للوصي، وما لا يجوز

٣٢٠٣ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: الوصي أمين فيما أوصى إليه به.

٣٢٠٤ ـ حدثنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، عن ابن وهب، عن مكحول، قال: أمر الوصي جائز في كل شيء إلا في الإبتياع، وإذا باع بيعاً لم يُقل. وهو رأي يحيى بن حمزة.

٣٢٠٥ ـ حدثنا محمد بن المبارك، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: الوصي أمين في كلّ شيء إلا في العتق، فإن عليه أن يقيم الولاء.

٣٢٠٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، في مال اليتيم: يعمل به الوصي إذا أوصى إلى الرجل.

٣٢٠٧ ـ حدثنا محمد بن الصلت، ثنا موسى بن محمد، عن إسماعيل، عن الحسن، قال: وصي اليتيم يأخذ له بالشفعة، والغائب على شفعته.

٣٢٠٨ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، حدثنا يحيى بن حمزة، عن ابن عكرمة، عن شيخٍ من أهل دمشق، قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز، وعنده سليمان بن حَبيب وأبو قلابة، إذ دخل غلام فقال: أرضنا بمكان كذا وكذا باعكم الوصي، ونحن أطفال. فالتفت إليّ سليمان بن خبيب، فقال: ما تقول؟ قال: فأضجع في القول، فالتفت إلى أبي قلابة، فقال: ما تقول؟

فقال: ردّ على الغلام أرضه. قال: إذاً يهلك مالنا. قال: أنت أهلكته.

«١٠»

باب اذا أوصى لرجل بالنصف، ولآخر بالثلث

٣٢٠٩ - أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن محمد بن عبد الله، عن أشعث، عن الحسن، في رجل أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، قال: يضربان بذلك في الثلث، هذا بالنصف وهذا بالثلث.

«١١»

باب الرجوع عن الوصية

٣٢١٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: يغيّر صاحب الوصية منها ما شاء غير العتاقة.

٣٢١١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، ثنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي ربيعة: أن عمر بن الخطاب قال: يُحْدِثُ الرجلُ في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها.

٣٢١٢ - حدثنا سهل بن حماد، ثنا همام، قال: حدثني قتادة، قال: حدثني عمروبن دينار: أن أباه أعتق رقيقاً له في مرضه، ثم بدا له أن يردّهم ويعتق غيرهم. قال: فخاصموني إلى عبد الملك بن مروان فأجاز عتق الآخرين، وأبطل عتق الأولين.

٣٢١٣ - حدثنا سهل بن حماد، ثنا همام، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي ربيعة، عن الشريد بن سويد، قال: قال عمر: يُحْدِثُ الرجلُ في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها. قال أبو محمد: همام لم يسمع من عمرو، وبينهما قتادة.

٣٢١٤ - حدثنا سعيد بن المغيرة، قال ابن المبارك، ثنا عن معمر،

عن الزهري، في الرجل يوصي بوصية ثم يوصي بأخرى؟ قال: هما جائزتـان في ماله.

٣٢١٥ ـ حدثنا سعيد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، قال: قال عمر بن الخطاب: ملاك الوصية آخرها.

«١٢»

باب في الوصي المتهم

٣٢١٦ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا أبو الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: إذا اتهم القاضي الوصيَّ لم يعزله، ولكن يوكّل معه غيره. وهو رأي الأوزاعي.

«١٣»

باب وصية المريض

٣٢١٧ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن الشيباني، عن عامر، قال: يجوز بيع المريض وشراؤه ونكاحه، ولا يكون من الثلث.

٣٢١٨ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن الحارث العكلي، قال: ما جاء به المريض في مرضه من بيع أو شراء، فهو في ثلثه قيمة عدل.

٣٢١٩ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى ـ هو ابن سعيد ـ، قال: أعطت المرأة من أهلنا وهي حامل. فسئل القاسم فقال: هو من جميع المال. قال يحيى: ونحن نقول إذا ضربها المخاض فما أعطت فمن الثلث.

٣٢٢٠ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن في رجل قال لغلامه: إن دخلتُ دارَ فلان فغلامي حر، ثم دخلها وهو مريض؟ قال: يعتق من الثلث، وإن دخل في صحته عتق من جميع المال.

«١٤»

باب فيمن ردّ على الورثة من الثلث

٣٢٢١ - حدثنا مروان بن محمد، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: إذا كان الورثة محاويج فلا أَرَ بأساً أن يردّ عليهم من الثلث، قال يحيى: فذكرت ذلك للأوزاعي فأعجبه.

«١٥»

باب اذا شهد اثنان في الورثة

٣٢٢٢ - حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم[1]، ثنا يونس، عن الحسن، «ح» وأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، قالا: إذا شهد شاهدان من الورثة، جاز على جميعهم، وإذا شهد واحد ففي نصيبه بحصته.

٣٢٢٣ - حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم[1]، حدثنا مطرف، أنه سمع الشعبي يقول: إذا شهد رجل من الورثة ففي نصيبه بحصته، ثم قال بعد ذلك: في جميع حصته.

«١٦»

باب ما يكون في الوصية من العين والدَّين

٣٢٢٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: إذا أوصى الرجل بالثلث والربع، ففي العين والدَّين، وإذا أوصى بخمسين أو ستين إلى المائة، ففي العين حتى يبلغ الثلث.

---

(١) في المطبوعة: هيثم.

«١٧»

باب من أحب الوصية ومن كره

٣٢٢٥ ـ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، ثنا جعفر بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: المرء أحق بثلث ماله، يضعه في أيّ مال شاء[1].

٣٢٢٦ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق، عن أبي حبيبة، قال: سألت أبا الدرداء عن رجل جعل دراهم في سبيل الله؟ فقال أبو الدرداء: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: مثل الذي يتصدّق عند موته أو يعتق، كالذي يُهدي بعدما شبع[2].

«١٨»

باب ما يبدأ به من الوصايا

٣٢٢٧ ـ حدثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن، في الرجل يوصي بأشياء ومنها العتق، فيجاوز الثلث قال: يُبدأ بالعتق.

٣٢٢٨ ـ حدثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن أيوب، عن محمد، قال: بالحِصَص.

---

(١) رواية الدارمي هذه مرسلة، فيزيد تابعي. وهو ثقة. أنظر في ترجمته التهذيب ١١/٣٤١٢ ـ ٣٤٣. والتقريب ٢/٣٦٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب العتق، باب (١٥) في فضل العتق في الصحة، حديث رقم (٣٩٦٨) ٤/٣٠. والترمذي في كتاب الوصايا، باب (٧) ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، حديث رقم (٢١٣٣) ٤/٤٣٥ وقال ٤/٤٣٦: «هذا حديث حسن صحيح»ا. هـ. والنسائي في كتاب الوصايا، باب (١) الكراهية في تأخير الوصية.
وأحمد في المسند ٥/١٩٧ و٦/٤٤٨. والديلمي في الفردوس ٤/٤٢٦ رقم (٦٧٤٦). قال في فيض القدير ٥/٥٠٩: «قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي. وقال ابن حجر: إسناده حسن، وصححه ابن حبان، ورواه البيهقي بزيادة الصدقة. فقال: مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي يهدي إذا شبع»ا. هـ. وقال الألباني في ضعيف الجامع ٥/١٣٠ «ضعيف»ا. هـ.

٣٢٢٩ - حدثنا الحسين بن بشر، ثنا المعافى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء، قال: من أوصى أو أعتق فكان في وصيته عَوْلٌ دخل العول على أهل العتاقة، وأهل الوصية. قال عطاء: إن أهلَ المدينة غلبونا، يبدؤون بالعتاقة قبل.

٣٢٣٠ - حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، قال: قال عمرو بن دينار، في الذي يوصي بعتق وغيره فيزيد على الثلث. قال: بالحِصَص.

٣٢٣١ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شِنظير، عن الحسن، في رجل أوصى بأكثر من الثلث وفيه عتق قال: يبدأ بالعتق.

٣٢٣٢ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، قال: يبدأ بالعتاقة قبل الوصية.

«١٩»
باب في الذي يوصي لبني فلان بسهم من ماله

٣٢٣٣ - أخبرنا المعلى بن أسد، قال: ثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن، في رجل يوصي لبني فلان، قال: غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم سواء.

٣٢٣٤ - حدثنا أحمد بن عبد الله[1]، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن، قال: إذا أوصى لبني فلان فالذكر والأنثى فيه سواء.

٣٢٣٥ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زائدة بن موسى الهمداني، حدثني سيار بن أبي كرب، أن ثابتاً أتى شريحاً فسأله عن رجل أوصى بسهم من ماله؟ قال: تحسب الفريضة، فما بلغ سهمانها أُعطي الموصى له سهماً كأحدها.

---

(١) في المطبوعة: محمد بن عبد الله...

«٢٠»

باب اذا تصدّق الرجل على بعض ورثته

٣٢٣٦ - أخبرنا مروان بن محمد، ثنا سعيد، عن مكحول، قال: إذا تصدّق الرجل على بعض ورثته، وهو صحيح بأكثر من النصف ردّ إلى الثلث، وإذا أعطى النصف جاز له ذلك. قال سعيد: وكان قضاة أهل دمشق يقضون بذلك.

«٢١»

باب من قال: الكفن من جميع المال

٣٢٣٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: الكفن من جميع المال.

٣٢٣٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى، عن معاذ، عن أشعث، عن الحسن، في رجل مات وترك قيمة ألفَيْ درهم وعليه مثلها أو أكثر؟ قال: يكفّن منها، ولا يعطى دينه.

٣٢٣٩ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عمن سمع إبراهيم، قال: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية.

٣٢٤٠ - حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، في المرأة تموت؟ قال: تكفّن من مالها ليس على الزوج شيء.

٣٢٤١ - حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: الحنوط والكفن من رأس المال.

٣٢٤٢ - حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن إسماعيل، عن الحسن، قال: الكفن من وسط المال فيكفّن على قدر ما كان يلبس في حياته، ثم يخرج الدين، ثم الثلث.

«٢٢»

باب اذا أوصى الرجل الى الرجل وهو غائب

٣٢٤٣ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم[1]، أنا منصور، عن الحسن، أنه كان يقول: إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب فليقبل وصيته، وإن كان حاضراً فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء ترك.

٣٢٤٤ ـ حدثنا صالح بن عبد الله، ثنا حماد بن يزيد، عن أيوب، قال: سألت الحسن ومحمداً: عن الرجل يوصي إلى الرجل؟ قالا: يختار أن يقبل.

٣٢٤٥ ـ حدثنا محمد بن سعيد، ثنا أبو بكر، عن هشام، عن الحسن، قال: إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب، فإذا قبل لم يكن له أن يردّه.

٣٢٤٦ ـ حدثنا الوضاح بن يحيى، ثنا أبو بكر، عن هشام، عن الحسن، قال: إذا أوصى الرجل إلى الرجل فعُرِضت عليه[2] وصية وكان غائباً فقبل، لم يكن له أن يرجع.

«٢٣»

باب الوصية للميت

٣٢٤٧ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن شعبة،[3] عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: إذا أوصى الرجلُ لإنسان وهو غائب، فكان ميتاً، وهو لا يدري فهي راجعة.

---

(١) في المطبوعة: هيثم.
(٢) في المطبوعة: إليه.
(٣) في المطبوعة: سعيد.

«٢٤»

باب الوصية للعبد

٣٢٤٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس، عن الحسن، قال: إذا أوصى لعبده ثلث ماله، ربع ماله، خمس ماله، فهو من ماله، دخلته عتاقة.

«٢٥»

باب من كره أن يفرّق ماله عند الموت

٣٢٤٩ ـ حدثنا يعلى، عن إسماعيل، عن قيس، قال: كان يقال: إن الرجل لَيُحْرَم بركة ماله في حياته، فإذا كان عند الموت تزوّد بنحوه.

٣٢٥٠ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو زبيد، ثنا حصين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: قال عبد الله: المران: الإمساك في الحياة، والتبذير: عند الموت. قال أبو محمد: يقال: مر في الحياة، ومر عند الموت.

«٢٦»

باب الرجل يوصي بمثل نصيب بعض الورثة

٣٢٥١ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا أوصى الرجلُ لآخر[1] بمثل نصيب ابنه، فلا يتم له مثل نصيبه، حتى ينقص منه.

٣٢٥٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، في رجل كان له ثلاثة بنين، فأوصى لرجل مثل نصيب أحدهم لو كانوا أربعة، قال الشعبي: يعطى الخمس.

---

(١) في المطبوعة: للآخر.

٣٢٥٣ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يزيد بن زريع، حدثنا داود ابن أبي هند، قال: سألنا عامراً عن رجل ترك ابنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم لو كانوا ثلاثة؟ قال: أوصى بالربع.

٣٢٥٤ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال في رجل أوصى بمثل نصيب بعض الورثة. قال: لا يجوز، وإن كان أقل من الثلث. قال أبو محمد: هو حسن.

«٢٧»
باب في الرجل يوصي بغلة عبده

٣٢٥٥ ـ حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي في رجل أوصى في غلة عبده بدرهم وغلته ستة؟ قال: له سدسه.

«٢٨»
باب الوصية للوارث

٣٢٥٦ ـ حدثنا قبيصة، قال: سمعت سفيان يقول: إذا أقرّ لوارث أو لغير وارث بمائة درهم. قال: أرى أن أبطلهما[1] جميعاً.

٣٢٥٧ ـ حدثنا مسلم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: لا يجوز إقرار لوارث. قال: وقال الحسن: أحقّ ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة، وآخر يوم من أيام الدنيا.

٣٢٥٨ ـ حدثنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن خالد، عن أبي قلابة، قال: لا يجوز لوارث وصية.

٣٢٥٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن حميد، أن رجلاً يُكْنى أبا ثابت أَقَرَّ لامرأته عند موته أن لها عليه أربع مائة درهم من صداقها، فأجازه الحسن.

---

(١) في المطبوعة: أن أبطلها.

٣٢٦٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، قال: كنت تحت ناقة النبي ـ ﷺ ـ وهي تقصع بجرَّتها ولعابها وينوص بين كتفي سمعته يقول: **ألا إن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه، فلا يجوز وصية لوارث**[1].

٣٢٦١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، عن قتادة، قال: ﴿إذا حضرَ أحدَكم الموتُ إن تَركَ خَيراً الوصِيَّةُ لِلوالِدَينِ والأقرَبين﴾[2] فأمر أن يوصي لوالديه وأقاربه، ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء، فجعل للوالدين نصيباً معلوماً، وألحقَ لكل ذي ميراث نصيبه منه، وليست لهم وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغيره..

٣٢٦٢ ـ حدثنا محمد بن يوسف، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله من ذلك ما أحبّ، فجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

٣٢٦٣ ـ حدثنا أحمد بن إسماعيل، ثنا أبو تميلة، عن الحسين بن واقد، عن يزيد، عن عكرمة والحسن: ﴿إن تَرَكَ خَيراً الوَصيةُ لِلوالِدَينِ والأقرَبين﴾[2] فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

«٣٩»
باب الوصية للغني

٣٢٦٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد،

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم (٢١٢١) ٤٣٤/٣. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح». اهـ. والنسائي ٢٤٧/٦ في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، وأحمد وابن ماجه ٢/٩٠٥ حديث رقم (٢٧١٢). وهو حديث حسن. أنظر الكلام عليه في فتح الباري ٢٧٢/٥. وتلخيص الحبير ٩٢/٣.
(٢) سورة البقرة، آية رقم ١٨٠.

عن الحسن، سئل عن رجل أوصى وله أخ موسر: أيوصي له؟ قال: نعم، وإن كان ربّ عشرين ألفاً، ثم قال: وإن كان رب مائة ألف، فإن غناءه لا يمنعه الحق.

«٣٠»

باب الرجل يوصي لفلان، فان مات فلفلان

٣٢٦٥ ـ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب: في رجل قال: سيفي لفلان، فإن مات فلان فلفلان، فإن مات فلان فمرجعه إليّ. قالا: هو للأول. قال: وقال حميد بن عبد الرحمن: يُمضى كما قال.

٣٢٦٦ ـ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، حدثنا هشام بن عروة، أن عروة قال في الرجل يعطي الرجل العطاء فيقول: هو لك، فإذا متّ فلفلان، فإذا مات فلان فلفلان، فإذا مات فلان فمرجعه إليّ، قال: يمضي كما قال، ولو كانوا مائة.

«٣١»

باب في الرجل يوصي لغير قرابته

٣٢٦٧ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن زيد، حدثنا شيبة بن هشام الراسبي، وكثير بن معدان، قالا: سألنا سالم بن عبد الله عن الرجل يوصي في غير قرابته؟ فقال سالم: هي حيث جعلها. قال: فقلنا: إنّ الحسن يقولُ: يُرَد على الأقربين، فأنكر ذلك، وقال قولاً شديداً.

٣٢٦٨ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن، قال: إذا أوصى الرجل في قرابته، فهو لأقربهم ببطن، الذكر والأنثى فيه سواء.

«٣٢»

باب اذا قال:
أحد غلامَيّ حرّ ثم مات، ولم يبين

٣٢٦٩ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي، في رجل قال: أحد غلاَمَيَّ حُرّ ثم مات، ولم يبين؟ قال: الورثة بمنزلته، يعتقون أيهما خير.

«٣٣»

باب واذا أوصى بالعتق في مرضه ثم برأ

٣٢٧٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، أن رجلاً قال في مرضه: لفلان كذا، ولفلان كذا، وعبدي فلان حُرّ، ولم يقل: إن حدث بي حدث فبرأ قال: هو مملوك.

«٣٤»

باب اذا أعتق غلامه
عند الموت، وليس له مال غيره

٣٢٧١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشعبي في رجل أعتق غلامه عند الموت، وليس له مال غيره وعليه دين، قال: يسعى للغرماء في ثمنه.

٣٢٧٢ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، أن رجلاً اشترى عبداً بسبع مائة درهم فأعتقه ولم يقضِ ثمن العبد ولم يترك شيئاً فقال علي: يسعى العبد في ثمنه.

«٣٥»

باب من قال: المدبر من الثلث

٣٢٧٣ ـ حدثنا منصور بن سلمة، عن شريك، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: المدبر من الثُّلُث.

٣٢٧٤ ـ حدثنا منصور بن سلمة، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، قال: المدبر من الثلث.

٣٢٧٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير، عن الحسن، قال: المعتق عن دُبر من الثلث.

٣٢٧٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، قال: المعتقة عن دُبر، وولدها من الثلث.

٣٢٧٧ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال منصور: أخبرني عن إبراهيم، قال: المعتق عن دبر من الثلث.

٣٢٧٨ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عبد الله التستري وأبي هاشم، عن إبراهيم، قال: المدبر من جميع المال.

٣٢٧٩ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: المعتق عن دبر من جميع المال. قال: سئل أبو محمد: بأيهما تقول؟ قال: من الثلث.

«٣٦»

باب من قال: لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك

٣٢٨٠ ـ أخبرنا سعيد بن المغيرة، ثنا مخلد، عن هشام، عن الحسن، قال: لا تَشْهَدْ على وصية حتى تقرأ عليك، ولا تشهد على من لا تعرف.

«٣٧»

باب من أوصى لأمهات أولاده

٣٢٨١ - أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف[1] لكل امرأة منهن.

«٣٨»

باب الوصية للغلام

٣٢٨٢ - حدثنا يحيى بن حسان، أنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز، أنه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة.

٣٢٨٣ - حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: أوصى غلام من الحي ابن سبع سنين، فقال شريح: إذا أصاب الغلام في وصيته جازت. قال أبو محمد: يعجبني، والقضاة لا يجيزون.

٣٢٨٤ - حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا يونس، حدثنا أبو إسحاق بن إسماعيل، أنه شهد شريحاً أجاز وصية عباس بن إسماعيل بن مرثد لِظِئْره من أهل الحيرة، وعباس صبي.

٣٢٨٥ - حدثنا جعفر بن عون، أنا يونس، حدثنا أبو إسحاق، قال: قال شريح: إذا اتقى الصبي الركية جازت وصيته.

٣٢٨٦ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق: أن غلاماً منهم حين ثُغِر يقال له مرثد أوصى لظئر له من أهل الحيرة بأربعين درهماً، فأجازه شريح، وقال: من أصاب الحق أجزناه

٣٢٨٧ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى: أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره: أن غلاماً بالمدينة حضره الموت وورثته

(١) في المطبوعة: بأربعة آلاف، أربعة آلاف.

بالشام، وأنهم ذكروا لعمر أنه يموت فسألوه أن يوصي، فأمره عمر أن يوصي فأوصى ببئر يقال لها بئر جشم، وإن أهلها باعوها بثلاثين ألفاً. ذكر أبو بكر أن الغلام كان ابن عشر سنين أو ثنتي عشرة.

٣٢٨٨ ـ حدثنا يزيد، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، قال: يجوز وصية الصبي في ماله في الثلث فما دونه، وإنما يمنعه وليه ذلك في الصحة رهبة الفاقة عليه، فأما عند الموت فليس له أن يمنعه.

٣٢٨٩ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن خالد الحذاء وأيوب، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة، أنه أتي في جارية أوصت فجعلوا يصغرونها فقال: من أصاب الحق أجزناه.

٣٢٩٠ ـ حدثنا قبيصة، أنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر: أن سليم الغساني مات وهو ابن عشر ـ أو ثنتي عشرة سنةً ـ فأوصى ببئر له قيمتها ثلاثون ألفاً، فأجازها عمر بن الخطاب. قال أبو محمد: الناس يقولون: عمرو بن سليم.

٣٢٩١ ـ حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن ابنيه عبد الله ومحمد بني أبي بكر، عن أبيهما مثل ذلك، غير أن أحدهما قال: ابن ثلاث عشرة، وقال الآخر: قبل أن يحتلم. قال أبو محمد: عن ابنيه يعني ابني أبي بكر.

«٣٩»

باب من قال: لا يجوز

٣٢٩٢ ـ حدثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يقول: وصيته ليست بجائزة إلا ما ليس بذي بال ـ يعني الغلام قبل أن يحتلم.

٣٢٩٣ ـ حدثنا عمرو بن عون، أنا هشيم[1]، عن يوسف، عن

---

(١) في المطبوعة: أنا هشام.

الحسن، قال: لا يجوز طلاق الغلام، ولا وصيته، ولا هبته، ولا صدقته، ولا عتاقه، حتى يحتلم.

٣٢٩٤ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا يجوز طلاق الصبي، ولا عتقه، ولا وصيته، ولا شراؤه، ولا بيعه، ولا شيء.

٣٢٩٥ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا همام، عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: لا يجوز طلاق ولا وصية إلا في عقلٍ، إلا النشوان ـ يعني السكران ـ فإنه يجوز طلاقه، ويضرب ظهره.

«٤٠»

باب اذا أوصى بعتق عبد له ابق

٣٢٩٦ ـ حدثنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سألت القاسم بن عبد الرحمن ومعاوية بن قرة عن رجل قال في وصيته: كل مملوك لي حر، وله مملوك آبق؟ فقالا: هو حر. وقال الحسن وإياس وبكر بن عبد الله: ليس بحر.

«٤١»

باب الوصية للنساء

٣٢٩٧ ـ حدثنا عبد الله بن سلمة، ثنا عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين.

«٤٢»

باب الوصية لأهل الذمة

٣٢٩٨ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي.

٣٢٩٩ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: أوصى غلام من الحي يقال له: عباس بن مرثد ابن سبع سنين لظئرٍ له يهودية من أهل الحيرة بأربعين درهماً. فقال شريح: إذا أصاب الغلام في وصيته جازت، وإنما أوصى لذي حق، قال أبو محمد: أنا أقول به.

«٤٣»
باب في الوقف

٣٣٠٠ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، أن الزبير جعل دوَرَه صدقةً على بنيه لا تباع ولا تورث، وإن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضارٌّ بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها.

«٤٤»
باب اذا مات الموصى له قبل الموصي

٣٣٠١ ـ حدثنا الحكم بن المبارك، أنا الوليد، عن حفص، عن مكحول، في الرجل يوصي للرجل بدنانير في سبيل الله فيموت الموصى له قبل الموصي؟ قال: هي جائزة لورثة الموصى له قبل أن يخرج بها من أهله. قال: هي إلى أولياء المتوفى الموصى ينفذونها في سبيل الله.

٣٣٠٢ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الحسن، في الرجل يوصي للرجل بالوصية فيموت الموصى له قبل الموصي؟ قال: هي جائزة لورثة الموصى له.

٣٣٠٣ ـ حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: حدثت أن علياً كان يجيزها مثل قول الحسن.

«٤٥»

باب اذا أوصى بشيء في سبيل الله

٣٣٠٤ ـ حدثنا الحكم بن المبارك، أنا عبد العزيز ـ هو ابن محمد ـ، عن موسى ـ هو ابن عقبة ـ، عن نافع: أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال: إن رجلاً أوصى إلي وجعل ناقة في سبيل الله، وليس هذا زمان يخرج إلى الغزو، فأحمل عليها في الحج؟ فقال ابن عمر: الحج والعمرة من سبيل الله.

٣٣٠٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر: أن رجلاً أوصى بماله في سبيل الله فسأل الوصي عن ذلك عمر؟ فقال: أعطه عمال الله. قال: ومن عمال الله؟ قال: حاج بيت الله.

«٢٣»

ومن كتاب فضائل القرآن

«١»

باب فضل من قرأ القرآن

٣٣٠٦ ـ حدثنا عمرو بن زرارة، ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن الرجل الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب[١].

٣٣٠٧ ـ أخبرنا عبد الله بن خالد بن حازم، ثنا محمد بن سلمة، ثنا أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: إنَّ هذا القرآن مأدبة الله، فخذوا منه ما استطعتم. فإني لا أعلم شيئاً أصغر من بيت ليس فيه من كتاب الله شيء، وإن القلب الذي ليس فيه من كتاب الله شيء خرب كخراب البيت الذي لا ساكن له[٢].

٣٣٠٨ ـ حدثنا أبوعامر[٣]، أنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: تعلّموا هذا القرآن، فإنكم تؤجرون بتلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما أني لا أقول بالّم، ولكن بألف، ولام، وميم، بكل حرف عشر حسنات[٤].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (١٨) حديث رقم (٢٩١٣) ٥/١٧٧. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند ١/٢٢٣. والحاكم في المستدرك ١/٥٥٤. وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: قابوس: لين الحديث.

(٢) رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٧/١٦٤.

(٣) في المطبوعة: أبو عامر قبيصة.

(٤) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (١٦) ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من =

٣٣٠٩ - حدثنا معاذ بن هانيء، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى - هو ابن [أبي] كثير -، حدثني حفص بن عنان[1] الحنفي، أن أبا هريرة كان يقول: إن البيت ليتسع على أهله وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويكثر خيره، أن يقرأ فيه القرآن، وإن البيت ليضيق على أهله، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين، ويقلّ خيره أن لا يقرأ فيه القرآن[2].

٣٣١٠ - حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا ابن لهيعة، عن مِشْرَح بن عاهان، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لو جعل القرآن في إهابٍ ثم أُلقي في النار ما احترق[3].

٣٣١١ - حدثنا عبد الله بن جعفر الرَّقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم، عن أبي صالح، قال: سمعت أبا هريرة يقول: اقرؤوا القرآن فإنه نعم الشفيع يوم القيامة، إنه يقول يوم القيامة: يا رب حَلِّهِ حلية الكرامة، فيحلى[4] حلية الكرامة، يا رب اكسه كسوة الكرامة، فيكسى كسوة الكرامة، يا رب ألبسه تاج الكرامة، يا رب ارضَ عنه، فليس بعد رضاك شيء[5].

= الأجر، حديث رقم (٢٩١٠) ٥/١٥٧. عن ابن مسعود مرفوعاً. ورواه الحاكم والبخاري في التاريخ وهو حديث صحيح أنظر صحيح الجامع ٥/٣٤٠. ورواية الدارمي هذه موقوفة.

(١) في المطبوعة: ابن غياث.

(٢) رواه مرفوعاً الدارقطني في الأفراد عن أنس وجابر كما في الجامع الصغير ٢/٨٩، وانظر البزار/ كشف الأستار ٣/٩٣. قال الألباني في ضعيف الجامع ١/٣٤٢: «ضعيف»ا.هـ. وقد رواه الطبري كما في التذكار للقرطبي ص ١٤٥ بتحقيقي. موقوفاً على عبد الرحمن بن سابق أيضاً.

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/١٥٥. وأبو يعلى والطبراني وفيه ابن لهيعة. كما في مجمع الزوائد ٧/١٥٨. ورواه البيهقي عن عصمة بن مالك وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع ٥/٦٢.

(٤) في المطبوعة: فيلي.

(٥) رواه مرفوعاً الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (١٨) حديث (٢٩١٥) ٥/١٧٨. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، نحوه ولم يرفعه. وهذا أصح من حديث عبد الصمد عن شعبة»ا.هـ.

٣٣١٢ ـ حدثنا موسى بن خالد، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن سفيان، عن عاصم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: يجيء القرآن يشفع لصاحبه يقول: يا رب لكل عامل عمالة من عمله، وإني كنت أمنعه اللذة والنوم، فأكرمه. فيقال: أبسط يمينك فيملأ من رضوان الله، ثم يقال: ابسط شمالك فيملأ من رضوان الله، ويُكْسى كسوة الكرامة، ويحلّى حلية الكرامة، ويلبس تاج الكرامة.

٣٣١٣ ـ أخبرنا موسى بن خالد، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله[1]، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح، قال: القرآن يشفع لصاحبه، فيكسى حلة الكرامة ثم يقول: رب زده، فيكسى تاج الكرامة. قال: فيقول: رب زده فآته فآته، يقول: رضائي. قال أبو محمد: قال وهيب بن الورد: اجعل قراءتك القرآن علماً ولا تجعله عملاً.

٣٣١٤ ـ حدثنا موسى بن خالد، ثنا إبراهيم الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: أيحبّ أحدُكم إذا أتى أهله أن يجد ثلاث خلفات سمان؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: فثلاث آيات يقرؤهن أحدكم خير له منهن[2].

٣٣١٥ ـ حدثنا جعفر بن عون، ثنا إبراهيم ـ هو الهَجَري ـ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله والنور المبين والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه، لا يزيغ فيستعتب، ولا يعوج فيقوم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الرد، فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل

---

(١) في المطبوعة: عبد الله.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٤١) فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، حديث رقم (٨٠٢) ١/٥٥٢. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٥٢) ثواب القرآن، حديث رقم (٣٧٨٢) ٢/١٢٤٣. وأحمد ٢/٣٩٧ ـ ٤٦٦ ـ ٤٩٧. والديلمي في الفردوس ٥/٧٤ رقم (٧٢٢٢).

حرف عشر حسنات، أما اني لا أقول: الم، ولكن بألف ولام وميم(1).

٣٣١٦ ـ حدثنا جعفر بن عون، ثنا أبو حيان، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم، قال: قام رسول الله ـ ﷺ ـ يوماً خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه، وإني تارك فيكم الثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور فتمسّكوا بكتاب الله، وخذوا به، فحثّ عليه ورغب فيه ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ـ ثلاث مرات ـ.

٣٣١٧ ـ حدثنا جعفر بن عون، أنبا الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: إنّ هذا الصراط محتضر تحضره الشياطين، ينادون: يا عبد الله هذا الطريق، فاعتصموا بحبل الله، فإنّ حبل الله القرآن.

٣٣١٨ ـ حدثنا أبو المغيرة، ثنا عبدة، عن خالد بن معدان، قال: إن قارىء القرآن والمتعلّم تصلي عليهم الملائكة حتى يختموا السورة، فإذا قرأ أحدكم السورة فليؤخر منها آيتين حتى يختمها من آخر النهار، كي ما تصلي الملائكة على القارىء والمقرىء من أول النهار إلى آخره.

٣٣١٩ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، أنا جرير، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة، أنه كان يقول: إقرؤا القرآن ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لن يعذب قلباً وعى القرآن.

٣٣٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة الباهلي، قال: اقرؤا القرآن، ولا يغرنّكم هذه المصاحف المعلّقة، فإنّ الله لا يعذّب قلباً وعًاءُ للقرآن.

---

(1) رواه الحاكم ١/٥٥٥ والمروزي في قيام الليل ص ١٢١. وابن نصر في قيام الليل ص ٧٠ والطبراني بنحوه. مرفوعاً. وانظر المجروحين ١/١٠٠ والميزان ١/٦٦. والعلل المتناهية ١/١٠٩. ومجمع الزوائد ٧/١٦٤. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: وهذا حديث لا يصح عن رسول الله ـ ﷺ ـ، ويشبه أن يكون من كلام ابن مسعود، قال ابن معين: إبراهيم الهجري: ليس حديثه بشيء!! اهـ. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٢٦٧.

٣٣٢١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مسعر، عن معن بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، قال: ليس من مؤدب إلا وهو يحبّ أن يؤتى أدبه وإن أدب الله القرآن.

٣٣٢٢ ـ حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي الأحوص، قال: كان عبد الله يقول: إن هذا القرآن مأدبة الله، فمن دخل فيه فهو آمن.

٣٣٢٣ ـ أخبرنا يحيى، بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: من أحبّ القرآن فليبشر.

٣٣٢٤ ـ حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: من أحبَّ القرآن فليبشر.

٣٣٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أنا همام، عن عاصم بن أبي النجود، عن الشعبي، أن ابن مسعود كان يقول: يجيء القرآن يوم القيامة فيشفع لصاحبه فيكون له قائداً إلى الجنة، ويشهد عليه، ويكون سائقاً به إلى النار.

٣٣٢٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحسن بن أبي جعفر، ثنا بديل، عن أنس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن لله أهلِيْنَ من الناس. قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: أهل القرآن[1].

٣٣٢٧ ـ حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن

---

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة، باب (١٦) فضل من تعلّم القرآن وعلمه، حديث رقم (٢١٥)، ٧٨/١. وأحمد في المسند ١٢٧/٣ ـ ١٢٨ ـ ٢٤٢. بزيادة في آخره: أهل الله وخاصته. والنسائي في فضائل القرآن، حديث رقم (٤٥٦) ص ٨٣. والحاكم في المستدرك ٥٥٦/١. وأبو داود الطيالسي رقم (٢١٢٤) ص ٢٨٣. والبزار في مسنده وأبو نعيم في الحلية ٦٣/٣، و٤٠/٩. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٩/١: «هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون» ا.هـ. وقال الألباني في صحيح الجامع ٢٣١/٢: «صحيح» ا.هـ. وانظر المقاصد الحسنة ص ١٢٧.

بهدلة، عن مغيث، عن كعب، قال: عليكم بالقرآن، فإنه فهم العقل، ونور الحكمة، وينابيع العلم، وأحدث الكتب بالرحمن عهداً. وقال: في التوراة: يا محمد إني منزّل عليك توراة حديثة، تفتح فيها أعيناً عمياً، وآذاناً صمّاً وقلوباً غلفاً[1].

٣٣٢٨ ـ حدثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، ثنا زياد بن مخراق، عن أبي عباس، عن أبي كنانة، عن أبي موسى، إنه قال: إن هذا القرآن كائن لكم أجراً، وكائن لكم ذكراً، وكائن بكم نوراً، وكائن عليكم وزراً، اتبعوا هذا القرآن ولا يتبعنكم القرآن، فإنه من يتبع القرآن يهبط به في رياض الجنة، ومن أتبعه القرآنُ يُزَخّ في قفاه فيقذفه في جهنم. قال أبو محمد: يُزَخّ: يدفع.

٣٣٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا موسى بن أيوب، قال: سمعت عمي أياس بن عامر، يقول: أخذ علي بن أبي طالب بيدي، ثم قال: إنك إن بقيت سيقرأ القرآن ثلاثة أصناف: فصنف لله، وصنف للجدال، وصنف للدنيا، ومن طلب به أدرك.

٣٣٣٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن رجلاً قال لأبي الدرداء: إن أخوانك من أهل الكوفة من أهل الذكر، يقرؤنك السلام، فقال: وعليهم السلام، ومُرهم فليعطوا القرآن بخزائمهم، فإنه يحملهم على القصد والسهولة، ويُجَنّبهم الجورَ والحُزُونةَ.

٣٣٣١ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا الحسين الجعفي، عن حمزة الزيات، عن أبي المختار الطائي، عن ابن أخي الحارث، عن الحارث، قال: دخلت المسجد فإذاً أناس يخوضون في أحاديث. فدخلت على علي، فقلت: ألا ترى أن أناساً يخوضون في الأحاديث في المسجد؟ فقال: قد فعلوها؟ قلت: نعم. قال: أما إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ستكون فتن، قلت: وما المخرج منها؟ قال: كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم،

---

(١) قال في الاتقان ١/٦٩: «أخرجه ابن الضريس وغيره عن كعب»ا. هـ.

وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، هو الذي مَنْ تركه مِنْ جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلّه الله، فهو حَبْل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم ينتهِ الجنّ إذ سمعته أن قالوا: ﴿إنا سَمِعنَا قُرآناً عَجَباً﴾ هو الذي مَنْ قال به صَدَقَ، ومَنْ حكم به عَدَل، ومَنْ عمل به أُجِر، ومَنْ دعا إليه هُدِيَ إلى صراط مستقيم، خذها إليك يا أعور[1].

٣٣٣٢ ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا زكريا بن عدي، ثنا محمد بن مسلمة[2]، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن الحارث، عن علي، قال: قيل: يا رسول الله، إن أمتك ستفتن من بعدك. قال: فسأل رسولَ الله ـ ﷺ ـ أو سئل: ما المخرج منها؟ قال: الكتاب العزيز ﴿الذي لا يأتيهِ الباطِلُ مِن بَينِ يَدَيهِ ولا مِنَ خلفهِ تَنزيلٌ مِن حكيمٍ حميدٍ﴾[3] من ابتغى الهدى في غيره فقد أضلّه الله، ومن ولي هذا الأمر من جبار فحكم بغيره قصمه الله، هو الذكر الحكيم، والنور المبين، والصراط المستقيم، فيه خبر مَنْ قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، وهو الذي سمعته الجن فلم تتناها أن قالوا: ﴿إنا سمعنا قُرآناً عَجباً يَهدي إلى الرُّشد﴾[4]

---

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (١٤) ما جاء في فضل القرآن، حديث رقم (٢٩٠٦) ١٧٢/٥ ـ ١٧٣. وأحمد في المسند ٩١/١. وأبو داود الطيالسي وأبو بكر الأنباري في كتاب الرد له عن الحارث عن علي. كما في التذكار للقرطبي ص ٤٨ بتحقيقي. قال ابن كثير في فضائل القرآن ص ـ ١١ ـ ١٢: «لم ينفرد بروايته حمزة بن حبيب الزيات، بل قد رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب القرظي، عن الحارث الأعور، فبرىء حمزة في عهدته، على إنه وإن كان ضعيف الحديث، فإنه إمام في القراءة. والحديث مشهور من رواية الحارث الأعور، وقد تكلموا فيه، بل قد كذّبه بعضهم من جهة رأيه واعتقاده، أما إنه تعمد الكذب في الحديث فلا والله أعلم. وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ، وقد وهم بعضهم في رفعه، وهو كلام حسن صحيح، على أنه قد روي له شاهد عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ»ا. هـ. والآية رقم ٢ من سورة الجن.

(٢) في المطبوعة: سلمة عن ابن سنان. . .

(٣) سورة فصلت، آية رقم ٤٢.

(٤) سورة الجن، آية رقم ٢.

ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عبره، ولا تفنى عجائبه. ثم قال علي للحارث: خذها إليك يا أعور[1].

٣٣٣٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي حرة، عن إبراهيم: ﴿وَمَن يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خيراً كثيراً﴾[2] قال: الفهم بالقرآن.

٣٣٣٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿يؤتي الحكمةَ مَن يَشاء﴾[2] قال: الكتاب يؤتى إصابته من يشاء[3].

٣٣٣٥ - أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن خيثمة، قال: قال لامرأته: إياك أن تدخلي بيت من يشرب الخمر، بعد أن كان يقرأ فيه القرآن كل ثلاث.

٣٣٣٦ - حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: ما يمنع أحدكم إذا رجع من سوقه أو من حاجته، فاتكأ على فراشه أن يقرأ ثلاث آيات من القرآن.

«٢»

باب خياركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه

٣٣٣٧ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الواحد، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا النعمان بن سعد، عن علي، قال: قال رسول الله - ﷺ -: خيركم من تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمه[4].

---

(١) أنظر الحديث السابق.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٩.

(٣) أنظر تفسير مجاهد ١/١١٦. وفي المطبوعة: عن مجالد. وهو خطأ.

(٤) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (١٥) ما جاء في تعليم القرآن، حديث رقم (٢٩٠٩) ٥/١٧٥. ثم قال: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي عن النبي ﷺ إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق» ا. هـ. ورواه أحمد في المسند ١/١٥٣: والآجري في آداب =

٣٣٣٨ ـ حدثنا الحجاج بن منهال، ثنا شعبة، أخبرني علقمة بن مرثد، قال: سمعت سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إن خيركم من علّم القرآن أو تعلّمه. قال: أقرأ القرآن أبو عبد الرحمن في إمرةِ عثمان حتى كان الحجاج قال: ذلك أقعدني مقعدي هذا[1].

٣٣٣٩ ـ حدثنا المعلى بن أسد، ثنا الحارث بن نبهان، ثنا عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: خياركم من تعلّم القرآن، وعلّم القرآن. قال: فأخذ بيدي وأقعدني هذا المقعد أُقرئُ[2].

«٣»

باب من تعلّم القرآن ثم نَسِيَه

٣٣٤٠ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى، عن رجل، عن سعد بن عبادة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ما من رجل يتعلّم القرآن ثم ينساه إلاّ لقي الله يوم القيامة وهو أجذم[3]. قال أبو

= حملة القرآن رقم (١٣) بتحقيقي. وإسناده ضعيف، لكن يشهد له الذي بعده فهو حسن إن شاء الله.

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب (٢١) خيركم من تعلّم القرآن وعلمه، حديث رقم (٥٠٢٧) ٩/٧٤. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٤) في ثواب قراءة القرآن حديث رقم (١٤٥٢) ٢/٧٠. والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (١٥) ما جاء في تعليم القرآن، حديث رقم (٢٩٠٧ ـ ٢٩٠٨) ٥/١٧٣ ـ ١٧٤. وأحمد ١/٥٧ ـ ٥٨ ـ ٢٦١. وابن ماجه في المقدمة، باب (١٦) فضل من تعلم القرآن وعلمه، حديث رقم (٢١١ ـ ٢١٢) ١/٧٦ ـ ٧٧. والخطيب في تاريخه ٤/١٠٩. و٥/١٢٩ و١١/٣٥. وأبو نعيم في الحلية ٤/١٩٣. وفي المطبوعة: سعيد بن عبيدة.

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة، باب (١٦) فضل من تعلّم القرآن وعلّمه، حديث رقم (٢١٣) ١/٧٧. والآجري في حملة القرآن، حديث رقم (١٤) بتحقيقي. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٢٩: «هذا إسناد ضعيف، لضعف الحارث بن نبهان ـ من رجال السند ـ به، والجملة الأولى في الصحيح من حديث عثمان»ا. هـ. كما مر في الحديث السابق.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢١) التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه، حديث رقم =

محمد: عيسى هو ابن فائد.

«٤»

باب في تعاهد القرآن

٣٣٤١ - حدثنا جعفر بن عبد الله بن عون، ثنا موسى بن عبيدة، عن صفوان بن سليم، عن ناجية بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عبد الله، قال: أكثروا تلاوة القرآن قبل أن يرفع. قالوا: هذه المصاحف ترفع فكيف بما في صدور الرجال؟ قال: يسرى عليه ليلاً فيصبحون منه فقراء، وينسون قول: لا إله إلا الله، ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم، وذلك حين يقع عليهم القول.

٣٣٤٢ - حدثنا المعلى بن أسد، حدثنا سلام - يعني ابن أبي مطيع -، قال: كان قتادة يقول: أعمروا به قلوبكم وعمّروا به بيوتكم. قال: أراه يعني: القرآن.

٣٣٤٣ - حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زِر، عن ابن مسعود، قال: لَيُسْرَينَّ على القرآن ذات ليلة ولا يترك آية في مصحف ولا في قلب أحد إلا رفعت.

٣٣٤٤ - حدثنا محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد، عن قتادة، قال: ما جالس القرآن أحد، فقام عنه إلا بزيادة أو نقصان، ثم قرأ: ﴿ونُنزلُ مِنَ القرآن ما هو شِفَاءٌ ورحمة لِلمؤمنينَ ولاَ يزيدُ الظالمينَ إلاَ خساراً﴾[1].

٣٣٤٥ - حدثنا مروان بن محمد، ثنا رِفدة الغساني، حدثنا ثابت بن عجلان الأنصاري، قال: كان يقال: إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض، فإذا

= (١٤٧٤) ٢/٧٥. وعزاه السيوطي في الزيادات على الجامع الصغير لأحمد والدارمي والطبراني والبيهقي عن سعد بن عبادة. وقال الألباني في ضعيف الجامع ٥/١٠٧: «ضعيف» . هـ. وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٧/١٦٧. وفي المطبوعة عن سعيد بن عبادة.

(١) سورة الإسراء، آية رقم ٨٢.

سمع تعليم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم. قال مروان: يعني بالحكمة: القرآن.

٣٣٤٦ - أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة بن خالد، عن ابن جابر، ثنا شيخ يكنى أبا عمرو، عن معاذ بن جبل، قال: سَيَبْلَى القرآنُ في صدور أقوام كما يَبلى الثوب، فيتهافت يقرؤونه لا يجدون له شهوة ولا لذة، يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب، أعمالهم طمع لا يخالطه خوف إن قَصّروا قالوا: سنبلغ وإن أساؤوا قالوا: سيغفر لنا، إنا لا نشرك بالله شيئاً[1].

٣٣٤٧ - حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، عن شعبة، عن منصور، قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله، عن النبي - ﷺ -، قال: بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كَيتَ وكَيتَ، بل هو نُسِّي، واستذكروا القرآن فإنه أسرع تفصّياً من صدور الرجال من النَّعم من عُقلها[2].

٣٣٤٨ - حدثنا وهب بن جرير، ثنا موسى - يعني ابن عُلي -، قال: سمعت أبي، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: تعلّموا كتاب الله وتعاهدوه وتغنُّوا به واقتنوه، فوالذي نفسي بيده - أو فوالذي نفس محمد بيده - لهو أشدّ تفلّتاً من المخاض في العُقُل.

٣٣٤٩ - حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني موسى، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله - ﷺ -، قال: تعلموا كتاب الله وتعاهدوه، واقتنوه، وتغنّوا به، فوالذي نفسي بيده لهو أشدُّ تفلُّتاً من المخاض في العُقُل[3].

---

(١) فيه رجل مبهم، لم يسمّ.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب (٢٣) استذكار القرآن وتعاهده، حديث رقم (٥٠٣٢) ٩/٧٩. وباب (٢٦) نسيان القرآن، حديث رقم (٥٠٣٩) ٩/٨٥. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٣٣) الأمر بتعهّد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها، حديث رقم (٧٩٠) ١/٥٤٤. والترمذي في كتاب القراءات، باب (١٠) حديث رقم (٢٩٤٢) ٥/١٩٣. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب (٣٧) جامع ما جاء في القرآن. وأحمد في المسند ١/٣٨٢ - ٤١٧ - ٤٢٣ - ٤٢٩ - ٤٣٨ - ٤٤٩ - ٤٦٣.

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/١٥٣. وابن حبان وابن نصر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: =

٣٣٥٠ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: كتاب ربي، كتاب ربي.

٣٣٥١ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، حدثنا ثابت، قال: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى إذا صلّى الصبح قرأ المصحف، حتى تطلع الشمس. قال: وكان ثابت يفعله.

«٥»

باب القرآن كلام الله

٣٣٥٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، قال: ﴿فَأَمَّا الذين آمَنُوا فيعلمونَ أنهُ الحقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾[1] قال: أي: يعلمون أنه كلام الرحمن.

٣٣٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ما من كلام أعظم عند الله من كلامه، وما ردّ العباد إلى الله كلاماً أحبَّ إليه من كلامه[2].

٣٣٥٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يَعرِض نفسَه في الموسم على الناس في الموقف، فيقول: هل من رجل يحملني إلى قومه، فإنّ قريشاً منعوني أن أبلّغ كلامَ ربّي[3].

= رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في صحيح الجامع ٤٥/٣: «صحيح» اهـ. وانظر فيض القدير ٢٥٥/٣. وفي المطبوعة: عن عقبة بن عامر، عن أبيه. وهو خطأ. والله أعلم.

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٦.

(٢) مرسل ضعيف، فعطية مقرىء أرسله فيه أيضاً أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وكان قد سُرِقَ بيته فاختلط، أنظر التهذيب ٢٨/١٢ ـ ٣٠. والتقريب ٣٩٨/٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب (٢٠) في القرآن، حديث رقم (٤٧٣٤) ٢٣٤/٤ ـ ٢٣٥. والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (٢٤) حديث رقم (٢٩٢٥) ١٨٤/٥. وابن ماجه =

٣٣٥٥ ـ حدثنا إسحاق، ثنا جرير، عن ليث، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزَعراء، قال: قال عمر بن الخطاب، إنّ هذا القرآن كلام الله، فلا يغرّنكم ما عطفتموه على أهوائكم.

«٦»

باب فضل كلام الله على سائر الكلام

٣٣٥٦ ـ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، ثنا محمد بن الحسن الهمداني، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: مَنْ شَغَلَهُ قراءةُ القرآن عن مسألتي وذكري أعطيته أفضل ثواب السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه[1].

٣٣٥٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن أشعث الحُداني، عن شهر بن حوشب، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: فضل كلام الله على خلقه كفضل الله على خلقه[2].

٣٣٥٨ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن رجل من شيوخ مصر، أنه حدثه، عن عبد الله بن

= في المقدمة، باب (١٣) فيما أنكرت الجهمية، حديث رقم (٢٠١) ١/٧٣. وأحمد في المسند ٣/٣٢٢ ـ ٣٣٩ ـ ٣٩٠. وانظر مجمع الزوائد ٦/٣٥.

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (٢٥) حديث رقم (٢٩٢٦) ٥/١٨٤. قال ابن حجر في فتح الباري ٩/٦٦: «رجاله ثقات إلا عطية العوفي، ففيه ضعف»ا.هـ. وانظر الموضوعات ٣/١٦٥ ـ ١٦٦. واللآلىء ٢/٣٤٢ ـ ٣٤٣ وتنزيه الشريعة ٢/٣٢٣ والمجروحين ١/٣٧٦. وفضائل القرآن لابن كثير ص ١٠٠ ـ ١٠١. ومسند الشهاب ١/٣٤٠ ـ ٣٤١، وخلق أفعال العباد ص ١٠٥ والحلية ٧/٣١٣.

(٢) هذا الحديث هو تتمة الحديث السابق كما في سنن الترمذي ورواية الدارمي مرسلة، فشهر تابعي، وقد رواه أبو يعلى في معجمه والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الرحمن على سائر خلقه. قال الألباني في ضعيف الجامع ٤/٩٢: «ضعيف»ا.هـ.

عمرو، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: القرآن أحبّ إلى الله من السموات والأرض وَمَن فيهنّ[1].

«٧»

باب: اذا اختلفتم بالقرآن فقوموا

٣٣٥٩ - حدثنا أبو النعمان، ثنا هارون الأعور، عن أبي عمران الجوني، عن جندب، أن النبي - ﷺ - قال: إقرؤوا القرآن ما ائتلفتم عليه، فإذا اختلفتم فيه فقوموا[2].

٣٣٦٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا همام، ثنا أبو عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله، قال: إقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا[3].

٣٣٦١ - حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا أبو قدامة، ثنا أبو عمران الجوني، عن جندب، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا[3].

«٨»

باب مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن

٣٣٦٢ - حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - قال: من الناس من يؤتى الإيمان ولا يؤتى القرآن،

---

(١) فيه رجل لم يسمّ.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب (٣٧) اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، حديث رقم (٥٠٦٠ - ٥٠٦١) ٩/١٠١. وفي كتاب الاعتصام، باب (٢٦) كراهية الاختلاف، حديث رقم (٧٣٦٤ - ٧٣٦٥) ١٣/٣٣٥ - ٣٣٦. ومسلم في كتاب العلم، باب (١) النهي عن اتباع متشابه القرآن، حديث رقم (٢٦٦٧) ٤/٢٠٥٣ - ٢٠٥٤. وأحمد في المسند ٤/٣١٣.

(٣) أنظر الحديث السابق.

ومنهم من يؤتى القـرآن ولا يؤتى الإيمان، ومنهم من يؤتى القـرآن والإيمـان، ومنهم من لا يؤتي القرآن ولا الإيمان، ثم ضرب لهم مَثَلاً قال: فأما من أُوتي الإيمان ولم يؤت القرآن فمثله مثل التمرة حلوة الطعم لا ريح لهـا، وأما مَثَـلُ الذي أُوتي القرآن ولم يُؤْتَ الإيمان فمثل الآسة طيبة الريح مرة الـطعم، وأما الذي أُوتي القرآن والإيمان فمثل الأترجة طيبة الريح حلوة الطعم، وأمـا الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان فمثل الحنظلة مرة الطعم لا ريح لها.

٣٣٦٣ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنـا أبو عـوانة، عن قتـادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: مَثَلُ المؤمن الـذي يقرأ القرآن مثل الأترجة: طعمها طيب وريحهـا طيب، ومَثَلُ المؤمن الـذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة: طعمها حلو وليس لها ريح، ومَثَلُ المنـافق الذي يقـرأ القرآن مثل الريحانـة: ريحها طيب وطعمهـا مُرّ، ومَثَـلُ المنافق الـذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة: ليس لها ريح وطعمها مُرّ[1].

٣٣٦٤ ـ أخبـرنـا عبيـد الله، عن إسـرائيـل، عن أبي إسحـاق، عن الحـارث، عن علي، قال: مَثَـلُ الذي أُوتي الإيمـان ولم يُـؤْتَ القـرآنَ مثـل التمرة طعمها طيب ولا ريـح لها، وَمَثَـلُ الذي أُوتي القـرآن ولم يؤت الإيمان مثـل الريحـانة الآسـة ريحها طيب وطعمهـا مـر، ومثـل الـذي أُوتي القـرآن، والإيمان مثل الأترجّة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل الذي لم يؤت الإيمان ولا القرآن مثل الحنظلة: ريحها خبيث وطعمها خبيث.

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب (١٧) فضـل القرآن على سـائر الكـلام، حديث رقم (٥٠٢٩) ٩/٦٥ ـ ٦٦. ومسلم في كتـاب صلاة المسـافرين، بـاب (٣٧) فضيلة حـافظ القرآن، حديث رقم (٧٩٧) ١/٥٤٩. والأربعـة وابن ماجه في المقدمـة، باب (١٦) فضـل من تعلم القرآن وعلمه، حديث رقم (٢١٤) ١/٧٧.

«٩»

باب ان الله يرفع بهذا القرآن أقواما، ويضع آخرين

٣٣٦٥ ـ أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني عامر بن واثلة: أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان، وكان عمر استعمله على أهل مكة، فسلّم على عمر، فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ فقال نافع: استخلفت عليهم ابن أبزى. فقال عمر ومَنْ ابن أبزى؟ فقال: مولى من موالينا. فقال عمر: فاستخلفت عليهم مولى؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنه لقارىء لكتاب الله، عالم بالفرائض. فقال عمر: أما إن رسول الله ـ ﷺ ـ قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويَضَع به آخرين[1].

«١٠»

باب فضل من استمع إلى القرآن

٣٣٦٦ ـ حدثنا أبو المغيرة، ثنا عبدة، عن خالد بن معدان، قال: إن الذي يقرأ القرآن له أجر، وإن الذي يستمع له أجران.

٣٣٦٧ ـ حدثنا رزين بن عبد الله بن حميد، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نوراً.

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٤٧) فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، حديث رقم (٨١٧) ١/٥٥٩. وابن ماجه في المقدمة، باب (١٦) فضل من تعلّم القرآن وعلمه، حديث رقم (٢١٨) ١/٧٨ ـ ٧٩.

«١١»

باب في فضل من يقرأ القرآن ويشتدّ عليه

٣٣٦٨ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام وهمام، قالا: ثنا قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: إن الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به فهو مع السَّفَرَةِ الكرام البَرَرَةِ، والذي يقرؤه وهو يشتدّ عليه فله أجران[١].

٣٣٦٩ ـ حدثنا مروان بن محمد، ثنا سعيد ـ هو ابن عبد العزيز ـ، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن وهب الذماري، قال: من آتاه الله القرآن فقام به آناء الليل وآناء النهار وعمل بما فيه، ومات على الطاعة، بعثه الله يوم القيامة مع السفرة والأحكام. ـ قال سعيد: السفرة: الملائكة، والأحكام: الأنبياء ـ. وقال: ومن كان حريصاً وهو يتفلّت منه، وهو لا يدعهُ أُوتي أجره مرتين، ومَنْ كان عليه حريصاً وهو يتفلّت منه ومات على الطاعة فهو من أشرافهم، وفضّلوا على الناس كما فضّلت النسور على سائر الطيور، وكما فضّلت مرجة خضراء على ما حولها من البقاع، فإذا كان يوم القيامة قيل: أين الذين كانوا يتلون كتابي، لم يلههم اتباع الأنعام، فيعطى الخلد والنعيم، فإن كان أبواه ماتا على الطاعة جعل على رؤوسهما تاج الملك فيقولان: ربنا ما بَلغَتْ هذا أعمالنا؟ فيقول: بلى إن ابنكما كان يتلو كتابي[٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة (٨٠) ﴿عَبَسَ﴾، حديث رقم (٤٩٣٧) ٨/٦٩١. وفي كتاب التوحيد تعليقاً، باب (٥٢) ٣/٥١٨. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٣٨) فضيلة حافظ القرآن، حديث رقم (١٤٥٤) ٢/٧٠ ـ ٧١. والترمذي في كتاب ثواب القرآن، باب (١٣) ما جاء في فضل قارىء القرآن، حديث رقم (٢٩٠٤) ٥/١٧١. وابن ماجه في كتاب الأدب، باب (٥٢) ثواب القرآن، حديث رقم (٣٧٧٩) ٢/١٢٤٢. وأحمد ٢/٩٨ ـ ١٧٠ ـ ٢٣٩ ـ ٦٦٦. و٦/٤٨ ـ ٩٤ ـ ٩٨ ـ ١١٠ ـ ١٧٠.

(٢) وسنده حسن.

«١٢»

باب فضل فاتحة الكتاب

٣٣٧٠ - أخبرنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، قال: قال رسول الله - ﷺ -: في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء[١].

٣٣٧١ - حدثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري، قال: مَرَّ بي رسول الله - ﷺ - فقال: ألم يقل الله - عزّ وجلَّ -: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾[٢] قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟ فلما أراد أن يخرج قال: الحمد لله رب العالمين، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيتم[٣].

٣٣٧٢ - حدثنا محمد بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبيّ بن كعب، قال: قال رسول الله - ﷺ -: فاتحة الكتاب هي السبع المثاني[٤].

٣٣٧٣ - حدثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل والزبور والقرآن مثلها - يعني: أم القرآن، وإنها لسبع من المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيتُ[٥].

---

(١) ورواه البيهقي أيضاً عن مرسلاً. قال الألباني في ضعيف الجامع ٤/٨٨: «ضعيف»ا. هـ.

(٢) سورة الأنفال، آية رقم ٢٤.

(٣) قد مر فيما سبق. وفي المصادر: الذي أوتيته.

(٤) رواه أحمد مطولاً وابن خزيمة وابن حبان والحاكم باختصار وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٥) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب سورة الحجر، حديث رقم (٣١٢٥) ٥/٢٩٧. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب (٢٦) تأويل قول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من =

٣٣٧٤ ـ أخبرنا أبو علي الحنفي، حدثني ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: الحمد لله أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني[١].

«١٣»

باب في فضل سورة البقرة

٣٣٧٥ ـ أخبرنا أبو نعيم، حدثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: ما من بيت يقرأ فيه سورة البقرة إلّا خرج منه الشيطانُ وله ضراط[٢].

٣٣٧٦ ـ حدثنا أبو المغيرة، ثنا عبدة، عن خالد بن معدان، قال: سورة البقرة تعليمها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البَطَلَة، وهي فسطاط القرآن[٣].

٣٣٧٧ ـ حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أنه قال: إن لكل شيء سناماً، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وإن لكل شيء لباباً، وإن لباب القرآن المفصل. قال أبو محمد: اللباب: الخالص.

٣٣٧٨ ـ حدثنا إسماعيل بن أبان، عن محمد بن طلحة، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: من قرأ سورة البقرة توّج بها تاجاً في الجنة.

= المثاني﴾ ٢/١٣٩. ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب (٨) ما جاء في أم القرآن، حديث رقم (٣٧) ١/٨٣. وأحمد في المسند ٢/٣٥٧ ـ ٤١٢. و٥/١١٤. وموارد الظمآن ص ٤٢٤ والحاكم في المستدرك ١/٥٥٧ ـ ٥٥٨.

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي في كتاب التفسير، باب من سورة الحجر، حديث رقم (٣١٢٤) ٥/٢٩٧، وأحمد في المسند.

(٢) في المطبوعة: وله ضريط.

(٣) في نسخة: تعلمها بركة.

٣٣٧٩ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: إن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تُقرأ في بيت خرج منه.[١]

«١٤»
باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي

٣٣٨٠ ـ حدثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، حدثني أيفع بن عبد الكلاعي، قال: قال رجل: يا رسول الله أي سور القرآن أعظم؟ قال: ﴿قل هو الله أحد﴾. قال: فأي آية في القرآن أعظم؟ قال: آية الكرسي. ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾[٢] قال: فأي آية يا نبي الله تحب أن تصيبك وأمتك؟ قال: خاتمة سورة البقرة، فإنها من خزائن رحمة الله من تحت عرشه، أعطاها هذه الأمة، لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملت عليه[٣].

٣٣٨١ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو عاصم الثقفي، حدثنا الشعبي، قال: قال عبد الله بن مسعود: لقي رجل من أصحاب محمد ـ ﷺ ـ رجلاً من الجنّ فصارعه فصرعه الإنسي، فقال له الإنسي: إني لأراك ضئيلاً شخيتاً، كأن ذُرَيعتَيك ذُرَيعتَي كلب، فكذاك أنتم معشر الجن، أم أنت من بينهم كذلك؟ قال: لا والله، إني منهم لضليع، ولكن عاودني الثانية، فإن صرعتَنِي علمتك شيئاً ينفعك.

قال: نعم. قال: تقرأ ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾[٤] قال: نعم.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/٥٦١ موقوفاً. وروي مرفوعاً، خرّجه الترمذي في كتاب ثواب القرآن، باب (٢) في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، حديث رقم (٢٨٧٨) ٥/١٥٧. والحاكم في المستدرك ١/٥٦٠. و٢/٢٥٩. وسنده ضعيف.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٥٠.

(٣) هذا الحديث مرسل أو معضل. كما في الإصابة لابن حجر ١/١٣٩ في ترجمة أيفع بن عبد الكلاعي ـ وفي المطبوعة: ابن عبد الله ـ وهو تابعي صغير. قال ابن حجر: ولا يصح لأيفع سماع من صحابي. . . وانظر لسان الميزان ١/٤٧٦.

(٤) سورة البقرة، آية رقم ٢٥٥.

قال: فإنك لا تقرؤها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خَبَج كخبج الحمار، ثم لا يدخله حتى يصبح[1]. قال أبو محمد. الضئيل: الدقيق، والشخيت: المهزول، والضليع: جيد الأضلاع، والخَبَج: الريح.

٣٣٨٢ ـ حدثنا جعفر بن عون، أنا أبو العميس، عن الشعبي، قال: قال عبد الله: من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة، حتى يصبح، أربعاً من أولها، وآية الكرسي، وآيتان بعدها، وثلاث خواتيمها، أولها: ﴿لله ما في السموات﴾[2].

٣٣٨٣ ـ أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن مسعود، قال: من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة، وآية الكرسي، وآيتان بعد آية الكرسي، وثلاثاً من آخر سورة البقرة، لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطانٌ، ولا شيء يكرهه، ولا يقرأن على مجنون إلا أفَاقَ.

٣٣٨٤ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عمن سمع علياً يقول: ما كنت أرى أن أحداً يعقل ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة، وإنهنّ لمِن كنزٍ تحت العرش.

٣٣٨٥ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أبي الأحوص، عن أبي سنان، عن المغيرة بن سبيع، وكان من أصحاب عبد الله، قال: من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه لم يَنْسَ القرآن: أربع آيات من أولها، وآية الكرسي، وآيتان بعدها، وثلاث من آخرها. قال إسحاق: لم ينس ما قد حفظه. قال أبو محمد: منهم من يقول: المغيرة بن سميع.

٣٣٨٦ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أبي معاوية ـ هو محمد بن حازم ـ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من قرأ آية الكرسي، وفاتحة حمٓ

---

(١) وفي سنده انقطاع.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٤.

(٣) وفيه انقطاع.

المؤمن، إلى قوله ﴿وإليه المصير﴾ لم يَرَ شيئاً يكرهه حتى يمسي، ومن قرأها حين يُمسي لم يَـرَ شيئاً يكرهه حتى يُصْبح.

٣٣٨٧ ـ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألْفي عام، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا تقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان[1].

٣٣٨٨ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: من قَرأَ الآيتين الآخِرَتين مِنْ سورة البقرة في ليلةٍ، كَفَتَاهُ[2].

٣٣٨٩ ـ حدثنا أبو عاصم، ثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين. ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾[3] ﴿وإلهكم إله واحد﴾[4].

٣٣٩٠ ـ حدثنا مجاهد ـ هو ابن موسى ـ، ثنا معن، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أُعطيتُهُما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهُنَّ وعلموهُنَّ نساءكم، فإنهما صلاةٌ وقرآن ودعاء[5].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (٤) ما جاء في آخر سورة البقرة، حديث رقم (٢٨٨٢) ٥/١٥٩ ـ ١٦٠. ثم قال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي والحاكم في المستدرك ٢/٢٦٠. قال الألباني في صحيح الجامع ٢/١٢٣: «صحيح»ا.هـ.

(٢) قد مر في كتاب الصلاة، باب (١٧٠).

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٥٥.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند. قال الألباني في صحيح الجامع ١/٣٢٩: «حسن»ا.هـ.

(٥) رواية الدارمي هذه مرسلة. ورواه الحاكم ١/٥٦٢ عن أبي ذر مرفوعاً. قال الألباني في=

«١٥»

باب في فضل سورة البقرة وآل عمران

٣٣٩١ - حدثنا أبو نعيم، ثنا بشير - هو ابن المهاجر -، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبي - ﷺ - فسمعته يقول: تعلّموا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطَلَة، ثم سكت ساعة ثم قال: تعلّموا سورة البقرة وآل عمران، فإنهما الزهراوان وإنهما تـظلّان صاحبهما يَوْمَ القيامة، كأنهما غمامتان أوغيايتان أو فرقان من طير صوافّ، وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه القبر كالرجل الشاحب فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك.

فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي اظمأتك في الهواجر، وأسهرت ليلك، وإن كل[1] تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة، فيعطى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويُكسى والديه حلتان لا يقوّم لهما الدنيا، فيقولان: بم كُسينا هذا؟ ويقال لهما: بأخْذِ ولدِكُما القرآن، ثم يقال له: إقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ هذّاً كان أو ترتيلاً[2].

٣٣٩٢ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، عن أبي يحيى سليم بن عامر، أنه سمع أبا أمامة يقول: إن أخاً لكم أُرى في المنام أن الناس يسلكون في صَدع جبل وَعْرٍ طويل، وعلى رأس الجبل شجرتان خضراوان تهتفان: هل فيكم من يقرأ سورة البقرة؟ هل فيكم من يقرأ سورة آل عمران؟ فإذا قال الرجل: نعم، دنتا بأعذاقهما حتى يتعلّق بهما، فتخطران به الجبل . قال أبو محمد: الأعذاق: الأغصان.

٣٣٩٣ - حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى، عن عبيد الله بن عمرو، عن

= ضعيف الجامع ٨٧/٢: «ضعيف»ا. هـ.

(١) في المطبوعة: كان.

(٢) رواه أحمد، وروى ابن ماجه بعضه، وحسّنه ابن كثير على شرط مسلم.

زيد، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قرأ رجل عند عبد الله البقرة وآل عمران، فقال: قرأت سورتين فيهما اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى.

٣٣٩٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سعيد، ثنا عبد السلام بن حرب، عن الجريري، عن أبي عطاف، عن كعب، قال: من قرأ البقرة وآل عمران جاءتا يوم القيامة تقولان: ربنا لا سبيل عليه.

«١٦»

باب في فضل آل عمران

٣٣٩٥ - حدثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن حنظلة البكري، قال: قال عبد الله بن مسعود: من قرأ آل عمران فهو غني، والنساء محبرة، قال أبو محمد: محبرة: مزينة.

٣٣٩٦ - حدثنا إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عثمان بن عفان، قال: من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة.

٣٣٩٧ - حدثنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن مكحول، قال: من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلّت عليه الملائكة إلى الليل.

٣٣٩٨ - حدثنا القاسم بن سلام أبو عبيد، قال: حدثني عبيد الله الأشجعي، حدثني مسعر، حدثني جابر قبل أن يقع فيما وقع فيه عن الشعبي قال: قال عبد الله نعم كنز الصعلوك سورة آل عمران يقوم بها في آخر الليل.

٣٣٩٩ - حدثنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام، عن الجريري، عن أبي السليل، قال: أصاب رجل دماً قال: فآوى إلى وادي مَجِنَّة وادٍ لا يمشي فيه أحد إلا أصابته جنة، وعلى شفير الوادي راهبان، فلما أمسى قال أحدهما لصاحبه: هلك والله الرجل. قال: فافتتح سورة آل عمران، قالا: فقرأ سورة

طيبة، لعله سينجو. قال: فأصبح سليماً. قال أبو محمد: أبو السليل: ضريب بن نفير[1] يعني - ابن نفير.

«١٧»

باب فضائل الأنعام والسور

٣٤٠٠ - حدثنا معاذ بن هانيء، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا عاصم، عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: السبعُ الطّوَلُ مثل التوراة، والمئين مثل الإنجيل، والمثاني مثل الزبور، وسائر القرآن بعدُ فضل[2].

٣٤٠١ - حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر، قال: الأنعام من نواجب القرآن.[3]

٣٤٠٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح، عن كعب، قال: فاتحة التوراة الأنعام، وخاتمتها هود.

٣٤٠٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح، أن النبي - ﷺ قال: **إقرؤا سورة هود يوم الجمعة**[4].

٣٤٠٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، ثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح، عن كعب، قال: قال رسول الله - ﷺ -: **إقرؤوا سورة هود يوم الجمعة** .

---

(١) في نسخة: ابن نقير وسنده ضعيف -.

(٢) ورد نحوه مرفوعاً من حديث واثلة وأبي أمامة وغيرهما. والموقوف رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة ص ٦٩. تعليقاً، وأبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣/٣. والقاسم بن سلام في فضائله ص ١٧٢ رقم ٤٤٣ وسنده ضعيف.

(٤) سنده منقطع.

«١٨»

باب في فضل سورة الكهف

٣٤٠٥ ـ حدثنا أبو المغيرة، ثنا عبدة، عن خالد بن معدان، قال: من قرأ عشر آيات من الكهف لم يخف الدجال.

٣٤٠٦ ـ حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن زِر بن حُبَيش، قال: من قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد يقوم من الليل، قامها. قال عبدة: فجرّبناه فوجدناه كذلك.

٣٤٠٧ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا هشيم[١] ثنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري، قال: من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق[٢].

«١٩»

باب في فضل سورة تنزيل السجدة وتبارك

٣٤٠٨ ـ أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا عبدة، عن خالد بن معدان، قال: إقرؤوا المنجية، وهي ألّم تنزيل، فإنه بلغني أن رجلاً كان يقرؤها ما يقرأ شيئاً غيرها، وكان كثير الخطايا فنشرت جناحها عليه، وقالت: رب اغفر له، فإنه كان يُكثر قراءتي، فشفّعها الربُّ فيه، وقال: اكتبوا له بكل خطيئة حسنة، وارفعوا له درجة.

٣٤٠٩ ـ حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أبو الزبير، عن عبد

---

(١) في المطبوعة: هيثم.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٣٦٨/٣ والبيهقي في شعب الإيمان ٣٩٩/١أ والقاسم بن سلام في فضائله ص ١٧٥ حديث رقم (٤٥٣) موقوفاً، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٧/٧. للطبراني في الأوسط وقال: «رجاله رجال الصحيح». هـ. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٩/٤ لأبي عبيد وسعيد بن منصور والدارمي وابن الضريس والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان.

الله بن ضمرة، عن كعب، قال: من قرأ تنزيل السجدة، وتبارك الذي بيده الملك كُتب له سبعون حسنة، وحُط عنه بها سبعون سيئة، ورُفع له بها سبعون درجة.

٣٤١٠ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، أنه سمع أبا خالد عامر بن جَشِيب وبَحِير بن سعد، يحدثان أن خالد بن معدان، قال: إن ألّم تنزيل تجادل عن صاحبها في القبر يقول: اللهم إن كنتُ من كتابك فشَفِّعْني فيه، وإن لم أكن من كتابك فامحُني عنه، وإنها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فيشفع له فتمنعه من عذاب القبر، وفي تبارك مثله، فكان خالد لا يبيت حتى يقرأ بهما.

٣٤١١ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ ألّم تنزيل السجدة، وتبارك[1].

٣٤١٢ - حدثنا موسى بن خالد، ثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس، قال: فُضّلتا على كل سورة في القرآن بستين حسنة.

٣٤١٣ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة، حدثني عمرو بن مرة، قال: سمعت مرة يقول: أُتي رجل في قبره فأتى جانب قبره، فجعلت سورة من القرآن ثلاثين آية تجادل عنه. قال: فنظرنا أنا ومسروق، فلم نجد في القرآن سورة ثلاثين آية إلا تبارك.

«٢٠»

باب في فضل سورة طه ويس

٣٤١٤ - حدثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا إبراهيم بن المهاجر بن

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب (٢٢) حديث رقم (٣٤٠٤) ٥/٤٧٥. وأحمد في المسند ٣/٣٤٠. والحاكم ٢/٤١٢. والبيهقي في شعب الإيمان ٤٠٠/ب والقاسم بن سلام في فضائله ص ١٨٤ حديث رقم (٤٧٧). والبغوي في تفسيره ٥/١٨٩ وشرح السنة ٤/٤٧١. وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص ١٩٥. رقم (٦٧٤). وانظر العلل لابن أبي حاتم ٢/٦١.

المسمار، عن عمر بن حفص بن ذكوان، عن مولى الحرقة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن الله ـ تبارك وتعالى ـ قرأ طه ويّس قبل أن يخلق السماوات والأرض بألف عام، فلما سمعت الملائكة القرآن، قالت: طوبى لأمة ينزل هذا عليها، وطوبى لأجواف تحمل هذا، وطوبى لألسنة تتكلم بهذا[1].

«٢١»

باب في فضل يٓسٓ

٣٤١٥ ـ حدثنا أبو الوليد موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: بلغني عن الحسن، قال: من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله ـ أو مرضاة الله ـ غُفِرَ له. وقال بلغني: أنها تعدل القرآن كله.

٣٤١٦ ـ حدثنا محمد بن سعيد، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن هارون أبي محمد، عن مقاتل بن حيان، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن لكل شيء قلباً، وإن قلب القرآن يّس، من قرأها فكأنما قرأ القرآن عشر مرات[2].

---

(١) رواه أبو نصر الوائلي في (الإبانة) له كما في التذكار ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣ بتحقيقنا. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن عدي من حديث أبي هريرة. وقال: فيه إبراهيم بن المهاجر بن مسمار: منكر الحديث متروكه. وتعقبه الحافظ ابن حجر في أطراف العشرة فقال: ليس بموضوع، وإبراهيم: لا بأس به ـ وقال السيوطي: أخرجه الدارمي في مسنده، وابن خزيمة في التوحيد، والبيهقي في الشعب، وقد قال: إنه لا يخرج في مصنفاته خبراً يعلمه موضوعاً، ومسند الدارمي أطلق جماعة عليه اسم الصحيح، والحديث جاء أيضاً من حديث أنس، أخرجه الديلمي.

وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة ١/١٣٩: «قلت في سنده محمد بن سهل بن الصباح، فإن يكن هو العطار شيخ أبي بكر الشافعي، كما ظنه بعض أشياخي، فقد مرّ في المقدمة أنه وضّاع، وإلا فمجهول، وعن علي بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الأصبهاني: لم أعرفه، وعن هذا محمد بن عبد العزيز: قال الخطيب: فيه نظر، وحديث أبي هريرة عزاه العراقي في تخريج الإحياء، إلى مسند الدارمي وقال: ضعيف» ا. هـ.

(٢) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (٧) ما جاء في فضل (يس)، حديث رقم =

٣٤١٧ ـ حدثنا الوليد بن شجاع، حدثني أبي، حدثني زياد بن خيثمة، عن محمد بن جحادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله، غُفِرَ له في تلك الليلة[1].

٣٤١٨ ـ حدثنا الوليد بن شجاع، حدثني أبي، حدثني زياد بن خيثمة، عن محمد بن جحادة، عن عطاء بن أبي رباح، قال: بلغني أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من قرأ يس في صدر النهار قضيت حوائجه[2].

٣٤١٩ ـ حدثنا عمرو بن زرارة، ثنا عبد الوهاب، ثنا راشد أبو محمد الحمّاني، عن شهر بن حوشب، قال: قال ابن عباس، : من قرأ يس حين يصبح أعطي يُسْرَ يومه حتى يمسِيَ، ومن قرأها في صدر ليلة أعطي يُسْرَ ليلته حتى يصبح[3].

«٢٢»

باب في فضل حَمّ الدخان والحواميم والمسبحات

٣٤٢٠ ـ حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عبد الله بن عيسى، قال: أخبرت أنه: من قرأ حمّ الدخان ليلة الجمعة إيماناً وتصديقاً بها أصبح مغفوراً له[4].

= (٢٨٨٧) ١٦٢/٥. وأحمد في المسند ٢٦/٥. والبيهقي في شعب الإيمان كما في الدر المنثور ٢٥٦/٥. وفي سنده: هارون أبو محمد: شيخ مجهول. وقال الألباني في ضعيف الجامع ١٧٥/٢: «موضوع» ا. هـ.

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ١٥٩/٢. والطبراني وهو حديث ضعيف. أنظر الدر المنثور ٢٥٦/٥ والاتقان ١٩٦/٢.

(٢) مرسل.

(٣) وسنده ضعيف.

(٤) روى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: من قرأ ﴿حم الدخان﴾ في ليلة، أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك وسنده ضعيف. وروى أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: من قرأ ﴿حم =

٣٤٢١ ـ حدثنا محمد بن المبارك، ثنا صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن أبي رافع، قال: من قرأ الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له، وزوّج من الحور العين.

٣٤٢٢ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، قال: كنَّ الحواميم يُسمّين العرائس.

٣٤٢٣ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن الحسن، قال: من قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر إذا أصبح فمات من يومه ذلك طبع بطابع الشهداء، وإن قرأ إذا أمسى فمات في ليلته طبع بطابع الشهداء.

٣٤٢٤ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن معن، عن معاوية بن صالح، عن بَحِير[1] بن سعد، عن خالد بن معدان، عن النبي ـ ﷺ ـ، أنه كان يقرأ المسبحات عند النوم، ويقول: إن فيهن آية تعدل ألف آية[2].

٣٤٢٥ ـ حدثنا محمد بن الفرج البغدادي، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ثنا خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف، حدثني نافع بن أبي نافع، عن معقل بن يسار، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: من قال حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكّل الله به سبعين ألف مَلَكٍ يصّلون عليه حتى يمسي، وإن قالها مساءً. فَمِثْل ذلك حتى يصبح[3].

= الدخان﴾ في ليلة ـ الجمعة ـ غفر له. وسنده ضعيف جداً. وروى الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: من قرأ ﴿حم الدخان﴾ في ليلة الجمعة ـ أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة. وسنده ضعيف جداً. أنظر ضعيف جامع ٥/٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(١) في المطبوعة: بحير بالحاء المهملة.

(٢) الرواية هنا مرسلة. ورواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب (٢٢)، حديث رقم (٣٤٠٦) ٥/٤٧٥. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٩٨) ما يقال عند النوم، حديث رقم (٥٠٥٧) ٤/٣١٣. وأحمد في المسند ٤/١٢٠ والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٤٣٤ رقم (٧١٣) وفي فضائل القرآن ص ٥١. والقاسم بن سلام في فضائل القرآن ص ١٩٠ رقم (٤٩١).

(٣) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (٢٢) حديث رقم (٢٩٢٢) ٥/١٨٢ ثم قال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه»ا.هـ. وأحمد في المسند ٣/٢١. قال الألباني في ضعيف الجامع ٦/٢٢٧: «ضعيف»ا.هـ.

«٢٣»

باب في فضل:
﴿قل يا أيها الكافرون﴾

٣٤٢٦ ـ حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن أبي الحسن مهاجر، قال: جاء رجل زمن زياد إلى الكوفة فسمعته يحدّث أنه كان مع رسول الله ـ ﷺ ـ في مسير له، قال: وركبتي تصيب ـ أو تمس ـ ركبته، فسمع رجلاً يقرأ: ﴿قُل يا أيها الكافرون﴾[1] قال: بَرِيءَ من الشرك، وسمع رجلاً يقرأ ﴿قُل هو الله أحد﴾[2] قال: غفر له.

٣٤٢٧ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: مجيء، ما جاء بك؟ قال: جئت لتعلّمني شيئاً أقوله عند منامي. قال: فإذا أخذت مضجعك فاقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نَمْ على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك[3].

«٢٤»

باب في فضل ﴿قل: هو الله أحد﴾

٣٤٢٨ ـ حدثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا إياس البكالي، عن نوف البكالي، قال: إن الله جزّأ القرآن على ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلث القرآن.

٣٤٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، قال: أخبرني أبو عقيل،

---

(١) سورة الكافرون، آية رقم ١.
(٢) سورة الإخلاص، آية رقم ١.
(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب (٩٨) ما يقال عند النوم، حديث رقم (٥٠٥٥) ٣١٣/٤. والترمذي في كتاب الدعوات، باب (٢٢)، حديث رقم (٣٤٠٣) ٤٧٤/٥. وأحمد في المسند ٤٥٦/٥ والحاكم في المستدرك ٥٦٥/١. والقاسم بن سلام في كتاب فضائل القرآن ص ١٩٥ رقم (٥٠٠).

أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: إن نبي الله - ﷺ - قال: من قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات بُني له بها قصر في الجنة، ومن قرأها عشرين مرة بُني له بها قصران في الجنة، ومن قرأها ثلاثين مرة بني له بها ثلاثة قصور في الجنة. فقال عمر بن الخطاب: والله يا رسول الله، إذن لنكثرن قصورنا؟ فقال رسول الله - ﷺ -: الله أوسع من ذلك[1]. قال أبو محمد: أبو عقيل: زهرة بن معبد، وزعموا أنه كان من الأبدال.

٣٤٣٠ - أخبرنا أبو المغيرة، عن عتبة بن ضمرة بن حبيب، عن أبيه، أنه كان إذا قرأ سورة فختمها أتبعها بـ ﴿قل هو الله أحد﴾.

٣٤٣١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله - ﷺ -: أيعجز أحدُكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن، قالوا: نحن أعجز وأضعف من ذلك. فقال: إن الله جزّأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلث القرآن[2].

٣٤٣٢ - حدثنا أبو نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع، قال: أخبرني ابن شهاب، أن حميد بن عبد الرحمن حدّثه، أن أبا هريرة، كان يقول: ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن.

٣٤٣٣ - أخبرنا المعلى بن أسد، عن سلام بن أبي مطيع، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن.

٣٤٣٤ - حدثنا عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، مثله.

٣٤٣٥ - حدثنا يزيد بن هارون، أنا مبارك بن فضالة، ثنا ثابت، عن أنس: أن رجلاً قال: والله إني لأحب هذه السورة ﴿قل هو الله أحد﴾، فقال

---

(١) حديث مرسل.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٤٥) فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ حديث رقم (٨١١) ١/٥٥٦.

رسول الله - ﷺ -: حبك إياها أدخلك الجنة[1].

٣٤٣٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن محمد بن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن رسول الله - ﷺ - سئل عن ﴿قل هو الله أحد﴾؟ فقال: ثلث القرآن، أو تعدله[2].

٣٤٣٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن هلال، عن الربيع بن خُثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب، قال: أتاها فقال: ألا ترين إلى ما جاء به رسول الله - ﷺ -؟ قالت: ربَّ خير قد أتانا به رسول الله - ﷺ - فما هو؟ قال: قال لنا: أيعجز أحدكم أن يقرأ ثُلُثَ القرآن في ليلة؟ قال: فأشفقنا أن يريدنا على أمر نعجز عنه، فلم نرجع إليه شيئاً، حتى قالها ثلاث مرات، ثم قال: أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ﴿قل هو الله أحد، الله الصمد﴾[3].

٣٤٣٨ - حدثنا نصر بن علي، عن نوح بن قيس، عن محمد الوطاء، عن أم كثير الأنصارية، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - ﷺ -: من قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾، خمسين مرة، غفرَ الله له ذنوب خمسين سنة[4].

«٢٥»

باب في فضل المعوذتين

٣٤٣٩ - حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة وابن لهيعة، قالا: سمعنا

---

(١) رواه الترمذي بأتم منه في كتاب فضائل القرآن، باب (١١) ما جاء في سورة الإخلاص، حديث رقم (٢٩٠١) ٥/١٦٩ - ١٧٠. وهو حديث صحيح. وقد رواه البخاري معلقاً، والبزار والبيهقي.

(٢) رواه أحمد والطبراني في الأوسط والنسائي في عمل اليوم والليلة عن حميد عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وهو صحيح.

(٣) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (١١) ما جاء في سورة الإخلاص، حديث رقم (٢٨٩٦) ٥/١٦٧. ثم قال: «هذا حديث حسن». هـ. وأحمد في المسند. وفي المطبوعة: خيثم.

(٤) رواه ابن نصر عن أنس مرفوعاً. قال الألباني في ضعيف الجامع ٥/٢٣٧: «ضعيف». هـ.

يـزيد بن أبي حبيب، يقـول: حدثني أبـو عمران، أنـه سمع عقبـة بن عامـر، يقول: تعلقت بقدم رسول الله ـ ﷺ ـ، فقلت له: يا رسول الله، أقرئني سورة هـود وسورة يـوسف؟ فقال لي رسـول الله ـ ﷺ ـ: يا عقبـة إنـك لن تقـرأ من القرآن سورة أحبَّ إلى الله، ولا أبلغ عنده من ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾. قـال يزيد: فلم يكن أبو عمران يدعها، كان لا يزال يقرؤها في صلاة المغرب[1].

٣٤٤٠ ـ حـدثنـا أحمـد بن عبـد الله، ثنـا ليث، عن ابن عجـلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أن عقبة بن عامر قـال: مشيت مع النبي ـ ﷺ ـ فقال لي: قل يا عقبة: فقلت: أي شيء أقول؟ قال: فسكت عني، ثم قـال: يا عقبة قل. فقلت: أي شيء أقول؟ قال: قل أعوذ برب الفلق، فقرأتها حتى جئت على آخرها. فقـال رسول الله ـ ﷺ ـ عنـد ذلك: مـا سـأل سـائـل ولا استعاذ مستعيذ بمثلها[2].

٣٤٤١ ـ حدثنا يعلى، ثنا إسماعيل ـ هو ابن أبي خـالد ـ، عن قيس، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لقد أنزل علي آيـات لم أر ـ أو لم ير ـ مثلهن ـ يعني: المعوذتين[3].

«٢٦»

باب فضل من قرأ عشر آيات

٣٤٤٢ ـ حـدثنـا يحيى بن بسـطام، عن يحيى بن حمـزة، حـدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبـد الرحمن[4]، عن تميم الـداري، «ح»

---

(١) رواه النسائي في كتاب افتتاح الصلاة، بـاب الفضل في قـراءة المعوذتين، ٢/١٥٨. وأحمـد في المسند ٤/١٥٥ والحاكم في المستدرك ٢/٥٤٠.

(٢) رواه أحمد في السمند ٤/١٥٣ والنسائي والحاكم ١/٢٤٠. قال الألباني في صحيح الجامع ٦/٢٩٨: «حسن»ا. هـ.

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بـاب (٤٦) فضل قـراءة المعوذتين، حـديث رقم (٨١٤) ١/٥٥٨. والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب (١٢) ما جاء في المعوذتين، حديث رقم (٢٩٠٢) ٥/١٧٠. والنسائي في كتـاب افتتاح الصـلاة، باب القـراءة في الصبح بالمعوذتين، ٢/١٥٨.

(٤) في المطبوعة: القاسم بن عبد الرحمن.

وحدثني عثمان بن مسلم، عن العباس بن ميمون، عن تميم الداري، قال: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين.

٣٤٤٣ - حدثنا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة، حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن[1]، عن تميم الداري، وفضالة بن عبيد قالا: من قرأ بعشر آيات في ليلة كتب من المصلين.

٣٤٤٤ - حدثنا إسماعيل بن أبان، ثنا أبو أويس، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر، قال: من قرأ في ليلة بعشر آيات لم يكتب من الغافلين.

٣٤٤٥ - حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله الجدلي، عن ابن عمر، قال: من قرأ في ليلة بعشر آيات لم يكتب من الغافلين.

«٢٧»

باب من قرأ خمسين آية

٣٤٤٦ - حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: من قرأ في ليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين.

٣٤٤٧ - حدثنا يحيى بن بسطام، ثنا يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن[1]، عن تميم الداري وفضالة بن عبيد، قالا: من قرأ خمسين آية في ليلة كتب من الحافظين.

«٢٨»

باب من قرأ بمائة آية

٣٤٤٨ - حدثنا محمد بن القاسم، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن

---

(١) في المطبوعة: القاسم بن عبد الرحمن.

إبراهيم، عن يُحَنَّس مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء في الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي - ﷺ -، قال: من قرأ بمائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين[1]. قال أبو محمد: منهم من يقول مكان سالم: راشد بن سعد.

٣٤٤٩ - حدثنا إسماعيل بن أبان، ثنا أبو أويس، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عمر، قال: من قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين.

٣٤٥٠ - حدثنا يحيى بن بسطام، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن تميم الداري، أن رسول الله - ﷺ - قال: من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة[2].

٣٤٥١ - حدثنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن أبي صالح، قال: قال كعب: من قرأ مائة آية كتب من القانتين.

٣٤٥٢ - حدثنا يحيى بن بسطام، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن[3]، عن تميم الداري وفضالة بن عبيد، قالا: من قرأ بمائة آية في ليلة كتب من القانتين.

٣٤٥٣ - حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: من قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين.

٣٤٥٤ - حدثنا الحكم بن نافع، أنا حريز بن عثمان[4]، عن حبيب بن عبيد، قال: سمعت أبا أمامة يقول: مَنْ قرأ بمائة آية لم يكتب من الغافلين.

---

(١) رواه الطبراني ضمن حديث طويل في المعجم الكبير له، وفيه موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف.

(٢) رواه النسائي وأحمد في المسند ٤/١٠٣. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٢٤٨ - ٢٤٩ وصحيح الجامع ٥/٣٤٠.

(٣) في المطبوعة: القاسم بن عبد الرحمن. (٤) في المطبوعة: جرير بن عثمان.

«٢٩»

باب من قرأ بمائتي آية

٣٤٥٥ ـ حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا حريز[1]، عن حبيب بن عبيد، قال: سمعت أبا امامة يقول: مَنْ قرأ بمائتي آية كتب من القانتين.

٣٤٥٦ ـ حدثنا محمد بن القاسم، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يُحَنَّسَ مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء في الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: مَنْ قرأ مائتي آية في ليلة كتب من القانتين[2].

٣٤٥٧ ـ حدثنا أبو غسان، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله الجدلي، عن ابن عمر، قال: مَنْ قرأ في ليلة عشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بمائتي آية كتب من الفائزين.

«٣٠»

باب من قرأ من مائة آية الى الألف

٣٤٥٨ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: من قرأ في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين، ومَنْ قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بخمس مائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر. قيل: وما القنطار؟ قال: ملء مسك الثور ذهباً.

٣٤٥٩ ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا وهب، عن يونس، عن الحسن: أن نبي الله ـ ﷺ ـ قال: من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجّه القرآن تلك الليلة، ومن قرأ في ليلة مائتي آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ في ليلة خمسمائة آية

---

(١) في المطبوعة: جرير بن عثمان.

(٢) أنظر الحديث رقم (٣٤٤٨).

إلى الألف أصبح وله قنطار في الآخرة. قالوا: وما القنطار؟ قال: إثنا عشر ألفاً.[1]

٣٤٦٠ - حدثنا أبو نعيم، ثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: من قرأ في ليلة ثلاث مائة آية كتب له قنطار، ومن قرأ سبعمائة آية لا أدري أي شيء قال فيها أبو نعيم يقوله.

«٣١»

باب من قرأ ألف آية

٣٤٦١ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنا حريز، عن حبيب بن عبيد، قال: سمعت أبا أمامة يقول: من قرأ ألف آية كُتب له قنطار من الأجر، والقيراط من ذلك القنطار لا يفي به دنياكم. يقول: لا يعدله دنياكم.

٣٤٦٢ - حدثنا يحيى بن بسطام، ثنا يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن[2]، عن تميم الداري وفضالة بن عبيد، قالا: من قرأ ألف آية في ليلة كتب له قنطار، والقيراط من القنطار خير من الدنيا وما فيها، واكتسب من الأجر ما شاء الله.

٣٤٦٣ - حدثنا محمد بن القاسم، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنس مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، عن النبي - ﷺ -، قال: من قرأ ألف آية كتب له قنطار من الأجر، والقيراط منه مثل التل العظيم.[3]

«٣٢»

باب كم يكون القنطار

٣٤٦٤ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبان العطار، وحماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: القنطار إثنا عشر ألفاً.

---

(١) هذا السند مرسل. وفي نسخة: وله قنطار من الأجر.

(٢) في المطبوعة: القاسم بن عبد الرحمن.

(٣) أنظر الحديث السابق رقم (٣٤٤٨).

٣٤٦٥ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي، قال: القنطار مِلءُ مَسْكَ ثور ذهباً.

٣٤٦٦ ـ حدثنا إسحاق، عن هشيم، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: القنطار أربعون ألفاً.

٣٤٦٧ ـ حدثنا إسحاق، عن مبارك، عن الحسن، قال: القنطار دية أحدكم إثنا عشر ألفاً.

٣٤٦٨ ـ حدثنا إسحاق، عن مسلم ـ هو الزنجي ـ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: القنطار سبعون ألف دينار.

٣٤٦٩ ـ حدثنا إسحاق، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ بن جبل، قال: القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية.

٣٤٧٠ ـ حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، قال: القنطار سبعون ألف مثقال.

«٣٣»

باب في ختم القرآن

٣٤٧١ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا صالح المري، عن أيوب، عن أبي قلابة رفعه قال: من شهد القرآن حين يفتتح، فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله، ومن شهد ختمه حين يختم، فكأنما شهد الغنائم حين تقسم[1].

٣٤٧٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا صالح المري، عن قتادة، قال: كان رجل يقرأ في مسجد المدينة، وكان ابن عباس قد وضع عليه الرصد، فإذا كان يوم ختمه قام فتحوّل إليه.

٣٤٧٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا صالح، عن ثابت البناني، قال: كان أنس بن مالك إذا أشفى على ختم القرآن بالليل بَقَّى منه شيئاً حتى يصبح، فيجمع أهله فيختمه معهم.

(١) سنده منقطع.

٣٤٧٤ ـ حدثنا عفان، ثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت، قال: كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم.

٣٤٧٥ ـ حدثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن عبدة، قال: إذا ختم الرجل القرآن بنهار صلّت عليه الملائكةُ حتى يُمْسِيَ، وإن فرغ منه ليلاً صلّت عليه الملائكةُ حتى يصبح.

٣٤٧٦ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، عن صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى: أن النبي ـ ﷺ ـ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: الحالّ المرتحل. قيل: وما الحالّ المرتحل؟ قال: صاحب القرآن يضرب من أول القرآن إلى آخره، ومن آخره إلى أوله، كلما حلّ ارتحل[1].

٣٤٧٧ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، عن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: إذا قرأ الرجل القرآن نهاراً صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن قرأه ليلاً صلّت عليه الملائكة حتى يصبح. قال سليمان: فرأيت أصحابنا يعجبهم أن يختموه أول النهار، وأول الليل.

٣٤٧٨ ـ حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، مثله إلا أنه ليس فيه قول سليمان.

٣٤٧٩ ـ حدثنا فروة بن أبي المغراء، عن القاسم بن مالك المزني، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار، قال: من قرأ القرآن عن ظهر قلبه كانت له دعوة في الدنيا وفي الآخرة.

٣٤٨٠ ـ حدثنا محمد بن سعيد، ثنا عبد السلام، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن طلحة وعبد الرحمن بن الأسود، قالا: من قرأ القرآن ليلاً أو نهاراً صلّت عليه الملائكة إلى الليل، وقال الآخر: غفر له.

٣٤٨١ ـ حدثنا عمرو بن حماد، ثنا قزعة بن سويد، عن حميد الأعرج، قال: من قرأ القرآن ثم دعا أمّن على دعائه أربعةُ آلاف مَلَك.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب القراءات، باب (١٣) في كم يختم القرآن؟ حديث رقم (٤٩٤٨) ١٩٧/٥ ـ ١٩٨. وسنده ضعيف.

٣٤٨٢ - حدثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، قال: بعث إليّ قال: إنما دعوناك أنا أردنا أن نختم القرآن وأنه بلغنا: أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن[1]، قال: فدعوا بدعوات.

٣٤٨٣ - حدثنا محمد بن حميد، ثنا هارون، عن عنبسة، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلّت عليه الملائكةُ حتى يصبح، وإن وافق ختمه آخر الليل صلّت عليه الملائكةُ حتى يمسي، فربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره حتى يمسي أو يصبح. قال أبو محمد: هذا حسن عن سعد[2].

٣٤٨٤ - حدثنا مجاهد بن موسى، ثنا معن، ثنا إبراهيم بن مهاجر بن مسمار ابن أخي بكير بن مسمار، حدثني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، قال: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة[3].

٣٤٨٥ - حدثنا يزيد بن هارون، أنا عبد الملك، عن سعيد بن جبير، أنه كان يختم القرآن كل ليلتين.

---

(١) الحديث رواه الطبراني وغيره عن العرباض بن سارية مرفوعاً: من ختم القرآن فله دعوة مستجابة. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٤/٣٦٥ لأبي نعيم في الحلية [٧/٢٦٠] وابن عساكر عن أنس مرفوعاً. قال في فيض القدير ٤/٣٦٥: «وفيه يحيى السمسار: قال في الميزان [٤/٤١٢] كذّبه ابنُ معين وتركه النسائي، وقال ابن عدي: يضع الحديث ويسرقه. قال: ومن بلاياه هذا الخبر في أخبار أخر»ا.هـ. ورواه الخطيب في تاريخه ٩/٣٩٠ في ترجمة عبد الله بن أحمد بن الصديق بلفظ: إن لصاحب القرآن عند كل ختمة دعوة مستجابة، وقال الألباني في ضعيف الجامع ٤/٥٧: «موضوع»ا.هـ. وانظر آداب تلاوة القرآن للسيوطي مسألة رقم (٢٩) بتحقيقي.

(٢) وحسنه السيوطي في آداب تلاوة القرآن، مسألة رقم (٢٦) بتحقيقي. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٦/١٢٣ لأبي نعيم في الحلية ٥/٢٦ عن سعد مرفوعاً ثم قال: «غريب من حديث طلحة، تفرد به هشام عن محمد»ا.هـ.وفيه هشام بن عبد الله، قال ابن حبان: كثرت مخالفته للاثبات، ومصعب بن سعد. وقال الألباني في ضعيف الجامع ٥/١٩٤: «ضعيف»ا.هـ.

(٣) هذه الرواية موقوفة على عطاء، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٦١ للطبراني عن الحسين بن علي مرفوعاً ثم قال: «وفيه إسحاق بن إبراهيم بن سعد المدني: وهو ضعيف»ا.هـ. وقال الألباني في ضعيف الجامع ٣/١٠٣: «ضعيف»ا.هـ. وانظر اللآلىء المصنوعة ١/٢٤٧ وتنزيه الشريعة ١/٢٨٩٣.

٣٤٨٦ ـ حدثنا عثمان بن محمد، ثنا جرير، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، في كم أختم القرآن؟ قال: اختمه في شهر. قلت: يا رسول الله: إني أطيق[1]. قال: اختمه في خمسة وعشرين. قلت: إني أطيق[1]؟ قال: اختمه في عشرين. قلت: إني أطيق؟ قال: اختمه في خمس عشرة. قلت: إني أطيق؟ قال: اختمه في عشر. قلت: إني أطيق؟ قال: اختمه في خمس. قلت: إني أطيق. قال: لا[2].

٣٤٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد، عن عبد الرحمن بن زياد، حدثني عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، قال: أمرني رسول الله ـ ﷺ ـ أن لا أقرأ القرآن في أقلّ من ثلاث[3].

---

(١) في المطبوعة: أنا أطيق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (٥٤) حديث رقم (١٩٧٤) ٢١٧/٤. وباب (٥٥) حديث رقم (١٩٧٥) ٢١٧/٤ ـ ٢١٨. وباب (٥٦) حديث رقم (١٩٧٦) ٢٢٠/٤. وباب (٥٧) حديث رقم (١٩٧٧) ٢٢١/٤. وباب (٥٨) صوم يوم وإفطار يوم، حديث رقم (١٩٧٨) ٢٢٤/٤. وباب (٥٩) حديث رقم (١٩٧٩) ٢٢٤/٤. وفي كتاب فضائل القرآن، باب (٣٤) في كم يقرأ القرآن؟، حديث رقم (٥٠٥٢ ـ ٥٠٥٣ ـ ٥٠٥٤) ٩٤/٩ ـ ٩٥. ومسلم في كتاب الصيام، باب (٣٥) النهي عن صوم الدهر، حديث رقم (١١٥٩) ٨١٢/٢ ـ ٨١٦. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٨) في كم يقرأ القرآن؟، حديث رقم (١٣٨٨ ـ ١٣٨٩ ـ ١٣٩٠ ـ ١٣٩١) ٥٤/٢ ـ ٥٥. والنسائي في كتاب الصيام، باب (٧٦) صوم يوم وإفطار يوم، وباب (٧٨) ذكر الزيادة في الصيام والنقصان. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٧٨) في كم يستحب أن يختم القرآن؟ حديث رقم (١٣٤٦) ٤٢٨/١. وأحمد في المسند ١٥٨/٢ ـ ١٦٢ ـ ١٨٨ ـ ١٩٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٨) في كم يقرأ القرآن؟ حديث رقم (١٣٩٠) ٥٤/٢. وباب (٩) تحزيب القرآن، حديث رقم (١٣٩٤) ٥٦/٢. والترمذي في كتاب القراءات، باب (١٣) في كم يختم القرآن؟ حديث رقم (٢٩٤٩) ١٩٨/٥. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (١٧٨) في كم يستحب أن يختم القرآن؟ حديث رقم (١٣٤٧) ٤٢٨/١. وأحمد في المسند ١٦٤/٢ ـ ١٦٥ ـ ١٨٩ ـ ١٩٣ ـ ١٩٥. بلفظ: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وقد مر في كتاب الصلاة، باب (١٧٣).

«٣٤»

باب التغنيّ بالقرآن

٣٤٨٨ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث بن سعد، ثنا ابن أبي مليكة، عن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن[١]. قال ابن عيينة: يستغني. قال أبو محمد: الناس يقولون: عبيد الله بن نهيك.

٣٤٨٩ ـ حدثنا جعفر بن عون، أنا مسعر، عن عبد الكريم، عن طاوس، قال: سئل النبي ـ ﷺ ـ: أي الناس أحسن صوتاً للقرآن وأحسن قراءة؟ قال: مَن إذا سمعته يقرأ أُرِيتَ أنه يخشى الله. قال طاوس: وكان طلق كذلك[٢].

٣٤٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، كان يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنّى بالقرآن، قال صاحب له: أراد أن يجهر به[٣].

٣٤٩١ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة، قال: ما أذن الله لشيء كما أذن لنبي يتغنى بالقرآن.

٣٤٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٠) استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم (١٤٦٩) ٧٤/٢. وأحمد في المسند ١٧٢/١ ـ ١٧٥ ـ ١٧٩. والبزار والطبراني كما في مجمع الزوائد ١٧٠/٧. وابن حبان والحاكم في المستدرك ٥٦٩/١ ـ ٥٧٠. قال الألباني في صحيح الجامع ١٠٢/٥: «صحيح»ا.هـ. وقد مر في كتاب الصلاة، باب (١٧١) التغني بالقرآن.

(٢) هذا السند مرسل.

(٣) قد مر في كتاب الصلاة باب (١٧١) التغني بالقرآن. حديث رقم (١٤٨٨).

ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول لأبي موسى، وكان حسن الصوت بالقرآن: **لقد أُوتِيَ هذا [مزماراً] من مزامير آل داود**[1].

٣٤٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة ـ أيضاً ـ أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى أبا موسى، قال: ذكِّرنا ربَّنا يا أبا موسى، فيقرأ عنده.

٣٤٩٤ ـ حدثنا جعفر بن عون، ثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: لا أُلفينّ أحدكم يضع إحدى رِجلَيْهِ على الأخرى يتغنى ويدع أن يقرأ سورة البقرة، فإن الشيطانَ يَفِرُّ من البيت يقرأ فيه سورة البقرة، وإن أصفر البيوت لجوف[2] يصفر من كتاب الله.

٣٤٩٥ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: حدثني بعض آل سالم بن عبد الله، قال: قدم سلمة[3] البيذق المدينة، فقام يصلي بهم فقيل لسالم: لو جئت فسمعت قراءته؟ فلما كان بباب المسجد سمع قراءته رجع فقال: غناء غناء.

٣٤٩٦ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، أن أبا موسى كان يأتي عمر فيقول له عمر: ذَكِّرنا ربنا، فيقرأ عنده.

٣٤٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد ـ هو ابن عمرو ـ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **ما أذن الله لشيء**

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب (٣١) حسن الصوت بالقراءة للقرآن، حديث رقم (٥٠٤٨) ٩/٩٢. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٣٤) استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٧٩٣) ١/٥٤٦. والترمذي في كتاب المناقب، باب (٥٦) مناقب أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ حديث رقم (٣٨٥٥) ٥/٦٩٣. والنسائي في كتاب افتتاح القرآن، باب تزيين الصوت بالقراءة، ٢/١٨٠. وأحمد في المسند ٥/٣٤٩. وقد مر في كتاب الصلاة، باب (١٧١) التغني بالقرآن.

(٢) في المطبوعة: الجوف.

(٣) في المطبوعة: سالم.

كأذنه لنبي يتغنّى بالقرآن يجهر به[1].

٣٤٩٨ ـ حدثنا عثمان بن عمر، عن مالك بن معول، عن ابن[2] بريدة، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: لقد أُوتي أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود[3].

٣٤٩٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: دخل رسولُ الله ـ ﷺ ـ فسمع قراءةَ رجل فقال: من هذا؟ قيل: عبد الله بن قيس، قال: لقد أُوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود[4].

٣٥٠٠ ـ حدثنا عبيد الله عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: زيّنوا القرآن بأصواتكم[5].

٣٥٠١ ـ حدثنا محمد بن أبي بكر، ثنا صدقة، عن ابن أبي عمران، عن علقمة بن مرثد، عن زاذان أبي عمر، عن البراء بن عازب، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: حسّنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً[5].

---

(١) أنظر الحديث رقم (٣٤٩٠).

(٢) في المطبوعة: عن أبي بريدة.

(٣) أنظر الحديث رقم (٣٤٩٢).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٧٦) في حسن الصوت بالقرآن، حديث رقم (١٣٤١) ٢/٤٣٥ ـ ٤٢٦. ورجاله ثقات.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٠) استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم (١٤٦٨) ٢/٧٤. والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة، باب (٨٣) تزيين القرآن بالصوت، ٢/١٧٩ ـ ١٨٠. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٧٦) في حسن الصوت بالقرآن، حديث رقم (١٣٤٢) ١/٤٢٦. وأحمد في المسند ٤/٢٨٣ ـ ٢٨٥ ـ ٢٩٦ ـ ٣٠٤. والحاكم في المستدرك ١/٥٧١ ـ ٥٧٥. وابن حبان. قال الألباني في صحيح الجامع ٣/١٩٤: «صحيح». هـ.

«٣٥»

باب كراهية الألحان في القرآن

٣٥٠٢ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، قال: قرأ رجل عند أنس يلحن من هذه الألحان فكره ذلك أنس.
قال أبو محمد: وقال غيره: قرأ غُورَك بن أبي الخضرم.

٣٥٠٣ - حدثنا العباس بن سفيان، عن ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، قال: كانوا يرون هذه الألحان في القرآن مُحْدَثة.

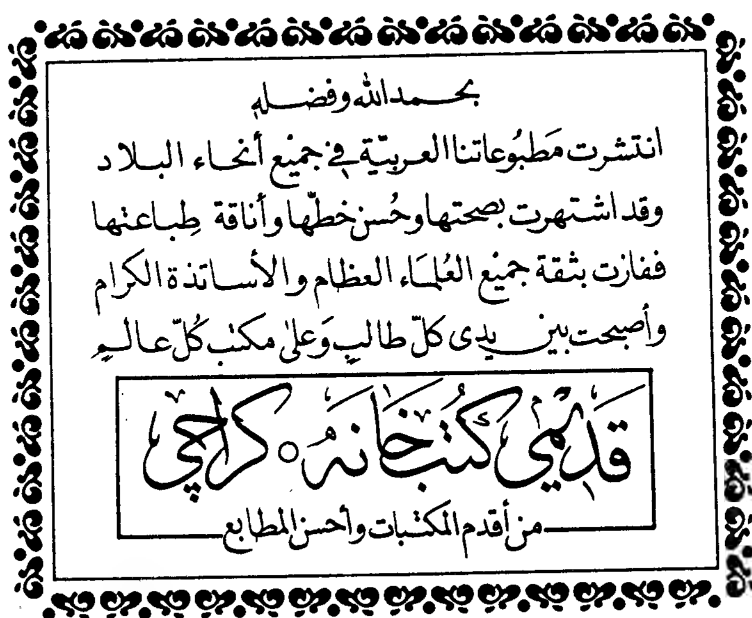
تم الكتاب بحمد الله تعالى وتوفيقه
انتهيت من تحقيق الكتاب
صباح يوم الجمعة الثاني من شوال سنة ١٤٠٧ هجرية
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

شكر وتقدير

لا بد من شكر جميع الأخوة الذين كانوا خير عون لي في إخراج هذا الكتاب، والذين بذلوا الجهد معنا للإسراع في طبعه ونشره. وأخص منهم خضر محمود شيخو، وبسام آغا، وهيثم الحداد. وأحمد الشعراني، ومحمد إمام.

كذلك لا بد من شكر القيمين على دار الكتاب العربي على الجهد الذي بذلوه لإخراج هذا الكتاب بالصورة اللائقة به، والتي ترضي قارئنا العزيز.

فواز أحمد زمرلي



بحمد الله وفضله
انتشرت مطبوعاتنا العربية في جميع أنحاء البلاد
وقد اشتهرت بصحتها وحسن خطها وأناقة طباعتها
ففازت بثقة جميع العلماء العظام والأساتذة الكرام
وأصبحت بين يدي كل طالب وعلى مكتب كل عالم
قديمی کتب خانہ ۰ کراچی
من أقدم المكتبات وأحسن المطابع

فهرس الجزء الثاني من سنن الدارمي

٤ ـ كتاب الصيام

٥ ـ كتاب المناسك

٦ ـ كتاب الأضاحي

٧ ـ كتاب الصيد

٨ ـ كتاب الأطعمة

٩ ـ كتاب الأشربة

١٠ ـ كتاب الرؤيا

١٢ ـ كتاب الطلاق

١٣ ـ كتاب الحدود

١٤ ـ كتاب النذور والايمان

١٥ ـ كتاب الديات

١٦ ـ كتاب الجهاد

١٧ ـ كتاب السير

١٨ ـ كتاب البيوع

١٩ ـ كتاب الاستيذان

٢٠ - كتاب الرقائق

٢٢ ـ كتاب الوصايا



قديمي كتب خانه

آرام باغ - كراچى